

١

مَسَائِلُ النَّفُوسِ
إِلَى
مَدَارِكِ الدَّرُوسِ

(كُتَابُ الطَّهَّارَةِ)

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ حَسَنِ الرَّمَيْتِيِّ الْمَجَادِيِّ الْعَامِلِيِّ

(الْمَجْلَدُ السَّادِسُ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[كتاب الطهارة]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلقنا لمعرفته وعبادته، وغرس في أفئدتنا أشجار محبته وولاء أهل طاعته، فسبحانك اللهم ربنا!، فاسلك بنا سُبُل الوصول إليك، وألحقنا بعبادك الذين هم بالبدار إليك يسارعون، واجعلنا ممن اصطفيتهم لقربك وولايتك وأخلصتهم لودك ومحبتك.

وصل اللهم على حبيبك ونجيبك سيد الأنبياء وأكرم الأصفياء محمد المصطفى، وعلى آله الأئمة الهداة الميامين الأطهار الأتقياء الأبرار الذين أذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيراً، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين من الآن إلى قيام يوم الدين.

وبعد، فإن تمام السعادة وكمال الفضل الخوض في أخبار النبي الأكرم ﷺ وعترته الطاهرين (صلوات الله عليهم أجمعين) واستخراج درر الفوائد الملائمة، وغرر الفوائد المتعالية في هذا البحر الذاهر، لا سيّما ما يحتوي منها على التفقه في أحكام الشريعة عن الواجبات والمحرمات والمستحبات والمكروهات والمباحات، فإن بها كمال العبادة لله ﷻ، وعليها الثواب، وفيها العقاب، وبها يصل المكلف إلى درجة المتقين التي بها تقبل الأعمال، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧].

فله الحمد على ما أنعم عليّ وتفضّل من إتمام شرح كتاب الطهارة لمولانا وشيخنا محمد بن مكّي الجزيني العاملي المعروف بالشهيد الأول (قدس سره) والذي أسميته (مسالك النفوس إلى كتاب الدروس)،

وقد شرعت بعده في كتاب الصلاة، وأسأله تعالى أن يوفقني لإتمام بقية أبحاثه، ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ [النمل: ١٩].

وفي الختام أتقدم بخالص الشكر الجزيل إلى كل من ساهم في إخراج هذا الكتاب، وأخص بالذكر:

سماحة العلامة السيد ربيع محمد هاشم (حفظه المولى).

سماحة العلامة الشيخ علي حسن ياسين عمار (حفظه المولى).

فضيلة السيد مرتضى شرف الدين (حفظه المولى).

فضيلة الشيخ حيدر محمد عتريس (حفظه المولى).

الذين كان لهم الفضل في تنقيح وتصحيح وتحقيق هذا الكتاب، سائلاً الله ﷻ أن يوفقهم للعلم والعمل به، وأن يجعلهم من العلماء الأتقياء العاملين على نشر علوم أهل البيت ﷺ إنه سميع عليم.

تكملة

الدرس التاسع عشر

والإنفحة طاهرة، ولو من الميِّت، وكذا اللبن من الميتة
في الأصح^(١).

ولو اشتبه الدم الطاهر بغيره فالأصل الطهارة، وكذا كل
مشتبه بطاهر^(٢)، ومنه آنية المشرك^(٣)، ولو اشتبه الدم المعفو
عنه بغيره، كدم الفصد بدم الحيض فالأقرب العفو^(٤).

(١) ذكرنا حكم الإنفحة، واللبن من الميتة سابقاً عند قول
المصنف: «وكذا ما قُطع من الحيوان ممّا تحلّه الحياة»، حيث قلنا: إنّ
هناك أربعة أمور، وذكرنا حكمهما في الأمر الرابع، أي عند الكلام
على طهارة ما لا تحلّه الحياة من الميتة، فراجع.

(٢) لا إشكال في المقام، لأصالة طهارة الجميع المسلّمة عند
الكل، لا سيّما في الشبهات الموضوعيّة.

(٣) فإنّها محكومة بالطهارة إذا شك في نجاستها، وما في بعض
الأخبار: من الأمر بغسلها، فمع الغضّ عن سنده، محمول على العلم
بالمباشرة برطوبة مُسرية.

(٤) كما ذهب إليه جماعة كثيرة من الأعلام، لا لعموم أدلّة العفو
عمّا دون الدرهم، لأنّه تمسك بالعام في الشبهات المصادقيّة، وهو غير
جائز، ولا لاستصحاب العدم الأزلي، أي استصحاب عدم كون الدم
حيضاً أو نفاساً أو نحوهما ممّا لا يُعفى عنه، وذلك لانتقاض العدم
المحمولي بوجود الحيض، أو النفاس في الدنيا، فلا يصحّ
استصحابهما فيها.

وأما استصحاب عدم حيضية هذا الدم فليس من باب استصحاب
العدم الأزلي، بل هو استصحاب للعدم النعتي، ولا يصح، لأنه لا
حالة سابقة له.

ومن هنا، قلنا - سابقاً - : إن استصحاب عدم الأزلي لا يجري
في الأغلب، لانتقاض عدم المحمولي بالوجود.
نعم، في الموارد التي لا ينتقض فيها عدم الأزلي - وهي قليلة
جداً - لا مانع من جريان الاستصحاب فيها.

وعليه، فلا يقال هنا: إن هذا الدم أقل من مقدار الدرهم
بالوجدان، وليس بحيض بالأصل، فيلتزم الموضوع، ويترتب الحكم؛
وذلك لما عرفت من أن استصحاب عدم الحيضية بالعدم الأزلي غير
صحيح، لوجود الحيض في الدنيا. واستصحاب عدم حيضية هذا الدم
غير صحيح أيضاً، لكونه لا حالة سابقة له، إذ هو عدم نعتي.

نعم، يمكن استصحاب الحكم هنا، أي استصحاب جواز الصلاة
في هذا الثوب الذي فيه دم مشكوك المانع، كما عن المحقق
الهمداني.

ولا يرد عليه - ما أورده السيّد أبو القاسم الخوئي رحمته الله - : «من
أن جواز الصلاة في الثوب قبل أن يطرأ عليه الدم المردّد إنما كان
مستنداً إلى طهارته، وهي قد ارتفعت، لتنجس الثوب على الفرض، ولا
حالة سابقة لجواز الصلاة في الثوب المتنجس حتى تستصحب».

وذلك لأن المستصحب هو جواز الصلاة فيه قبل عروض ما يُشكّ
في مانعيته، وهو بعينه نستصحبه بعد عروض ما يُشكّ في مانعيته،
فالحالة السابقة موجودة حينئذ.

ولا ينجس لبن البنت^(١)،

وليس الملاك في جواز الصلاة في الثوب هو الطهارة، كما زعمه السيّد أبو القاسم الخوئي رحمته الله، إذ قد يكون متنجّساً بالدم الأقلّ من الدرهم البغلي، غير الدماء الثلاثة، وغير دم نجس العين، ومع ذلك تجوز الصلاة فيه.

ثمّ إنه لو سلّمنا عدم جريان الإستصحاب الحكمي فلا يصحّ كلام المحقّق الهمداني في «مصباحه»: حيث قال «وجبت إزالته، لقاعدة الاشتغال»؛

إذ يرد عليه: أنّ الشبهة موضوعيّة، ولا تجري فيها قاعدة الاشتغال، بل هي مورد لأصالة البراءة، لأنّنا نشكّ في أنّ الصلاة هل هي مقيدة بعدم كونها في الدم المرذود بين ما يُعفى عنه وما لا يعفى عنه، أم أنّها غير مقيدة؟ ومقتضى أصل البراءة عدم تقيدها.

والنتيجة إلى هنا: أنّ هذا الدم معفوٌّ عنه في الصلاة، والله العالم.

(١) كما هو معروف بين الأعلام، بل لا خلاف بينهم، إلّا ما يُحكى عن ابني الجنيد وحمزة، من نجاسة لبن الصبيّة، وكذا ظاهر الصدوق، وذلك لمعتبرة السكوني المتقدّمة عن جعفر عن أبيه عليه السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام قال: لبن الجارية وبولها يُغسل منه الثوب قبل أن تطعم، لأنّ لبنها يخرج من مثانة أمّها، ولبن الغلام لا يُغسل منه الثوب، ولا من بوله قبل أن يطعم، لأنّ لبن الغلام يخرج من العَصْدَيْن، والمِنْكَبَيْن»^(١)، وهي معتبرة بطريق الشيخ، وبطريق الصدوق في «العِلل»، لأنّ النوفلي الوارد

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب النجاسات ح ٤.

ولا القيء^(١)، والقيح^(٢)، والصديد الخالي عن الدم^(٣)،

في السندَيْن من المعاريف، وهذا كاشفٌ عن حُسنه، ووثاقته، كما أنَّ السكوني موثقٌ. نعم، هي مرسلة في «الفقيه».

ثمَّ إنَّ الرواية محمولة على الاستحباب. نعم، إن كان اللبن من امرأة نجسة العين فهو تابع لها، والله العالم.

(١) لا إشكال في طهارته.

نعم، حكى الشيخ رحمته الله: «نجاسته»، ولكن ليس له مدرك يُعتدُّ به.

ويدلُّ على طهارته - مضافاً للتسالم بين الأعلام - روايتان:

الأولى: موثقة عمَّار «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقياً في ثوبه، أيجوز أن يصلِّي فيه، ولا يغسله؟، قال: لا بأس به»^(١).

الثانية: موثقة الثانية «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن القيء يُصيب الثوب، فلا يُغسل؟ قال: لا بأس به»^(٢).

(٢) لا إشكال في طهارته مع تجرّده عن الدم، وذلك للعمومات، والسيرة، مضافاً للأصل.

(٣) قال المحقق رحمته الله في «المعتبر» - بعد أن نقل عن الشيخ رحمته الله الحكم بطهارة الصديد - : «وعندي في الصديد: تردّد، أشبهه النجاسة، لأنّه: ماء الجرح، يُخالطه يسيرُ الدم، ولو خلا من ذلك لم يكن نجساً، وخلافنا مع الشيخ فيه يؤول إلى العبارة، لأنّه يوافق على هذا التفصيل...»، وهو جيّد.

(١) الوسائل باب ٤٨ من أبواب النجاسات ح ١.

(٢) الوسائل باب ٤٨ من أبواب النجاسات ح ٢.

والمسك^(١)، وذرق الدجاج غير الجلال^(٢)،

(١) ذكرنا حكم فأرة المسك، وحكم المسك سابقاً في الأمر الثالث، عند قول المصنف رحمته الله: «وكذا ما قُطِع من الحيوان، مما تحلّه الحياة»، فراجع، فإنه مهم.

(٢) المشهور بين أعلام المتقدمين والمتأخرين طهارة ذرق الدجاج غير الجلال.

ولم يُنسب الخلاف إلا إلى الشيخ في «الخلاف»، والشيخ المفيد في «المقنعة»، مع أن الشيخ في كتاب الصيد من «الخلاف» ادّعى الإجماع على الطهارة.

وقد ادّعى ابن إدريس الإجماع على طهارة روث وذرق كلّ مأكول اللحم من الحيوان، ومع قطع النظر عن الإجماع المدّعى فالروايات الكثيرة الدالة على نفي البأس عن فضلة مأكول اللحم تشمل بعمومها أو إطلاقها ذرق الدجاج غير الجلال، كما أنّ مقتضى الأصل هو الطهارة، فيكون الإجماع المحكيّ مؤيداً لتلك العمومات والإطلاقات.

ومع ذلك فقد يُستدلّ على طهارته بالخصوص بخبر وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام: «أنه قال: لا بأس بخُرء الدجاج والحمام يُصيب الثوب»^(١)، ولكنه ضعيف بوهب بن وهب.

وأما ما في خبر فارس: «قال: كتب إليه رجلٌ يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلاة فيه؟ فكتب: لا»^(٢).

ففيه أولاً: أنه ضعيف بفارس بن حاتم القزويني، إذ هو مُغالٍ ملعون، وقد قتله بعض أصحاب أبي محمّد العسكري عليه السلام، وعن

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب النجاسات ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب النجاسات ح ٣.

وَعَرَقَ الْجُنْبُ حَرَاماً^(١)

الفضل بن شاذان أنه ذَكَرَ: «أَنَّ مِنَ الْكَذَّابِينَ الْمَشْهُورِينَ: الْفَاجِرَ فَارِسَ بْنِ حَاتِمِ الْقَزْوِينِيِّ».

أَضْفَ إِلَى ذَلِكَ: أَنَّ الْمَكَاتِبَةَ مَضْمَرَةً، إِذْ لَمْ يُعْلَمَ أَنَّ الْمَكْتُوبَ إِلَيْهِ هُوَ الْمَعْصُومُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهَذَا ضَعْفٌ آخِرٌ بِالرَّوَايَةِ.

وِثَانِيًا: أَنَّهُ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ ضَعْفِ السَّنَدِ، يُمْكِنُ حَمْلُهَا عَلَى الْكِرَاهَةِ أَوْ عَلَى التَّقْيَةِ، لِأَنَّهُ مَذْهَبٌ كَثِيرٌ مِنَ الْعَامَّةِ.

(١) الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَعْلَامِ نَجَاسَةٌ عَرَقَ الْجَنْبِ مِنَ الْحَرَامِ، مِنْهُمْ الصَّدُوقَانِ فِي «الرِّسَالَةِ»، وَ«الْفَقِيهِ» وَكَذَا عَنِ «الْأَمَالِيِّ»، وَالشَّيْخَيْنِ فِي «الْمَقْنَعَةِ» وَ«الْخِلَافِ» وَ«النِّهَايَةِ»، وَصَاحِبِ «الْحَدَائِقِ» وَالسَّيِّدِ عَلِيِّ فِي «الرِّيَاضِ»، وَالنَّرَاقِيِّ فِي «اللُّوَامِعِ»، وَكَذَا عَنْ غَيْرِهِمْ.

ثُمَّ إِنَّ جَمَاعَةً مِنْهُمْ - وَإِنْ لَمْ يَنْصُوا عَلَى النِّجَاسَةِ - وَلَكِنْهُمْ نَصُّوا عَلَى مَا يَقْتَضِيهَا هُنَا مِنْ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي هَذَا الْعَرَقِ.

ثُمَّ إِنَّ الشَّيْخَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْخِلَافِ»: نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى النِّجَاسَةِ. وَفِي الْمَقَابِلِ فَإِنَّ الْمَشْهُورَ بَيْنَ الْمُتَأَخِّرِينَ: الطَّهَارَةَ، بَلْ عَنِ ابْنِ إِدْرِيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعَا الْإِجْمَاعَ عَلَيْهَا، وَأَنَّ مَنْ قَالَ بِالنِّجَاسَةِ فِي كِتَابٍ رَجَعَ عَنْهُ فِي كِتَابٍ آخَرَ.

ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ اسْتَدَلَّ لِلْقَوْلِ بِالنِّجَاسَةِ بَعْدَ أُدْلَةٍ:

مِنْهَا: الْإِجْمَاعُ الْمَدْعَى فِي الْخِلَافِ.

وَفِيهِ: مَا قَدْ عَرَفْتَهُ، فَلَا حَاجَةَ لِلْإِعَادَةِ، لَا سِيَّمَا مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمَدْرَكُ هُوَ الرَّوَايَاتُ الْمَوْجُودَةُ فِي الْمَقَامِ، وَمَعَ هَذَا الْاحْتِمَالِ لَا يَكُونُ الْإِجْمَاعُ تَعْبُدِيًّا كَاشِفًا عَنِ رَأْيِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَمِنْهَا: مَا ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ فِي «الذِّكْرَى»: «قَالَ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ

.....

هَمَّامٌ بِإِسْنَادِهِ إِلَى إِدْرِيسِ بْنِ يَزِيدَ الْكُفْرَتَوْتِيِّ: «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بِالْوَقْفِ، فَدَخَلَ سَرًّا مَنْ رَأَى، فِي عَهْدِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَرَادَ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنِ الثُّوبِ الَّذِي يَعْرِقُ فِيهِ الْجَنْبَ، أَيُصَلِّي فِيهِ؟ فَبَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي طَاقِ بَابٍ لَانْتِظَارِهِ، إِذْ حَرَّكَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَقْرَعَةٍ، وَقَالَ مُبْتَدَأً: إِنْ كَانَ مِنْ حَلَالٍ فَصَلِّ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ حَرَامٍ فَلَا تَصَلِّ فِيهِ»^(١).

وفيه أوَّلاً: أَنَّهُ ضَعِيفُ السَّنَدِ بِالْإِرْسَالِ.

وثانياً: أَنَّ عَدَمَ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِيهِ أَعَمُّ مِنَ النِّجَاسَةِ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمَانِعُ مِنَ الصَّلَاةِ هُوَ الْعَرَقُ نَفْسَهُ، وَإِنْ كَانَ طَاهِرًا، نَظِيرَ أَجْزَاءِ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحْمِهِ، حَيْثُ إِنَّهَا مَانِعَةٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ أَنَّهَا طَاهِرَةٌ.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: بِعَدَمِ الْقَوْلِ بِالْفَصْلِ هُنَا، إِذْ لَا أَحَدٌ مِمَّنْ قَالَ بِالطَّهَارَةِ مَنَعَ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَالْقَوْلُ بِحَرْمَةِ الصَّلَاةِ خَاصَّةً، دُونَ بَاقِي أَحْكَامِ النِّجَاسَةِ، إِحْدَاثُ قَوْلٍ فِي الْمَسْأَلَةِ.

وفيه أوَّلاً: أَنَّ عَدَمَ الْقَوْلِ بِالْفَصْلِ لَيْسَ حِجَّةً كَمَا عَرَفْتَ.

وثانياً: إِنَّا نَمْنَعُ دَعْوَى عَدَمِ الْقَوْلِ بِالْفَصْلِ، لِأَنَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَصْرَحْ أَحَدٌ مِمَّنْ قَالَ بِالطَّهَارَةِ بِعَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ، لَكِنَّ جَمَاعَةً - مِمَّنْ نُسِبَ إِلَيْهِمُ الْقَوْلُ بِالنِّجَاسَةِ - لَمْ يَصْرَحُوا بِهَا، بَلِ اقْتَصَرُوا عَلَى ذِكْرِ حَرْمَةِ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَتْ الْجَنَابَةَ مِنْ حَرَامٍ. وَهَذَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا فِي إِرَادَةِ حَرْمَةِ الصَّلَاةِ خَاصَّةً، كَفَضْلَاتِ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحْمِهِ، فَلَا أَقْلَّ مِنْ أَنَّهُ مُحْتَمَلٌ احْتِمَالًا مُعْتَدًّا بِهِ.

ومنها: مَا فِي «الْبَحَارِ» نَقْلًا مِنْ كِتَابِ «الْمَنَاقِبِ»، لِابْنِ شَهْرٍ

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب النجاسات ح ١٢ .

.....

أشوب، من كتاب «المعتمد في الأصول» قال: قال علي بن مهزيار: وردت العسكر، وأنا شاك في الإمامة، فرأيت السلطان قد خرج إلى الصيد في يوم من الربيع، إلا أنه صائف، والناس عليهم ثياب الصيف، وعلى أبي الحسن عليه السلام لبابيد، وعلى فرسه تجفاف لبود، وقد عقد ذنب الفرس، والناس يتعجبون منه، ويقولون: ألا ترون إلى هذا المدني، وما قد فعل بنفسه!، فقلت في نفسي: لو كان إماماً ما فعل هذا، فلما خرج الناس إلى الصحراء لم يلبثوا أن ارتفعت سحابة عظيمة هطلت، فلم يبق أحد إلا ابتل، حتى غرق بالمطر، وعاد عليه السلام وهو سالم من جميعه، فقلت في نفسي: يوشك أن يكون هو الإمام، ثم قلت: أريد أن أسأله عن الجنب إذا عرق في الثوب، فقلت: إن كشف وجهه فهو الإمام، فلما قرب مني كشف وجهه، ثم قال: إن كان عرق الجنب في الثوب، وجنابته من حرام، لا تجوز الصلاة فيه، وإن كانت جنابته من حلال فلا بأس به، فلم يبق في نفسي بعد ذلك شك...»^(١).

وفيه أولاً: أنه ضعيف السند بالإرسال.

وثانياً: أن دلالة كالتالي، فما قلناه هناك نقوله هنا.

ومنها: ما في «البحار» أيضاً: «أنني وجدت في كتاب عتيق، من مؤلفات قدماء أصحابنا، ولعله «مجموع الدعوات»، لمحمد بن هارون بن موسى التلعكبري، رواه عن أبي الفتح غازي بن محمد الطريفي، عن علي بن عبد الله الميموني، عن محمد بن علي بن معمر، عن علي بن

(١) مستدرک الوسائل باب ٢٠ من أبواب النجاسات ح ٥.

.....

مَهْزِيَارِ بْنِ مُوسَى الْأَهْوَازِيِّ، عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ، وَقَالَ: «إِنْ كَانَ مِنْ حَلَالٍ فَالصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ حَلَالٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ حَرَامٍ فَالصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ حَرَامٌ»^(١).

وفيه: أنّ دلالة كالأخبارين السابقين، كما أنه ضعيف السند بجهالة أغلب رجاله، بل عليّ بن عبد الله الميموني: ضعيف.

ومنها: مرسل «المبسوط»، حيث قال فيه: «وإن كانت الجنابة من حرام وجب غسل ما عرق فيه، على ما رواه بعض أصحابنا»، وهو ضعيف بالإرسال.

ومنها: ما في «الفقه الرضوي»: «إن عرقت في ثوبك، وأنت جُنُبٌ، وكانت الجنابة من حلال، فتجوز الصلاة فيه، وإن كانت حراماً فلا تجوز الصلاة فيه حتى يُغسل»^(٢).

وهو، وإن كان ظاهر الدلالة، لقوله: «حتى يُغسل»، إلا أنك عرفت أنّ كتاب «الفقه الرضوي» لم تُعلم نسبته للإمام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بل المطمأن به: أنه فتاوى لابن بابويه، إلا ما كان فيه بعنوان: روي، فإنه رواية مرسلة.

وقد تبين: أنّ هذه الأخبار ضعيفة سنداً، ودلالةً.

وأما القول: بأنّ عمل المشهور جابر لضعف السند، فقد تقدّم جوابه، وأنّ الأصحّ أنه غير جابر.

مضافاً: إلى عدم ثبوت الصغرى، لِمَا ذكره ابن إدريس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من

(١) مستدرک الوسائل باب ٢٠ من أبواب النجاسات ح ٥.

(٢) فقه الرضا: ص ٤.

.....

أنَّ مَنْ ذهب إلى نجاسة عرق الجنب من الحرام في كتابٍ ذهب إلى طهارته في كتابٍ آخر.

والإنصاف: هو القول بالطهارة، لقاعدة الطهارة التي لا يعارضها شيء.

ويؤيد ذلك: أنَّه من المستبعد جداً نجاسة العرق الموجبة لتنجس الملاقي، مع اختفاء هذا الحكم إلى زمان الإمام الهادي عليه السلام، إذ الروايات المتقدمة مرجعها إلى روايتين صادرتين عنه عليه السلام في مقام الإعجاز، ولم يُرَ خبر يعضد هاتين الروايتين من النبي صلى الله عليه وآله، والأئمة الأطهار عليهم السلام، مع كثرة الرواة، واللواط، والزناة، وإقامة الحدود عليهم في تلك الأوقات، لاسيما مع فتوى المتأخرين بالطهارة.

وبالجملة، خلت الأخبار الواردة عن أهل البيت عليهم السلام عن بيان هذا الحكم إلى زمان الإمام الهادي عليه السلام، حيث وردت عنه هاتان الروايتان، بناءً على صححة السند، ومع ذلك لم يتعرض فيهما إلا للمنع من الصلاة الذي هو أعم من النجاسة.

أضف إلى ذلك: أنَّ هناك جملة من الأخبار صرّحت بنفي البأس عن عرق الجنب، من غير تفصيل بين كونه من حرام أو حلال:

منها: خبر علي بن حمزة: «قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر، عن رجل أجنب في ثوبه، فيعرق فيه، فقال: ما أرى به بأساً، قال: إنّه يعرق حتى لو شاء أن يعصره عصره! قال: فقطب أبو عبد الله عليه السلام في وجه الرجل، فقال: إن أبيتُم فشيء من ماء فانضح به»^(١).

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب النجاسات ح ٤ .

والإبل جلالة^(١)،

وقد يُفهم من هذه الرواية نجاسة العرق من الجنب مطلقاً عند العامة، حيث إنَّ السائل لم يقتنع بإطلاق جواب الإمام عليه السلام بنفي البأس، فبالغ في السؤال حتى قطب الإمام عليه السلام في وجهه، ولا يخفى أنَّ العرق من الجنابة - حراماً - لو كان نجساً لكان على الإمام عليه السلام بيانه، ولم يكن وجه لانزجار الإمام عليه السلام من مبالغة السائل، بل كانت المبالغة في محلها، إلا أنَّ الرواية ضعيفة السند بعلي بن أبي حمزة البطائني، وبجهالة القاسم بن محمد الجوهري.

ومنها: صحيحة أبي بصير: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل، وهو جنب، حتى يبتل القميص، فقال: لا بأس، وإن أحب أن يرشّه بالماء فليفعل»^(١).

وهي صحيحة، لأنَّ شُعبياً الواقع في السند الذي يروي عنه حمّاد، هو شعيب بن يعقوب العرقوفي الثقة، وكذا غيرهما من الأخبار.

وأما دعوى الانصراف في هذه الأخبار إلى الجنابة من حلال، فعُهدتها على مدّعيها، لا سيّما وأنَّ الجنابة من حرام ليست نادرة الوقوع.

(١) ذهب جماعة من الأعلام إلى نجاسة عرق الإبل الجلالة، منهم الشيخ المفيد في «المقنعة»، والشيخ الطوسي في «النهاية»، والعلامة في «المنتهى»، وصاحب «كشف اللثام» و«الحدائق»، بل في «الرياض»: «أنّه الأشهر بين القدماء»، وفي «الغنية» و«المراسم»: «نسبته إلى أصحابنا».

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب النجاسات ح ٨.

والمذي وإن كان عقيب شهوةٍ خلافاً لابن الجُنيد، والودي

وبالمقابل ذهب آخرون: إلى الطهارة، منهم سَلار، وابن إدريس، والمصنّف هنا وفي «الذكرى» و«البيان»، والعلامة في «التحرير»، بل نسب صاحب المدارك القول بالطهارة إلى سائر المتأخرين.

ومهما يكن، فقد استدلّ مَنْ ذهب إلى النجاسة بعدّة أخبار:

منها: حسنة حفص بن البُخترى عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لا تشرب من ألبان الإبل الجلالة، وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله»^(١).

ومنها: صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لا تأكل اللحوم الجلالة، وإن أصابك من عرقها شيء فاغسله»^(٢).

ومنها: مرسلة «الفقيه»: «ونهى عليه السلام عن ركوب الجلالة، وشرب ألبانها، وقال: إن أصابك شيء من عرقها فاغسله»^(٣)، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

أضف إلى لك: أنّ دلالتها كدلالة صحيحة هشام، قابلة للنقاش، لأنّ ظاهرهما عدم اختصاص الحكم بالإبل، مع أنّه لا خلاف في طهارة عرق سائر الحيوانات الجلالة، إلا ما حُكي عن نزهة ابن سعيد، وخلافه لا يُعتدّ به.

وحملهما على العهد - أي أنّ المعهود خصوص الإبل الجلالة - خلاف الظاهر، لعدم العهد في الروايتين.

أضف إلى ذلك: أنّ الحمل على العهد ليس بأولى من صرف

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب النجاسات ح ٢ .

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب النجاسات ح ١ .

(٣) الوسائل باب ٢٧ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٦ .

بالدال المهملة، وهو الخارج عقيب البول، والوذى بالذال

الأمر فيهما إلى الاستحباب، للتسالم بين الأعلام على طهارة عرق غير الإبل من الحيوان الجلال.

بل قد يُقال: إنَّ الأمر فيهما محمولٌ على الاستحباب، حتى بالنسبة للإبل، لوحدة السياق. وإذا كان الأمر كذلك، فتكون الروايتان قرينة على حمل الأمر في الحسنة على الاستحباب أيضاً.

ويؤيده: ما دلَّ على طهارة الإبل الجلالة، وطهارة سُورها، الملازم لَطهارة عرقها.

ويؤيده أيضاً: استبعاد الفرق بينها، وبين سائر ما لا يؤكل لحمه، سواء أكان جلالاً، أم لا.

ويؤيده كذلك: فحوى ما دلَّ على حِلِّ أكله بعد استبرائه المدة، من غير أمر بتطهير جسده لو كان قد عرق.

ودعوى: حصول الطهارة له تبعاً، ممنوعة، إذ أقصى ما يُستفاد: عود الحِلِّ بتلك المدة، لا طهارة بدنه من النجاسة العرضية، وليس هذا من زوال العين المطهَّر للحيوان، لكون المفروض وجوده جافاً.

والإنصاف: أنَّ ما ذُكر من الاستبعاد، والمؤيِّدات، لا يصلح أن يكون دليلاً شرعياً يُعتمد عليه في مقام الاستدلال، ومن هنا يتعيَّن الرجوع إلى القواعد الصحيحة.

فنقول: إنَّ الأمر ظاهر في الوجوب، وحمله على الاستحباب، في صحيحة هشام، ومرسلة «الفقيه»، بالنسبة إلى عرق غير الإبل الجلالة، وإن كان صحيحاً، للتسالم على طهارة عرقها، إلاَّ أنه بالنسبة لعرق الإبل الجلالة يبقى على ظاهره، كما في قولك: اغتسل للجمعة

المعجمة، عقيب المنى^(١). ويجب إزالة النجاسة للصلاة^(٢)،

والجنابة، فحمل الأمر على الاستحباب بالنسبة لغسل الجمعة للقرينة لا يؤثر في بقاء ظهوره في الوجوب بالنسبة للجنابة.

والسرفيه: أن دلالة الأمر على الوجوب ليست وضعيّة، ولا بالإطلاق، وإنما بالعقل، ففي كلّ مورد قامت القرينة على الاستحباب يُحمّل عليه، ويبقى ظهوره في الوجوب في المورد الآخر بلا مزاحم، وأمّا وحدة السياق فلا تنفع هنا.

وعليه، فإذا كان الأمر في صحيحة هشام، ومرسلة الصدوق، بالنسبة لعرق الإبل الجلّالة للوجوب، فلا يمكن حينئذٍ أن يكون قرينة على حمل الأمر في حسنة حفص على الاستحباب.

والخلاصة: أن القول بالنجاسة هو الأقوى.

ويؤيده: شهرة القدماء، والأحوط استحباباً التجنّب عن عرق سائر الحيوانات الجلّالة، والله العالم.

(١) تقدّم الكلام على عدم ناقضيّة هذه الأمور الثلاثة، وطهارتها وتفسيرها في المجلّد الأوّل في باب الطهارة، في الدرس الأوّل، عند قول الماتن: «وألحق بعضُ خروج الرّيح من الذّكر، وابن الجنيد: الحقنة والمذي عن شهوة...»، فراجع ما ذكرناه، فإنّه نافع.

(٢) تسالم الأعلام على وجوب إزالة النجاسة عن الثوب والبدن حتّى الظفر منه، والشعر، للصلاة الواجبة والمندوبة، عدا الدم على التفصيل الآتي إن شاء الله تعالى، وعدا ما سيأتي أيضاً في مثل الجوّرب ونحوه، ممّا لا تتم الصلاة فيه.

وبالجملة: فما ذكرناه من وجوب الإزالة لا خلاف فيه في الجملة، ويدلّ عليه أيضاً الأخبار المستفيضة جدّاً، بل المتواترة.

والطواف^(١)،

فلاحظ مثلاً الأخبار الآمرة بغسل الثوب والجسد من النجاسات، ومن المعلوم أن الغسل لا يجب لنفسه، وإنما هو لأجل الصلاة.

نعم، الروايات الكثيرة وردت في موارد خاصّة، كإعادة الصلاة من نجاسة الثوب بالبول، والمنّي، والخمر، وقدر الدرهم من الدم، وعذرة الإنسان، والسّنور، والكلب، ورطوبة الخنزير، ونحو ذلك، ولم يرد في الأخبار عنوان إزالة النجاسة أو تطهير الثوب والبدن من النجاسة حتّى يكون العنوان جامعاً لكلّ أفراد النجس، إلاّ أنّه من المعلوم عدم الفرق بين أفراد النجاسات من هذه الجهة.

ثمّ إنّ المراد بالثياب التي يجب إزالة النجاسة عنها مطلق ما يلبسه المصلّي، سواء أكان ساتراً للعورة أم لا، وسواء أصدق عليه عرفاً اسم اللباس والثوب، أم لا.

وأما وقوع التعبير بالثوب في كثير من الروايات فإنّما هو من باب التمثيل، وتشهد لذلك الأخبار الكثيرة النافية للباس عن الصلاة، فيما لا تتم الصلاة فيه، كالخُفّ، والجورب، والتّيكة، والقَلنسُوة، ونحوها، فإنّه يُستفاد من تلك الأخبار: كون ذلك من قبيل الاستثناء من كليّة المنع من الصلاة في النجس، حيث يظهر منها أنّ وجه نفي البأس عن مثل هذه الأمور كونها ممّا لا تتم الصلاة فيه وحده، وإلا لكان مقتضي المنع فيها موجوداً، مع عدم كون مثل هذه الأمور مندرجاً في مسمّى الثوب عرفاً.

(١) ذهب أكثر الأعلام إلى اشتراط طهارة الثوب والجسد في الطواف، وكثيرٌ منهم لم يُفرّق بين الطواف الواجب والمندوب، ونحن

ودخول المسجد مع التعدي^(١)،

تعرّضنا لهذه المسألة بالتفصيل في كتاب الحجّ، فراجع، فإنّه مهمّ ونافع.

(١) ذهب جماعة من الأعلام إلى وجوب إزالة النجاسة لدخول المساجد، سواء أكانت النجاسة متعدية أم لا، وهو صريح العلامة في «التذكرة»، بل هو ظاهر أكثر كتبه، وفي لوامع النراقي: «أنّه مذهب الجليين والأكثر»، وعن «الكفاية»: «أنّه المشهور»، وعن جماعة من العاملين: «الاختصاص بالمتعدية»، منهم: الماتن هنا، وفي «الذكرى»، والشهيد الثاني في «المسالك»، والمحقق الكركي، بل عن «روض الجنان»: «نسبته إلى أكثر الأعلام»، بل هو ظاهر كثير من متأخري المتأخرين.

وقد يُستدلّ لوجوب إزالة النجاسة لدخول المساجد مطلقاً، سواء أكانت النجاسة متعدية أم لا، بثلاثة أدلّة:

الأوّل: ما في «الخلافة»، و«السرائر»، من نفي الخلاف في المسألة، والذي ظاهره الإجماع.

وفيه - بعد التسليم بإرادة الإجماع من نفي الخلاف - ما عرفت في أكثر من مناسبة، من أنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد يصلح للتأييد فقط.

الثاني: إطلاق الآية الشريفة: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ...﴾ [التوبة: ٢٨]، حيث فرّع حرمة دخولهم المسجد الحرام على نجاستهم، ومورد الآية الشريفة، وإن كان المسجد الحرام، إلّا أنّ الحكم يشمل غيره، لعدم القول بالفصل.

وقد استُشكل على هذا الاستدلال: بأنَّ الحقيقة الشرعيّة غير ثابتة، إذ لم يثبت كون المراد بالنجاسة ما هو مصطلح عليه عند الفقهاء عند نزول الآية الشريفة.

وعليه، فيُحمل النجس على معناه العرفيِّ واللغوي، وهو المستقَدَر، وبما أنَّه لا يحرم إدخال كلِّ قذارة إلى المسجد فلا بدّ من حمل النهي على الكراهة.

وفيه: أنَّ هذه الآية الشريفة تعرّضنا لها عند الكلام على نجاسة الكافر، وقلنا: إنَّها تامّة الدلالة بالتوضيح الذي ذكرناه هناك، فراجع. نعم، قلنا: هي مختصّة بالمشرك.

لا يقال: إنَّ الآية الشريفة واردة مورد الغالب، من أنَّ دخولهم المسجد الحرام يستلزم سراية النجاسة إلى المسجد، كما هو حالهم قبل نزولها.

وعليه، فيكون النهي عن دخولهم المسجد لأجل السراية، فلا تدلُّ الآية حينئذٍ على الحرمة مطلقاً.

فإنَّه يُقال: إنَّ المتبادر من الآية الشريفة كون سبب المنع هو نجاستهم الذاتية، لا تنجيسهم المسجد.

والخلاصة: أنَّ الآية الشريفة وإن كانت تامّة الدلالة، كما ذكرنا سابقاً، إلاَّ أنَّها مختصّة بالمشرك.

أضف إلى ذلك: أنَّ النهي إنَّما تعلّق بقرب المسجد الحرام خاصّة، وعدم الظفر بالقائل بالفرق بينه وبين غيره، لا يدلُّ على العدم، فيحتمل الفرق.

.....

الثالث: ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «جنبوا مساجدكم النجاسة»^(١).

وفيه أولاً: أنه ضعيف السند بالإرسال.

وثانياً: أنه يحتمل احتمالاً معتدلاً به أن يكون المراد بالمساجد هو مسجد الجبهة، وإنما جيء به جمعاً بملاحظة أفراد المصلين.

وثالثاً: مع قطع النظر عن ضعف السند وعن هذا الاحتمال، فإنَّ النجاسة في قوله ﷺ: «جنبوا مساجدكم النجاسة»، تارةً يراد بها: عين النجاسة، كالبول والدم والغائط ونحو ذلك، وأخرى يراد بها: المعنى المصدري، أي التنجيس. والاستدلال بها مبنيٌّ على الاحتمال الأوَّل، أي جنبوا مساجدكم أعيان النجاسة، من البول والدم ونحو ذلك، فتكون حينئذٍ دالةً على المطلوب.

ولكنَّ هذا الاحتمال غير متعيّن، بل من القريب كون المراد بالنجاسة في الحديث: المعنى المصدري، أي جنبوا مساجدكم تنجيسها. وسيأتي أنه لا إشكال في حرمة التنجيس، وهذا خارجٌ عن محلِّ الكلام، لأنَّ البحث في حرمة إدخال النجاسة، ولو كانت غير متعدّية.

ومهما يكن، فإنَّ الاحتمال الثاني - لو لم يكن أقرب - فهو مساوٍ للاحتمال الأوَّل، وبذلك تصبح الرواية مجملة لا يمكن الاستدلال بها. وقد يُستدل أيضاً: بما ذكره صاحب الجواهر رحمته الله، من وجود السيرة المستمرة على إزالة أعيان النجاسات من المساجد، وإن لم تكن ملوثة كالعذرة اليابسة، ونحوها.

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد ح ٢.

وفيه: أن هذه السيرة إن ثبتت فإنما هو لأجل كون العذرة اليابسة ونحوها، مما يوجب هتكاً لحرمة المسجد، ولا إشكال حينئذٍ في إزالتها، وأما مع عدم الهتك فلم تثبت هذه السيرة.

والإنصاف: أن الصحيح هو ما ذكره المصنّف، وجماعة من العاملين، وغيرهم من جواز إدخال النجاسة غير المتعدّية. ويدلّ على الجواز عدّة أدلّة:

منها: الأخبار الكثيرة الدالّة على جواز مرور الحائض والجنب، مجتازين، في المساجد، وكذا الأخبار الدالّة على جواز دخولهما، وأخذ شيء منها، ومن المعلوم غلبة مصاحبتهما للنجاسة، خصوصاً الحائض.

وأما القول: بأن إطلاق دليل جواز الاجتياز يُراد به: الجواز من جهة حدّثي الحيض والجنابة، فهو في غير محلّه، بل هو شامل لِمَا نحن فيه.

ومنها: ما دلّ على جواز دخول المستحاضة في المسجد، كصحيحة عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة أيطأها زوجها؟ وهل تطوف بالبيت؟ - إلى أن قال أبو عبد الله عليه السلام: - فإن ظهر على الكُرْسُفِ فلتغتسل، ثمّ تضع كُرْسُفًا آخَرَ، ثمّ تصلّي، فإذا كان دماً سائلاً فلتؤخّر الصلاة إلى الصلاة، ثمّ تصلّي صلاتين بغُسل واحد، وكلُّ شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها، ولتطف بالبيت»^(١).

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٨.

والأكل، والشرب^(١)، وعن المصحف^(٢)، والمساجد^(٣)،

وهي تدلّ على أنّ المستحاضة، وإن كانت استحاضتها كبرى، وكان دمها سائلاً، يجوز لها أن تدخل المسجد، وتطوف بالبيت، سواء أكان الطواف واجباً، أم مستحباً.

ومنها: ما هو معلومٌ من حضور ذَوِي الجِرَاحَات الدامية، والقُرُوح السائلة، والمسلس بعد وضع الخريطة، الجماعات والجمعة في المسجد، بل يمكن دعوى العُسر والخرج في مطلق منع دخول النجاسة.

وأما ما استُدلّ به على حرمة إدخال النجاسة المتعدّية فسيأتي التّعرض له قريباً عند الكلام على وجوب إزالة النجاسة عن المساجد.

(١) أمّا وجوب إزالة النجاسة عن المأكول والمشروب، مع الملاقاة برطوبة، فلا إشكال فيه، لتحريم أكل وشرب النجس.

ويدلّ عليه أيضاً: ما يأتي من الأخبار الدالّة على الأمر بتطهير الأواني، فإنّه ليس ذلك إلّا لأجل الأكل والشرب.

(٢) لا إشكال في وجوب إزالة النجاسة عنه كما يحرم تلويثه، ولا يختصّ الكلام به، بل كلّ ما عُلم من الشرع وجوب تعظيمه، وحرمة إهانتة وتحقيره، كالتربة الحسينية المقدّسة، والسُّبْحَة، وما أُخذ من طين القبر الشريف، للاستشفاء والتبرُّك به.

(٣) المعروف بين الأعلام: وجوب إزالة النجاسة عن المساجد، كما أنّ المعروف بينهم: حرمة تنجيسها، بل نُقل عن جماعة من الأعلام: الإجماع على ذلك.

نعم، يُستشعر من صاحب المدارك رحمته الله: الميل إلى جواز

التنجيس، ويظهر من صاحب الحقائق رحمته الله: اختياره، مُستشهداً له - مضافاً إلى الأصل - بإطلاق رواية عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سألته عن الدَّمْل، يكون بالرجل، فينفجر وهو في الصلاة، قال: يمسحه، ويمسح يده بالحائط، أو بالأرض، ولا يقطع الصلاة»^(١).

وفيه أولاً: أنّ الرواية ضعيفة السند، لعدم وثاقة عليّ بن خالد، فالتعبير عنها بالموثقة في غير محلّه.

وثانياً: أنّها مسوقة لبيان حكم آخر، وهو أنّ هذا الفعل في الصلاة ليس منافياً لها.

وعليه، فلا إطلاق فيها لجواز تنجيس المسجد، كما أنّه لا إطلاق فيها لجواز تنجيس حائط الغير.

وأما ما يُقال من أنّ انفجار الدماميل لا يستلزم وجود الدم: فهو وإن كان محتملاً، إلاّ أنّه لا يُلتفت إليه.

وأما الأصل الذي ادّعاه: فهو مقطوع بالدليل الدال على حرمة التنجيس.

ومما يدلّ على وجوب الإزالة: صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «قال: سألته عن الدابة تبول فيُصيب بولها المسجد، أو حائطه، أيصلي فيه قبل أن يُغسل؟ قال: إذا جفّ فلا بأس»^(٢).

وهذه الرواية رُويت بطريقتين:

أحدهما: ضعيف بعبد الله بن الحسن، فإنّه مهمل.

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب النجاسات ح ٨.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب النجاسات ح ١٨.

والثاني: صحيح، حيث رواها علي بن جعفر في كتابه، وصاحب الوسائل رحمته الله له طريق صحيح إليه.

وجه الاستدلال بهذه الصحيحة - مع أن المعروف عدم نجاسة بول الدواب - هو أن المستفاد منها سؤالاً وجواباً: كون وجوب إزالة النجاسة عن المسجد أمراً مفروضاً منه. ومن هنا، تحيّر علي بن جعفر في مزاحمة وجوب الإزالة للصلاة، حيث اعتقد نجاسة بول الدواب، فسأل عن جواز الصلاة في المسجد قبل الإزالة.

اللهم إلا أن يقال: إنه يستبعد عدم معرفة علي بن جعفر بطهارة أبواب الدواب، إذ لا يخفى هذا الحكم على مثله، لقدره وجلالته.

وعليه، فتكون الإزالة في خصوص المورد أمراً مرغوباً فيه، فيحمل على الاستحباب، كما أن تعجيل الصلاة أمر مستحب، فكأن علياً تحيّر في تقديم أي المستحبين، فتخرج الصحيحة حينئذ عن المطلوب. نعم، هي مؤيدة للمطلب بلا إشكال.

وقد يستدل لوجوب الإزالة بروايتين:

الأولى: رواية محمد الحلبي: «قال: نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قدر، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام، فقال: أين نزلتم؟ فقلت: نزلنا في دار فلان، فقال: إن بينكم وبين المسجد زقاقاً قدرًا، أو قلنا له: إن بيننا وبين المسجد زقاقاً قدرًا، فقال: لا بأس، الأرض تطهر بعضها بعضاً، قلت: فالسرقين الرطب، أظأ عليه؟ فقال: لا يضرك مثله»^(١).

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب النجاسات ح ٤.

الثانية: ما رواه ابن إدريس في مستطرفاته آخر «السرائر»، نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المفضل بن عمر، عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: قلت له: إنَّ طريقي إلى المسجد في زقاق يُبال فيه، فربّما مررت فيه، وليس عليّ حذاء، فيلصق برجلي من نداوته، فقال: أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة؟ قلت: بلى، قال: فلا بأس، إنَّ الأرض تُطهَّر بعضها بعضاً، قلت: فأطأ على الروث الرطب، قال: لا بأس، أنا والله ربّما وطأت عليه، ثم أصلي ولا أغسله»^(١)

وفيهما أولاً: أنّهما ضعيفتا السند: أمّا الأولى: فبمحمد بن إسماعيل، فإنّه البُنْدُقي النيشابوري المجهول، ووجوده في «كامل الزيارات» غير نافع، لأنّه ليس من مشايخ مؤلّفه المباشرين.

وأما الثانية: فبالإرسال، لأنّ ابن إدريس لم يذكر طريقه إلى نوادر البنزطي.

وثانياً: أنّه يُحتمل أن يكون النظر فيهما إلى أنّ ما لصق برجله من النجاسات في الطريق مانع من ناحية الصلاة التي أراد فعلها في المسجد، وليس النظر فيهما إلى حرمة تنجيس المسجد، أو إدخال النجاسة المتعدّية فيه.

وقد استدلّ أيضاً لوجوب الإزالة عن المسجد: بجملة من الأخبار المستفيضة الواردة في جواز اتخاذ الكنيف مسجداً، بعد تنظيفه، وطّمه بالتراب:

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب النجاسات ح ٩.

منها: صحيحة عُبيد الله بن عليّ الحلبي - في حديث - : «أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام : فيصلح المكان الذي كان حشاً زماناً أن يُنظف ويُتخذ مسجداً؟ فقال: نعم، إذا أُلقي عليه من التراب ما يُواريه، فإنّ ذلك يُنظفه ويُطهره»^(١).

ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان - في حديث - : «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكان، يكون حشاً زماناً، فيُنظف، ويُتخذ مسجداً؟ فقال: أُلقي عليه من التراب حتّى يتواري، فإنّ ذلك يُطهره إن شاء الله»^(٢).

وكذا غيرهما من الروايات الكثيرة، وهي ظاهرة في وجوب إزالة النجاسة عن ظاهر المسجد دون باطنه، وإلا لم يكن طمّ الكنيف، و طرح التراب كافياً في تجويز اتخاذه مسجداً.

وهل عدم وجوب إزالة النجاسة عن الباطن مختصّ بمورد هذه الروايات - وهو المسجد المتخذ مكان الكنيف، وما يشبهه، ممّا يتعدّر إزالة النجاسة عن باطنه أو يتعسّر - أو أنه غير مختصّ بذلك، بل يشمل كلّ مسجد؟

ذهب صاحب الجواهر رحمته الله إلى الأوّل.

والإنصاف: هو الثاني، إذ لا يُوجد ما يدلّ على وجوب إزالة النجاسة عن باطن المسجد، لأنّ الدليل على وجوب إزالة النجاسة عن المساجد إن كان هو التسالم بين الأعلام، وهو كذلك - حيث لا تضرّ مخالفة صاحب الحدائق رحمته الله، لعدم الاعتداد بها - فهو دليل لُبّي يُقتصر

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب أحكام المساجد ح ٤.

والضرائح المقدّسة^(١). والواجبُ زوال العين، ولا عبرة بالرائحة واللون إذا شقّ زواله^(٢)،

فيه على القدر المتيقّن، وهو ظاهر المسجد، وإن كان الدليل هو ما ذكرناه أخيراً، من الروايات الدالّة على جواز اتّخاذ الكنيف مسجداً بعد طمّه بالتراب، فهي ظاهرة جداً في وجوب إزالة النجاسة عن ظاهر المسجد دون باطنه.

وعليه، فمقتضى الأصل عدم وجوب الإزالة عن باطنه، والله العالم.

(١) لا إشكال في وجوب إزالة النجاسة عن الضرائح المقدّسة، كما لا إشكال في حرمة تنجيسها، لوجوب تعظيمها، وحرمة إهانتها، وتحقيرها، بل لا إشكال في وجوب تعظيم وحرمة تحقير وتوهين كلّ ما له تعلقٌ بقبور الأئمة عليهم السلام من الأثاث، كالصندوق وغيره، فضلاً عنها نفسها.

(٢) المعروف بين الأعلام: أنّ العبرة في غسل النجاسات والمنتجّسات بها زوال العين، بحيث لا يبقى منها أجزاء على المحلّ، ولو كانت صغيرة، ولا يُعتبر زوال الألوان والروائح من الأعراض التي لا تستتبع بقاء أجزاء النجاسة.

وعن العلامة رحمته الله في «المنتهى»: «وجوب إزالة اللون، دون الرائحة»، وعن «نهايته»: «وجوب إزالة الرائحة، وعدم وجوب إزالة اللون إذا كان عَسْر الزوال»، ويظهر من «القواعد»: «وجوب إزالتهما مع عدم العُسْر فيها».

والإنصاف: أنّه لا يُعتبر في التطهير زوال اللون والرائحة، وذلك لعدّة أدلّة:

.....

منها: الإجماع المدعى في «المعتبر»، حيث ادعى إجماع العلماء على عدم وجوب إزالة اللون والرائحة، وفي «الجواهر»: «يشهد له التتبع».

وفيه: أن هذا الإجماع، إن وصل إلى مرتبة التسالم فلا كلام فيه، وإلا فقد عرفت حاله.

ومنها: إطلاق أدلة التطهير، لأن الأخبار الواردة في المقام أمرت بالغسل، وهو بحسب المفهوم العرفي إزالة العين، وأما إزالة غيرها من اللون والرائحة فشيء خارج عن مفهوم الغسل، وهو يحتاج إلى دليل. وبالجملة، فإنه يصدق غسل النجاسة شرعاً وعرفاً إذا أزيلت العين، وإن بقي اللون والرائحة.

ومنها: السيرة المستمرة على الاكتفاء بزوال العين فقط، قال ﷺ في «الجواهر»: «سيما في مثل الأصباغ المتنجسة، ولو بالعرض من مباشرة الكفار وغيرهم، حيث يكتفي سائر المسلمين بغسلها إذا أريد تطهيرها من ذلك».

ويدل على ذلك - مضافاً لما تقدم - بعض الروايات:

منها: حسنة ابن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام: «قال: قلت له: لِمَ اسْتَنْجَأَ حَدُّ؟ قَالَ لَا، حَتَّى يُنْقَى مَا ثَمَّةَ، قُلْتُ: فَإِنَّهُ يُنْقَى مَا ثَمَّةَ وَيَبْقَى الرِّيحُ، قَالَ: الرِّيحُ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهَا»^(١).

ومنها: خبر علي بن أبي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام: «قال:

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب النجاسات ح ٢.

سَأَلَتْهُ أُمُّ وَلَدٍ لِأَبِيهِ، فَقَالَتْ: جُعِلْتُ فِدَاكَ ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ وَأَنَا أَسْتَحْيِي مِنْهُ، قَالَ: سَلِي وَلَا تَسْتَحْيِي، قَالَتْ: أَصَابَ ثَوْبِي دَمَ الْحَيْضِ، فَعَسَلْتُهُ، فَلَمْ يَذْهَبِ أَثْرُهُ، فَقَالَ: إِصْبِغِيهِ بِمِشْقٍ حَتَّى يَخْتَلِطَ، وَيَذْهَبَ أَثْرُهُ»^(١).

ومنها: خبر عيسى بن أبي منصور: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة أصاب ثوبها من دم الحيض، فَعَسَلْتُهُ، فبقي أثر الدم في ثوبها، قال: قل لها: تصبغه بمشق حتى يختلط»^(٢).

وجه الاستدلال بهما: أنه لو كان بقاء اللون كاشفاً عن وجود العين المانع من تحقق الإزالة المعتبرة في التطهير، لم يكن صبغه بمشق مجدياً، فالأمر به ليس إلا للاستحباب، دفعاً للنفرة الحاصلة من بقاء اللون غير المنافي لطهارة الثوب.

ولكنهما ضعيفا السند:

أَمَّا الْأَوَّلُ: فبعلبي بن أبي حمزة البطائني، وبجهالة القاسم بن محمد الجوهري.

وأما الثاني: فبجهالة محمد بن السندي.

ومنها: مرسلة الصدوق: «قال: سئل الرضا عليه السلام عن الرجل يطأ في الحمّام، وفي رجله الشقاق، فيطأ البول والنورة، فيدخل الشقاق أثرٌ أسود ممّا وُطئ من القدر، وقد غسله، كيف يصنع به، وبرجليه التي وطأ بهما؟ أيجزيه الغسل، أم يُخلل أظفاره، ويستنجي فيجد الريح من

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب النجاسات ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب النجاسات ح ٣.

ويُستحبُّ صبغ الدَّم بالمِشْق (١). والعصر في غير الكثير (٢)،

أظفاره، ولا يرى شيئاً؟ فقال: لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله» (١).

وهي صريحة في بقاء الريح وظاهرة جداً في بقاء اللون، بناءً على إرادته من الأثر الأسود، إلا أنها ضعيفة بالإرسال.

إن قلت: إن بقاء الأثر من اللون والرائحة يدل على بقاء عين النجاسة، لاستحالة انتقال العرض بدون معروضه، إذ المقولات العرضية إنما توجد في الخارج بوجود موضوعاتها. ولذا قيل: إن وجودها في نفسها عين وجودها لموضوعها، يعني أن العرض غير قائم بذاته، بل هو متقوم بموضوع محقق في الخارج، وهو صفة له.

قلت: إن الأحكام الشرعية تدور مدار عناوين موضوعاتها العرفية، فما يصدق عليه عند العرف أنه ميتة أو بول أو دم أو غيرها من عناوين النجاسات، يتبعه حكمه، وإلا فلا، ولا عبرة بالأجزاء الصغيرة العقلية المستكشفة بالدقة الفلسفية.

(١) المِشْق: هو المَغْرَة، أي الطين الأحمر، ويدل على الاستحباب الروايات المتقدمة، ولكنها ضعيفة السند، فالاستحباب مبني على التسامح في أدلة السنن.

(٢) المعروف بين الأعلام: وجوب عصر الثوب، ونحوه، مما يرسب فيه الماء، وفي «شرح المفاتيح»: «أنه كذلك بين المتقدمين والمتأخرين»، وفي «الحدائق»: «من غير خلاف يُعرف»، وفي

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب النجاسات ح ٦.

«المعتبر»: «نسبته إلى علمائنا»، وفي «جامع المقاصد» وغيره: «أنه ممّا لا ريب فيه».

وعن جماعة من المتأخّرين: «التردد فيه»، وعن بعضهم: «الجزم بالعدم».

وقد يُستدلّ لِمَن ذهب إلى وجوب العصر بعدّة أدلّة:

منها: الإجماع.

وفيه: ما عرفت، من عدم حجّية الإجماع المنقول بخبر الواحد. أضف إلى ذلك: أنّ الخلاف في المسألة موجود بين الأعلام، فكيف يتحقّق الإجماع؟!.

ومنها: ما ذكره المحقّق رحمته الله في «المعتبر»: «من أنّ النجاسة ترسخ في الثوب، فلا تزول إلّا بالعصر».

وفيه: أنّ ما ذكره رحمته الله إنّما يصحّ فيما إذا توقّف إخراج عين النجاسة على العصر، وهذا لا إشكال فيه.

ولكنّ إزالة عين النجاسة أو أثرها كما تحصل بالعصر تحصل بغيره، كالمباشرة باليد أولاً، وتهيتها للزوال، ثمّ إكثار الماء عليها حتّى تنفصل معه بانفصاله، من غير حاجة إلى عصر، وعن المصنّف في «الذكرى» و«البيان»: الاعتراف به، حيث قال فيهما: «إنّ انفصال الماء قد يكفي في الإزالة من غير افتقار إلى عصر...».

أضف إلى ذلك: أنّ النجاسة قد تكون حكميّة غير محتاجة إلى شيء من ذلك.

وعليه، فلا يصلح ما ذكره مستنداً لوجوب العصر على وجه العموم.

ومنها: ما ذكره جماعة من الأعلام، منهم المحقق رحمته الله في «المعتبر»، والعلامة رحمته الله في «المنتهى»: «من دخول العصر في مفهوم الغسل»، وفي «البحار»: «نسبته إلى فهم الأكثر»، وقال في «المعتبر»: «وبأن الغسل إنما يتحقق في الثوب ونحوه بالعصر، وبدونه يكون صباً لا غسلًا...».

وفيه: ما ذكره جماعة من الأعلام، منهم أصحاب المدارك والجواهر والحدائق والمحقق الهمداني، والسيد محسن الحكيم (رحمهم الله): من عدم دخول العصر في مفهوم الغسل لغةً وعرفاً، بل الظاهر تحققه بالصبّ المشتمل على الاستيلاء، والجريان، والانفصال، سواء حصل عصرٌ أم لا، بل قد يتحقق بدون الانفصال، كما سيأتي وجهه إن شاء الله تعالى.

ومما يؤكّد عدم اشتراط العصر في تحقق مفهومه هو: صدق الغسل فيما لا يمكن فيه العصر.

ومنها: مقابلة الغسل للصبّ في بعض الأخبار الآتية، فإنه لا مائز بينهما إلا العصر.

وفيه: أنّ العَسْلَ عبارة عمّا يحصل به الجريان والتقاطر في ثوبٍ كان، أو بدن، أو غيرهما.

وأما الصبّ فهو عبارة عن وصول الماء خاصّة، من غير جريان ولا انفصال، ويسمّى بالرشّ أيضاً.

ومنها: ما ذكره جماعة من الأعلام، منهم العلامة رحمته الله في «المنتهى»: «بأن الماء ينجس بملاقاة الثوب، فتجب إزالته بقدر الإمكان».

وفيه: ما ذكرناه سابقاً، من عدم نجاسة الماء مع وروده على النجاسة، أو ورود المتنجس عليه، إذا كان حال التطهير. ثم لو سلمنا تحقق النجاسة، لكنّ اللازم من ذلك الاكتفاء بما يحصل به الإزالة وإن كان بمجرد الجفاف، فلا يتعين العصر. وما قيل: «من أنّا نظنّ انفصال أجزاء النجاسة مع الماء بالعصر، بخلاف الجفاف المجرد» - كما عن المصنّف رحمته الله في «الذكرى» -، فهو دعوى مجردة عن الدليل.

على أنّه يمكن أن يقال: بطهارة المتخلف من الماء في المحلّ المغسول مع العصر وبدونه، لعموم الأدلة على طهارته بالغسل المتحقّق بصبّ الماء على المحلّ مع استيلائه عليه، وانفصاله عنه، وقد اعترف الأصحاب بطهارة المتخلف في المحلّ المغسول بعد العصر، وإن أمكن إخراجهم بعصر ثانٍ أقوى من الأوّل، والحكم واحد عند التأمل.

ومنها: الأمر بالعصر في ثلاث روايات:

الأولى: ما في «الفقه الرضوي»: «وإن أصابك بول في ثوبك فاغسله من ماء جارٍ مرّة، ومن ماء راكد مرّتين، ثمّ اعصره...»^(١).

الثانية: ما عن دعائم الإسلام عن عليّ عليه السلام «قال - في المنّي يُصيب الثوب - : يغسل مكانه، فإن لم يعرف مكانه، وعلم يقيناً أنّه أصاب الثوب، غسله كلّ ثلاث مرّات، يُفرك في كلّ مرّة، ويغسل، ويعصر...»^(٢).

(١) المستدرک باب ١ و ٢ من أبواب النجاسات ح ١.

(٢) المستدرک باب ٣ من أبواب النجاسات ح ٢.

.....

الثالثة: حسنة الحسين بن أبي العلاء «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يُصيب الجسد، قال: صُبَّ عليه الماء مرّتين، فإنّما هو ماء، وسألته عن الثوب يُصيبه البول، قال: اغسله مرّتين، وسألته عن الصبي يبول على الثوب، قال: يُصَبَّ عليه الماء قليلاً، ثمَّ يعصره...»^(١).

وفيه: أمّا الرواية الأولى: فقد عرفت في أكثر من مناسبة أنّ «فقيه الرضا عليه السلام» لم يثبت كونه رواية، إن لم يكن الثابت عدمه، إلا ما ورد فيه بعنوان: «رُوي» فيكون رواية مرسلة حينئذٍ.

أضف إلى ذلك: أنّ المذكور فيها العصر بعد الغسل، مع أنّ من اعتبر العصر إنّما اعتبره في الغسل، لا بعده.

ومهما يكن، فإنّ صاحب الحقائق رحمته الله اعتبر وجوب العصر في الغسل استناداً إلى هذه الرواية، قال: «والتحقيق عندي في المقام وإن لم يهتد إليه أولئك الأعلام أنّ أكثر الأخبار المتقدّمة، وإن خلا من ذكر العصر، إلا أنّ كلامه عليه السلام في «الفقه الرضوي» قد اشتمل عليه، وبه يُخصّ إطلاق تلك الأخبار، وبه يظهر أنّ العلة إنّما هو النصّ، دون ما ذكروه من هذه التخريجات...». كما أنّ صاحب المستند رحمته الله استند - في وجوب العصر في الغسل - إلى هذه الرواية.

وأما الرواية الثانية: فهي أوّلاً ضعيفة بالإرسال.

وثانياً: أنّها اعتبرت الغسل من المنّي ثلاث مرّات مع الفك في كلّ غسلة، مع أنّه لا قائل بذلك.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب النجاسات ح ٤ وذيلها في باب ٣ ح ١.

وأما الرواية الثالثة: فإنها إنما تضمّنت الأمر بالعصر في بول الصّبي . والظاهر أنّ المراد به الرضيع ، كما يدلّ عليه الاكتفاء في طهارته بصّب الماء القليل عليه ، مع اعتبار المرّتين في غيره ، وهي متروكة عند الأعلام ، إذ لا يجب الغسل في بول الصّبي الرضيع غير المتغذّي ، حتّى يُعتبر فيه العصر ، ومن هنا يمكن حملها على الاستحباب ، أو على أنّ المراد بالعصر ما يتوقّف عليه إخراج عين النجاسة من الثوب ، وهذا لا إشكال فيه حينئذ .

وقد اتّضح ممّا تقدّم: أنّه لم يُثبت شيءٌ من تلك الأدلّة اعتبار العصر في الغسل ، قال صاحب الجواهر: «وهو الذي يقوى في نفس الحقيّر ، وفاقاً لصريح جماعة من متأخري المتأخّرين ، بل في «اللوامع» نسبه إلى الكركي ، وجلّ الطبقة الثالثة ، لإطلاق أدلّة الغسل ، المؤيّد بسهولة الملة وسماحتها . . .» .

ثمّ إنّ هذا كلّه في الغسل بالماء القليل ، وأما الغسل بالماء المعتصم فعلى ما اخترناه من عدم وجوب العصر بالغسل بالماء القليل فالأمر أوضح هنا .

وأما من اعتبر العصر في الغسل بالماء القليل فالمشهور بينهم عدم اعتباره في الغسل بالماء المعتصم ، بل في «الجواهر»: «لم نعثر على مصرّح بخلافه» .

أقول: قد يُستدلّ على عدم اعتبار العصر في الغسل بماء المطر بما في ذيل مرسلة الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام: «كلُّ شيءٍ يراه ماء

المطر فقد طُهر»^(١)، فإنَّ الرؤية تتحقَّق بدون العصر، ويثبت الحكم في الجاري بضميمة عدم القول بالفرق.

وقيل أيضاً: إنَّ الظاهر أنَّه لا قائل بالفرق بينه وبين الكثير. وفيه أوَّلاً: أنَّ الرواية ضعيفة بالإرسال. وثانياً: يُحتمل أن يكون لماء المطر خصوصية ليست موجودة في غيره.

وقد يُستدلُّ أيضاً لعدم اعتبار العصر في الغسل بالماء الكثير: بما رُوي عن الإمام الباقر عليه السلام: «من أن هذا - مشيراً به إلى ماء في طريقه فيه العذرة والجيف - لا يُصيب شيئاً إلا طهره...»^(٢)، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

وأما صاحب الحقائق رحمته الله فقد استدلَّ على عدم اعتباره في الغسل بالماء الكثير بما في الفقه الرضوي المتقدم، من قوله: «وإن أصابك بول في ثوبك فاغسله من ماء جارٍ مرّة، ومن ماءٍ راكدٍ مرّتين، ثمَّ اعصره...»^(٣). والمراد بالراكد: ما كان أقل من الكرّ.

وفيه: ما قد عرفت، فلا حاجة للإعادة.

ثمَّ إنَّه ينبغي التنبيه على بعض الأمور:

الأوَّل: بناءً على وجوب العصر هل يتعدَّد فيما لو تعدَّد الغسل؟.

ذهب جماعة من الأعلام إلى وجوب العصر مرّتين فيما يجب

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الماء المطلق ح ٥.

(٢) المستدرک باب ٩ من أبواب الماء المطلق ح ٨.

(٣) المستدرک باب ١ و ٢ من أبواب النجاسات ح ١.

.....

غسله كذلك، منهم ابن إدريس رحمته الله في «السرائر»، والمحقق رحمته الله في «المعتبر»، والشهيد الثاني رحمته الله في «الروضة».

وأما المصنّف رحمته الله في «اللمعة»: فاكتفى بعصرة واحدة بين الغسلتين.

ويظهر من الشيخ الصدوق رحمته الله: الاكتفاء بعصرة واحدة بعد الغسلتين، حيث قال: «والثوب إذا أصابه البول غسل في ماء جارٍ مرّةً، وإن غُسل في ماء راكد فمرّتين، ثم يُعصر...».

ويظهر من خبر «دعائم الإسلام» المتقدم وجوب التعدّد، ولكنّه ضعيف السند، كما عرفت.

نعم، إن قلنا: بدخول العصر في مفهوم الغسل، وأنّه لا يتحقّق بدونه وجب تعدّده بتعدّد الغسل، بلا إشكال.

ويظهر من إطلاق الأكثر الاكتفاء بالعصر مرّةً واحدة، ولكن اختلف هل هو بين الغسلتين، أو بعدهما؟.

أقول: قد عرفت أنّ مختار المصنّف رحمته الله في «اللمعة» هو كونه بين الغسلتين، وهو يتناسب مع مَنْ ذهب إلى أنّ الوجه في اعتبار العصر في أصل الغسل هو إزالة النجاسة الراسخة في الثوب، إذ بناءً على ذلك يتّجه اعتباره بين الغسلتين إذا حصلت الإزالة في الغسلة الأولى.

وأما إن قلنا: إنّ الوجه في اعتبار العصر في أصل الغسل هو نجاسة الماء بملاقاة الثوب، أتّجه حينئذٍ الاكتفاء بالعصر بعد الغسلتين، لحصول الغرض منه، وانتفاء الفائدة من فعله قبل الغسلة الثانية، لبقاء النجاسة مع العصر وبدونه.

.....

إلّا أن يُقال: بمنع نجاسة العُسالَة في الغسلة الثانية التي هي غسلة التطهير، فيُكتفى بالعصر حينئذٍ بين الغسلتين.

وممن ذهب إلى الاكتفاء بالعصر بعد الغسلتين الشيخ الصدوق رحمته الله، كما عرفت، وصاحب الحدائق رحمته الله وصاحب المدارك رحمته الله.

ومستند الشيخ الصدوق رحمته الله وصاحب الحدائق رحمته الله: هو ما في الفقه الرضوي المتقدم، ولم يتضح لي مستند صاحب المدارك رحمته الله.

ولا يخفى عليك أنّ هذا البحث ساقط عندنا، لعدم اعتبار العصر في الغسل، إلّا إذا توقفت عليه إزالة النجاسة.

الأمر الثاني: اعتبر العلامة رحمته الله في «النهاية» و«التحرير» - في طهارة الجسد ونحوه، من الأجسام الصلبة - ذلك.

وقد يستدلّ لاعتبار ذلك بدليّين:

الأوّل: ما ذكره العلامة رحمته الله في «المنتهى»، من الاستظهار في إزالة النجاسة.

وفيه: أنّ موضوع الاستظهار هو الشكّ في زوال النجاسة، ولا إشكال حينئذٍ في وجوب الدّلك للتأكد من زوال النجاسة، وهذا خارج عن محلّ الكلام.

وأما مع العلم بزوال النجاسة بدون الدّلك، فلا دليل على وجوب الاستظهار، وأقصى ما يُقال في المقام: إنّه مُستحبّ.

الدليل الثاني: ما ورد من الأمر به في موثقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، حيث ورد في ذيلها: «وقال - في قدح، أو إناء، يُشرب فيه الخمر - قال: تغسله ثلاث مرّات، وسئل: أيجزبه أن يصبّ فيه الماء،

قال: لا يُجزئه حتّى يدلّكه بيده، ويغسله ثلاث مرّات»^(١).

وجه الاستدلال في هذه الموثّقة - لاعتبار الدّلّك في تطهير الأجسام الصلبة - : هو قوله عليه السلام: «لا يجرئه، حتّى يدلّكه...»، بل إطلاق الأمر بغسله أوّلاً - حيث قال عليه السلام: «يغسله ثلاث مرّات» - ثمّ الأمر بالدّلّك ثانياً يقتضيان دخوله في مفهوم الغسل، وإلاّ لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وفيه أوّلاً: أنّ الرواية واردة في خصوص إناء الخمر، وقياس البول على الخمر في القدح قياساً مع الفارق، فإنّه يمكن أن يكون الأمر بالدّلّك في الموثّقة لخصوصيّة النجاسة المذكورة، كما اختصّت بالغسل ثلاث مرّات، لا سيّما أنّ القدح الذي يكون من الخشب مظنّة لعلوق بعض أجزاء الخمر به، فتحتاج طهارته إلى الزيادة على مجرد الصبّ، وربّما كان الخمر أشدّ لُصوقاً بمحلّه من البول. وعليه، فقياس البول عليه في غير محلّه.

وثانياً: إنّ تأخير الأمر بالدّلّك عن الأمر بالغسل مطلقاً ليس من تأخير البيان عن وقت الحاجة، بل مثله مثل سائر المخصّصات والمقيّدات المنفصلة، إذ كثيراً ما يكون الأمر بالشيء مطلقاً في صدر الرواية، ثمّ يأتي التخصيص، أو التقييد في ذيلها، أو في رواية أخرى، وهذا ليس تأخيراً للبيان عن وقت الحاجة، بل مقتضى ظاهر الموثّقة أنّ عطف الغسل على الدّلّك يقتضي المغايرة، وخروج الدّلّك عن مفهوم الغسل.

(١) الوسائل باب ٥١ من أبواب النجاسات ح ١.

وثالثاً: مع التنزّل عن كل ما ذكرناه، والتسليم بدلالة الموثّقة على اعتبار الدّلك في تطهير الأجسام الصلبة، إلّا أنّ هذه الموثّقة معارضة بما وراه عمّار نفسه عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سُئِلَ عن الكُوز والإِناء يكون قذراً، كيف يُغسَل؟، وكم مرّة يُغسَل؟ قال: يُغسَل ثلاث مرّات يُصبّ فيه الماء فيحرّك فيه، ثمّ يُفرغ منه، ثمّ يُصبّ فيه ماء آخر فيحرّك فيه، ثمّ يُفرغ ذلك الماء، ثمّ يُصبّ فيه ماء آخر فيحرّك فيه، ثمّ يُفرغ منه، وقد طُهر...»^(١).

وهي موثّقة، كما أنّها ظاهرة جدّاً في عدم اعتبار الدّلك، كالأخبار الأمرة بالصبّ على الجسد من البول، كما في حسنة الحسين ابن أبي العلاء «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يُصيب الجسد، قال: صُبّ عليه الماء مرتين، فإنّما هو ماء...»^(٢).

وهي واضحة جدّاً في عدم اعتبار الدّلك، لا سيّما أنّها علّلت كفاية الصبّ في التطهير من البول بأنّه ماء، أي إزالة البول أمرٌ سهل لا يحتاج إلى شيء غير الماء.

والخلاصة إلى هنا: أنّه لا ريب في عدم وجوب الدّلك، والله العالم.

الأمر الثالث: المشهور بين الأعلام: اعتبار ورود الماء على المنتجس في التطهير بالماء القليل، وفي «الجواهر»: «وفاقاً للمعظم نقلاً وتحصيلاً، إذ هو المستفاد من ناصريّات السيّد، وسرائر الحلّي، ومنتهى الفاضل وقواعده، بل من سائر كتبه، ودروس الشهيد وبيانه،

(١) الوسائل باب ٥٣ من أبواب النجاسات ح ١.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب النجاسات ح ٤.

.....

لكن مع التقييد في أولهما بالإمكان - إلى أن قال: - بل قد يظهر من السرائر: الإجماع عليه، بل لم أعرف من جزم بخلافه مطلقاً...».

وقال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي «الدروس» فيما يأتي - إن شاء الله تعالى - «ويُشترط الورود، حيث يمكن»، وقال في «البيان»: «ويُشترط ورود الماء على النجاسة، فلو عكس نجس الماء القليل، ولم يطهره إلا في نحو الإناء، فإنه يكفي الملاقاة، ثم الانفصال»، وقال في «الذكرى»: «الظاهر اشتراط ورود الماء على النجاسة لقوّته بالعمل، إذ الوارد عامل، وللنهي عن إدخال اليد في الإناء قبل الغسل، فلو عكس نجس الماء ولم يطهر، وهذا ممكن في غير الأواني وشبهها ممّا لا يمكن فيه الورود، إلا أن يُكتفى بأوّل وروده».

ثمّ قال رَحِمَهُ اللهُ: «مع أن عدم اعتباره مطلقاً متوجّه، لأنّ امتزاج الماء بالنجاسة حاصل على كلّ تقدير، والورود لا يُخرجه عن كونه ملاقياً للنجاسة».

ويظهر من قوله رَحِمَهُ اللهُ: «مع أن عدم اعتباره مطلقاً متوجّه»: عدم اشتراط الورود، بل عن «شرح الإرشاد»، و«المفاتيح»: «حكاية الشهرة على عدمه».

وتردّد في المسألة صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ.

ويظهر من بعض الأعلام: عدم تعرّض الأكثر لبيان هذا الشرط.

ومال صاحب كشف اللثام رَحِمَهُ اللهُ: إلى عدم الاشتراط.

ومهما يكن، فقد استُدلّ للقول بالاشتراط بعدّة أدلّة:

منها: الأصل، أي استصحاب بقاء المتنجّس على نجاسته حتّى

يُقطع بزوال النجاسة عنه، ولا يُقطع بزوالها إلا إذا ورد الماء على المتنجس.

وفيه أوّلاً: أنه من استصحاب الحكم الكليّ، وقد عرفت ما فيه.
وثانياً: أنه مقطوع بإطلاقات أوامر الغسل الواردة في مقام بيان التطهير، ولم يُشترط فيها ورود الماء على المتنجس.
لا يقال: إن الإطلاقات منصرفة إلى ما هو المتعارف عند الناس من الغسل بنحو الورد.

فإنه يُقال: إن هذا التعارف عند الناس لا يوجب حصول الانصراف المانع من الإطلاق، لأن الانصراف المعتبر ما كان ناشئاً من حاقّ اللفظ، وأمّا الانصراف الخارجي الذي منشؤه غلبة وجوده عند الناس، فإنه لا يضرّ بالإطلاق.

ومنها: أوامر الصبّ في الأخبار المستفيضة الواردة في نجاسة الجسد ونحوه، وهي ظاهرة - إن لم تكن صريحة في ورود المطهر، فيكون - مع إتمامه بعدم القول بالفصل بين موارد وغيرها - مقيداً للإطلاق.

وفيه أوّلاً: أن ظاهر أكثر الأعلام أن الأمر بالصبّ أعمّ من الأمر بالغسل، كما تقدّم في مسألة اعتبار العصر وعدمه.

وثانياً: مع قطع النظر عن ذلك، إن الأمر بصبّ الماء على البول يُراد منه التوسعة والتسهيل في إزالة البول الذي هو ماء عند إصابته للجسد الذي لا يرسب فيه، لا سيّما أن مواضع الجسد ممّا يصعب إيراده على الماء القليل، كما إذا تنجّس بطن الإنسان، أو موضع من ظهره.

.....

وعليه، فالصبُّ إنما هو للتسهيل، ولم ترد أوامر الصبِّ للتقييد.
ومنها: ما ذكره صاحب الجواهر رحمته الله، وتبعه بعض الأعلام، من
«دعوى السيرة المستمرة المأخوذة يداً عن يد على كيفية غسل النجاسات
كذلك».

وفيه: أنه لم يتضح لنا أن هذه السيرة كانت في عصر الأئمة عليهم السلام،
ولعلها نشأت متأخرة عنه - كما لا يبعد - لا سيما أن التطهير بإيراد
المتنجس على الماء القليل كان موجوداً، وإن لم يكن بمثابة ورود الماء
على المتنجس.

وأما من ذهب إلى عدم الاشتراط، فقد استدل له بعدة أدلة:
منها: إطلاقات أدلة التطهير، وقد تقدم أنها سالمة عن دعوى
الانصراف.

ومنها: ما ذكرناه سابقاً، من عدم الدليل على نجاسة الماء القليل
بملاقاته للمتنجس.

وعليه، فإذا لم يتنجس فلا فرق حينئذٍ بين ورود الماء على
المتنجس، أو ورود المتنجس عليه، بعد صدق الغسل على كلٍّ منهما.
ولا يخفى أن هذا الدليل مختص بمن ذهب إلى عدم انفعال الماء
القليل بملاقاته للمتنجس، كما اخترناه سابقاً، وفاقاً لبعض الأعلام.

ومنها: صحيحة الحسن بن محبوب: «قال: سألت أبا
الحسن عليه السلام عن الجص، يُوقد عليه بالعدرة، وعظام الموتى، ثم
يُجصص به المسجد، أيُسجد عليه؟ فكتب إليّ بخطه: أن الماء والنار
قد طهّراه»^(١)، باعتبار أن الغالب ورود الجص على الماء، وسيأتي إن

(١) الوسائل باب ٨١ من أبواب النجاسات ح ١.

.....

شاء الله تعالى التعرُّض لهذه الصحيحة بالتفصيل عند الكلام على مطهريَّة النار ونُبِّين ما هو الأقوى من احتمالاتها .

وأما القول بعدم طهارة الجصِّ المتنجِّس الذي يُبَلِّ بماء طاهر؛ ففيه: ما لا يخفى، كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

ومنها: صحيحة ابن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يُصيبه البول، قال: اغسله في المِرْكَن مرَّتين، فإن غسلته في ماءٍ جارٍ فمرة واحدة»^(١)، و(المِرْكَن): هو الإجانة التي تُغسل فيها الثياب، والغسل فيه لا يكاد يتحقَّق معه الورود .

وأما القول: بأنَّه يمكن إرادة وضع الثوب في المِرْكَن، ثمَّ إيراد الماء عليه، فلا تكون الصحيحة حينئذٍ دليلاً في المقام .

ففيه: أنَّ ذلك، وإن كان ممكناً عقلاً، إلاَّ أنَّه بعيد عن سياق الحديث، لأنَّ الغسل في المِرْكَن كالغسل في الجاري، فكما أنَّ الغسل فيه إنَّما هو بإيراد المتنجِّس على الماء، فكذلك الغسل في المِرْكَن يكون بإيراد المتنجِّس على الماء .

وأما احتمال حمل المِرْكَن على الكرِّ فتخرج به الصحيحة حينئذٍ عن محلِّ الاستدلال، لأنَّ الكلام في الغسل بالماء القليل، فهو بعيد جدًّا، كما لا يخفى .

وربَّما تكلف بعضهم بحملها على إرادة التنظيف قبل التطهير فتخرج أيضاً عن موضع الاستدلال .

ولكنَّه خلاف الظاهر جدًّا، فلا يُصَار إليه بلا قرينة .

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب النجاسات ح ١ .

والإنصاف: أن هذه الصحيحة، إن لم تكن نصّاً في المطلوب، فهي - على الأقلّ - ظاهرة جدّاً فيه.

والنتيجة إلى هنا: أن الأقوى عدم اشتراط الورود في التطهير بالماء القليل، وإن كان ذلك أحوط.

بقي شيء في المقام:

وهو أنه يظهر من عبارة المصنّف رحمته الله في «الذكرى» التي نقلناها سابقاً: أن المراد باشتراط الورود بقاء الماء على صفة الواردية إلى تمام زمان الغسل. ولذا خصّ اعتباره بغير غسل الأواني، ونحوها، ممّا أمكن فيه رعاية هذا الشرط، ولكنّه احتتمل في ذيل كلامه الاكتفاء بوروده في أوّل زمان الملاقاة، فلا يكون غسل الأواني مستثنى ممّا اعتُبر فيه هذا الشرط.

وعن البعض - بعد حكايته عبارة «الذكرى»، وقوله فيها: بالاكتفاء في الأواني وشبهها بأوّل وروده -، أنه قال: «الحقّ أنّه لا يراد بالورود أكثر من هذا، وإلا لم يتحقّق الورود في شيء ممّا يحتاج فصل الغسالة عنه إلى معونة شيء آخر».

أقول: بناءً على اشتراط الورود لا فرق بين الأواني وغيرها، فيعتبر في غسل الآنية صبّ الماء فيها، وإدارته إلى أن يستوعبها، بحيث يكون الماء الواصل إلى كلّ جزء جزء من أجزائها وارداً عليه، فلو وقف الماء في الآنية، ووصل إلى أطرافها، على وجه صار الماء بالنسبة إليها موروداً، لم يُجزر، فالفرق بين الأواني وبين غيرها إنّما هو في سرعة انفصال الغسالة عنها، وعدم استقرارها معها، وبطئه، والله العالم.

ولو لم يمكن نزع الماء عن المغسول لم يطهر إلا الماء،
وفي المائعات إذا اختلطت بالكثير وجهه بالطهارة^(١)،

(١) يظهر من جماعة من الأعلام: أن غير الماء من المائعات،
وكل مغسول لم يمكن نزع الماء عنه، كالكاغد، والطين، ونحوهما، لا
يقبل التطهير ما دام باقياً على حقيقته، وأما الماء فلا إشكال في قبوله
التطهير، كما تقدّم سابقاً.

هذا، ويظهر من العلامة رحمته في «التذكرة» و«المنتهى»: قبول هذه
الأمور للطهارة، قال في «التذكرة»: «إنما يطهر بالغسل ما يمكن نزع
الماء المغسول به عنه، دون ما لا يمكن، كالمائعات والكاغد والطين،
وإن أمكن إيصال الماء إلى أجزائها بالضرب، ما لم تُطرح في كَرِّ فما
زاد، أو في جارٍ، بحيث يسري إلى جميع أجزائها قبل إخراجها منه، فلو
طرح الدهن في ماء كثير وحرّكه حتى تخلل الماء أجزاء الدهن بأسرها،
طهر...».

وقال المصنّف رحمته في «الذكرى»: «فلا تطهر المائعات،
والقرطاس، والطين، ولو ضربت بالماء، إلا في الكثير، وفي طهارة
الدهن في الكثير: وجهه، اختاره الفاضل في «تذكرته»...».

ويظهر منه رحمته أنه وافق العلامة رحمته فيما ذكره من المائعات
والكاغد والطين، وتوقف في الدهن.

والإنصاف - كما عليه أكثر الأعلام - : عدم قبولها للتطهير، إلا
مع ذهاب حقيقتها واستهلاكها، لأن المائعات إنما يمكن حصول
الطهارة لها مع إصابة الماء لجميع أجزائها، وذلك إنما يتحقق بشيوعها
في الماء، واستهلاكها فيه، بحيث لا يبقى شيء من أجزائها ممتازاً، إذ
مع الامتياز يُعلم عدم نفوذ الماء في ذلك الجزء الممتاز.

ولا يجب العصر في الحشايا والجلود ويكفي التغميز^(١)،

وإذا حصل الاستهلاك على الوجه المذكور، يخرج المائع عن الحقيقة التي كان عليها، ومثل هذا لا يسمّى تطهيراً في الاصطلاح. وأمّا كَيْفِيَّةُ تطهير الماء المتنجّس فقد تقدّم الكلام عليها سابقاً في مبحث المياه، فراجع.

(١) المعروف بين الأعلام: أنّ التغميز، والتثقيب، والتقليب، ونحوها، مُلْحَقَةٌ بالعصر عند من اعتبره، وذلك لأنّ هذه الأمور سببٌ لإخراج الماء ممّا يرسب فيه كالعصر.

وبالجملة، بعد أن كانت الفائدة من العصر والتغميز ونحوهما واحدة، وهي إخراج الغسالة والنجاسة، فلا فرق حينئذٍ بينها وبين العصر. والإنصاف: هو ما عرفته سابقاً، من أنّه لا يُعتبر العصر في الغسل، وقد عرفت الدليل على ذلك، وهذه الأمور أيضاً غير معتبرة، لتحقّق الغسل بدونها، والدليل الذي ذكرناه سابقاً هو نفسه الدليل هنا. نعم، إذا توقّف إخراج النجاسة على العصر، أو الدلك، والتغميز، ونحوها، فلا بدّ من ذلك حينئذٍ، كما تقدّم.

وممّا يؤيّد ما ذكرناه: خلوّ النصوص عن ذلك، ففي مؤثقة إبراهيم بن عبد الحميد: «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثوب يُصيبه البول فينفذ إلى الجانب الآخر، وعن الفرو، وما فيه من الحشو، قال: اغسل ما أصاب منه، ومسّ الجانب الآخر، فإن أصبت مسّ شيء منه فاغسله، وإلا فانضحه بالماء»^(١)، وهي خالية عن ذكر العصر أو الغمز، والدلك، ونحو ذلك.

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب النجاسات ح ٢.

وفي طهارة الحديد المشرب بالنجس إذا شرب بكثير احتمال^(١)، وتطهر الحبوب المبتلة والخبز إذا علم الوصول في الكثير^(٢)،

ومثلها صحيحة إبراهيم بن أبي محمود «قال: قلت للرضا عليه السلام: الطنفسة والفراش يُصيبهما البول، كيف يُصنع بهما، وهو ثخين كثير الحشو؟ قال: يغسل ما ظهر منه في وجهه^(١)، الطنفسة - بفتح الفاء وكسرها - : البساط.

(١) قال المصنف رحمته الله في «الذكرى»: «وفي طهارة الحديد المشرب بالنجس، بتشريبه بالماء الطاهر: احتمالٌ مع كثرة الماء، بل ومع قلته، لملاقاة الطاهر ما لاقى النجس. ويمكن طهره كالأجر...».

أقول: إن لم تنفذ النجاسة في أعماقه فقد تقدّم حكمه عند الكلام على تطهير الأجسام الصلبة، وقلنا: إنه لا يحتاج إلى ذلك، فراجع. وأما إذا نفذت في أعماقه فيكون حكمه حكم ما يأتي من الصابون والحبوب والفواكه والخبز والجبن، ونحوها، وستعرف أنها تطهر بالكثير، والقليل، إذا نفذ الماء الطاهر إلى أعماقها.

(٢) قد وقع الخلاف في تطهير بعض الأمور، كالصابون والفواكه والخبز والسّمسم والحِنطة، ونحوها من الحبوب، فيما إذا انتفعت في الماء المتنجس، بحيث نفذت النجاسة إلى باطنها.

أقول: لا إشكال في طهارة هذه الأمور بغسلها في الماء الكثير، ووضعها فيه، فيما إذا تنجس ظاهرها فقط، ولم تنفذ النجاسة إلى أعماقها.

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب النجاسات ح ١.

.....

وهل تطهر بغسلها بالماء القليل؟
أقول: المشهور بين متأخري المتأخرين: عدم حصول الطهارة
بالماء القليل.

وقد يُستدلّ لذلك: بأنّ مسمّى الغسل بالقليل متوقّفٌ على العصر،
وما يقوم مقامه، ومتوقّفٌ أيضاً على انفصال الغسالة عن المحلّ، وكلُّ
منهما غير متحقّق في المقام.
وفيه: ما تقدّم من أنّه لا يُعتبر العصر وما يقوم مقامه في مفهوم
الغسل، كما أنّه لا يُعتبر الانفصال.

أضف إلى ذلك: أنّ الانفصال متحقّق هنا، لأنّه بمجرد وضع
الماء القليل عليها، ومروره على سطحها الظاهر - ولو يسيراً - يتحقّق
الانفصال.

وأيضاً: إنّ من اعتبر العصر في مفهوم الغسل، إنّما اعتبره فيما لو
أمكن، لا فيما نحن فيه، إذ هو غير قابلٍ له.

والإنصاف: أنّ هذه الأمور تقبل التطهير بالماء القليل، كما تقبله
بالماء الكثير، وذلك لصدق الغسل عليها، سواء كان الغسل بالماء
الكثير أو القليل.

هذا، وقد استدلّ صاحب المدارك رحمته الله، وكذا صاحب
الجواهر رحمته الله، على إمكان تطهيرها بالقليل: بأنّه لو لم تقبل التطهير
بذلك للزم الضرر والعسر والخرج، وهو ينافي سهولة الملة وسماحتها.

وفيه: ما ذكرناه في أكثر من مناسبة، من أنّ أدلة نفي العسر
والخرج والضرر إنّما تنفي التكاليف الضرورية والخرجية والعسرية، ولا

تُثبت الأحكام، فهذه الأدلة لا تُثبت الحكم فيما إذا لزم - من عدم جعله - الضرر والحرَج والعُسر.

وعليه، فلا تُثبت تلك الأدلة طهارة هذه الأشياء بالماء القليل إذا لزم العُسر والحرَج والضرر من عدم تطهيرها به، هذا كلّه فيما إذا تنجّس ظاهرها فقط.

وأما إذا نفذت النجاسة إلى أعماقها فإنّها تطهر أيضاً بوضعها في الماء الكثير، حتّى ينفذ إليها، ويُزيل عينها، أو يُهلكها إن وُجدت في باطنها، وإلا اكتُفي بإصابة الماء للمتنجّس، لصدق غسل الباطن بذلك، من غير حاجة إلى انفصال وجريان من محلّ إلى آخر.

وكذا تطهّر بالقليل إذا نفذ الماء إلى باطنها، إمّا بصبّ الماء القليل عليها، أو بوضع المتنجّس فيه، إمّا عرفت من أنّه لا يُشترط في التطهير به ورود المطهّر منه على المتنجّس، بل يكفي العكس.

وقد عرفت أنّه لا يُشترط العصر، ولا الانفصال، على أنّ من اشتراط ذلك إنّما اشتراطه في حال الإمكان، لا فيما نحن فيه، وهو غسل الباطن.

ثمّ إنّّه قد استشكل: في تطهير الباطن، سواء أكان بالماء الكثير أم القليل بما حاصله: أنّ النافذ في أعماق تلك الأمثلة المتقدّمة هو الرطوبة المحضّة، وهي ليست ماء حتّى تطهّر، ولا أقلّ من الشكّ في كونها ماء.

وعليه، فلا تصدق غلبة الماء على الأجزاء الباطنية حتّى يتحقّق مسمّى الغسل.

وفيه: أنّ الملاك في تحقّق التطهير هو صدق مسمّى الغسل

.....

بالماء، وهو حاصلٌ في المقام، بشهادة العقل والعرف، فيصدق على الباطن أنه مغسول بالماء، لتبعيته للظاهر، فإنَّ العرف لا يُفَرِّق بينهما، فإذا وُضعت الحنطة المتنجّسة في الماء الطاهر حتّى استنقعت، فكما يطهر ظاهرها يطهر باطنها بالتبعية، ويصدق عرفاً وعقلاً أنّ النافذ في أعماقها ماء، ولا ينافيه عدم صدق اسم الماء على ما وصل إلى الأجزاء عند ملاحظته على سبيل الاستقلال.

ومما يدلّ على طهارة باطن تلك الأمور بعض الأخبار:

منها: معتبرة السكوني المتقدمة: «أنَّ عليّاً عليه السلام سئل عن قدر طُبخت، وإذا في القدر فأرة، قال: يُهراق مرقها، ويُغسل اللحم، ويؤكل»^(١)، وهي ظاهرة في كون الفأرة واقعة حال الطبخ، أو قبله، وهو موجب لسراية الرطوبة النجسة إلى أعماق اللحم.

ومنها: رواية زكريا بن آدم المتقدمة أيضاً: «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر، أو نبيذ مُسكر، قطرت في قدر فيه لحم كثير، ومرق كثير، قال: يُهراق المرق، أو يطعمه أهل الذمّة أو الكلب، واللحم اغسله وكُله...»^(٢)، ولكنها ضعيفة بجهالة الحسين بن مبارك، والموجود في الوسائل الحسن بن مبارك، ولكنّ الصحيح هو الحسين، لأنّ الحسن غير معنوّ عند الرجاليين.

ومنها: رواية عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام: «قال: سألته عن أكسية المرعزي والخفاف تنقع في البول أيصليّ عليها؟

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب الماء المضاف ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٣٨ من أبواب النجاسات ح ٨.

قال: إذا غسلت بالماء فلا بأس^(١)، ولكنها ضعيفة بعبد الله بن الحسن، فإنه مهمل.

ويستفاد من إطلاق الأمر بغسل اللحم في الجواب: عدم الفرق بين غسله بالماء القليل والكثير، كما يُستفاد منها قبول اللحم للتطهير، مع كونه غير قابلٍ للعصر.

لا يُقال: إن اللحم بعد الطبخ يكون قابلاً للعصر.

فإنه يُقال: إن بعض اللحم المطبوخ وإن كان على هذا النحو، ولكن كثيراً منه ليس كذلك، بل ربّما يشتمل على رطوباتٍ لزجةٍ يتعدّر بواسطتها العصر.

ويستفاد أيضاً من طهارة اللحم أن النافذ في أعماقه ماءً، وإلا لو كان رطوبةً محضةً لما أمكن تطهيره.

نعم، إذا لوحظ هذا النافذ مُستقيلاً فإنه لا يُسمى ماءً، إلا أنه لأجل تبعيته لغسل الظاهر يصدق عليه الماء عقلاً وعرفاً، ولو بأقلّ مصاديقه.

إن قلت: يُحتمل عدم ظهور هذه الأخبار في طهارة الباطن تبعاً للظاهر، بل هي ظاهرة في طهارة الظاهر فقط.

قلت: هذا الاحتمال، وإن كان ممكناً عقلاً، إلا أنه خلاف الظاهر، بل لا يمكن قبوله، لأن الإمام عليه السلام أمر بأكله بعد تغسيله، فلو بقي الباطن على نجاسته لما أمر الإمام عليه السلام بذلك.

(١) الوسائل باب ٧١ من أبواب النجاسات ح ٢.

لا يُقال: لعلَّ أمرَ الإمامِ عليه السلام بأكله يُستكشف منه عدم نجاسة الباطن.

فإنَّه يُقال: إنَّ ظاهر السؤال في معتبرة السكوني: كون الفأرة في القدر حين الطبخ، وعليه فإنَّ الغليان، أو شدة الحرارة، موجبان لرسوخ النجاسة في الباطن.

نعم، الذي يرد في المقام: أنَّ الروائين الأخيرين ضعيفتا السند. لا يُقال: إنَّ عمل المشهور جابرٌ لضعفهما.

فإنَّه يُقال: إنَّ الكبرى غير ثابتة كما تقدّم في أكثر من مناسبة، مضافاً إلى عدم العلم بثبوت الصغرى، ولكن يكفينا الرواية الأولى، وهي معتبرة، كما عرفت.

والعجب من صاحب الحقائق رحمته الله، حيث يرى قطعياً صدور مثل هذه الأخبار، ويعترف بعمل الأصحاب بها، ومع ذلك يُعرض عنها لمحض الاستبعاد، قال رحمته الله - بعد نقل الروائين، أي رواية السكوني، ورواية زكريا - : «وظاهر الأصحاب من غير خلاف يُعرف: القول بمضمونهما، وعندني في ذلك على إطلاقه إشكال، وذلك: فإنَّه إن كانت النجاسة قد رُفعت بعد وقوعها، بحيث لم تسرِ النجاسة إلَّا إلى المرقّ وظاهر اللحم، فلا إشكال، وإن كانت قد بقيت في القدر مدّة، بحيث غلى بها في القدر، وسرت نجاسة المرقّ إلى باطن اللحم، كما هو ظاهر عبارة العلامة المتقدّمة، فكيف يطهر بمجرّد غسل ظاهره، والنجاسة قد سرت إلى باطنه، كما هو المفروض؟! . نعم، لو عُلم وصول الماء المطهر إلى الباطن وكان في ماء كثير، فالقول بالطهارة متّجه».

ويكفي المرّة بعد زوال العين، ورؤي في البول: مرتّين،
فيُحمل غيره عليه^(١)،

وفيه: أنّ هذا الكلام من صاحب الحدائق رحمته الله غريب، إذ كيف يردُّ النصوص بمجرد الاستبعاد؟!، مع أنّ دأبه العمل بالخبر، وإن كان مخالفاً للقاعدة، وكان يحمل بشدّة على الأعلام إذا عملوا بقاعدة مُستنبطة وتركوا العمل بالخبر الذي يكون في مقابلها.

ومهما يكن، فما ذكرناه هو الصحيح.

ويؤيِّده: مرسلة الفقيه: «قال: دخل أبو جعفر الباقر عليه السلام الخلا فوجد لُقمة خُبز في القدر، فأخذها وغسلها ودفعاها إلى مملوك معه، فقال: تكون معك لأكلها إذا خرجت، فلمّا خرج عليه السلام قال للمملوك: أين اللُقمة؟ فقال: أكلتها يا ابن رسول الله، فقال عليه السلام: إنّها ما استقرّت في جوف أحد إلّا وجبت له الجنّة، فاذهب فانت حرّ، فإنّي أكره أن أستخدم رجلاً من أهل الجنّة»^(١).

وإنّما جعلتها مؤيِّدة: لضعفها أوّلاً: بالإرسال.

وثانياً: يُحتَمَل قبول اللُقمة للعصر، فتخرج عمّا نحن فيه، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) المعروف بين الأعلام: أنّ الثوب والبدن يُغسلان من البول بالماء القليل - عدا محلّ الاستنجاء - مرتّين، وفاقاً للمشهور بين المتأخّرين، بل في «المدارك» و«الحدائق»، وغيرهما: «نسبته للشهرة من غير تقييد»، وفي «المعتبر»: «نسبته إلى علمائنا» مشعراً بدعوى الإجماع عليه.

(١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب أحكام الخلوة ح ١.

.....

وجزم المصنّف ﷺ في «البيان»: بعدم وجوب التعدّد، إلّا في إناء الولوغ، وفي «الذكرى» - بعد اختياره للتعّدّد - : نسب إلى الشيخ ﷺ في «مبسوطه»: «عدم وجوب التعدّد في غير الولوغ»، وذهب العلامة ﷺ في «المنتهى»: إلى التفصيل بين صورتَي جفاف البول وعدمه، حيث اكتفى بالمرّة في الصورة الأولى، وذهب إلى التعدّد في الصورة الثانية، وعن صاحبي المدارك والمعالم (رحمهما الله تعالى): «الاكتفاء بالمرّة في البدن، دون الثوب».

وهنا تفصيلات أخرى، نذكرها إن شاء الله عمّا قريب.

ثمّ إنّنا قيّدنا المسألة بغير محلّ الاستنجا، لما ذكرناه سابقاً من: أنّه يُكتفى فيه بالمرّة الواحدة، وأنّه لا ربط بين المسألتين، كما سيّضح لك. إذا عرفت ذلك، فقد استدلّ للمشهور القائل بالمرّتين بعدّة من الروايات:

منها: صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام: «قال: سألته عن البول يُصيب الثوب قال: اغسله مرّتين»^(١)، ومثله صحيح ابن أبي يعفور^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام.

ومنها: صحيحة ابن مسلم الثانية: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يُصيبه البول، قال: اغسله في المرّكن مرّتين، فإنّ غسلته في ماءٍ جارٍ فمرّة واحدة»^(٣).

(١) الوسائل باب ١ من أبواب النجاسات ح ١.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب النجاسات ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب النجاسات ح ١.

ومنها: صحيحة أبي إسحاق النحوي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألت عن البول يُصيب الجسد، قال: صُبَّ عليه الماء مرّتين»^(١).

ومنها: حسنة الحسين بن أبي العلاء: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يُصيب الجسد، قال: صُبَّ عليه الماء مرّتين، فإنّما هو ماء، وسألته عن الثوب يُصيبه البول، قال: اغسله مرّتين...»^(٢).

ومنها: ما رواه ابن إدريس نقلاً من كتاب «الجامع» لأحمد بن محمد أبي نصر البزنطي: «قال: سألت عن البول يُصيب الجسد، قال: صُبَّ عليه الماء مرّتين، فإنّما هو ماء، وسألته عن الثوب يُصيبه البول، قال: اغسله مرّتين»^(٣).

ولكنّها ضعيفة، لأنّ ابن إدريس رحمته الله لم يذكر طريقه إلى كتاب «الجامع» للبزنطي، فتكون بحكم المرسلة.

ومما ذكرنا يتّضح لك: بطلان ما ذهب إليه المصنّف رحمته الله في «البيان»، والشيخ رحمته الله في «المبسوط»: من الاكتفاء بالمرّة الواحدة، لإطلاق طهوريّة الماء، ولإطلاق بعض النصوص الأمرة بالغسل.

إذ يرد عليهما: أنّه لو سلّم الإطلاق فيهما، ولم نقل: بأنّهما واردان في مقام بيان أصل التطهير بهما، فغايته أنّ هذا الإطلاق مقيد بتلك الأخبار.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب النجاسات ح ٣.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب النجاسات ح ٤.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب النجاسات ح ٧.

وأضعف من ذلك: التمسك بأصالة البراءة، إذ مع وجود الأمانة كيف تصل التوبة إلى الأصل العملي؟! .

وأما ما يظهر من بعض الأخبار الواردة في باب الاستنجاء: من الاكتفاء بالمرّة الواحدة - وقد تقدّم أنّ هذا هو الصحيح -، فلا ينافي هذه الأخبار، إذ ليست المسألتان من باب واحد، لانصراف هذه الأخبار عن غسل موضع النجاسة الخارجية الواصلة إلى الثوب والبدن، ولا يقال - منها: إرادة النجاسة الخارجية الواصلة إلى الثوب والبدن، ولا يقال - في مخرج البول - : إنّه يُصيبه البول، ولذا ذهب بعض من اكتفى بالمرّة هناك إلى التعدّد هنا.

وأما ما ذهب إليه العلامة رحمته الله في «المنتهى»: من التفصيل بين الجافّ وغيره، فقد يُستدلّ له بأمرين:

الأوّل: دعوى: أنّ المنساق إلى الذّهن من الأمر بصبّ الماء على البول، وغسله مرّتين كون الأولى للإزالة ومجرد الإنقاء، من دون أن يكون لها دخلٌ في التطهير الشرعي، فلا يُعتبر فيها شرائط التطهير، بل ولا كونها بالماء المطلق، والغسلة المطهّرة هي الغسلة الثانية.

وفيه: أنّ هذا الانساق لا قيمة له، إذ لا مسرح للعقل في إدراك الملاكات. وكيف يكون المنساق إلى الذّهن من الغسلة الأولى مجرد إزالة النجاسة، مع أنّ غسل الثوب والبدن كثيراً ما يكون بعد الجفاف وزوال العين؟! .

وبالجملة، فدعوى الانساق خالية عن الشاهد.

الأمر الثاني: ما في حسنة الحسين بن أبي العلاء على ما رواه في

.....

«المعتبر» و«الذكرى» بزيادة قوله: «الأوّل للإزالة، والثاني للإنقاء» بعد قوله ﷺ: «إغسله مرّتين».

ولكن ذكر كثير من الأعلام كصاحب الحدائق وغيره أنّ كُتِبَ الأخبار خالية من هذه الزيادة، وعن صاحب المعالم ﷺ: «ولم أرَ لهذه الزيادة أثراً في كتب الحديث الموجودة الآن بعد التصفح بقدر الوسع، ولكنها موجودة في «المعتبر»، وأحسبها من كلامه...»، ونحوه ما عن «الذخيرة».

ثمّ إنّه لو سُلم ثبوتها، فلا يمكن أن تكون هذه الزيادة مفسّرة للأخبار الآمرة بالغسلتين، إذ يلزم من ذلك حمل الروايات الآمرة بالتعدّد على صورة وجود العين، وهو حملٌ لها على مورد نادر، لأنّ الغالب في غسل الثوب والجسد كونه بعد الجفاف.

أضف إلى ذلك: أنّ حمل الغسلة الأولى على الإزالة يكون مخالفاً للسياق، مع الأمر بالغسلة الثانية.

والخلاصة إلى هنا: أنّ ما ذهب إليه العلامة ﷺ في «المنتهى» - من التفصيل - غير تامّ.

وأما ما ذهب إليه صاحب المدارك والمعالم، من التفصيل بين الثوب والبدن بالاكْتفاء بالمرّة في البدن، دون الثوب، فمستنده دعوى ضعف سند الروايات الآمرة بغسل البدن مرّتين.

ولكن لا يخفى عليك ضعف هذه الدعوى، لأنّ الروايات الآمرة بغسل البدن مرّتين فيها الصحيح والحسن.

ومنه تعلم أنّه لا حاجة للقول: بأنّ ضعف السند لو سُلم، فإنّه مجبور بعمل الاصحاب، لِمَا تقدّم منّا في أكثر من مناسبة.

.....

ثم إنه ينبغي التنبيه على أمور:

الأول: مقتضى إطلاق النصوص عدم الفرق بين بول الآدمي وغيره ممّا لا يؤكل لحمه، فالحكم يشمل سائر الأبوال.

وذكر جماعة من الأعلام، منهم المحقق الهمداني رحمته الله: «أنه لا يبعد دعوى انصراف الأخبار إلى بول الآدمي. ويؤيده: ترك الاستفصال عن كونه من المأكول أو غيره».

وفيه: أن هذه الدعوى ممنوعة، وعهدتها على مدّعيها، وكون الغالب هو بول الآدمي لا يوجب الانصراف من حاقّ اللفظ، ومن هنا يتعيّن تقييد إطلاق الأمر بالغسل في حسنة عبد الله سنان المتقدّمة: «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»^(١)، فيتقيّد بالغسل مرّتين.

الثاني: هل يُعتبر الفصل بين الغسلتين ليتحقّق العدد، أم لا؟.

يظهر من أكثر الأعلام اعتبار الفصل بينهما، منهم الشهيد الثاني وصاحب الجواهر وصاحب الحدائق والمحقق الهمداني والسيد أبو القاسم الخوئي (رحمهم الله)، وغيرهم.

واكتفى المصنّف رحمته الله في «الذكرى»: «باتّصال الماء بقدر الغسلتين»، وقال صاحب المدارك رحمته الله: «وهو مشكل. نعم، لو كان الاتّصال بقدر زمان الغسلتين والقطع أمكن الاكتفاء به فيما لا يُعتبر تعدّد العصر فيه، لأنّ اتّصال الماء في زمان القطع لا يكون أضعف حكماً من عدمه».

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب النجاسات ح ٢.

.....

وممن وافق المصنّف ﷺ - في الاكتفاء بالفصل التقديري - المحقّق الثاني ﷺ في «جامع المقاصد» في باب الاستنجاء، كما أنّه حكي عن جماعة من الأعلام: الاجتزاء باتّصال الماء الذي يُغسل به، وتدافعه، المقدّر فيه الغسلتان.

والإنصاف: أنّ صدق التعدّد بمجرد الفصل التقديري غير متحقّق إذ المفهوم عرفاً من التعدّد هو الفصل الحسيّ، فلا تصدق المرّتان إلّا بذلك.

وأما ما ذكره صاحب المدارك ﷺ وإن كان مستحسنًا عقلاً إلاّ أنّه غير مقبول هنا، إذ الأحكام الشرعيّة توقيفيّة تعبدية، والعقل قاصر عن إدراك ملاكاتها.

والخلاصة: أنّ اعتبار الفصل الحسيّ بين الغسلتين، لو لم يكن أقوى، فهو أحوط بلا إشكال.

الثالث: أنّ النصوص المتقدّمة اقتضت على الثوب والبدن، وكذا كثير من الفتاوى، فهل يُتعدّى إلى غيرهما، أم لا؟
أقول: مشهور الأعلام: على التعديّ إلى غيرهما.

واحتّم في «المعالم»: الاقتصار على الثوب والبدن، وكذا السبزواري في «الذخيرة»، بل اختاره في «اللوامع»، وكذا صاحب الحدائق، وقوّاه السيّد الخوئي.

والإنصاف: هو التعديّ، وأنّ ذكر الثوب والبدن في الأخبار إنّما هو من باب إرادة التمثيل، فلا خصوصيّة لهما، ولذا استقرّت سيرة المتشرّعة على استفادة الأحكام الكلية من القضايا الجزئية الواردة فيهما.

ومن هنا، تراهم يتعدون في أصل ثبوت النجاسة، مع أن ما ورد فيها إنما ورد في الثوب ونحوه، ولم يرد في كثير من الأشياء التي حكم فيها الأعلام بتنجسها بملاقاتها لعين النجاسة. ومن يتأمل في الأحكام الشرعية يجد أن هذه الأحكام لم ترد عن الأئمة عليهم السلام بقواعد كلية إلا نادراً، وإنما صارت قواعد كلية بين الأعلام بتتبع الجزئيات الواردة عنهم عليهم السلام.

الرابع: ظاهر جماعة كثيرة أنه لا يُعتبر في المرّتين كونهما بعد إزالة العين، بل لو أزال العين بالغسلة الأولى اجتزأ بالغسلة الثانية، وذلك لإطلاق الأدلة، بل يظهر من بعض الأخبار المتقدمة - المعللة لكفاية صب الماء على الجسد مرتين بأنه ماء، كما في حسنة الحسين بن أبي العلاء -: أن وجود العين عند الغسل مرتين أمر مفروغ عنه. ثم إنه هل يُكتفى بالغسلتين لو أزيلت العين بهما معاً؟ قد يُقال: إن إطلاق الأدلة يدل على الاكتفاء بذلك. ولكن الإنصاف: أنه لا يكفي لأمرين: الأمر الأوّل: إذا بقيت العين بعد إجراء الماء عليها، لا يسمّى ذلك غسلًا.

الأمر الثاني: أنه مع بقاء العين في الثوب أو البدن يصدق عليه: أنه أصابه البول، فتشمله الأخبار الآمرة بالغسل مرتين. والخلاصة إلى هنا: أن الغسل مرتين يتحقّق فيما لو أزيلت العين بالغسلة الأولى، وكانت الثانية للتطهير. ثم لا يخفى عليك أن البول - الذي هو ماء - لا تبقى عينه عادة في الثوب والبدن بعد غسله في المرّة الأولى، حتّى يُقال: هل يكفي

.....

إزالته في الغسلة الثانية في تحقُّق الغسل مرَّتين أم لا؟ وفرض البقاء نادر جداً، ربما تكون الأخبار منصرفة عنه.

ثمَّ إنَّ ما ذكرناه إنَّما هو مع وجود عين النجاسة، وأمَّا لو كانت جافةً، أو أزيلت بشيءٍ آخر غير الغسل، فلا بُدَّ من الغسل مرَّتين أيضاً، وذلك لإطلاق الأدلَّة.

الخامس: ذهب جماعة من الأعلام إلى أنَّ اعتبار الغسل من البول مرَّتين إنَّما هو بالماء القليل، دون الكرِّ والجاري، فإنَّه يكفي فيهما المرَّة.

قال المصنِّف رحمته الله في «الذكرى»: «ولا ريب في عدم اعتبار العدد في الجاري والكثير، في غير الولوغ، وقولُ ابن بابويه - باعتبار المرَّتين في الراكذ دون الجاري لحسنة محمَّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام - : محمولٌ على الناقص عن الكرِّ، أو على الندب، لتغاير المياه في الجاري، فكأنَّه غُسل أكثر من مرَّة، بخلاف الراكذ...».

وممَّن ذهب إلى كفاية المرَّة في الكرِّ والجاري العلامة رحمته الله في «التذكرة» و«النهاية»، والشهيد الثاني رحمته الله في «روض الجنان»، والمحقِّق الكركي وصاحب المدارك وصاحب الجواهر والمحقِّق الهمداني والسيد محسن الحكيم، وصاحب الحدائق (رحمهم الله عز وجل) إلاَّ أنَّه تردَّد في الاجتزاء بذلك بالنسبة للبدن لاختصاص صحيح ابن مسلم بالثوب.

ويظهر من المحقِّق رحمته الله في «المعتبر» - في مسألة الولوغ - : اعتبار التعدُّد في الكثير مطلقاً، إلاَّ أنَّه اكتفى في تحقُّق المرَّتين في الجاري، بتعاقب المرَّتين عليه.

.....

ونُسب إلى الشيخ نجيب الدين رحمته الله في «الجامع»: التعدد في الراكد دون الجاري، كما جزم بذلك السيد أبو القاسم الخوئي رحمته الله. ثم إنه من أدلة القول الأول يُعلم حال بقية الأقوال.

وقد استُدلَّ للقول الأول المشهور بين الأعلام - القائل بكفاية المرة في الراكد الكثير والجاري - بعدة أدلة:

الأول: إطلاق الأمر بالغسل الظاهر في كفاية المرة.

وفيه: أن هذا الإطلاق مقيد بما دلَّ على لزوم التعدد في غسل الثوب والبدن المتنجسين بالبول، وظاهر ما دلَّ على التعدد عدم الفرق فيه بين غسله بالماء القليل والكثير.

ودعوى انصراف ما دلَّ على اعتبار التعدد إلى الغسل بالقليل - لا سيما مع احتمال كثير منها على لفظ الصب، الظاهر بالقليل - غير مسموعة، إذ أن منشأها غلبة الوجود الخارجي، لأن الغالب في ذلك الوقت الغسل بالماء القليل، لِقلة الكثير، ومن المعلوم أن الانصراف إذا كان منشؤه ذلك لا يُعتد به.

الثاني: مرسلة العلامة رحمته الله في «المختلف» عن أبي جعفر عليه السلام حيث قال فيه رحمته الله: «ذَكَرَ بعض علماء الشيعة: أنه كان بالمدينة رجل يدخل على أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام، وكان في طريقه ماء، فيه العذرة والجيف، وكان يأمر الغلام: يَحْمِلُ كوزاً من ماء، يَغْسِلُ به رجله إذا أصابه، فأبصره يوماً أبو جعفر عليه السلام، فقال: إن هذا لا يُصِيب شيئاً إلا طَهَّرَهُ، فلا تُعَدُّ (لله) منه غسلاً»^(١).

(١) مستدرک الوسائل باب ٩ من أبواب الماء المطلق ح ٨.

ولكنّها ضعيفة بالإرسال كما تقدّم، وممّا يزيد ضعفها أنّها لا أثر لها في كتب الأخبار قبل العلامة، فدعوى انجبارها بعمل المشهور في غير محلّه، إذ لو سلّمنا الكبرى إلّا أنّ الجابر هو عمل مشهور المتقدّمين، وقد عرفت أنّه لا أثر لها عندهم.

الثالث - وهو العمدة - : صحيح ابن مسلم المتقدّم: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يُصيبه البول، قال: إغسله في المرّكن مرّتين، فإن غسلته في ماء جارٍ فمرّة واحدة»^(١). وهي صريحة في كفاية المرّة في الغسل بالجاري.

وأما بالنسبة للكثير غير الجاري، فقد يُقال أيضاً: بدلالة هذه الصحيحة على الاكتفاء فيه بالغسل مرّة واحدة، باعتبار الماء الموجود في المرّكن هو ماء قليل كما هو الظاهر، إذ أنّ هناك ملازمة عرفاً بين المرّكن وقلة الماء.

وعليه، فيكون المفهوم من قوله عليه السلام: «إغسله في المرّكن مرّتين»، أي: إغسله بالماء القليل مرّتين. ويستفاد منه عدم اعتبار التعدّد فيما إذا غُسل بغير القليل، كما هو مقتضى المقابلة مع الشرطيّة الثانية، ويكون تعرّضه عليه السلام للغسل بالماء الجاري في الشرطيّة الثانية، دون الكثير الراكد، لأجل قلة وجود الماء الكثير الراكد في ذلك الوقت، فلا خصوصيّة حينئذٍ للجاري.

لا يقال: لِمَ لا نعكس القضية بحيث نقول: يُحتمل إرادة مطلق

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب النجاسات ح ١.

الراكد من المِرْكَن، وإن كان كَرًّا، بقريئة المقابلة مع الجاري، أي غير الجاري يجب الغسل فيه مرَّتين، سواء أكان الماء قليلاً أم كثيراً.
فإنه يقال: إنَّ هذا الاحتمال، وإن كان موجوداً، إلا أنَّ الأوَّل مرجَّح عليه لعدَّة اعتبارات:

الأوَّل: ما هو معلوم عند الأعلام من مساواة الكرّ للجاري في أغلب الأحكام، أو كلِّها.

الثاني: ما ورد من أنَّ ماء الحَمَّام كالجاري، كما في صحيحة داود بن سرحان: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في ماء الحَمَّام؟ قال: هو بمنزلة الماء الجاري»^(١).

وإنما جعلنا هذه الصحيحة من القرائن والمؤيِّدات - ولم نجعلها دليلاً على أنَّ حكم الماء الكثير كالجاري من جميع الوجوه - باعتبار أنَّ الظاهر منها أنَّ التشبيه إنما هو من حيث العاصميَّة، لا من كلِّ الوجوه. ومثلها: رواية ابن أبي يعفور المتقدِّمة عن أبي عبد الله عليه السلام، حيث ورد في ذيلها: «أنَّ ماء الحَمَّام كماء النهر يُطهَّر بعضه بعضاً»^(٢)، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال، وبابن جمهور، وبجهالة محمَّد بن القاسم.

الثالث: من المعلوم أنَّ الماء الكثير إذا استولى على عين النجاسة - وإن كانت مغلَّظة - استيلاءً شاعت أجزاءها فيه واستهلكت، سقط حكمها شرعاً، فالمتنجس إذا استولى الماء على آثار النجاسة فيه يكون

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب الماء المطلق ح ١.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب الماء المطلق ح ٧.

أولى بالسقوط، وبصيرورة وجودها كعدمها، وإلا لكان الأثر أقوى من العين.

ومن هذه الإعتبارات ما سنذكره في الدليل الرابع، وهي، وإن لم يكن كلُّ منها دليلاً على حدة، إلا أنها بمجموعها تُورث الاطمئنان .
وعليه، فيكون الماء الكثير الراكد، حكمه حكمُ الجاري من حيث الاكتفاء بالمرّة.

الدليل الرابع: مرسله الكاهلي المتقدّمة، حيث ورد في ذيلها: «كلّ شيء يراه ماء المطر فقد طُهر»^(١)، حيث دلّت على كفاية مجرد الرؤية في التطهير بماء المطر، فيكون مثله مثل ماء الجاري، وبما أنّ ماء المطر معتصم فيكون كلُّ معتصم حكمه كذلك، وإن كان الماء راکداً.

وفيه: أنّها ضعيفة بالإرسال، مع قطع النظر عن احتمال الخصوصية لماء المطر.

وعليه، فتكون مؤيّدة للمطلب، وممّا ذكرنا يتّضح حكم سائر الأقوال، والله العالم.

السادس: هل يكفي في المتنجّس بغير البول التطهير بالغسل مرّة واحدة أم لا بدّ من التعدّد؟

المشهور بين الأعلام: الاكتفاء بالمرّة الواحدة، قال الشيخ رحمته الله في المبسوط: «لا يُراعى العدد في شيء من النجاسات إلا في الولوغ»، ومقتضى كلامه رحمته الله الاكتفاء بالمرّة المُزيلة للعين.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الماء المطلق ح ٥.

.....

وقطع بذلك المصنّف ﷺ في «البيان».

ولكنّ المحقّق ﷺ في «المعتبر»: اعتبر المرّة بعد إزالة العين.

وذهب جماعة من الأعلام، منهم المصنّف ﷺ في «اللمعة»،
والمحقّق الكركي ﷺ في «جامع المقاصد»: إلى اعتبار التعدّد مطلقاً،
وأوجب العلامة ﷺ في «التحرير»: المرّتين فيما له قوام وثخن،
كالمنيّ، دون غيره، وقال في «المنتهى»: «النجاسات التي لها قوام
وثخن، كالمنيّ، أولى بالتعدّد في الغسلات...».

إذا عرفت ذلك فنقول:

أمّا حكم الأواني: فسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

وأما غيرها: فقد استدلّ للمشهور القائل بالإكتفاء بالمرّة بإطلاق
الأمر بالغسل في الأخبار، مثل ما ورد:

في الكلب: في حسنة محمّد بن مسلم: «قال: سألت أبا عبد
الله ﷺ عن الكلب السلوقي، قال: إذا مسّته فاغسل يدك»^(١).

وفي الخنزير: كما في صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن
جعفر ﷺ «قال سألتُه عن الرّجل يُصِيبُ ثوبه خنزيرٌ فلمْ يَغْسِلْهُ فذَكَرَ
ذَلِكَ - وهوَ في صَلَاتِهِ - كَيْفَ يَصْنَعُ به؟ قَالَ: إِنْ كَانَ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ
فَلْيَمْضِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْضِجْ مَا أَصَابَ مِنْ ثوبه، إِلَّا
أَنْ يَكُونَ فِيهِ أَثَرٌ فَيَغْسِلْهُ»^(٢).

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب النجاسات ح ٩.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب النجاسات ح ١.

وفي الكافر: كما في صحيحة ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام:
«في رجل صافح رجلاً مجوسياً، فقال: يغسل يده، ولا يتوضأ»^(١).
ولكنك عرفت سابقاً حكم الكافر، وأنه طاهر.

ومثلها ما ورد في عرق الإبل الجلالة: كما في حسنة حفص بن
البخثري عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لا تشرب من ألبان الإبل
الجلالة، وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله»^(٢).

وما ورد في المنى: كما في صحيحة محمد بن مسلم عن
أحدهما عليه السلام: «قال: سألته عن المذي يُصيب الثوب، فقال: ينضحه
بالماء إن شاء، وقال: في المنى يُصيب الثوب؟ قال: إن عرفت مكانه
فاغسله، وإن خفي عليك فاغسله كله»^(٣).

وما ورد في الميت: كما في حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
- في حديث - : «قال: سألته عن الرجل يُصيب ثوبه جسد الميت،
فقال: يغسل ما أصاب الثوب»^(٤).

وما في ورد في الخمر والمسكر، كما في صحيحة علي بن مهزيار
المتقدمة، حيث ورد في الذيل: «إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ - يعني
المُسكر - فاغسله إن عرفت موضعه، وإن لم تعرف موضعه فاغسله
كله...»^(٥).

- (١) الوسائل باب ١٤ من أبواب النجاسات ح ٣.
- (٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب النجاسات ح ٢.
- (٣) الوسائل باب ١٦ من أبواب النجاسات ح ١.
- (٤) الوسائل باب ٣٤ من أبواب النجاسات ح ٢.
- (٥) الوسائل باب ٣٨ من أبواب النجاسات ح ٢.

.....

وغير ذلك من الأخبار الكثيرة التي ورد فيها الأمر بغسل ما لاقى شيئاً من النجاسات، ومقتضى إطلاق الأمر فيها كفاية الغسل مرةً واحدة.

لا يُقال: إنَّ الأمر في هذه الأخبار ليس في مقام البيان من جهة كفاية التطهير من هذه النجاسات، وإنَّما ورد لبيان أصل التطهير منها. فإنَّه يُقال: إنَّ تمَّ هذا في بعضها فلا يتمُّ في جميعها، إذ لا يمكن القول بأنَّ هذه الأخبار الكثيرة جدًّا كلُّها مهملة من جهة كفاية التطهير. وممَّا يؤيِّد ما ذكرناه: أنَّ الأسئلة والأجوبة في هذه الروايات كالأسئلة والأجوبة في الأخبار المتقدِّمة في مسألة البول، فكما أنَّها هناك متعرِّضة لكفاية التطهير فلتكن هنا كذلك.

ثمَّ إنَّ ما ذكرناه من التمسُّك بإطلاق الأمر بالغسل إنَّما هو فيما إذا ورد في كلِّ النجاسات الأمرُ بغسل ما تنجَّس بها.

وأما إذا منعنا ذلك، وقلنا: بعدم ورود الأمر بالغسل في جميعها - حيث لا يوجد إطلاق للأمر بالغسل في بعضها، أو لا يوجد في الأدلَّة تعرُّضٌ للغسل، وإنَّما تعرَّضت لنجاستها فقط - فكيف يُستدلُّ بها حينئذٍ على كفاية المرَّة؟!

أقول: قد يُستدلُّ لذلك بدليلين:

الأوَّل: التَّبوي المعروف الذي رواه المؤالِّف والمخالف، كما عن «السرائر»: «خلق الله الماء طهوراً لا يُنجِّسه شيء، إلا ما غيَّر لونه، أو طعمه، أو ريحه»^(١).

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الماء المطلق ح ٩.

ولو تمَّ هذا الدليل لدلَّ على كفاية المرَّة في تطهير المتنجِّس بأيِّ عين من أعيان النجاسة، ولكنَّه ضعيف السند بالإرسال، حيث رواه المحقِّق في «المعتبر» عن النبي ﷺ، كما أنَّ ابن إدريس رواه مرسلًا.

وأما القول: «بأنَّه ليس في مقام البيان من جهة كفيَّة التطهير»؛ فلا يخفى ما فيه، إذ أقصاه حصول الشكِّ في كونه كذلك، وبناء العقلاء قائم على كونه في مقام البيان عند الشكِّ، ولولا هذا الأصل العُقلائي لَمَا أمكن التمسُّك بالإطلاق في كلِّ الأخبار الواردة، من الطهارة إلى الديّات، إذ لا يوجد فيها علم بأنَّ المتكلم في مقام البيان إلَّا نادراً.

الدليل الثاني: هو التمسُّك بعدم القول بالفصل في التطهير من النجاسات، أي الإجماع المرکب المحكي في «الذخيرة»، قال صاحب الجواهر: «يشهد له التتبع...».

أقول: عدم القول بالفصل، وإن لم يكن حجة في نفسه، كما تقدَّم منَّا في أكثر من مناسبة، إلَّا أنَّه هنا تطمئنُّ النفس بأنَّه لا فرق بين النجاسات في ذلك، إلَّا في البول الذي ورد فيه النصُّ الخاص. ولذا لا تجد فرقا بينها من هذه الجهة، مع كثرة الروايات الواردة في أبواب مختلفة، ممَّا يجعل الإنسان يطمئنُّ بذلك.

وأما من ذهب إلى القول: «باعتبار المرَّتَيْن» فقد يُستدلُّ له بدليَّين:

الأوَّل: الروايات الواردة في المسألة، وهي ثلاث:

الأوَّلَى: حسنة الحسين بن أبي العلاء المتقدِّمة: «قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن البول يُصيب الجسد، قال: صُبَّ عليه الماء مرَّتَيْن

فإنَّما هو ماء...»^(١)، حيث يُفهم من التعليل أنَّ غَسْلَ البول أهون من سائر النجاسات، فيكون غيره أولى بالتعدُّد.

وفيه: أنَّ التعليل لا يدلُّ إلا على عدم كفاية الصبِّ في سائر النجاسات التي لها ثخن وقوام، لأنَّ هذه النجاسات تحتاج إلى شيء آخر غير الصبِّ من الفك والحك، ونحو ذلك، فإنَّ المنِّي، والدَّم، ونحوهما، لا يزولان بمجرد الصبِّ، بخلاف البول.

وعليه، فالتعليل لا يدلُّ على كون غير البول أولى بالتعدُّد.

الثانية: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال: ذَكَرَ المنِّي، وشدَّده، وجعله أشدَّ من البول، ثمَّ قال: إن رأيت المنِّي قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تُصبه، ثمَّ صلَّيت فيه، ثمَّ رأيتَه بعد فلا إعادة عليك، وكذلك البول»^(٢).

وجه الاستدلال: هو أنَّ المنِّي إذا كان أشدَّ من البول فمعنى ذلك أنَّه أولى بالتعدُّد منه، وبه يثبت المطلوب.

وفيه: أنَّه من المحتمل قريباً أن يكون المراد من الأشديَّة: هو احتياجه إلى الفك والحك، بخلاف البول فإنَّه يزول بسهولة.

ويحتمل أيضاً أن يكون ردّاً لِمَا عن بعض العامة من القول بطهارة المنِّي، فيكون المراد من الأشديَّة أنَّه أكد في التطهير من البول، وليس ناظراً إلى كفيَّة التطهير.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب النجاسات ح ٤.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب النجاسات ح ٢.

.....

الثالثة: حسنة الحسين بن أبي العلاء المتقدمة، حيث علّلت الغسلتين من البول بأن: «الأول للإزالة، والثاني للإنقاء»، فإن كان الأمر كذلك في البول فغيره أيضاً يجري فيه ذلك.

وفيه: ما تقدّم من أنّ هذه الزيادة لم تثبت، بل كلّ النسخ خالية عن هذا التعليل.

الدليل الثاني على اعتبار المرّتين: الاستصحاب، أي بعد الغسلة الأولى نشكّ في بقاء النجاسة، فنستصحب بقاءها.

وفيه أولاً: أنّه لا مسرح للأصول العمليّة مع وجود الإطلاق المتقدّم، فإنّ الأمانة حاکمة على الأصل العملي.

وثانياً: أنّه من استصحاب الحكم الكلّي، وقد عرفت ما فيه، لأنّ استصحاب النجاسة بعد الغسلة الأولى معارض باستصحاب عدم جعل النجاسة زائداً على المقدار المتيقّن، وهو نجاسته قبل غسله.

والخلاصة إلى هنا: أنّ ما ذهب إليه المشهور من كفاية المرّة هو الصحيح، ويكفي في المرّة الغسلة المزيلّة للعين، لإطلاق الأمر بالغسل الصادق على الغسلة المزيلّة، فما ذهب إليه المحقّق في «المعتبر»: «من أنّه يكفي المرّة بعد إزالة العين» في غير محلّه، والله العالم.

وممّا ذكرنا يتّضح حكم المتنّجّس بالمتنّجّس، فإنّه أولى بكفاية المرّة.

نعم، يبقى الكلام في حكم المتنّجّس بالمتنّجّس بالبول، إذ أنّا ذكرنا أنّ المتنّجّس بالبول لا بدّ فيه من الغسل مرّتين، فهل المتنّجّس بالمتنّجّس به حكمه كذلك، أم لا؟.

قد يُقال: بكفاية المرّة استناداً إلى ما رواه المصنّف رحمته الله في

«الذكرى»، وغيره، عن العيص بن القاسم: «قال: سألته عن رجل أصابته قطرة من طُشْتِ فيه وضوء، فقال: إن كان من بول، أو قدر، فيَغْسِل ما أصابه»^(١)، وروى المحقق رحمته الله في «المعتبر» عن العيص بن القاسم مثله.

ومقتضى إطلاق الرواية كفاية الغسلة الواحدة في المتنجس بالماء المتنجس بالبول، أو بغيره من النجاسات، ولكن الإشكال في هذه الرواية من جهتين:

الأولى: من جهة الإضمار، ولكن قال السيد أبو القاسم الخوئي رحمته الله: «إنَّ جلاله شأن العيص مانعة عن احتمال رجوعه في الأحكام الشرعية إلى غير الإمام عليه السلام، فالإضمار في حقه غير مضر».

أقول: هذه الدعوى غير بعيدة، فإنه لم يرو عن غير المعصوم رحمته الله إلا رواية واحدة عن يوسف بن إبراهيم أبي داود.

الجهة الثانية: أنها مرسلة، وأجاب السيد الخوئي رحمته الله عن ذلك: «بأن ظاهر قول الشهيد، أو المحقق: قال العيص، أو روى، أو ما هو بمضمونهما، أنه إخبار حسي لأنه ينقلها عن نفس الرجل، وكما دار أمر الخبر بين أن يكون إخباراً حسيّاً، أو إخباراً حدسيّاً، حُمل على الحسّ، على ما بيّناه في محله، وبما أن الشهيد لم يكن معاصراً للرجل فلا مناص من حمل قوله هذا على أنه وجدها في كتاب قطعي الانتساب إلى العيص، وحيث إنه ثقة عدل فيُعتمد على نقله وروايته...».

أقول: يرد عليه: أنه لو كان الأمر كذلك فلم لا يأخذ برواية

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب الماء المضاف ح ١٤.

وفي إناءٍ وُلُوغِ الكلب: المرَّتَانِ، بعد تعفيره بترابٍ طاهرٍ،
مُزَجٍ بالماءِ أوَّلاً، فَإِنْ فُقِدَ الترابُ فمُنَاسِبُهُ، فَإِنْ فُقِدَ فالأقربُ
إِجْزَاءِ الماءِ مع زوال اللعابِ، ولا ترابٍ في باقي أعضائه،
خِلافًا للمفيد^(١)

الشيخ الصدوق، حينما يقول: روى الصادق، أو الباقر، أو أحد
المعصومين عليه السلام، ويعتبرها مرسلة، مع أنه يُحتمل فيها الحسنة أيضاً،
وكلما دار الأمر بين الحسني والحسني حُومِلَ على الحسني، وبما أن
الصدوق لم يكن معاصراً للإمام عليه السلام فلا مناص من حمل قوله هذا
على أنه له طريق صحيح، أو مقطوع الاعتبار، إلى الإمام عليه السلام!!
فالإنصاف: أن الرواية مرسلة.

وأما احتمال الحس في الخبر فهو، وإن كان وارداً، بل مظنوناً
قوياً، إلا أن الشهيد والمحقق لم يذكرا لنا الطريق إلى الراوي، ولعلَّ
لهما رأي خاص في التوثيق والتعديل، ونحوهما، ولعلَّهما اعتمدا على
بعض القرائن التي لو وصلت إلينا لما اعتمدنا عليها.

والخلاصة إلى هنا أن الإنصاف: هو كفاية الغسلة الواحدة، لا
لأجل رواية العيص، بل لأنَّ صحيحة ابن مسلم السابقة الدالة على
اعتبار المرَّتَيْنِ موردها ملاقة نفس البول، ولا تشمل ملاقي المتنجس
بالبول، وأما استصحاب النجاسة بعد الغسلة الأولى، فقد عرفت أنه من
استصحاب الحكم الكلي غير الجاري، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) وُلُوغِ الكلب: «شربه ممَّا في الإناء بطرف لسانه» قاله:

الجوهري.

.....

والمشهور بين الأعلام: أنه يُغسل الإناء من وُلُوغ الكلب ثلاثاً،
أولاهُنَّ بالتراب.

وقال الشيخ المفيد رحمته الله في «المقنعة»: «يُغسل ثلاثاً، وُسْطَاهُنَّ
بالتراب، ثمَّ يجفّف ويُسْتعمل».

وأطلق السيّد المرتضى رحمته الله في «الانتصار»، والشيخ رحمته الله في
«الخلاف»: «أنَّه يُغسل ثلاث مرّات، إحداهُنَّ بالتراب».

وقال الشيخ الصدوق رحمته الله في «مَن لا يحضره الفقيه»: «يُغسل مرّةً
بالتراب، ومرّتين بالماء».

وقال ابن الجنيد رحمته الله: «يُغسل سبعاً، إحداهُنَّ بالتراب».

وقد استدلّ لوجوب الغسلات الثلاث، إحداهُنَّ بالتراب، بعدّة
أدلّة:

منها: الإجماع المحكيّ عن جماعة من الأعلام. وفي الواقع إنّ
المسألة متسالم عليها بين الأعلام، بحيث خرجت عن الإجماع
المصطلح عليه بينهم.

ومنها: صحيحة الفضل أبي العباس البقباق عن أبي عبد الله - في
حديث - : «أنَّه سأله عن الكلب، فقال: رَجَسَ نَجَسٌ لا يُتَوَضَّأُ بفضله،
واصحب ذلك الماء، واغسله بالتراب أوّل مرّة، ثمَّ بالماء»^(١).

قال صاحب المدارك رحمته الله - بعد نقله للصحيحة - : «كذا وجدته
فيما وقفت عليه من كتب الأحاديث، ونقله كذلك الشيخ رحمته الله في
مواضع من «الخلاف»، والعلامة في «المختلف»، إلا أنّ المصنّف رحمته الله

(١) الوسائل باب ٧٠ من أبواب النجاسات ح ١.

.....

في «المعتبر»: «نقله بزيادة لفظ: «مرتين» بعد قوله: «ثمّ بالماء». وقلده في ذلك من تأخر عنه، ولا يبعد أن تكون الزيادة وقعت سهواً من قلم الناسخ...».

ومن جملة من نقلها مع تلك الزيادة: المصنّف في «الذكرى»، والعلامة في «المنتهى»، و«التذكرة»، و«النهاية»، والمحقّق الكركي في «جامع المقاصد»، والشهيد الثاني في «الروض».

ثمّ إنه ذهب جماعة من الأعلام إلى أنّ الأصل عدم الزيادة، وأنّ هذه الزيادة وقعت سهواً من المحقّق رحمته الله، وقلده من جاء بعده.

وقد اعترض بعض الأعلام على ذلك بأنّه: «يُحتمل اطلاع المحقّق رحمته الله على كون الرواية كذلك في أصل معتبر لم يصل إلينا، فإنّه بحسب الظاهر كان عنده بعض الأصول التي ليس في هذه الأزمنة إلاّ أسماؤها».

وذكر الشيخ البهائي رحمته الله في الحبل المتين: «بأنّ عدم اطلاعنا على هذه الزيادة في الأصول المتداولة في هذا الزمان غير قادح، وأنّ كلام المحقّق في «المعتبر» يُعطي أنّه نقل بعض الأحاديث المذكورة، من كتب ليست في أيدي أهل زماننا إلاّ أسماؤها، ككتب الحسن بن محبوب، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، والحسين بن سعيد، والفضل بن شاذان، وغيرهم، ولعلّه (قدس سرّه) نقل هذه الزيادة من بعض هذه الكتب».

أقول: إنّ الأمر دائر بين كون الزيادة وقعت سهواً وبين كون النقص وقع كذلك، ودعوى: «أنّ مقتضى القاعدة في هذه الحالة هو

البناء على كون النقص هو الذي وقع سهواً، لا دليل عليه، لا سيما وأنَّ النقص في هذه الرواية وقع في سائر كتب الأحاديث، ووقعت الزيادة في بعض الكتب المصنَّفة في الأعصار المتأخِّرة.

وعليه: فلم يثبت كون الصحيحة مشتملة على لفظ المرَّتين.

وبناءً على عدم ثبوت الزيادة فقد يُقال: إنَّ الصحيحة حينئذٍ لا تدلُّ على اعتبار ثلاث غسلات، ومن هنا قال صاحب المدارك رحمته الله: «ومقتضى إطلاق الأمر بالغسل: الاكتفاء بالمرَّة الواحدة بعد التعفير، إلَّا أنَّ ظاهر «المنتهى»، وصريح «الذكرى»: انعقاد الإجماع على تعدُّد الغسل بالماء، فإنَّ تمَّ فهو الحجَّة، وإلَّا أمكن الاجتزاء بالمرَّة لحصول الامتثال بها».

أقول - لو سلَّمنا الإطلاق، ولم نناقش بأنَّ الصحيحة واردة في مقام بيان شرطية التعفير بالتراب قبل الماء، لا في مقام بيان لزوم التطهير بالماء، كي يُؤخَذ بإطلاقه -: فيجواب عنه: بأنَّ موثَّق عمَّار عن أبي عبد الله عليه السلام «سُئِلَ عن الكوز والإناء يكون قَدِراً كيف يغسل؟ وكم مرَّة يغسل؟ قال عليه السلام: يغسل ثلاث مرَّات، يصبُّ فيه الماء، فيحرِّك فيه، ثمَّ يُفْرغ منه...»^(١)، يكون مقيداً لإطلاق الصحيحة، لأنَّه دالٌّ على وجوب ثلاث غسلات في تطهير الإناء، سواء أكانت النجاسة بالولوغ، أم بغيرها.

ومن جملة ما استُدلَّ به على وجوب ثلاث غسلات أو لاهنَّ بالتراب ما ورد في «الفقه الرضوي»: «إنَّ ولغ الكلب في الماء، أو

(١) الوسائل باب ٥٣ من أبواب النجاسات ح ١.

.....

شرب منه، أُهريق الماء، وُغَسِلَ الإناء ثلاث مرّات: مرّةً بالتراب، ومرّتين بالماء، ثمَّ يجفف»^(١).

وفيه: ما عرفت من عدم كون ما في «الفقه الرضوي» رواية، بل هو فتاوى لابن بابويه. نعم، يصلح أن يكون مؤيداً. ثمَّ إنَّه يُستفاد من صحيحة البَقْبَاق المتقدّمة أنَّ الغسلة الأولى هي بالتراب.

وأما ما ذهب إليه الشيخ المفيد رحمته الله في «المقنعة» - من أنَّ الغسلة بالتراب هي الوسطى - فلا دليل له، إلَّا الإطلاق في الحديث الرضوي المتقدّم، حيث لم تقيّد الغسلة الأولى بكونها بالتراب، ولكنك عرفت أنه ليس رواية. وعلى فرض كونه دليلاً وحجّة، إلَّا أنَّ هذا الإطلاق مقيد بما في صحيحة البَقْبَاق.

وأما ما حُكي عن ابن الجنيد رحمته الله - من إيجابه السبع مرّات - فقد يُستدلّ له بأمرين:

الأول: ما ورد في التّبوي: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبعاً أو لاهنّ بالتراب»^(٢).

وفيه أوّلاً: أنه ضعيف جدّاً، إذ أنه لم يرد من طرقنا.

وثانياً: مع قطع النظر عن ذلك، فإنّه معارض بنبويين آخرين: «إن ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله ثلاث مرّات»^(٣)، مع زيادة في

(١) المستدرک باب ٤٣ من أبواب النجاسات ح ١.

(٢) كنز العمّال ٨٩/٥.

(٣) حاشية ابن مالك على صحيح مسلم ١٦٢/١.

أحدهما: «أو خمساً أو سبعا»^(١)، ولا بدّ من الحمل على النذب، لعدم جواز التخيير بين الأقلّ والأكثر.

الأمر الثاني: موثقة عمّار عن الصادق عليه السلام «في الإناء يُشرب فيه النبيذ، فقال عليه السلام: تغسله سبع مرّات، وكذلك الكلب»^(٢).

وفيه أوّلاً: أنّ الغسل سبعاً في النبيذ للاستحباب، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، ففي الكلب أيضاً كذلك، لأنّ الحكم المجعول للكلب هو نفسه المجعول للنبيذ، فلا يمكن أن يختلف.

وثانياً: أنّ صحيحة البقباق أخصّ منه مطلقاً، لاختصاصها بصورة التنجّس بالولوغ، والموثقة أعمّ من ذلك، ومقتضى القاعدة: هي تقييد الموثقة بها.

والخلاصة إلى هنا: أنّ ما ذهب إليه ابن الجنيد رحمته الله ليس بتامّ.

ثمّ إنه ينبغي التنبيه على بعض الأمور:

الأوّل: المشهور بين الأعلام شهرةً كادت تبلغ الإجماع قَصْرُ الحكم على الولوغ الذي هو الشرب ممّا في الإناء بطرف لسان الكلب، فلا يتعدّى منه إلى غيره، من مباشرة باقي أعضائه، غير اللطع الذي هو لِحْس الإناء الخالي من الماء، لمساواته للولوغ، أو أولويّته منه.

وهناك بعض الأقوال الأخرى في المقام:

منها: ما عن الأردبيلي في «مجمع البرهان»، من منع التعديّة إلى

(١) سنن البيهقي ١/ ٢٤٠ .

(٢) الوسائل باب ٣٠ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ٢ .

مباشرة لسانه أيضاً، بما لا يسمّى وُلُوغاً، حتّى اللطع، ووافقه السيّد أبو القاسم الخوئي .

ومنها: ما عن العلامة في «النهاية»، من إلحاق اللعاب - لو حصل بغير الولوج - بالولوج، مستدلاً عليه بأنّ المقصود قلع اللعاب، من غير اعتبار السبب، ثمّ قال: «وهل يجري عرقه، وسائر رطوباته، وأجزائه، وفضلاته، مجرى لعابه؟ إشكال، الأقرب ذلك، لأنّ فمه أنظف من غيره، ولهذا كانت نكهته أطيب من غيره من الحيوانات، لكثرة لهثه» .

ومنها: ما عن الصّدوقيين، والشيخ المفيد، والراقي، وصاحب الحدائق (رحمهم الله تعالى)، من التسوية بين الولوج، وبين مباشرة باقي أعضاء الكلب .

أقول: إنّ مستند الحكم في المقام هو صحيحة البقباق المتقدّمة التي موضوعها فضل الكلب وهو يصدق بالولوج، واللطع، والشرب منه، كما لو كان مقطوع اللسان، أو ممنوعاً من تحريك لسانه .

وبالجملة: كلّ ما يصدق عليه الشرب منه، وهذا هو الإنصاف .

وأما دعوى: «الانصراف إلى كون شربه على وجه يصدق عليه اسم الولوج، باعتبار أنّه المتعارف في شرب الكلب»، فهي غير مقبولة، لأنّ هذا الانصراف منشؤه غلبة الوجود، وهو لا يضرّ بالإطلاق .

وعليه، فلا يصحّ التعديّ إلى اللعاب، وإلى باقي أعضاء الكلب، لأنّ هذا الحكم تعديّ، لا يصحّ فيه التخطّي عن مورده، إلّا مع القطع بالملاك، وعدم مدخليّة خصوصيات المورد في الحكم، وأنّى لنا ذلك؟! .

.....

وأما مستند الصَّدُوقَيْنِ، والنراقي، وصاحب الحدائق، والشيخ المفيد (رحمهم الله) - من التسوية بين الولوغ، وباقي أعضائه - فهو ما ذكره والد الصَّدُوق في «الرسالة»، والتي هي عين عبارة «الفقه الرضوي»: «إن وقع كلب في الماء أو شرب منه».

ولكنك عرفت أن ما في «الفقه الرضوي» هو فتاوى لابن بابويه، وليس رواية حتى يستدلَّ به، إلا ما كان بعنوان «رُوي»، ومع ذلك يكون مرسلًا حينئذٍ.

الأمر الثاني: صرَّح الصَّدُوقان بوجوب تجفيف الإناء بعد الغسلات وكذا فعل الشيخ المفيد، ووافقهم بعض الأعلام المتأخرين.

ولكنَّ الإنصاف: أنه لا دليل على اعتبار التجفيف، إلا ما ورد في عبارة «الفقه الرضوي»، وقد عرفت أنه ليس بحجَّة، فلا ينبغي الإطالة في هذا الكلام.

الأمر الثالث: هل الحكم باعتبار غسل الإناء ثلاثاً مخصوصٌ بما إذا شرب الكلب من الماء، أم أنه يشمل ما إذا شرب من سائر المايعات؟

المشهور بين الأعلام شهرةً عظيمة: أنه يشمل سائر المايعات، قال في الجواهر: «ينبغي القطع بعدم الفرق بين الماء وغيره من سائر المائعات في صدق الوُلُوغ، أو الإلحاق به . . .».

أقول: ما ذهب إليه المشهور هو المتعيَّن، لأنَّ المذكور في صحيحة البُقْباق هو كلمة: «فُضِّل» حيث «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

.....

عن فضل الهرة، والشاة، والبقرة...»^(١)، و«الفضل» ظاهر في الباقي من الطعام والشراب، وهو أعم من الماء.

وأما قوله ﷺ في الذيل: «لا تتوضأ بفضله، واصبب ذلك الماء»، فهو وإن كان ظاهراً في خصوص الماء، إلا أنه لا يكون قرينة على المراد من الصدر، لأن قوله ﷺ: «ذلك»، إنما هو من جهة الوضوء به، وعدمه، وقد نبه الإمام ﷺ على عدم صحة الوضوء به، لنجاسته، والله العالم.

الأمر الرابع: هل يجب مزج التراب بالماء، أم لا؟

هناك أربعة أقوال في المقام:

الأول: قول بالإيجاب، كما في «السرائر»، وعن الراوندي، وقواه العلامة في «المنتهى»، وذهب إلى ذلك أيضاً السيد محسن الحكيم، والسيد أبو القاسم الخوئي، والفاضل الأصبهاني في «كشفه»، حيث قال: «ودليل ابن إدريس: أن الغسل حقيقة في إجراء المايح، فظاهر قوله ﷺ: «اغسله بالتراب» اغسله بالماء مع التراب، كما في نحو: غسل الرأس بالسدر، والخطمي، وحمله على ذلك بالتراب مجاز بعيد؛ وهو قوي، كما في «المنتهى»».

الثاني: وجوب عدم المزج، كما في «جامع المقاصد»، وظاهر «الخلافا».

الثالث: التخيير بين الأمرين، كما ذهب إليه المصنف في كتبه

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الأسأرح ٤.

.....

الثلاثة: الدروس والذكرى، والبيان، وهو ظاهر الشهيد الثاني أيضاً، لكنّه اعتبر المزج الذي لا يخرج به التراب عن اسمه، ووافقهما صاحب المدارك وصاحب الجواهر، إلاّ أنّه على الوجه الذي اعتبره الشهيد الثاني.

الرابع: وجوب الجمع بين استعمال مسمّى التراب، واستعمال الممتزج، ذهب إليه الوحيد البهبهاني، والسيد عليّ صاحب الرياض، ومال إليه أستاذ صاحب الجواهر في «شرح المفاتيح». وقال المحقّق الهمداني في «مصباحه»: «فما نُسب إلى المشهور، من عدم اعتبار المزج لا يخلو من قوّة، وإن كان الأحوط، إن لم يكن أقوى: الجمع بين استعمال مسمّى التراب، واستعمال الممتزج...». إذا عرفت ذلك فأقول:

استُدلّ للقول الأوّل: بأنّ الوارد في النصّ هو الغسل بالتراب، وحقيقة الغسل جريان المايح على المحلّ، ولا يتحقّق هذا المعنى حقيقة، ما لم يمتزج أحدهما بالآخر، قال ابن إدريس - على ما حُكي عنه - : «الغسل بالتراب غسل بمجموع الأمرين منه ومن الماء، لا يفرد أحدهما عن الآخر، إذ الغسل بالتراب لا يُسمّى غسلًا، لأنّ حقيقته: جريان المايح على الجسم المغسول، والتراب وحده غير جارٍ». وفيه: أنّه لا تصدق حقيقة الغسل بالمزج، كما لا تصدق بالتراب وحده.

وأما القول: «بأنّ الغسل عبارة عن جريان مطلق المائع على الجسم»، ففي غير محلّه، بل الغسل عبارة عن جريان الماء خاصّة، أو هو وما أشبهه من ماء الورد، ونحوه.

وعليه، فلا يُطلق الغسل حقيقةً على الممتزج، كما أنه لا يطلق حقيقةً على الدُّلك بالتراب وحده، فهو مجاز في كلِّ منهما. ومن هنا قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي «الذكري»: «لا ريب في انتفاء الحقيقة على التقديرين، والخبر مطلق، فلا ترجيح، وإزالة اللعاب حاصلة بهما».

إن قلت: إنَّ التراب الممتزج، وإن لم يُسمَّ غسلاً حقيقةً، إلاَّ أنه أقرب إلى حقيقة الغسل من الدُّلك بالتراب وحده، ومع تعدُّ الحقيقة يُصار إلى أقرب المجازات.

قلت: فيه أوَّلاً: أنه لا دليل على وجوب المصير إلى أقرب المجازات.

وثانياً: أنه على تقدير المزج يلزم ارتكاب تجوِّزين:

أحدهما: في الغسل. والثاني: في التراب.

فإنَّ الممزوج بالماء - على وجه يحصل فيه الجريان - لا يسمَّى تراباً، ولا غسلاً.

وأما الغسل بالتراب وحده: فيلزم منه ارتكاب مجاز واحد في لفظ الغسل، وهو أولى من ارتكاب تجوِّزين، أو لا أقلَّ من أنه يساويه.

وأما ما عن الفاضل الأصبهاني رَحِمَهُ اللهُ: «من تنظيره ما هو محلُّ كلامنا بالأمر بغسل الرأس بالسُّدر، والخِطْمِيَّ، ونحوهما، كما في قولك: اغسله بالصابون، فإنَّه ليس المراد: مسحه بالسدر والصابون، بل بمعنى: غَسَّله بالماء، مع ضمِّ الصابون والسدر».

فنقول: إنَّ الباء في قوله رَحِمَهُ اللهُ: «اغسله بالتراب أوَّل مرَّة...»^(١)

(١) الوسائل باب ٧٠ من أبواب النجاسات ح ١.

.....

إذا كانت للاستعانة، كما في قولك: كتبت بالقلم، فالظرف حينئذٍ ظرف لغو متعلق بـ (كتبت)، وفي الصحيحة متعلق بـ «اغسله»، فيتعين التجوُّز في لفظ «الغسل»، بإرادة الدُّلك منه بنوع من العلاقة، أي إدلّكه مستعيناً على ذلك بالتراب، فتكون الصحيحة دليلاً للمشهور بين الأعلام من جواز التخيير بين الأمرين.

وأما ما يظهر من السيد أبي القاسم الخوئي رحمته الله: «من تعيّن المزج، على القول بكون الباء للاستعانة»، ففي غير محلّه، لِمَا عرفت، من أنّ الغسل ليس على حقيقته، بل هو مستعمل على نحو المجاز، وعليه فلا موجب حينئذٍ للمزج، إن لم يكن عدم المزج أقرب.

وأما إذا حملنا الباء على المصاحبة، كما في نحو قولك: دخلت عليه بثياب السفر، فالظرف على هذا التقدير حال من الغسل المدلول عليه بالأمر، وهو حينئذٍ ظرف مستقرّ يكون متعلّقه أمراً عاماً واجب الحذف، وهو الكون والاستقرار.

ويصير حاصل الكلام في قوله عليه السلام: «واغسله بالتراب أوّل مرّة...»: أي اغسله حال كون الغسل كائناً بمصاحبة التراب، فيجتزئ بمسمّى التراب، بحيث يبقى الغسل على حقيقته، بلا حاجة لارتكاب التجوُّز فيه، إلّا أنّ هذا المعنى بعيد جداً، بل فاسد، إذ ليس المقصود بقوله عليه السلام: «واغسله بالتراب...» الغسل بالماء غير الصافي المشتمل على بعض الأجزاء الترابيّة، كما لا يخفى.

وأما دليل من أوجب عدم المزج، كالمحقّق الثاني رحمته الله فهو من باب ترجيح إبقاء التراب على حقيقته، لأنّه بعد أن تعدّر صدق حقيقة

.....

الغسل، كما تقدّم، ضرورة عدم صدقه على جريان التراب الممزوج، فعلى تقدير المزج يلزم ارتكاب تجوُّزَيْن - أحدهما في الغسل، والثاني في التراب - لأنّ الممزوج بالماء لا يسمّى تراباً. وهذا بخلافه على التقدير الآخر - أي عدم المزج - فإنّه لا يلزم منه إلاّ تجوُّز واحد في لفظ «الغسل» فقط، فيتعيّن الأخذ به حينئذٍ.

وفيه: أنّ ارتكاب تجوُّز واحد، وإن كان أولى من ارتكاب تجوُّزَيْن، إلاّ أنّه لا موجب لتعيّنه.

وأما القول الرابع: فهو مبنيّ على الاحتياط، باعتبار أنّ تعيّن الطهارة من تلك النجاسة اليقينيّة متوقّف على الجمع بين الأمرين.

وفيه: أنّه لا موجب لذلك، لحصول الطهارة بكلّ من الأمرين على نحو الاستقلال.

والخلاصة إلى هنا: أنّ القول بالتخيير بين الأمرين هو الصحيح، وإن كان الأولى عدم المزج، والله العالم.

الأمر الخامس: هل يجب الاقتصار على التراب في الغسلة الأولى، أم يكفي ما يشبهه، كالأشنان، والثورة، والرماد، ونحوها؟ المشهور بين الأعلام: أنّه لا يُجزى إلاّ التراب، سواء في حال الاختيار، أم الاضطرار.

وحكي عن أبي عليّ بن الجنيد: الاجتزاء بغير التراب في حال الاختيار، فضلاً عن الاضطرار.

والإنصاف: أنّه لا دليل على الاجتزاء بذلك، وذلك لأنّ النصّ ورد بخصوص التراب، فالتعدّي منه إلى غيره قياس لا نقول به.

وبهذا اتضح لك: عدم الإجزاء في حال الاضطراب أيضاً، أي عند عدم التمكن من التراب، خلافاً للشيخ في «المبسوط»، والعلامة في «القواعد»، والمصنّف في كتبه الثلاثة: الدروس والبيان والذكرى. وقد يُستدلّ لهم: بأنّ غير التراب قالع للنجاسة والأجزاء اللعابية، بل ربّما كان بعضه أبلغ من التراب. وفيه أوّلاً: أنّ مناط الحكم غير معلوم، فإنّ الحكم حكم تعبديّ محض.

وثانياً: إنّنا لا نعلم جزءاً أنّ غير التراب قالع للنجاسة والأجزاء اللعابية، بل يُحتَمَل أن يكون للتراب خصوصية في قالعية النجاسة، ليست موجودة في غيره. وثالثاً: أنّ ما ذكره يجري في حال الاختيار أيضاً، مع أنّهم لا يلتزمون بذلك.

وعليه، فالأقوى بقاءه على النجاسة حتّى يتمكّن من التراب. الأمر السادس: ذهب جماعة من الأعلام إلى أنّه على تقدير تعذّر التراب وما يقوم مقامه - على القول به - يُجتزأ بالماء خاصّة، فيطهر بغسله مرّتين به، منهم الشيخ في «المبسوط»، والعلامة في «القواعد» و«المنتهى»، والمصنّف في «الدروس».

ولكنّ الإنصاف: أنّه لا يُجتزأ بالماء، إذ لا دليل على بدليّة الماء عنه، وليس الأمر بغسله بالتراب أمراً مولويّاً يسقط بالتعذّر، بل هو إرشاد إلى نجاسة الإناء، وأنّ طهارته إنّما تكون بالتراب، وليس تعذّر التراب إلّا كتعذّر الماء، فكما أنّه إذا تعذّر الماء يبقى الإناء على نجاسته، فتعذّر التراب كذلك.

.....

الأمر السابع: ذهب جماعة من الأعلام إلى اشتراط طهارة التراب، منهم العلامة في «المنتهى»، والمصنّف هنا، وفي «البيان»، والمحقق الكركي في «جامع المقاصد»، والشهيد الثاني في «الروض»، وصاحب الحدائق، والشيخ جعفر في «كشف الغطاء».

واحتمل العلامة في «النهاية»: «إجزاء النجس»، ويظهر من كلام صاحبَي المعالم والمدارك إجزاؤه نظراً إلى إطلاق النصّ. وقد يُستدلُّ له أيضاً: بأنَّ المقصود من التراب الاستعانة على القلع بشيء آخر.

أقول: هذا الدليل فاسد، إذ لم يثبت أنّ العلة في الغسل بالتراب هي قلع النجاسة حتّى يُقال: إنّه لا فرق بين التراب الطاهر والنجس في ذلك.

وأما إطلاق النص فلا يبعد انصرافه إلى الطاهر، لأنّ الفرض أنّ الغسلة الأولى تصحّ بالتراب وحده، إذ لا يجب المزج، كما تقدّم. وعليه، فإذا كان التراب نجساً فكيف تحصل الطهارة به؟! وفاقد الشيء لا يُعطيه.

هذا، واستدلَّ صاحب الحدائق على اشتراط الطهارة: بالحديث الوارد عن النبي ﷺ: «جُعِلَت لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهوراً»^(١)، حيث قال ﷺ: «فإنّه شامل للطهارة الحديثية، والخبثية، والظهور هو الطاهر المطهّر، فيجب الحكم هنا بطهارة التراب، وإن غفل عنه الأصحاب في هذا الباب».

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب التيمم ح ٢.

أقول: إنَّ هذا الحديث، وإن استفاض نقله، وورد بعدة طرقٍ، إلاَّ أنَّها كلها ضعيفة، إلاَّ ما رواه الشيخ الصدوق رحمته الله في «المجالس» عن إسماعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام عن الرسول ﷺ، فإنَّ طريقه حسن.

ثمَّ إنَّ المستفاد من هذا الحديث الشَّريف هو أنَّ الله سبحانه وتعالى جعل الأرض في حدِّ ذاتها كالماء طهوراً، فلا يُستفاد منه الاشرط.

أضف إلى ذلك: أنَّه لا يبعد ظهوره في إرادة الطهارة من الحدث، فلا يشمل ما نحن فيه، والله العالم.

الأمر الثامن: هل يسقط التعفير إذا غسل بالماء الكثير، أم لا؟

المعروف بين الأعلام: عدم السقوط، منهم المحقِّق في «المعتبر»، والعلامة في «المنتهى»، والمصنِّف في «الذكري»، والشهيد الثاني في «الرَّوض»، و«المسالك»، والمحقِّق الثاني في «جامع المقاصد»، والمحقِّق الهمداني، والسيد الحكيم في «المستمسك»، وغيرهم (رحمهم الله).

وهذا خلافاً للعلامة في «النهاية»، ومحتمل «المختلف» و«الخلاف».

وقد يُستدلَّ لعدم السقوط: بإطلاق صحيح البَقْبَاق^(١)، إذ الأمر فيه بالغسل بالتراب يشمل ما لو كان بالماء القليل، أو الكثير.

ولا يعارضه عموم ذيل مرسله الكاهلي المتقدِّمة: «كلُّ شيء يراه

(١) الوسائل باب ٧٠ من أبواب النجاسات ح ١.

.....

ماء المطر فقد طهر»^(١)، وكذا لا يعارضه إطلاق مرسله «المختلف» المتقدمة أيضاً: «إنَّ هذا لا يصيب شيئاً إلاَّ طهره»^(٢).

وجه توهم المعارضة: أنَّ النسبة بينهما وبين صحيح البقباق عموم وخصوص من وجه، لاختصاص مرسله الكاهلي بماء المطر، ولكنها عامّة لإصابة كلِّ متنجّس، سواء أكان إناء الولوغ، أم غيره.

وهكذا الحال في مرسله «المختلف»: فإنَّ موردها ماء الغدران الظاهر في الكثير، وتدللّ على طهارة كلِّ متنجّس، سواء أكان إناء الولوغ، أم غيره.

وأما صحيحة البقباق: فموردها إناء الولوغ، ولكنها مطلقة من جهة تطهيره بالماء القليل أو الكثير.

وبالجملة، فيحصل الاجتماع في غسل إناء الولوغ بالمطر، والماء الكثير، وبعد التساقط لا دليل حينئذٍ على اعتبار التعفير.

ولكنَّ الإنصاف: أنه لا معارضة في البيّن.

أما أوّلاً: فلضعف المرسلتين سنداً، كما تقدّم. وقد عرفت حال صحيحة البقباق.

وثانياً: مع قطع النظر عن ذلك، فإنَّ ظاهر المرسلتين هو كفاية الصبِّ، وعدم اعتبار التعدّد والانفصال في الغسل، أي أنَّهما ناظرتان إلى طهارة ما من شأنه التطهير بالغسل، فكما لا تشملان النجاسة العينية، كما لو أصاب ماء المطر أو الماء الكثير جلد الميتة، فإنّه يبقى

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الماء المطلق ح ٥.

(٢) المستدرک باب ٩ من أبواب الماء المطلق ح ٨.

.....

على نجاسته، وكذا المتنجّسات التي لا تزول عنها عين النجاسة بالإصابة، فإنّها تبقى على نجاستها أيضاً، كذلك لا تشملان ما يحتاج إلى التعفير الذي هو بمنزلة إزالة العين.

وممّا ذكرنا في الجواب الثاني عن المرسلتين يتضح لك: عدم صحّة ما ذكره العلامة رحمته الله في «المختلف» من سقوط التعفير، حيث ذكر: «أنّه حال وقوع الإناء في الكرّ لا يمكن القول بنجاسته حينئذٍ، لزوال عين النجاسة، إذ التقدير ذلك والحكم زال بملاقة الإناء للكثير...».

الأمر التاسع: ذهب جماعة من الأعلام، منهم المصنّف هنا، وفي «الذكرى»، والشهيد الثاني، والمحقّق الكركي، والعلامة في «المنتهى» إلى سقوط التعدّد إذا غسل بالكثير، بل ذهب إلى ذلك كثير من متأخري المتأخريين، خلافاً للبعض، كالشيخ في «الخلاف»، و«المبسوط»، والمحقّق في «المعتبر»، وصاحب الجواهر، حيث ذهبوا إلى عدم سقوط العدد.

وقد يُستدلّ لمن ذهب إلى السقوط: بإطلاق صحيحة البقباق، حيث إنّها ظاهرة بالاكْتفاء بالغسل مرّةً واحدة، سواء أكان الغسل بالماء القليل أم الكثير، وقد رفعنا اليد عن إطلاقها - بالنسبة للغسل بالماء القليل - لموثقة عمّار الآتية الدّالة على اعتبار ثلاث غسلات في تطهير الإناء إذا غُسل بالقليل، وفهمنا تقييدها بالقلّة من جهة اشتمالها على الصبّ الظاهر في القليل، وأمّا الغسل بالماء الكثير فيبقى على إطلاقه، إذ لا مقيّد له.

نعم، بناءً على اشتمال صحيحة البقباق على كلمة «مرّتين»، بعد قوله عليه السلام: «ثمّ بالماء»، فقد يُقال حينئذٍ: بظهورها في اعتبار التعدّد مطلقاً.

ولا في الخنزير، خلافاً للخلاف، والأقرب: السبع فيه بالماء، وفي الفأرة، والخمر^(١).

ولكن فيه أولاً: أن هذه الزيادة لم تثبت، كما تقدّم.

وثانياً - بناءً على ثبوت هذه الزيادة - : ذهب جماعة من الأعلام إلى انصراف هذا الإطلاق إلى إرادة الغسل بالماء القليل، لكونه هو الغالب في مكان صدور الإطلاق.

ولكن الإنصاف - بناءً على ثبوت هذه الزيادة - : منع الانصراف، لأنه ناشئ من غلبة الوجود، ومثله لا يضرُّ بالإطلاق.

وثالثاً: قيل - بناءً على ثبوت الزيادة - : إن مرسله الكاهلي، وكذا مرسله العلامة في «المختلف»، المتقدمتين تدلان على سقوط التعدد، والنسبة بينهما وبين صحيحة البقباق هي العموم والخصوص من وجه، فيجتمعان في غسل إناء الولوغ بالمطر والماء الكثير، وبما أن مرسله الكاهلي دالة بالعموم، وصحيحة البقباق بالإطلاق، فتقدّم المرسله، لما عرفت في الأصول من أن العام رافع لموضوع الإطلاق، ومقتضى ذلك سقوط التعدد.

ولكن الذي يهون الخطب أن المرسلتين ضعيفتا السند، كما أن الصحيحة لم يثبت اشتمالها على تلك الزيادة.

والخلاصة إلى هنا: سقوط التعدد في الغسل بالماء الكثير، إلا أنه لا بدّ من تقديم التعفير بالتراب أولاً، وإلا لم يحصل شيء من الغسل، والله العالم.

(١) أمّا بالنسبة للخنزير: فقد ألحقه الشيخ رحمته الله بالكلب في «الخلاف» و«المبسوط» و«المصباح» و«مختصره».

واستدلّ عليه في «الخلاف»: بأنّه يُسمّى كلباً، وبأنّ سائر النجاسات يجب غسل الإناء منها ثلاثاً.

وفيه: ما لا يخفى: أمّا دليله الأوّل: فالخنزير ليس كلباً، ولو أطلق عليه ذلك أحياناً، إلّا أنّه لا إشكال في أنّ هذا الإطلاق مجازي، واللفظ - مع عدم القرينة - يُحمل على الحقيقة.

وأما الآخر فيرد عليه: أنّا نمنع وجوب غسل الإناء من جميع النجاسات ثلاثاً.

ثمّ إنّ الكلام في مساواته للكلب، من حيث اعتبار التراب في التطهير من ولوغه، وليس الكلام في العدد.

ومع ذلك فالإنصاف: أنّه يجب غسل الإناء من ولوغ الخنزير سبعاً، وذلك لصحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألتُه عن الرجل يُصيبُ ثوبه خنزيراً فلم يغسله فذكر ذلك - وهو في صلاته - كيف يصنع به؟ قال: إنّ كان دخل في صلاته فليمض، وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه، إلّا أن يكون فيه أثر فيغسله، قال: وسألته عن خنزير يشرب من إناء، كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرّات»^(١).

ولا معارض لهذه الصحيحة، ومع ذلك فقد حملها المحقّق رحمته الله في «المعتبر» على الاستحباب، لإعراض مشهور القدماء عنها.

ولعلّ السرّ في إعراضهم عنها هو: استبعاد وجوب الغسل سبع مرّات لنجاسة حكميّة، وكفاية مطلق الغسل لإزالة الفضلات العينيّة

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب النجاسات ح ١.

المنتقلة من الخنزير إلى الثوب الذي إزالة الأثر عنه أصعب بمراتب من إزالته من الإناء.

وفيه: أن الاستبعاد في غير محلّه، لأن الأحكام الشرعيّة التعبدية ليست مبنية على الاستحسانات العقلية.

أضف إلى ذلك: أنه يُحتمل قريباً أن يكون للإناء الذي شرب منه الخنزير خصوصية ليست موجودة في غيره، ومن هنا، افترق الحكم فيه عن غيره.

وأما الفأرة: فقد عُنونها المصنّف في «الذكرى» بـالجُرذ، وهو الصحيح كما عُنونها بذلك أغلب الأعلام، وورد أيضاً في الأخبار عند الكلام عن موته في الإناء.

والمعروف: «أنّ الجُرذ بضم الميم، وفتح الراء، كعمر، ورطب: الذكر من الفأر»، كما في «المصباح المنير» عن ابن الأنباري والأزهري، وعن الصحاح، والمغرب: «أنّه ضُرب من الفأر». نعم، عن ابن سيده: «أنّه ضُرب منها، أعظم من اليربوع، أكدر، في ذنبه سواد».

وعن الجاحظ: «أنّ الفرق بين الجُرذ والفأر، كفرق ما بين الجاموس والبقر، والبخاتي والعراب»، وفي «المصباح»: «عن بعضهم: أنّه الضخم من الفيران، يكون في الفلوات، ولا يألّف البيوت».

أقول: الجُرذ في عرفنا اليوم معروف، وهو يسكن البيوت أحياناً. ومهما يكن، فقد أوجب الشيخ لموته في الإناء الغسل سبع مرّات، ووافقه أكثر الأعلام.

وعن المحقّق في «الشرائع»، و«المختصر النافع»: «الاكتفاء بالثلاث»، وكذا العلامة في جملة من كتبه.

.....

وذهب المحقق في «المعتبر» إلى الاكتفاء بالمرّة، وكذا العلامة في بعض كتبه، وكذلك صاحب المدارك.

ويظهر من المصنّف في «اللمعة»: «الاكتفاء بالمرتين».

والصحيح: ما ذهب إليه الشيخ من وجوب السبع، وذلك لموثقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، حيث ورد في ذيلها: «اغسل الإناء الذي تُصيب فيه الجرد مئتا سبع مرّات»^(١)، وردّها المحقق في «المعتبر»: «بأنّها ضعيفة، لانفراد الفطحية بها».

وفيه: أنّها من الموثق، فلا وجه لردّها.

أمّا القول بالثلاث: فلا وجه له، إلا ما ورد في صدر الموثقة، من كفاية الثلاث لمطلق النجاسة.

وفيه: أنّ هذا الإطلاق مقيد بما في الذيل.

وأما اعتبار المرّتين فلا دليل عليه أصلاً.

وأما الاكتفاء بالمرّة فلعلّه لِمَا دلّ على كفاية الغسل في سائر النجاسات، إلا أنّ ضعفه واضح، لأنّ هذه الموثقة الدّالة على اعتبار السبع تكون مقيدة لِمَا دلّ على كفاية الغسل في سائر النجاسات.

وأما القول بأنّ الكلب أعظم من الجرد، ومع ذلك يجب الغسل من ولوغه ثلاث مرّات فقط، وأنّ الثوب الملاقي للجرد الميت مع الرطوبة يُكتفى بغسله مرّة واحدة، فكيف يجب السبع بموته في الإناء؟!.

(١) الوسائل باب ٥٣ من أبواب النجاسات ح ١.

.....

ففيه: أن الاستحسان ليس من مذهبنا، والاستبعايات العقلية لا يُعنى بها في الأحكام الشرعية التعبدية.

وأما الإناء من الخمر: فذهب جمع من الأعلام إلى وجوب غسله سبع مرّات، منهم الشيخ المفيد، وسأار، والمصنّف في أكثر كتبه، والمحقّق الكركي، والشيخ في «المبسوط»، وغيرهم من بعض المتأخّرين.

وذهب المحقّق في بعض كتبه: إلى الاكتفاء بالثلاث، وكذا العلامة في بعض كتبه، والشيخ في «النهاية»، والمحقّق الهمداني، والسيد محسن الحكيم، وصاحب الحدائق، والسيد أبو القاسم الخوئي.

وعن جماعة من الأعلام: الاكتفاء بالمرّة الواحدة، منهم المحقّق في «المعتبر»، والعلامة في أكثر كتبه، والشهيد الثاني في «الروض»، وصاحبها المعالم والمدارك.

أما من ذهب إلى وجوب السبع فقد استدلّ: بموثقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام «أنّه سأله عن الإناء، يُشرب فيه النبيذ، فقال: تغسله سبع مرّات، وكذلك الكلب»^(١).

وأما من ذهب إلى اعتبار الثلاث فقد حمل هذه الموثقة على الاستحباب، وذلك لموثقة عمّار الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام، حيث ورد في الذيل «وقال في قدح، أو إناء يشرب فيه الخمر: قال: تغسله ثلاث مرّات، وسئل: يجزيه أن يصبّ فيه الماء؟ قال: لا يجزيه حتّى

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ٢.

يدلكه بيده، ويغسله ثلاث مرّات»^(١)، فإنّ مقتضى الجمع العرفي حمل رواية السبع على الاستحباب.

إن قلت: إنّ رواية الثلاث لا تدلّ على عدم وجوب الزائد، لأنّ العدد لا مفهوم له فهو ساكت عما فوق الثلاث، نفيّاً وإثباتاً، يعني لا يدلّ على وجوبه، ولا على عدم وجوبه، ولا على استحبابه.

قلت: إنّ الأمر، وإن كان كذلك، إلّا أنّه إذا كان في مقام التحديد فيدلّ على المفهوم حينئذٍ، ومن الواضح كون رواية الثلاث في مقام التحديد.

نعم، لا تدلّ على لحاظ العدد بالنسبة إلى الزائد على نحو بشرط لا، حتّى يكون الزائد مضراً.

ومن هنا، يتّضح لك حمل رواية السبع على الاستحباب.

نعم، يبقى الإشكال على رأي من ذهب إلى وجوب السبع، فماذا يفعل برواية الثلاث؟!، وعلى أيّ شيءٍ يحملها؟!.

قال صاحب الحقائق: «ويقرب عندي في وجه الجمع بين الخبرين المذكورين الحمل على اختلاف الأواني في قلع النجاسة المذكورة منها، فمنه ما يحصل بالثلاث، ومنه ما يتوقّف على السبع، وهو، وإن كان أيضاً لا يخلو من تأمل، إلّا أنّه في مقام الجمع لا بأس به...».

وفيه: ما لا يخفى.

وأما من ذهب إلى الاكتفاء بالمرّة، فإنّه ردّ الموثقتين بضعف السند، واعتمد على ما دلّ على الأمر بالغسل الحاصل بالمرّة الواحدة.

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ١.

وَيُغَسَّلُ الْإِنَاءَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ ثَلَاثًا، يُصَبُّ فِيهِ الْمَاءَ، ثُمَّ يُحَرِّكُ، وَيُفْرَغُ، وَهَكَذَا^(١)،

وفيه: ما ذكرناه من أنهما من الموثقات المعمول بها، فلا يضرهما كون رجالهما من الفطحية.

وأما إطلاق الأخبار الكثيرة الدالة على جواز استعمال أواني الخمر بعد غسلها، المستفاد منه الاكتفاء بالمرّة الواحدة.

ففيه أولاً: أنه يُحتمل احتمالاً معتدلاً به كونها ليست في مقام البيان من هذه الجهة بل من جهة قبول التطهير في الجملة، وأنه لا يسقط استعمالها أصلاً بمباشرة الخمر.

وثانياً: مع قطع النظر عن ذلك، والتسليم بالإطلاق، إلا أنها مقيّدة برواية الثلاث، فلا إشكال في المقام، ومن هنا يتعيّن القول بالثلاث، والله العالم.

(١) المشهور بين الأعلام أنه يجب غسل الإناء بالماء القليل إذا تنجّس بسائر النجاسات التي منها البول ثلاث مرّات، منهم الشيخ في «الخلاف»، وابن الجنيد في «مختصره»، والمصنّف هنا، وفي «الذكري»، والمحقّق الكركي والمحقّق الهمداني والسيد محسن الحكيم والسيد أبو القاسم الخوئي وصاحب الحدائق (رحمهم الله).

وبالمقابل ذهب بعض الأعلام إلى الاكتفاء بالمرّة الواحدة، منهم المحقّق في «المعتبر»، والمصنّف في «البيان» والشهيد الثاني في «الروض»، وصاحب المدارك، حيث قال: «والأصحّ الاكتفاء بالمرّة المزيّلة للعين في الجميع، والاقتصار في التعدّد على نجاسة الثوب، خاصّة بالبول...».

وهناك قولٌ ثالث: ذهب إليه المصنّف في اللمعة والألفيّة، وهو اعتبار المرّتين، ومن هنا يتّضح لك أنّ للمصنّف في هذه المسألة ثلاثة أقوال.

ومهما يكن، فقد استدلّ للقول بالثلاث - وهو القول المشهور - بموثقة عمّار المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سئل عن الكوز والإناء، يكون قذراً، كيف يُغسل؟ وكم مرّة يُغسل؟ قال: يُغسل ثلاث مرّات، يُصبّ فيه الماء فيُحرّك فيه، ثمّ يُفرغ منه، ثمّ يُصبّ فيه ماء آخر فيُحرّك فيه، ثمّ يُفرغ ذلك الماء، ثمّ يُصبّ فيه ماء آخر فيُحرّك فيه، ثمّ يُفرغ منه، وقد طُهر...»^(١).

وقد استدلّ لهم أيضاً: بما ذكره الشيخ في «الخلاف»، وهو أصالة الاحتياط، إذ مع الغسّلات الثلاث يحصل العلم بالطهارة. وفيه: ما لا يخفى، فإنّه مع وجود الإطلاقات، والأخبار الخاصّة، لا معنى للرجوع إلى الأصل. أضف إلى ذلك: أنّ الأصل - مع عدم الدليل - هو البراءة من وجوب الزائد على المرّة.

وأما من ذهب إلى كفاية المرّة فقد طعن بالرواية السابقة: بأنّها ضعيفة السند بجماعة من الفطحيّة، ثمّ استدلّ بالإطلاق الوارد في بعض الأخبار، وبمرسلة «المبسوط»: «وقد روي: غسلة واحدة...»^(٢).

(١) الوسائل باب ٥٣ من أبواب النجاسات ح ١.

(٢) المبسوط: باب حكم الأواني ص ٦، س ٨، الطبعة القديمة.

وإن كان إناء الخمر غير مغضور، ولا مقير، في الأقوى^(١)،

وفيه: أمّا الطعن بالرواية فقد عرفت أنّ الموثّق حجّة، والعمل بالموثّقات كالعمل بالصحاح، والحسان.

وأمّا الإطلاق المستفاد من بعض الأخبار فهو مقيد بموثّقة عمّار، كما هو مقتضى الجمع العرفي.

وأمّا المرسله فهي ضعيفه بالإرسال.

وأمّا القول: بالمرتين؛

فهو مبنيّ على طرح الموثّقة، هذا أوّلاً.

وثانياً: أنّ الوجه فيه عنده ورود التعدّد بالمرتين في إزالة البول عن الثوب والبدن، وأنّ اعتباره في البول يدلّ بمفهوم الموافقة على اعتباره في غيره من النجاسات، كما أنّ غير الثوب والبدن، كالأواني، مثلهما في الحكم.

وفيه: أمّا طرح الموثّقة فقد تقدّم أنّه لا وجه له.

وأمّا إلحاق غير البول بالبول، وإلحاق الأواني بالثوب والبدن،

فيحتاج إلى دعوى العلم بالملاكات.

والخلاصة: أنّ القول بالثلاث هو الأقوى، والله العالم.

(١) المشهور بين الأعلام أنّ أواني الخمر كلّها قابلة للتطهير،

سواء في ذلك الصّلب الذي لا يشتفّ كالصفر، والرصاص، والحجر،

والمغضور، وغير الصّلب كالقرع، والخشب، والخزف غير المغضور،

إلّا أنّه يكره استعمال غير الصّلب.

وقال ابن الجنيد، وابن البرّاج: «ما ليس بصّلب من أواني

الخمر، كالقرع، والخشب، لا يطهرّ بالغسل، ولا يجوز استعماله فيما

يفتقر إلى الطهارة، غُسل أو لم يُغسل».

وقد يُستدلّ للمشهور القائل بالجواز بدليلين :

الدليل الأول: وجود المقتضي وهو الغسل المُزيل لعين النجاسة، وارتفاع المانع وهو نفوذ الأجزاء الخمرية في الباطن، فيتنجّس بها، ولكنّ الماء أسرع نفوذاً، على أنّ الأجزاء الخمرية غالباً ما تُستهلك متى دخلت في المسام، خصوصاً إذا جفّ الإناء.

ثمّ إنّه لو سلّمنا بعدم طهارة الباطن الذي نفذت فيه الأجزاء الخمرية، إلّا أنّه لا يوجد مانع من حصول طهارة الظاهر الذي يُراد استعماله، إذ لا سراية.

نعم، ينجّس ما فيه حينئذٍ لو خرجت تلك الأجزاء الخمرية إلى الخارج.

الدليل الثاني - وهو الأهم - : إطلاق ما دلّ من الأخبار المستفيضة على حصول الطهارة بالغسل، وترك الاستفصال:

منها: موثقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّنِّ، يَكُونُ فِيهِ الخَمْرُ، هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ خَلٌّ، أَوْ مَاءٌ، أَوْ كَامَخٌ، أَوْ زَيْتُونٌ؟ قَالَ: إِذَا غُسِلَ فَلَا بَأْسَ، وَعَنِ الإِبْرِيْقِ وَغَيْرِهِ، يَكُونُ فِيهِ خَمْرٌ، أَيَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَاءٌ؟ قَالَ: إِذَا غُسِلَ فَلَا بَأْسَ، وَقَالَ - فِي قَدَحٍ أَوْ إِنَاءٍ يُشْرَبُ فِيهِ الخَمْرُ - : قَالَ: تَغْسِلُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، سُئِلَ: يُجْزِيهِ أَنْ يُصَبَّ المَاءُ فِيهِ؟ قَالَ: لَا يُجْزِيهِ حَتَّى يَدُلُّكَ بِيَدِهِ، وَيَغْسِلُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»^(١).

وهي دالّة بإطلاقها على قبول أواني الخمر للطهارة مغضورة، أو غير مغضورة، صلبة، أو غير صلبة.

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ١.

ومنها: موثقتة الأخرى «أنه سأله عن الإناء، يشرب فيه النبيذ، فقال: تغسله سبع مرّات، وكذلك الكلب»^(١)، وكذا غيرها من الأخبار الكثيرة.

وقد يُستدلّ لما ذهب إليه ابنا الجنيّد والبرّاج بدليلين:
الأوّل: أنّ للخمر حدّة، ونفوذاً، فتستقرّ أجزاءه في باطن الإناء، ولا ينالها الماء.

وفيه أوّلاً: أنّنا نقطع بوصول الماء إلى جميع المنافذ التي وصل إليها الخمر، خصوصاً إذا وُضعت الآنية في كرّ، أو جارٍ.

وثانياً - لو سلمنا بذلك - : فإنّما يلزم منه عدم قبول الأجزاء الباطنيّة التي لا يصل إليها الماء للتطهير، وهذا لا يمنع من طهارة ظاهرها بال غسل، ولا يوجب نجاسة ما يُصبّ فيها.

الدليل الثاني: روايتان:

الأولى: صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألتُه عن نبيذ، قد سکن غليانه، فقال: قال رسول الله ﷺ: كلُّ مُسكِرٍ حرامٌ، قال: وسألتُه عن الطُّرُوفِ، فقال: نهى رسول الله ﷺ: عن الدُّبَاءِ، والمُزَفِّتِ، وزِدْتُمْ أَنْتُمْ الحَنْتَمَ، يَعْنِي الغَضَارَ، والمُزَفِّتِ، يَعْنِي الرُّفَّتِ الَّذِي يَكُونُ فِي الرِّقِّ، وَيُصَبُّ فِي الحَوَابِي، لِيَكُونَ أَجْوَدَ لِلخَمْرِ، قال: وسألتُه عن الجِرَارِ الحُضِرِ والرِّصَاصِ، فقال: لا بأسَ بِهَا»^(٢).

الثانية: رواية أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: نهى

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٥٢ من أبواب النجاسات ح ١.

رسول الله ﷺ عن كلِّ مسكر، فكلُّ مسكر حرام، قلت: فالظروف التي يُصنع فيها منه؟ فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الدُّبَّا والمزفَّت والحنتم والنَّقير، قلت: وما ذلك؟ قال: الدُّبَّا: القرع، والمزفَّت: الدنان، والحنتم: جِرار خضر، والنَّقير: خشب كان أهل الجاهلية ينقرونها، حتَّى يصير لها أجواف ينبذون فيها^(١)، وهي ضعيفة بجهالة أبي الربيع الشامي.

قال في «النهاية»: «الحنتم - بالحاء المهملة، ثمَّ النون، ثمَّ التاء المثناة الفوقانية - جِرارٌ خُضِرَ مَدُهونة، كانت تُحْمَلُ فيها الحَمْرُ إلى المدينة، ثم اتَّسع فيها، فقبل للخنزف كُله: حنتم، واحده حنتمة، وإنما نُهي عن الانتباز فيها لأنها تُسرِّع الشدَّة فيها لأجل دهنها، وقيل: إنَّها تُعمل من طين يُعجن بدم وشعر، فنهي عنها ليُمتنع من عملها».

والإنصاف: أنَّ هاتين الروائيتين لا تدلَّان على المنع، بل ظاهرهما - والله العالم - أنَّ النهي عن الانتباز فيهما إنما هو مخافة الاختمار، باعتبار ما في الإناء من الدهنية، لا مطلق استعمالها.

ويدلُّ على ذلك: النهي فيها عن المزفَّت، أي المظلي بالزفَّت، وهو القير، وعن الحنتم، وهي الجرار الخضر المدهونة، وقد تقدَّم أنَّه لا إشكال في قابليته للتطهير، وجواز استعماله، فعلم من ذلك إرادة بيان خصوصية للانتباز خوفاً عليه من الاختمار.

هذا كله مع قطع النظر عن ضعف رواية أبي الربيع سنداً، وعمَّا في صحيحة ابن مسلم من التهافت بين الصدر والذئيل، لأنَّه في الذئيل

(١) الوسائل باب ٥٢ من أبواب النجاسات ح ٢.

وقيل: يكفي المرّة^(١)، ويسقط العدد في الكثير^(٢)،

نفى البأس عن الجرار الخضر، مع أنه قال في الصدر بعد ذكر ما نهى ﷺ عنه: «وزدتم أنتم الحنتم»، وقد عرفت أن المراد به الجرار الخضر المدهونة.

اللهم إلا أن يُقال: إن المراد من الجرار الخضر التي نفى البأس عنها هي غير المدهونة التي لا يُخاف من اختمار ما فيها، لعدم الدهن، والله العالم.

(١) القائل بذلك المحقق في «المعتبر»، والمصنّف في «البيان»، والشهيد الثاني في «الروض»، وصاحب المدارك، وقلنا: إن الأقوى هو الثالث، فراجع ما ذكرناه بالتفصيل عند قول الماتن: «ويغسل الإناء في غير ذلك ثلاثاً...»، فلا حاجة للإعادة.

(٢) ذكرنا سابقاً - عند الكلام على غسل الثوب المتنجس بالبول - أنه يغسل بالماء القليل مرّتين، وبالماء الجاري والكثير يكفي المرّة، كما أننا ذكرنا حكم الإناء إذا ولغ فيه الكلب، وقلنا: يكفي غسله بعد التعفير بالتراب مرّة واحدة بالجاري والكثير، فراجع ما ذكرناه في الأمر التاسع عند ذكر التنبهات في مسألة الولوغ.

وأما الإناء المتنجس بباقي النجاسات والمنتجّسات: فهل يسقط التعدّد لو غُسل بالجاري والكثير، أم لا؟

المعروف بين الأعلام: هو السقوط، منهم المصنّف في «الذكرى»، حيث قال: «لا ريب في عدم اعتبار العدد في الجاري، والكثير في غير الولوغ...».

وقد يُستدلّ على سقوط التعدّد بعدّة أدلّة:

منها: انصراف أدلّة التعدّد إلى الغسل بالماء القليل.

وفيه: أن هذا الانصراف منشؤه غلبة الوجود، لأنَّ الغالب في ذلك الوقت الغسل بالماء القليل، لقلَّة الكثير. ومن المعلوم أنَّ الانصراف، إذا كان منشؤه غلبة الوجود، لا يُعتدُّ به.

نعم، دعوى الانصراف في موثقة عمَّار الأمرة بغسل الإناء المتنجَّس ثلاث مرَّات، الواردة في مطلق الإناء القدر، هي في محلِّها، وذلك لاشتمالها على الصبِّ الغالب في القليل، لأنَّ صبَّ الماء في الإناء وتفريغُه، لا يتحقَّق عادةً إلاَّ في القليل.

ومنها: مرسلة العلامة في «المختلف»^(١)، والتي ذكرناها عند الكلام على غسل الثوب المتنجَّس بالبول، وقلنا: إنَّها ضعيفة بالإرسال، فلا حاجة للإعادة.

ومنها: مرسلة الكاهلي، حيث ورد في ذيلها: «كلُّ شيء يراه ماء المطر فقد طُهر»^(٢)، حيث دلَّت على كفاية مجرد الرؤية في التطهير بماء المطر، وبما أنَّ ماء المطر معتصم فيكون كلُّ معتصم حكمه كذلك.

وفيه: ما ذكرناه سابقاً من أنَّها ضعيفة بالإرسال، مع قطع النظر عن احتمال الخصوصية لماء المطر.

ومنها: إطلاق أدلَّة التطهير بالماء، وإطلاق ما دلَّ على أنَّ المتنجَّس يطُهر بغسله، ومقتضى ذلك الاكتفاء بالمرَّة الواحدة.

وفيه: أنَّ دليل المقيَّد أيضاً مطلق، وهو مقدَّم بحسب العرف على دليل المطلق، فلاحظ ما دلَّ على لزوم التعدُّد في الإناء المتنجَّس

(١) مستدرک الوسائل باب ٩ من أبواب الماء المطلق ح ٨.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب الماء المطلق ح ٥.

.....

بالخمر، أو بؤلوغ الخنزير، أو بوقوع ميتة الجرذ فيه، فإنه مطلق، ومقتضى إطلاقه عدم الفرق بين غسله بالماء القليل والكثير.

نعم، يقتصر في لزوم التعدد على المتنجس بهذه الثلاث فقط، ولا يشمل الإناء المتنجس بغيرها لبطان القياس.

إن قلت: لا حاجة إلى القياس فإن موثقة عمّار المتقدمة - الدالة على اعتبار المرّات الثلاث - واردة في مطلق الإناء القدر، سواء أكان متنجساً بهذه النجاسات الثلاث، أم بغيرها، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين الغسل بالماء القليل والغسل بالماء الكثير، وهي مقيدة لإطلاق أدلة التطهير بالماء، وقد ذكرنا: أن الدليل المقيد مقدّم على الدليل المطلق.

قلت: قد تقدّم أن الموثقة منصرفة إلى التطهير بالماء القليل، لأنّ الوارد فيها لفظ: «الصب»، وقد عرفت أنّ صبّ الماء في الإناء وتفريغه، لا يتحقّق عادةً إلاّ بالماء القليل.

وأما صحيحة ابن مسلم المتقدمة حيث قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يُصبيه البول، قال: اغسله في المرّكن مرّتين، فإنّ غسلته في ماء جارٍ فمرّة واحدة»^(١)، فإننا ذكرنا سابقاً أنّه لا خصوصيّة للجاري، فيكون الكثير غير الجاري مثله، إلاّ أنّ موردها الثوب، ولا يمكن قياس الإناء عليه.

والخلاصة إلى هنا: أنّ الإناء المتنجس بالنجاسات الثلاث المتقدمة لا بدّ في تطهيره بالماء من التعدد، سواء أكان الغسل بالماء

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب النجاسات ح ١.

ولا يكفي عن التعفير مع القدرة عليه على قول^(١).

القليل أم الكثير، وفي غير ذلك يسقط التعدُّد في غسله بالماء الكثير، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) ذكرنا مسألة: عدم سقوط التعفير إذا غُسل الإناء بالماء الكثير في الأمر الثامن من الأمور المتقدِّمة، في مسألة وُلُوغ الكلب من الإناء، وذكرنا أدلَّة الطرفين بالتفصيل، فراجع.

تمَّ الانتهاء من هذا البحث يوم السبت قبل الظهر في الخامس عشر من شهر صفر الخير، سنة ١٤٣٤هـ، الموافق لـ ٢٩ كانون أوَّل سنة ٢٠١٢م، وذلك في بيروت، الشَّيَّاح، بيد الأقلِّ حسن بن عليِّ الرَّميَّيِّ العامليِّ عامله الله تعالى بلطفه الخفيِّ وغفر له ولوالديه.

الدرس العشرون

المُطَهَّرَات عَشْرَةٌ: الماء ، كما مرَّ ، والشمس إذا جفَّت
الأرض ، والحُضْر ، والبَوَّارِي ، وما لا يُنْقَل وزالت العين ،
لا بتجفيف الرِّيح ، خلافاً للمبسوط^(١) ،

(١) المشهور بين أعلام المتأخرين: أن الأرض إذا أصابتها
نجاسة برطوبة كفى في طهارتها إشراق الشمس عليها، وتجفيفها للرطوبة
بعد إزالة العين، إن كانت العين موجودة.

قال الشيخ المفيد رحمته الله في «المقنعة»: «والأرض إذا وقع عليها
البول، ثم طلعت عليها الشمس فجففتها، طهرت بذلك، وكذلك
البواري والحُضْر»، ونحوه قال الشيخ رحمته الله في «المبسوط».

وألحقوا بالأرض - في هذا الحكم - كل ما لا يُنْقَل، ولا يُحوَّل
في العادة، كالأشجار، والأبنية، والأبواب المثبتة، والأوتاد الداخلة،
والفواكه على الشجر، ومن المنقول: الحُضْر، والبَوَّارِي، لا غير.

وحكي عن العلامة رحمته الله في «المنتهى»: اختصاص النجاسة
بالبول، دون سائر النجاسات، وحكي عن الشيخ في موضعٍ من
«المبسوط»: التخصيص بالبول أيضاً.

وحكي عن الشيخ رحمته الله في موضع من «الخلافا»: إلحاق الرياح
بالشمس في المُطَهَّرِيَّة، قال: «الأرض إذا أصابتها نجاسة، مثل البول،
وما أشبهه، وطلعت عليها الشمس، أو هبت عليها الرياح حتى زالت
عينُ النجاسة، فإنها تطهر...».

ونقل المحقق رحمته الله في «المعتبر»: أن الراوندي، وصاحب

الوسيلة، ذهباً إلى أنّ الأرض، والبواري، والحُضْر إذا أصابها البول، وجففتها الشمس، لا تطهر بذلك، ولكن يجوز السجود عليها، ثمّ استجوده هو ﷺ .

وقد توقّف في المسألة صاحباً المدارك والحدائق (رحمهما الله).

إذا عرفت ذلك، فيقع الكلام في ثلاثة أمور:

الأوّل: هل أنّ الشمس مطهّرة، أو أنّها لا تؤثر إلّا في العفو عن النجاسة؟ .

الثاني: هل يختصّ الحكم بالبول، أم يعمّ سائر النجاسات، والمنتجّسات؟ .

الثالث: ما الذي يطهر بها من المواضع؟ .

أمّا الأمر الأوّل: فالمشهور بين الأعلام أنّها تطهر، بل عن الشيخ جعفر كاشف الغطاء: أنّها شهرة كادت تبلغ الإجماع، بل عن «كشف الحق»: هو معقد مذهب الإماميّة. وعن موضع من «الخلاف»: حكاية الإجماع عليه، وكذا في «السرائر» .

أقول: إنّ مجرد حكاية الإجماع لا تكفي في المقام، لِمَا عرفت من عدم حجّية الإجماع المنقول بخبر الواحد.

نعم، لو حصل التسالم على هذا الحكم بين كلّ الأعلام لأفاد القطع، إلّا أنّه غير حاصل على ما يظهر، ومن هنا لا بدّ من الرجوع إلى الأخبار لنرى ماذا يُستفاد منها؟ .

وقد استدلّ على الطهارة ببعض الأخبار:

منها: صحيح زرارة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن البول، يكون على السطح، أو في المكان الذي يصلّي فيه، فقال: إذا جففته

.....

الشمس فصلٌ عليه، فهو طاهر»^(١). وهو ظاهر جداً في الطهارة، لقوله ﷺ: «فهو طاهر».

وأما القول: بأن الطهارة محمولة على المعنى اللغوي، لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية.

ففيه: ما ذكرناه في أكثر من مناسبة بأنه على فرض عدم ثبوت الحقيقة الشرعية في الطهارة، إلا أنه لا إشكال في ثبوت الحقيقة المتشرعية، وقد استعملها الأئمة ﷺ بما لها من المعنى في زمان الشارع المقدس، لا سيما وأن هناك قرينة تدل على أن المراد منها المعنى المصطلح، وهي السؤال عن حكم الصلاة في المكان الذي جففته الشمس.

نعم، لنا كلامٌ في هذه الصحيحة، من حيث اختصاص النجاسة بالبول، واختصاص الموضع بالسطح، أو المكان الذي يُصلى فيه، فلا تشمل كل ما هو غير منقول، وسيأتي الكلام - إن شاء الله تعالى - على هاتين الجهتين.

ومنها: صحيحة زرارة، وحديد بن حكيم الأزدي جميعاً قالوا: «قلنا لأبي عبد الله ﷺ: السطح يُصيبه البول، أو يُبال عليه، أيصلي في ذلك المكان؟ فقال: إن كان تُصيبه الشمس، والريح، وكان جافاً، فلا بأس به، إلا أن يكون يتخذ مبالاً»^(٢).

وقد استدل بهذه الصحيحة على طهارة ما تُصيبه الشمس، بعد أن كان الجفاف مستنداً إلى الشمس، لا إلى غيرها.

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب النجاسات ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب النجاسات ح ٢.

.....

إن قلت: إنَّ في الصحيحة إسناد الإصابة إلى كلِّ من الشمس والرياح، وهذا ينافي اشتراط كون الجفاف بإصابة الشمس.

قلت: ذُكر الريح في الصحيحة إنَّما هو من باب أنَّ الغالب وجود الريح الخفيفة مع الشمس، وهذا لا ينافي إسناد الجفاف حقيقةً إلى الشمس.

ثمَّ إنَّ الإنصاف: أنَّ هذه الصحيحة لا تدلُّ على طهارة ما تصيبه الشمس، وإنَّما أقصى ما يُستفاد منها: نفي البأس عن الصلاة في ذلك الموضع بعد أن تجفَّفه الشمس، وهذا لا يلزم الطهارة، بل جواز الصلاة فيه حينئذٍ يكون من باب العفو عنه، كما هو مقتضى القول الآخر.

ومنها: رواية أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يا أبا بكر، ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر»^(١)، وفي روايته الثانية: «كلَّ ما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر»^(٢).

والسند فيهما واحد، وهو ضعيف بجهالة عثمان بن عبد الملك، وأمَّا أبو بكر الحضرمي فهو ممدوح، وهي واضحة الدلالة على الطهارة، وأمَّا عمومها، أو إطلاقها لما ينقل، وغيره من الثوابت، فهو مقيد بما دلَّ على أنَّ المنقول من الثياب ونحوها، لا بدَّ من غسله بالماء، وأنَّه لا يطهر إلا بذلك.

نعم، في الحُضْر، والبواري، كلام خاصَّ يأتي إن شاء الله تعالى.

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب النجاسات ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب النجاسات ح ٦.

.....

ثمَّ إنَّه لا بدَّ من تقييد الجفاف بالشمس، فإنَّ الرواية وإن كانت مطلقة من هذه الجهة، إلاَّ أنَّها تُقيَّد بما دلَّ على استناد الجفاف إلى خصوص الشمس.

وبالجملة: فلولا ضعف السند لكان الاستدلال بهذه الرواية قوياً.

ومنها: موثقة عمَّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «سُئِلَ عن الموضع القدر يكون في البيت، أو غيره، فلا تصيبه الشمس، ولكنَّه قد يبس الموضع القدر؟ قال: لا يصلِّي عليه، وأُعلِمَ موضعه، حتَّى تغسله. وعن الشمس هل تطهَّر الأرض؟ قال: إذا كان الموضع قدراً من البول، أو غير ذلك، فأصابته الشمس، ثمَّ يبس الموضع، فالصلاة على الموضع جائزة، وإنَّ أصابته الشمس، ولم يبس الموضع القدر، وكان رطباً، فلا تجوز الصلاة عليه حتَّى يبس، وإنَّ كانت رجلك رطبة، أو جبهتك رطبة، أو غير ذلك منك، ما يُصيب ذلك الموضع القدر، فلا تصلَّ على ذلك الموضع حتَّى يبس، وإنَّ كان غير الشمس أصابه، حتَّى يبس، فإنَّه لا يجوز ذلك»^(١).

فقوله عليه السلام: «فالصلاة على الموضع جائزة» يدلُّ على طهارة الموضع بالشمس، وذلك لبعض القرائن:

منها: أنَّ السؤال في الرواية إنَّما هو عن طهارة الموضع ونجاسته، فالمناسب كون الجواب متطابقاً معه.

ومنها: أنَّه لو لم يطهَّر بالشمس لكان المناسب أن يقول عليه السلام:

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب النجاسات ح ٤.

وأعلم موضعه حتَّى تغسله، كما ورد ذلك في صدر الرواية حين جفَّ
الموضع من غير إصابة الشَّمس.

ومنها: ما دلَّ على اعتبار طهارة موضع السجود، إذ قوله ﷺ: «
فالصلاة على الموضع جائزة» يتضمَّن جواز السجود عليه، وقد عرفت
اشتراط طهارة موضع السجود.

ولكن بالمقابل قد يُقال: بعدم دلالتها على طهارة ما تصيبه
الشَّمس، وذلك لبعض القرائن أيضاً:

منها: عدوله ﷺ عن الجواب بحصول الطهارة إلى الجواب
بجواز الصلاة عليه، فإنَّ هذا العدول لا يخلو من دلالة، أو إشعار بعدم
الطهارة.

ومنها: على ما في بعض النسخ أنَّ الرواية هكذا: «وإن كان عين
الشَّمس أصابه . . .»، بل في «الحبل المتين» للشيخ البهائي، والوافي
للكاشاني: أنَّه الصحيح الموجود في النسخ الموثوق بها.

وعليه، فإذا كانت الرواية على هذا النحو، فهي صريحة في عدم
حصول الطهارة، فتكون لفظة «إن» في قوله ﷺ: «وإن كان عين . . .»
وصلية، ويكون قوله ﷺ بعدها: «فإنَّه لا يجوز ذلك» تأكيداً لِمَا قبل
«إن»، لا جواباً لها، فتصبح العبارة هكذا: «وإن كانت رجليك رطبة، أو
جبهتك رطبة، أو غير ذلك منك، ما يصيب ذلك الموضع القدر، فلا
تصلَّ على ذلك الموضع حتَّى ييبس، وإن كان عين الشَّمس أصابه حتَّى
يبس . . .»، أي: حتَّى ولو أصابه عين الشَّمس حتَّى ييبس، فمع ذلك
لا يجوز.

ولكن فيه أوَّلاً: أنَّ هذه النسخة غير ثابتة، فإنَّ جملةً من

المحدثين نقلوا الرواية عن بعض نسخ «التهذيب» على هذا النحو: «وإن كان غير الشَّمْس . . .».

وثانياً: لو كان الوارد في الرواية: «عين الشَّمْس» لوجب تأنيث الضمير في «أصابه»، أي: كان المفروض أن يُقال: وإن كان عين الشَّمْس أصابته، إذ لا يقال: الشَّمْس طلع، وإن صحَّ أن تقول: طلع الشمس، فراجع ما ذكره النحاة في هذا المقام.

أضف إلى ذلك: أنه لا معنى لإصابة عين الشمس، وإنما الذي يُصيب نورها، كما لا يخفى.

والإنصاف: أن هذه الموثقة لا تدلّ على أزيد من جواز الصلاة على الموضع الذي يبس بالشَّمْس، ولا تدلّ على طهارته، وذلك لعدم تمامية القرائن المذكورة:

أمّا القرينة الأولى: فقد ذكرنا في أكثر من مناسبة أنه لا يجب مطابقة الجواب للسؤال، بل قد تكون عدم المطابقة أولى، وأحسن بحال السائل، كما في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَقِفَاتٌ لِلنَّاسِ وَالْحَيَّاتِ . . .﴾ [البقرة: ١٨٩]، وكذا غيرها من الآيات الشريفة.

وأمّا القرينة الثانية: فيمكن أن يُقال: إنَّ عدم ذكر: «وَأَعْلِمَ موضعه حتّى تغسله»، إنّما هو للإعتماد على ذكره في صدر الرواية، فلا حاجة للتكرار.

وأمّا القرينة الثالثة: فيمكن أن يكون هذا الفرد من النجس - ممّا يجوز السجود عليه - استثناءً، لهذه الموثقة وغيرها، ممّا سيأتي.

ثمَّ إنه قد يُستدلّ لما ذهب إليه الراوندي، وابن الجنيد، والشيخ الطوسي في «الوسيلة»، والمحقق في «المعتبر» من القول: بعدم

.....

الطهارة، وإن عُفي عنه بالنسبة للِسجود، دون المباشرة بالِرطوبة -
بدليّين :

الأوّل: استصحاب النجاسة .

وقد أجاب العلامة رحمته عن هذا الاستصحاب: بأنّه يجري مع بقاء
الأجزاء النجسة، أمّا مع عدمها فلا، والتقدير: عدمها بالشمس .
وفيه - مع قطع النظر عن أنّ هذا الجواب لا يصحّ، لبقاء الموضوع
عرفاً - : أنّه لا مسرح للأصول، مع وجود الأمانة، وقد عرفت وجودها .
أضف إلى ذلك: أنّه من استصحاب الحكم الكلّي، وقد عرفت
الإشكال فيه .

الدليل الثاني: صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: «سألته
عن الأرض، والسطح يُصيّبه البول، وما أشبهه، هل تُطهّره الشمس من
غير ماء؟ قال: كيف يطهّر من غير ماء؟!»^(١)، ولا يضرّها الإضمار،
لتعيّن المسؤول، كما لا يخفى، وهو الإمام الرضا عليه السلام .
ومهما يكن، فقد استدلّ بهذه الصحيحة على أنّ الشمس غير
مطهّرة، وأنّ المطهّر هو الماء .

وفيه: أنّها ليست ظاهرة في عدم المُطهّريّة، بل يظهر منها أنّ
السائل يعلم إجمالاً بمُطهّريّة الشمس، ولكن احتمال كون الشمس
مطهّرة، ولو مع يبوسة الأرض، فأجابه الإمام عليه السلام: أنّ الشمس إنّما
تُطهّر إذا كانت الأرض رطبة وجفّفتها الشمس، ومن هنا تعجّب عليه السلام:
بأنّه كيف تطهّر بدون الماء؟! .

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب النجاسة ح ٧ .

وبناءً على ذلك، فلا تكون هذه الصحيحة معارضة لصحيحة زرارة السابقة، بل تكون دالةً على مُطَهَّرِيَّةِ الشمس.

نعم، هي مطلقة من حيث عدم مطَهَّرِيَّةِ الشَّمْسِ إذا لم يكن ماءً، سواء أكانت الأرض رطبةً، أم يابسةً، وتُقَيَّدُ بصحيحة زرارة المتقدمة، الدالة على الطهارة، إذا كانت الأرض رطبةً، وجففتها الشَّمْسُ.

وعليه، فتخرج هذه الصورة - أي: صورة كون الأرض رطبةً - عن تحت إطلاق صحيحة ابن بزيع.

ثمَّ إنَّه لو فرضنا أنَّها معارضة لصحيحة زرارة المتقدمة، فإنَّ الترجيح مع صحيحة زرارة، لمخالفتها لمذهب كثيرٍ من العامة، حيث ذهب أكثرهم إلى عدم مطَهَّرِيَّةِ الشمس.

أضف إلى ذلك: أنَّ صحيحة زرارة معتزدة بالشهرة، وبما ورد في «الفقه الرضوي»: «ما وقعت عليه الشَّمْسُ من الأماكن التي أصابها شيء من النجاسات، مثل البول، وغيره، طهرتها، وأمَّا الثياب فإنَّها لا تطهر إلاً بالغسل»^(١).

وممَّا يؤيِّد القول بالطهارة: وجود السيرة من النَّاسِ كافةً في جميع الأزمنة على عدم إزالة النجاسة عن مثل الأرض بالماء، وعلى الاكتفاء بالطهارة بالشمس، والله العالم.

الأمر الثاني: المشهور بين الأعلام: أنَّه لا فرق في مُطَهَّرِيَّةِ الشَّمْسِ بين البول، وغيره من النجاسات، والمتنجّسات، بل في «الجواهر»: «لا أعرف فيه خلافاً، من غير المنتهى...».

(١) المستدرک باب ٢٢ من أبواب النجاسات ح ٥.

.....

وفي المقابل ذهب العلامة رحمته الله في «المنتهى»: إلى التخصيص بالبول، كما أنه حُكي عن «المقنعة» و«النهاية» و«المراسم» و«الإصباح»: الاقتصار على البول.

ولكنَّ الإنصاف: هو ما ذهب إليه المشهور، لأنَّ صحيحة ابن بزيع التي قلنا بدالاتها على مطهريَّة الشمس، مشتملة على السؤال عن البول، وما أشبهه.

أمَّا موثقة عمَّار، وكذا خبر الحضرمي، وما في «الفقه الرضوي»، فهي، وإن كانت ظاهرة في عدم الفرق بين البول وغيره من النجاسات المشابهة له، إلا أنَّ موثقة عمَّار ليست دالة على الطهارة، كما عرفت، وخبر الحضرمي: ضعيف، وما في «الفقه الرضوي»: لم يثبت كونه رواية، بل هو فتاوى لابن بابويه.

وأما صحيح زرارة - والذي هو العُمدة في الاستدلال على مطهريَّة الشمس - فمورده البول فقط.

نعم، يمكن القول: إنَّ ذكره فيه إنَّما هو من باب المثال، كما لا يخفى، ولعلَّ اقتصار بعض الفقهاء على ذكر البول إنَّما كان من باب المثال.

وعليه، فتتجد أقوال الفقهاء، والله العالم.

الأمر الثالث: المعروف بين الأعلام: أنَّ الشمس تُطهر الأرض، وكلَّ ما لا ينقل، كالأبنية، والحيطان، وما يتصل بها من الأبواب، والأخشاب، والأوتاد، والأشجار، ونحوها.

وأما المنقول، فالمشهور بينهم: أنَّها تُطهر منه الحُصْر، والبواري، فقط.

ويظهر من صاحب المهذب رحمته الله: أَنَّ الشَّمْسَ لَا تُطَهَّرُ الْأَرْضَ،
وَأِنَّمَا تُطَهَّرُ فَقَطِ الْحُصْرَ وَالْبَوَارِي، وَهُوَ مِنَ الْغَرَابَةِ بِمَكَانٍ.
نَعَمْ، نَسَبَ إِلَيْهِ فِي «مِفْتَاحِ الْكِرَامَةِ»: ذَكَرَ الْأَرْضَ مَعَهُمَا.
وَمَعَهُمَا يَكُنْ، فَقَدْ يُسْتَدَلُّ لِلْقَوْلِ الْأَوَّلِ - وَهُوَ أَنَّهَا تُطَهَّرُ الْأَرْضَ،
وَكُلٌّ مَا لَا يُنْقَلُ - بِثَلَاثِ رَوَايَاتٍ:

الأولى: صحيحة زرارة المتقدمة المشتملة على ذكر السطح،
والمكان، وهي ظاهرة في مطلق المكان الذي يصلَّى فيه، أرضاً كان أو
بناءً، لكنَّها لا تشمل الحيطان، وما يتَّصل بها من الأبواب،
والأخشاب، والأوتاد، والأشجار، وما عليها من الأوراق، والثمار،
ونحوها، إِلَّا أَنْ يُقَالَ بِعَدَمِ الْخُصُوصِيَّةِ لِلْمَكَانِ، وَالسُّطْحِ، وَأَنِّي لَنَا
إِثْبَاتٌ ذَلِكَ!.

الثانية: موثقة عمَّار المتقدمة المشتملة على كلمة: الموضع.
وفيها أوَّلاً: ما عرفت، من عدم دلالتها على الطهارة، وإنَّما
أقصى ما تدلُّ عليه هو جواز السجود على الموضع.
وثانياً: أَنَّ الْوَارِدَ فِيهَا هُوَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَوْضِعِ، وَهُوَ مِثْلُ
الْمَكَانِ، لَا يَشْمَلُ كُلَّ مَا ذَكَرَهُ الْأَعْلَامُ، إِلَّا بِالْغَايَةِ الْخُصُوصِيَّةِ، وَفِيهِ:
ما عرفت.

الرواية الثالثة: رواية أبي بكر الحضرمي المتقدمة: «كُلٌّ مَا
أَشْرَقَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»، أَوْ «مَا أَشْرَقَتْ عَلَيْهِ»، فَإِنَّهَا تَشْمَلُ الْمَنْقُولَ،
وغيره.

نعم، رُفِعَ الْيَدُ فِيهَا عَنِ الْمَنْقُولِ فِي غَيْرِ الْحُصْرِ، وَالْبَوَارِي، وَيَبْقَى
تَحْتَهَا الْأَرْضُ، وَكُلٌّ مَا لَا يُنْقَلُ، وَالْحُصْرَ وَالْبَوَارِي مِنَ الْمَنْقُولِ.

وفيه: أن دلالتها وإن كانت تامّة، إلا أنها ضعيفة السند بجهالة عثمان بن عبد الملك، ولا جابر لها، حتى لو قلنا: بأن عمل المشهور جابر لضعف الرواية، لأن المراد من الشهرة الجابرة هي شهرة المتقدمين لا المتأخرين، والذي ثبت هنا هو أن المتأخرين عملوا بها، وأمّا أكثر المتقدمين فقد اقتصروا على ذكر الأرض، والحُصْر، والبواري.

والخلاصة إلى هنا: أن ما تُطهّره الشَّمْس من غير المنقول: هو مطلق المكان الذي يُصلّى فيه، أرضاً كان أو بناءً، حسب ما يُستفاد من صحيحة زرارة المتقدمة، وأمّا باقي الأشياء كالحيطان، وما يتصل بها من الأبواب، والأخشاب، والأوتاد، والأشجار، ونحوها، فلا تطهّر بالشمس، والله العالم.

وأمّا المنقول من الحُصْر والبواري:

فقد استدلّ على أن الشَّمْس تطهّرهما ببعض الأخبار:

منها: صحيح زرارة المتقدم: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن البول، يكون على السطح، أو في المكان الذي يُصلّى فيه...»^(١).

وجه الاستدلال: أن المكان الذي يُصلّى فيه يُطلق على المكان الخالي من الفراش، وعلى المكان المفروش.

أمّا دعوى الانصراف إلى المكان الخالي عن الفراش، فعهدتها على مدّعيتها.

إن قلت: الفراش يشمل الحُصْر والبواري، وغيرهما من المتخذ

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب النجاسات ح ١.

من الصوف، أو القطن، أو الكتان، ونحوها، ومن المعلوم أنّ هذه الفرش المتخذة من هذه الأشياء، لا تطهّر إلاّ بالماء.

قلت: بعد أن ثبت من الخارج أنّ هذه الأمور لا تطهّر إلاّ بالماء فيكون ذلك مُقَيِّداً لإطلاق المكان. والنتيجة بعد التقييد: أنّ المكان الذي تطهّره الشَّمْس هو المكان الخالي من الفراش، أو المفروش بالحصر، والبوّاري.

ومنها: صحيح عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام - في حديث - قال: «سألته عن البوّاري، يُصيّبها البول، هل تصلح الصلاة عليها إذا جفّت، من غير أن تُغسَل؟ قال: نعم، لا بأس»^(١).

ومنها: صحيحه الآخر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سألته عن البوّاري يُبَلّ قصبها بماء قدر، أ يصلّي عليه؟ قال: إذا يبست فلا بأس»^(٢).

ومنها: موثقة عمّار قال: «سألته أبا عبد الله عليه السلام عن البارية، يُبَلّ قصبها بماءٍ قدر، هل تجوز الصلاة عليها؟ قال: إذا جفّت فلا بأس بالصلاة عليها»^(٣).

وجه الاستدلال بهذه الروايات: أنّها ظاهرة في جواز السجود على ذلك الموضع، وقد اشترط الأعلام طهارة موضع السجود. وعليه، فيُستفاد منها: طهارة البوّاري، وألحقوا بها الحُصْر، إذ الأخبار خالية عنها.

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب النجاسات ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٣٠ من أبواب النجاسات ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٣٠ من أبواب النجاسات ح ٥.

وقد يقال: إنَّ المراد بالبَّواري في الأخبار ما يشمل الحُصْر، قال الفاضل الأصبهاني في «كشف اللثام»: «لم أعرف في اللغة فرقا بين الحصير والبارية، وفي «الصحاح» و«الديوان» و«المُغرب»: إنَّ الحصير هو البارية».

وقيل: إنَّ هذه الروايات لم يُذكر فيها كون الجفاف بالشَّمْس، مع أنَّ هذا شرط أساسي في تطهير البواري ونحوها. وأجيب: بأنَّه لا بدَّ من تقييده بذلك، لِلتسالم بينهم على عدم الطهارة بمجرد الجفاف.

أقول: لا يظهر من هذه الروايات إلَّا جواز الصلاة على الموضع النجس بعد الجفاف، وهو لا يلزم الطهارة، لأنَّ جواز الصلاة عليه لا يقتضي بالضرورة كون السجود عليه، حتَّى يُقال: إنَّ ذلك يقتضي طهارته، إذ يمكن أن يُصلي عليه، ويضع شيئا آخر طاهرا للسجود عليه، كالتربة الحسينية، ونحوها.

وممَّا يؤيد ذلك: ما ورد في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن «الشَّاذكُونة»^(١) يكون عليه الجنابة، أيصلي عليها في المحول؟ قال: لا بأس»^(٢)، حيث فرض جواز الصلاة على «الشَّاذكُونة» مع كونها نجسةً، وهذا يدلُّ على كون السجود على شيء آخر طاهر. وممَّا ذكرنا تعرف: أنَّنا لسنا بحاجة لتقييد الجفاف بكونه من الشَّمْس، لأنَّ الفرض أنَّ هذه الروايات لا يُستفاد منها طهارة الموضع.

(١) الشَّاذكُونة: هي بالفتح ثياب غلاظ مضرية تعمل باليمن، وقيل: إنها حصير صغير يتخذ للافتراش، نصَّ عليه الطريحي في مجمع البحرين.
(٢) الوسائل باب ٣٠ من أبواب النجاسات ح ٣.

.....

بقي في المقام شيء :

وهو أنه يظهر من فخر الإسلام ﷺ عموم الحكم بالطهارة لكل ما لا يُنقل، وإن عرض له النقل، كالنباتات المنفصلة، والآلات المتخذة من النباتات، ونحو ذلك.

وقد يُستدل له: بالاستصحاب التعليقي، باعتبار أن هذه الأمور كانت قبل قطعها وفصلها مما يطهر بالشمس، لكونها من النبات غير المنقول.

وعليه، فإذا شككنا بعد قطعها، وفصلها، في بقائها على الحالة السابقة، فنستصحب بقاءها، وبذلك نحكم بطهارتها.

وفيه: أن هذا الاستصحاب تعليلي، وقد عرفت الإشكال فيه. أضف إلى ذلك: أنه من استصحاب الحكم الكلي. وفيه: ما قد عرفت.

ثم إنه ينبغي التنبيه على بعض الأمور:

الأول: المشهور بين الأعلام: هو أنه يُشترط في مطهريّة الشمس استناد التجفيف إليها، فلو كان الجفاف بغيرها، أو بمعونة الريح، فلا يكفي، قال العلامة ﷺ في «المنتهى»: «لو جفّ بغير الشمس لم يطهر عندنا، قولاً واحداً، خلافاً للحنفية».

ويظهر من الشيخ ﷺ في موضع من «الخلافا»، وفي «المبسوط»: أنه يكفي الجفاف بالريح، قال في «الخلافا»: «الأرض إذا أصابها نجاسة، مثل البول، وما أشبهه، وطلعت عليها الشمس، أو هبت عليها الريح حتى زالت عين النجاسة، فإنها تطهر، ويجوز السجود عليها والتميم بترابها، وإن لم يُطرح عليها الماء».

وقال في موضع آخر من «الخلافا»: «إنَّ الأرض لو جفَّت بغير الشَّمس لم تطهَّر...»، ولعلَّه عدول عن رأيه الأوَّل، فلا تناقض.

وأما العلامَة في «المختلف» فقد أوَّل كلام الشيخ بأنَّ مراده بهبوب الرياح: المزيلة للأجزاء، الملاقية للنجاسة، الممازجة لها، وليس مراد الشيخ: ذهاب الرطوبة عن الأجزاء، كذهابها بحرارة الشمس.

وقال صاحب المدارك رحمته: «ولو حصل التجفيف بالشَّمس والرياح معاً كان مُطهِّراً، لِصدق التجفيف بالشَّمس، ولأنَّ الغالب تلازم الأمرين...».

والإنصاف: أنَّ العمدة في مطهِّريَّة الشَّمس هي صحيحة زرارة المتقدِّمة حيث ورد فيها: «إذا جفَّفته الشَّمس فصلَّ عليه فهو طاهر»^(١)، وهي ظاهرة جدًّا في استناد الجفاف إلى الشَّمس بالاستقلال.

نعم، لمَّا كان الغالب وجود الرياح الخفيفة فلا يضرَّ حينئذٍ وجودها مع الشمس، إذ يصدق عرفاً استناد التجفيف إلى الشَّمس، وإن شاركتها الرياح الخفيفة بمقدار قليل.

وعلى ذلك يُنزَّل ما ورد في صحيحة زرارة وحديد، حيث قال عليه السلام: «إن كان تصيبه الشَّمس والرياح، وكان جافاً فلا بأس به...»^(٢)، حيث ذكرنا سابقاً: بأنَّ ذكْر الرياح في الصحيحة إنَّما هو من باب أنَّ الغالب وجود الرياح الخفيفة مع الشمس، وهذا لا ينافي استناد الجفاف حقيقةً إلى الشمس.

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب النجاسات ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب النجاسات ح ٢.

والذي يهون الخطب أن هذه الصحيحة لا تدلّ على طهارة ما تُصيبه الشَّمس، وإنما يُستفاد منها نفي البأس عن الصلاة في ذلك الموضع، بعد أن جففته الشَّمس.

وممّا ذكرنا يتّضح لك: عدم صحّة ما ذكره صاحب المدارك والمحقّق الهمداني (رحمهما الله)، من كفاية حصول الجفاف بالشَّمس وبالرياح، على وجه يستند التأثير إليهما، على سبيل المشاركة.

وجه عدم الصحّة: هو أنّ المستفاد من صحيحة زرارة - والتي هي العمدة - أنّ المعتبر حصول الجفاف مستنداً إلى الشَّمس بالاستقلال. نعم، الرياح الخفيفة لا تضرّ، كما قلنا.

وأما مستند الشيخ رحمته الله - على ما ذهب إليه في «المبسوط»، وموضع من «الخلاف»، من الطهارة بتخفيف الرياح - فلعلّه إطلاق موثّقة عمّار، حيث ورد فيها: «فأصابته الشَّمس، ثمّ يبس الموضع»^(١)، حيث أطلق اليُبوسة فيها، ولم يُقيدها بكونها مستندة إلى الشمس، فإذا جففتها الرياح فيصدق حينئذٍ أنّ الأرض ممّا أصابته الشَّمس، ثمّ يبست. وفيه - مع قطع النظر عن صحّة الإطلاق -: أنّ الموثّقة لا تدلّ على مطهريّة الشَّمس، كما بيّنا سابقاً.

ولعلّ مستنده أيضاً: صحيحتنا عليّ بن جعفر المتقدّماتان، حيث أطلق فيهما الجفاف، واليُبوسة، ولم يُسندهما إلى الشَّمس.

وفيه: ما عرفت، من عدم دلالتهما على المطهريّة، فراجع.

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب النجاسات ح ٤.

.....

الأمر الثاني: هل تطهّر الشّمس باطن الأرض، كما تطهّر ظاهرها؟ المشهور بين أعلام المتأخّرين، ومتأخّري المتأخّرين: أنّ الباطن يطهّر مع الظاهر إذا جفّ كلّ منهما بالشّمس، وكانت النجاسة الباطنيّة متّصلةً بالظاهر، فلو أصاب البول الأرض، وسرت النجاسة إلى الباطن، كما هو الغالب، فأشرقت عليها الشّمس، وجفّفتها، فيطهّر الظاهر، والباطن، لأنّ الباطن، المتّصل بالظاهر، يُعدّ شيئاً واحداً بنظر العرف، هذا إذا جفّ الباطن مع الظاهر.

وأما إذا اختصّ الظاهر بالجفاف فقط، فلا يطهّر الباطن، كما أنّه لا يطهّر الباطن لو اختصّ بالنجاسة، وكان الظاهر طاهراً، فأشرقت الشّمس، وجفّفته، إذ هذا الفرد غير ظاهرٍ من صحيحة زرارة الدّالة على مطهريّة الشّمس.

ومما ذكرنا يتّضح: حكم ما لو وُضع حصيران نجسان، أحدهما على الآخر، وأشرقت الشّمس على الأعلى، فإنّه هو الذي يطهّر فقط، ولا يطهّر الآخر، وإن جفّ، لأنّ كلّاً منهما - بحسب الظاهر - موضوعٌ مستقلٌّ عند العرف، وقد استند جفاف الآخر غير الأعلى إلى حرارة الشّمس، دونها، وإنّما تكفي حرارة الشّمس لو كان عند العرف شيئاً واحداً، كالباطن بالنسبة للظاهر.

وألحق جماعة من الأعلام، منهم المحقّق الهمداني رحمته الله: الجدار المتنجّس إذا أشرقت الشمس على أحد جانبيه، وجفّ الجانب الآخر به، ألحقوه بالحصير الذي تحته آخر، من حيث عدم طهارة الجانب الآخر، باعتبار أنّ العرف يرى أنّ الجانب الآخر موضوعٌ مستقلٌّ، ومغاير للجانب الأوّل.

وعليه، فإنَّ جفاف الجانب الآخر غير مستندٍ عرفاً إلى إشراق الشمس .

والإنصاف: أنَّ الشَّمس إذا أشرقت على أحد جانبي الجدار، فيطهر الجانب الآخر إذا جفَّ به، بناءً على أنَّ الشَّمس تُطهر أصل الجدار، ولا يرى العرف أنَّ الجانب الآخر موضوعٌ مستقلٍّ، بل هو تابعٌ للجانب الأوَّل، كالباطن بالنسبة إلى الظاهر، وكالحصير الواحد إذا أشرقت الشَّمس على أحد جانبيه فيطهر جانبه الآخر، ولا فرق بينهما أصلاً .

وأما مجرد قابليَّة الجانب الآخر من الجدار لإشراق الشَّمس عليه فلا يُخرجه عن التبعية عرفاً، كما لا يخرج أحد طرفي الحصير عن التبعية عرفاً للطرف الآخر، بمجرد قابليته لإشراق الشَّمس عليه .

الأمر الثالث: المعروف بين الأعلام: أنَّ أجزاء الأرض كالحصى، والتراب، والأحجار، ونحوها، حكمها حكم الأرض ما دامت واقعةً على الأرض، وإن كانت بنفسها - لو لوحظت مستقلةً - قابلة للنقل .

وعليه، فمتى أخذت هذه الأمور من الأرض لغرضٍ من الأغراض، كالتيَّم مثلاً، خرجت حينئذٍ عن التبعية، وحكمها حكم المنقول، وإن أعيدت عاد حكمها السابق .

الأمر الرابع: المعروف بين الأعلام أنَّ النجاسة إذا كانت ذات جرم اعتُبر زوال جرمها في التطهير بالشَّمس كالتطهير بالماء، وقد ادَّعى صاحب المدارك رحمته الله: الإجماع على ذلك، وقال المصنِّف رحمته الله في الذكرى: «ولا تطهر المجزرة، والكنيف بالشَّمس، لبقاء العين غالباً،

وتُطهَّر الأرضُ، والحجرُ، والنعلُ، والقدمُ إذا زالت العين بمشي، أو غيره، وفي رواية: بمشي خمس عشرة ذراعاً^(١)،

(١) المعروف بين الأعلام: أنَّ من المطهَّرات في الجملة الأرضُ، فإنَّها تُطهَّر باطن الخُفِّ، وأسفل القدم، والنعل، وفي «المدارك»: «هذا الحكم مقطوعٌ به في كلام الأصحاب»، وفي «جامع المقاصد»: «هذا مجمعٌ عليه».

وقد اقتصر المصنِّف رحمته هنا على ذكر النعل، والقدم، ولم يذكر الخُفَّ، كما أنَّ الشيخ المفيد رحمته في «المقنعة»: اقتصر على ذكر الخُفِّ، والنعل، وربما يُستشعر من اقتصارهما على ما ذكرناه: اختصاص الحكم بهما.

ولكن الإنصاف: أنَّ اقتصارهما على ما ذكرناه إنما هو لمجرّد التمثيل، وكذا عبارة غيرهما من الأعلام الذين اقتصروا على ذكر واحد من الثلاثة، أو اثنين منها، فإنَّ مرادهم مجرّد التمثيل.

نعم، ربما يظهر من عبارة الشيخ رحمته عدم طهارة أسفل الخُفِّ بمسحه بالأرض، حيث قال: «إذا أصاب أسفل الخُفِّ نجاسة، فذلكه في الأرض حتى زالت، يجوز الصلاة فيه عندنا - ثمَّ قال: - دليلنا: إنَّما بيئاً فيما تقدّم أنَّ ما لا تتمُّ الصلاة فيه بانفراده جازت الصلاة فيه، وإن كانت فيه نجاسة، والخُفُّ لا تتمُّ الصلاة فيه بانفراده، وعليه إجماع الفرقة».

ولكنَّ جماعة من الأعلام حملوا كلامه على ما لا ينافي المشهور، وهم على حقٍّ في ذلك، إذ لو كان مراده ما هو ظاهر العبارة، لما كان هناك معنىً لذكره إصابة النجاسة لأسفل الخُفِّ، وذلكه بالأرض، حتَّى تزول النجاسة، إذ لا يُشترط في صحَّة الصلاة -

فيما لا تتم فيه إذا كان نجساً - هذه الأمور، بل تصحّ ولو أصابت أعلى الخُفِّ، سواء أبقيت فيه النجاسة، أم لا .

ومن هنا يتّضح أنّ مراده: ما هو المشهور بين الأعلام . ومهما يكن، فالمسألة متسالم عليها بينهم .

وتدلّ عليه جملة من الأخبار بلغت حدّ الاستفاضة:

منها: النبويّان:

أحدهما: «إذا وطأ أحدكم الأذى بخُفِّه فطهورهما التراب»^(١) .

وثانيهما: «إذا وطأ أحدكم بنعلَيْه الأذى فإنّ التراب له طهور»^(٢) .

وموردهما: الوطء بالخُفِّ، وبالنعْل، كما أنّ الطهور المذكور فيهما هو التراب .

ومن المحتمل جدّاً: أنّ الاقتصار على الخُفِّ، والنعْل، إنّما هو من باب التمثيل، كما أنّ الاقتصار على التراب لذلك .

ولكنّهما ضعيفا السند جدّاً، لعدم ورودهما من طرقنا .

ومنها: صحيح زرارة قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل وطأ على عذرة، فساخت رجله فيها، أينقض ذلك وضوءه، وهل يجب عليه غسلها؟ فقال: لا يغسلها، إلّا أن يقدرها، ولكنّه يمسحها حتّى يذهب أثرها، ويصلّي»^(٣)، فقوله عليه السلام: «فساخت رجله . . .» صريحٌ في أنّ موردها القَدَم، وهذه الصحيحة ظاهرة جدّاً في الطهارة .

(١) كنز العمال: ٨٨/٥، ح رقم ١٨٧٨ .

(٢) كنز العمال: ٨٨/٥، ح رقم ١٨٧٩ .

(٣) الوسائل باب ٣٢ من أبواب النجاسات ح ٧ .

ومنها: صحيح الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف، ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً، فقال: لا بأس، إذا كان خمسة عشر ذراعاً، أو نحو ذلك»^(١)، فقوله عليه السلام: «لا بأس»، أي: إن الوطاء على المكان النظيف يطهره، هذا حسب ما يفهم عرفاً.

نعم، التقييد بـ «خمس عشرة ذراعاً» لا يضر، لما سيأتي - إن شاء الله تعالى - من حمل ذلك على الاستحباب، أو على ما إذا توقّف زوال العين على هذا المقدار.

ولا يخفى أنّ مورده الوطاء، وهو مطلق، فهل يبقى على إطلاقه، ويشمل كلّ ما يوطأ به، سواء الخفت والنعل وأسفل القدم وغيرها، أو يقتصر على هذه الثلاثة فقط، أو عليها وعلى ما يتعارف المشي عليه؟ يأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى في آخر المطلب.

ومنها: رواية المَعْلَى بْنِ حُنَيْسٍ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْخِنْزِيرِ، يَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ، فَيَمُرُّ عَلَى الطَّرِيقِ، فَيَسِيلُ مِنْهُ الْمَاءُ، أَمْرٌ عَلَيْهِ حَافِيًا، فَقَالَ: أَلَيْسَ وَرَاءَهُ شَيْءٌ جَافٌ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَلَا بَأْسَ، إِنَّ الْأَرْضَ يُطَهَّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا»^(٢).

وهي ظاهرة جداً في مطهريّة الأرض، إلا أنّ موردها القدم، ولكنها ضعيفة بالمَعْلَى بْنِ حُنَيْسٍ، قال النجاشي: «إنه ضعيف جداً، لا يُعوّل عليه».

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب النجاسات ح ١.

(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب النجاسات ح ٣.

أقول: هناك روايات كثيرة وردت في مدحه، إلا أنها محمولة على معنى آخر، فكلام النجاشي هو المعوّل عليه.

ومنها: رواية مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: «نَزَلْنَا فِي مَكَانٍ، بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ زُقَاقٌ قَدِيرٌ، فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: أَيْنَ نَزَلْتُمْ؟ فَقُلْتُ: نَزَلْنَا فِي دَارِ فُلَانٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ زُقَاقًا قَدِيرًا، أَوْ قُلْنَا لَهُ: إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ زُقَاقًا قَدِيرًا، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، الْأَرْضُ تُطَهَّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا، قُلْتُ: فَالسَّرْقِينُ الرَّطْبُ، أَطَأَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَا يَضُرُّكَ مِثْلُهُ»^(١).

وهي مطلقة من حيث الوطاء، ولا اختصاص لها بشيء معين، كما أنها ظاهرة في الطاهرة، ولكنها ضعيفة، لأنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ - الذي يروي عنه الكليني - ليس هو ابن بزيع الثقة، بل هو النيشابوري البُنْدُقِيُّ، وهو مجهول الحال.

ومنها: ما وراه ابن إدريس في آخر «السرائر»، نقلاً من نوادر أحمد بن مُحَمَّد بن أَبِي نصر عن المفضل بن عُمَرَ عن مُحَمَّد الحلبي عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قُلْتُ لَهُ: إِنَّ طَرِيقِي إِلَى الْمَسْجِدِ فِي زُقَاقٍ يُبَالُ فِيهِ، فَرَبَّمَا مَرَرْتُ فِيهِ، وَلَيْسَ عَلَيَّ حِذَاءٌ، فَيَلْصِقُ بَرَجَلِي مِنْ نِدَاوَتِهِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ تَمْشِي بَعْدَ ذَلِكَ فِي أَرْضٍ يَابِسَةٍ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَلَا بَأْسَ، إِنَّ الْأَرْضَ يُطَهَّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا، قُلْتُ: فَأَطَأْتُ عَلَى الرُّوثِ الرَّطْبِ، قَالَ: لَا بَأْسَ، أَنَا - وَاللَّهِ - رَبِّمَا وَطَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَصَلَّيْتُ، وَلَا أُغْسَلُهُ»^(٢). وهذه الرواية موردّها القدم، ولكنها ضعيفة،

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب النجاسات ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب النجاسات ح ٩.

لأنَّ ابن إدريس لم يذكر طريقه إلى نوادر البنزطي، فتكون بحكم المرسلة.

ثمَّ إنَّه مع قطع النظر عن ضعف السند، فهل هاتان الروايتان رواية واحدة، نقلها محمَّد الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام؟ أي: أنَّ الواقعة قضية واحدة، أو أنَّهما روايتان؟، أي: أنه يوجد عندنا واقعتان نقلهما محمَّد الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام، نقل إحداهما مطلقةً، والأخرى نقلها عن الإمام عليه السلام، مقيَّدةً بالقَدَم؟.

فإن قلنا: بالتعدد، فلا منافاة بين الروايتين، بل تكون إحداهما مطلقة، والأخرى مقيَّدةً بالقَدَم، ولا موجب لحمل المطلق على المقيَّد. وإن قلنا: إنَّهما رواية واحدة، فلا يمكن العمل بهما معاً، لاشتباه الحُجَّة باللاحِجَّة، إذ لا نعلم أيُّهما الصادر عن الإمام عليه السلام.

ثمَّ إنَّه ما المراد من قوله عليه السلام: «الأَرْضُ يُطَهَّرُ بَعْضُهَا بَعْضاً»؟ هل المراد: أنَّ بعضها يُطَهَّرُ ما ينجس من ملاقاته بعضٍ آخر منها؟ أي: أنَّ أسفل القَدَم، أو النَعْل، إذا تَنَجَّس، بملاقاته بعض الأرض النجسة، يُطَهَّرُه البعض الآخر الطاهر إذا مشى عليه، فالمطهَّر - بفتح الهاء - في الحقيقة ما ينجس بالبعض الآخر، ويكون إسنادُه إلى البعض مجازاً، كما يُقال: الماء مُطَهَّرٌ للبول، أي: ما يُنَجِّسه البول، وإلَّا فالبول لا يطهَّر.

ويحتمل أن يكون المراد: أنَّ بعضها - وهو المُماسَّ لأسفل النَعْل، أو القَدَم - الطاهر منها يُطَهَّرُ بعضاً، وهو النعل والقَدَم، ويكون البعض الثاني نكرة، أي: الذي تطهَّره الأرض شيءٌ ما، ولا عموم في المطهَّر بالفتح، فيقتصر فيه على القدر المتيقَّن.

ولا يخفى أن الاحتمال الأول أقرب. وأمّا احتمال أن يكون المراد من التطهير انتقال القذارة من الموضع النجس إلى موضع آخر، مرةً بعد أخرى، حتّى لا يبقى منها شيء، كما عن «الوافي»، فهو بعيد جداً.

والذي يهوّن الخطب: أنّ هذه الجملة وهي: «الأرض يُطهّر بعضها بعضاً» وردت في رواية المعلّى، ورواية الحلبي، أو روايته - إن قلنا: بأنّهما روايتان - وكلّهما ضعيفة السند.

نعم، وردت هذه الجملة في حسنة مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِذْ مَرَّ عَلَى عَذْرَةِ يَابِسَةَ، فَوَطَأَ عَلَيْهَا، فَأَصَابَتْ ثَوْبَهُ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! قَدْ وَطِئْتُ عَلَى عَذْرَةِ، فَأَصَابَتْ ثَوْبَكَ، فَقَالَ: أَلَيْسَ هِيَ يَابِسَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، إِنَّ الْأَرْضَ يُطَهَّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا»^(١)، إِلَّا أَنَّهَا لَا رِبْطَ لَهَا بَعْدَ تَنْجَسِ ثَوْبِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِأَنَّ طَهَارَةَ ثَوْبِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا هِيَ مِنْ جِهَةِ يَبُوسَةِ الْعَذْرَةِ.

وعليه، فتكون هذه الجملة مجملة، لعدم وضوح المراد منها.

ومن جملة الروايات التي استدلّ بها على المطلب: رواية حفص بن أبي عيسى قال: «قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي وَطِئْتُ عَلَى عَذْرَةِ بَخْفِي، وَمَسَحْتَهُ، حَتَّى لَمْ أَرَ فِيهِ شَيْئًا، مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ»^(٢).

ولكن أُشْكِلُ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا مِنْ جِهَتَيْنِ:

- (١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب النجاسات ح ٢.
- (٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب النجاسات ح ٦.

الأولى: أنها ضعيفة السند، بجهالة حفص بن أبي عيسى .
 الثانية: من حيث الدلالة، لأنها دلّت على نفي البأس عن الصلاة
 في الخُفّ الذي لا يُشترط فيه الطهارة، لأنه ممّا لا تتم الصلاة فيه، ولا
 دلالة لها على طهارة الخُفّ .

ولكنّ الإنصاف: أنّ هذا الإشكال يمكن دفعه، لأنّ نظر السائل
 - والله العالم - إنّما هو من حيث السؤال عن طهارة الخُفّ بالمسح به
 على الأرض، وإلّا لو كان المراد هو جواز الصلاة فيه - لأنه ممّا لا
 تتمّ فيه الصلاة - لما كان هناك حاجة لقوله: «مسحته، حتّى لم أر فيه
 شيئاً»، إذ لا يُشترط في جواز الصلاة فيه مسحه بالأرض .

وعليه، فالمقصود بنفي البأس عنه صيرورته طاهراً، وعدم الحاجة
 إلى غسله، والذي يُهوّن الخطب: أنّها ضعيفة السند .

ويظهر من هذه الأخبار المتقدّمة: أنّ الذي تُطهّره الأرض هو ما
 ينجّس بها، فهل تُطهّر أيضاً ما ينجّس من غيرها - كما إذا تنجّس
 النعل، أو القدم، أو الخُفّ، بالدم أو البول أو الغائط الخارج من
 الإنسان، والواقع مباشرةً على أسفل القدم، أو النعل، أو الخُفّ، - أم
 لا؟ .

أقول: إنّ التأمّل في الروايات المتقدّمة يُفضي إلى الاقتصار على
 النجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض، كوطء العذرة، ونحوها، بل
 هذا هو مورد الروايات، بلا حاجة للتأمّل . وأمّا غير ذلك فلا يكون
 مشمولاً لها، ولا يوجد عندنا عموم، أو إطلاق، حتّى يُتمسك به .

وعليه، ففي غير هذا المورد يُرجع إلى عموم، أو إطلاق ما دلّ
 على أنّ النجاسة يُعتبر في إزالتها الغسل بالماء .

.....

إن قلت: يوجد عندنا إطلاق يُستفاد منه أن الأرض تُطهَّر القدم، والنعل، والخفّ، وإن كانت النجاسة حاصلةً من غير الأرض، وهو ما ورد في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «جرت السنّة في الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العِجَان^(١)، ولا يغسله، ويجوز أن يمسح رجلَيْه، ولا يغسلهما»^(٢).

قلت: يظهر من قوله عليه السلام: «ولا يغسلهما» أن الصحيحة ناظرة إلى المسح في الوضوء، وعدم صحّة غسل الرجلين، كما يفعل العامّة. ثمّ إنّه لو سلّم أنّ الصحيحة ناظرة إلى تطهير الأرض للقدمين، إلّا أنّها ليست في مقام البيان من هذه الجهة، حتّى يؤخذ بالإطلاق، بل هي مجمّلة، ويؤخذ حينئذٍ بالقدر المتيقّن، وهو النجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض.

وذهب المحقّق الهمداني رحمته الله إلى: عدم الفرق بين النجاسة الحاصلة من الأرض، أو من غيرها، باعتبار أنّ العرف لا يفهم إلّا أنّ المسح، أو المشي على الأرض، هو طهور للقدم، والخفّ، والنعل من غير أن يكون لكيفيّة وصول النجاسة إلى هذه الأشياء مدخليّة في الحكم. ولذا لا يتوهم أحد فرقاً بين كيفيّات الوصول، ولا بين أن تكون العذرة التي يطأها برجله مطروحةً على الأرض، أو على الفراش، ونحوه، فإنّ مثل هذه الخصوصيات ليست من الخصوصيات الموجبة لتخصيص الحكم بنظر العرف.

(١) العِجَان: ما بين القبل والدبر نصّ عليه الطريحي في «مجمع البحرين».

(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب النجاسات ح ١٠.

وفيه: أن ما ذكره، وإن كان صحيحاً، إذ العرف لا يرى فرقاً بين الوطء على الأرض مباشرةً، وبين وطء العذرة المطروحة على الفراش، ونحوه، وإنما الكلام فيما لو وصلت النجاسة من الخارج من غير وطء، كما لو وقع دمٌ من الإنسان على أسفل قدمه، أو نَعْلُه مثلاً، ففي هذه الحالة يرى العرف أن النجاسة الحاصلة بغير الوطء من الخصوصيات المختلفة عن النجاسة الحاصلة بالوطء، فلا يكون الحكم واحداً.

ومهما يكن، فإنَّ الأحوط وجوباً الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشي.

ثمَّ إنه ينبغي التنبيه على أمور:

الأوَّل: قال صاحب المدارك رحمته: «إنَّه لا فرق بين الخُفِّ، والنَّعْلِ، وغيرهما مما يُنتعل، ولو من الخشب، كالبَقَاب. وخشبُ الأقطع يلحق بالنعل، أو القدم، ولا يلحق بهما أسفل العصا، وكعب الرُّمَح...».

وفي معقد إجماع «جامع المقاصد»: «كلُّ ما يُنتعل به، كالبَقَاب»، وقال في الجواهر: «بل هو الأقوى وفاقاً لجماعة، منهم الإسكافي، والسَّيدان في المنظومة والرياض - إلى أن قال: - بل يمكن إلحاق مَنْ يمشي على ركبتيه، أو عليهما وعلى كَفَّيْهِ بذلك، بل وما توقي به هذه أيضاً، بل ونعل الدابة، ونحوه، بل وحواشي القدم مثلاً القريبة من أسفله، وإن كانت هي من الظاهر...».

أقول: لا إشكال في إلحاق حواشي القدم، والنعل، والخُفِّ بهذه الأمور بالمقدار المتعارف، إذ الغالب إصابة النجاسة لحواشي القدم

.....

بالمقدار المتعارف، بل لعلَّ صحيحَ زرارة السابق^(١) صريح في ذلك، حيث قال: «فساخت رجله فيها».

وبالجملة: فلا إشكال في شمول الأخبار المتقدمة لحواشي القدم بالمقدار المتعارف، إذ يندر جداً أن تُصيب النجاسة باطن القدم، أو النعل، أو الحُفّ، ولا تُصيب شيئاً من الأطراف المتصلة بالباطن، وإنما الكلام في إلحاق الركبتين واليدين بالنسبة إلى مَنْ يمشي عليهما، وكذا نعل الدابة، وعصا الأعرج، وخشبة الأقطع، ونحوها.

أقول: قد يُستدلّ للإلحاق بدليّتين:

الأوّل: قوله ﷺ في الأخبار المتقدمة: «إنَّ الارض يُطهَّر بعضها بعضاً».

وفيه: أنه لا إطلاق فيها يشمل جميع ما ذكر من الأمثلة، وإلا لو التزمنا بالإطلاق لدلَّ على أن الأرض تُطهَّر جميع ما يتنجَّس بها، والحال أنه لا يُعقل الالتزام بذلك، إذ كثير من الأمور التي تتنجَّس بالأرض لا تطهَّر إلا بالماء.

وعليه، فلا إطلاق لهذا التعليل، ومقتضى القاعدة في حال الشكّ هو الرجوع إلى عموم، أو إطلاق مطهّرية الماء.

الدليل الثاني: صحيح الأحول المتقدّم^(٢)، حيث ورد فيه لفظ «الوطء»، وهو يشمل كلّ ما تقدّم من أمثلة.

وفيه: أن مفهوم الوطء مُجمل، والقدر المتيقّن منه ما يكون

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب النجاسات ح ٧.

(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب النجاسات ح ١.

.....

بالقدم، والنعل، والخُفَّ. وأمَّا الباقي فيُشكَّ في صدق الوطء عليه، بل يقال: وضع ركبتيه ويديه على الأرض.

وبالجملة: فالمنصرف من لفظ الوطء هو ما ذكرناه، والله العالم.
الأمر الثاني: المعروف بين الأعلام أنه يكفي في حصول التطهير مسمّى المشي، أو المسح.

وفي «الذكرى»: «ولا حصر في المشي، وابن الجنيد: نحو خمس عشرة ذراعاً...».

أقول: لا يخفى أنّ النصوص مطلقة، وقد دلّت صحيحة زرارة المتقدّمة على الاكتفاء بالمسح، وكذا رواية حفص بن أبي عيسى. ولكنّ صحيحة الأحول المتقدّمة حدّدت المشي بخمسة عشر ذراعاً، ولكنّها محمولة على مقدار المشي الذي تزول به النجاسة غالباً. ويؤيد هذا الحمل: قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ فيها: «أو نحو ذلك»، وما نقله المصنّف عن ابن الجنيد - من اشتراط المشي بخمسة عشر ذراعاً - محمول على ما ذكرناه.

وممّا يدلّ على أنّ ذلك هو مراد ابن الجنيد تصريحه في آخر عبارته المنقولة عنه، بالاكتفاء بالمسح.

ثمّ إنّ هذا الكلام كلّه إذا كان للنجاسة جُرم، وأمّا إذا لم يكن لها جُرم، كالبول، والماء بعد الجفاف، فلا إشكال حينئذٍ في كفاية مجرد المسح.

وعن جماعة من الأعلام: أنّه يكفي في الطهارة مجرد المماسّة، كما صرّح بذلك الطباطبائي في «منظومته»، والشيخ جعفر في «كشف الغطاء».

ولكنَّ الإنصاف: أنَّهم إن أرادوا من مجرد المماسَّة ما يتحقَّق به اسم المسح فهو، وإلَّا فلا دليل على ذلك، لأنَّ الوارد في الروايات: المشي على الأرض، والمسح بها، فإذا لم يتحقَّق أحد هذين العنوانين، كما إذا وقعت نعله على الأرض، وحصلت المماسَّة، فلا دليل حينئذٍ على الطهارة، بل لا بدَّ من تطهيرها بالماء.

وهل يكفي في حصول الطهارة مسح التراب بالنعل أو بأسفل القدم مثلاً، أم أنَّه لا بدَّ من مسحهما بالأرض؟.

وبعبارة أخرى: لو أخذنا تراباً من الأرض، أو حجراً، ومسحنا به النعل مثلاً فهل يكفي ذلك في حصول الطهارة، أو أنَّه لا بدَّ من المشي على الأرض أو المسح بها؟

المعروف بينهم: هو أنَّه لا بدَّ من المشي على الأرض، أو المسح بها، ولعلَّه لانصراف الأخبار إلى هذه الكيفيَّة.

ولكنَّ هذا الانصراف بدويٌّ، بل يُستفاد من صحيح زرارة: كفاية المسح بأيِّ وجه كان، أي: ولو بأخذ التراب من الأرض، ومسح النعل به.

ولكنَّ مع ذلك: الأحوط لزوماً الاقتصار على المتعارف، وهو المشي على الأرض، أو المسح بها.

ثمَّ إنَّ المشهور بين الأعلام: كفاية زوال عين النجاسة في حصول الطهارة، وإن بقي الأثر من اللون والرائحة، بل قد عرفت عدم اعتبار إزالة الأثر في التطهير بالماء، فكيف بالأرض؟!.

فما عن «جامع المقاصد» و«منظومة الطباطبائي» - من اعتبار إزالة الأثر - ضعيف جداً.

.....

اللهمَّ إلا أن يكون مرادهما بالأثر: الأجزاء الصِّغار من عين النجاسة والتي تبقى ملتصقةً، بحيث لا يصدق عرفاً ذهاب تمام العين مع وجودها، لا الأثر الذي يتعذَّر، أو يتعسَّر غالباً إزالته، كالأجزاء التي لا تزول بالمشي، ولا بالمسح، والتي لا يصدق عليها عرفاً اسم القذر.

والإنصاف: أن ما ذكرناه في مبحث الاستنجاء بالأحجار - من عدم وجوب إزالة الأثر - يأتي هنا.

وبالجملة: إن ما نحن فيه مساوٍ للمسح بالأحجار في مسألة الاستنجاء من حيث كَيْفِيَّةِ التطهير، ولو كان المعتبر إزالة الأثر حتَّى الأجزاء التي يتعذَّر، أو يتعسَّر غالباً إزالتها، كما أمكن التطهير بالأرض أصلاً، لا سيَّما الأجزاء الصِّغار الباقية في خلال شقِّاق الرِّجل، والخُفِّ، والتي في الواقع لا يصدق عليها عرفاً اسم القذر، والنجاسة.

ويؤيِّد ذلك: أنه مناسب لسهولة الشريعة وسماحتها، وبل لحكمة أصل مشروعية هذا الحكم من التخفيف، ونحوه.

الأمر الثالث: المعروف بين الأعلام قديماً، وحديثاً، اشتراط كون المطهَّر أرضاً، خلافاً لما حُكي عن ابن الجنيد رحمته الله: من الاكتفاء بالمسح، ولو بالخشب، أو نحوه.

واستشكل العلامة رحمته الله في «النهاية»، حيث قال: «لو ذلك النعل، والقدم بالأجسام الصلبة، كالخشب، أو مشى عليها، فإشكال...».

والذي يبدو لي أن عبارة ابن الجنيد ليست صريحةً في الخلاف، فيمكن حمل عبارته على ما عليه الأصحاب، لأنَّ المحكي عنه هو

إطلاق المسح، ويمكن حمل هذا الإطلاق على ما هو المتعارف من المسح بالأرض.

ومهما يكن، فقد يُستدلّ لاشتراط كون المطهّر أرضاً: بأنّ أغلب الأخبار المتقدّمة موردها الأرض.

مضافاً: لِمَا في بعضها من التعليل بأنّ الأرض بعضها يُطهّر البعض الآخر.

فيستفاد من كلّ ذلك: أنّ للأرض خصوصيّة في التطهير، لاسيّما إذا أخذنا بالنبويّين المتقدّمين، حيث الموجود في أحدهما: «فطهورهما التراب»، وفي الآخر: «فإنّ التراب له طهور»، حيث ظاهرهما حصر الطهور بالتراب.

ولكنّك عرفت: أنّهما ضعيفا السند، فهما يصلحان للتأييد فقط.

وقد يقال: إنّهُ لا مانع من الأخذ بما حُكي عن ابن الجنيد من الاكتفاء بمطلق المسح ولو بالخشب، وذلك لإطلاق صحيح زرارة، وكذا خبر حفص بن أبي عيسى المتقدّمين الدالّين بإطلاقهما على كفاية مطلق المسح، وما تقدّم من الأخبار لا يصلح مُقيّداً لهما، إذ لا دلالة في تلك الأخبار المتقدّمة على نفي التطهير بغير الأرض، إذ اللقب لا مفهوم له.

والإنصاف: أنّ صحيح زرارة منصرف إلى المسح بالأرض، لا سيّما أنّ ذلك هو المعروف بين الأصحاب، من غير خلاف يُعرَف، كما ذكر ذلك صاحب الحقائق رحمته الله.

وأما عبارة ابن الجنيد: فقد عرفت أنّها ليست صريحة في الخلاف، وخبر حفص المتقدّم ضعيف، فلا حاجة للبحث فيه أكثر.

.....

وممَّا ذكرنا يتَّضح لك: أنَّه لا فرق في الأرض بين التراب، والرمل، والحجر الأصلي، بل الظاهر كفاية الأرض المفروشة بالحجر، والأجر، والجص، والنورة، وذلك لصدق الأرض عليها، وهذا بخلاف الأرض المطلية بالقيِر، فإنَّه غير مطهَّر، لعدم صدق الأرض عليه، والله العالم.

الأمر الرابع: ذهب جماعة من الأعلام إلى اشتراط جفاف الأرض في التطهير بها، منهم ابن الجنيد، والمحقق الكركي في «جامع المقاصد»، والشهيد الثاني في «المسالك»، خلافاً لجماعة، حيث لم يشترطوا ذلك، منهم العلامة في «النهاية»، والسبزواري في «الذخيرة»، والسيد علي في «الرياض»، والشهيد الثاني في «الروضة»، و«الروض».

وقد يُستدلّ لاشتراط الجفاف: بروايته الحلبي، والمعلّي، المتقدمين، حيث ورد في الأولى: «أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة؟ قلت: بلى، قال: فلا بأس»^(١).

وفي الثانية: «فقال أليس وراءه شيء جاف؟ قلت: بلى، قال: فلا بأس»^(٢).

وفيه: أنَّهما - مع قطع النظر عن عدم دلالتهما على اشتراط الجفاف، إذ لا مفهوم للوصف - ضعيفتا السند، كما تقدّم، فلا تصلحان لتقييد الأخبار المطلقة.

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب النجاسات ح ٩.

(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب النجاسات ح ٣.

وقد يُستدلّ لاشتراط الجفاف أيضاً: بأنّه يلزم من رطوبتها تنجّسها بباطن القدم، أو الخُفّ، أو النعل، فكيف تكون مطهرةً لباطن القدم؟! .

وفيه: أنّ هذا غير مُضِرّ، كرطوبة النجاسة، إذ الضارّ سَبَق النجاسة، لا الحاصلة بنفس التطهير، نظير ما قيل في غُسالة الماء القليل، بل ذكرنا هناك: أنّ غُسالة الماء القليل طاهرة، من غير فرق بين الغسلة الأولى، والثانية، ومن غير فرق بين ورود الماء على الممتنّجس، وبالعكس.

وممّا ذكرنا يتّضح لك: أنّنا لسنا بحاجة لتنزيل كلام مَنْ لم يعتبر الجفّاف على إرادة الاكتفاء بالأرض الرطبة رطوبةً غير متعدّية، لا المتعدّية، بل يصحّ إرادة الرطوبة المتعدّية، ولا إشكال في ذلك، والله العالم.

الأمر الخامس: ذهب جماعة من الأعلام إلى اشتراط طهارة الأرض، منهم الإسكافي، والماتن في «الذكري»، والمحقّق الثاني، وصاحب الجواهر، والمحقّق الهمداني، وصاحب الحدائق، والسيد أبو القاسم الخوئي، وصاحب المدارك.

وبالمقابل ذهب بعض الأعلام إلى عدم الاشتراط، منهم الشهيد الثاني، حيث ادّعى أنّ إطلاق النصّ، والفتوى، يقتضي عدم الفرق في الأرض بين الطاهرة، وغيرها، ومال إلى ذلك صاحب الرياض.

ثمّ إنّّه قد استدلّ لاشتراط الطهارة ببعض الأدلّة:

منها: القاعدة المتفق عليها بين الفقهاء، وهي اشتراط الطهارة في المطهّر، إذ فاقد الشيء لا يعطيه.

ويؤيدها: الاستقراء لموارد التطهير بالماء حدثاً، وخبثاً، وبالأرض حدثاً، بل وخبثاً، كحجر الاستنجاء، فإنه من المعلوم أنه يُشترط طهارة المُطَهَّر في هذه الموارد، لا سيَّما إذا ضُمَّ إلى كلِّ ذلك ما هو المرتكز في أذهان الناس من اعتبار طهارة المُطَهَّر.

وفيه: أنَّ هذه القاعدة غير متَّفِق عليها، ولذا خالفها جماعة من الأعلام لا يُستهان بهم.

نعم، ما ذُكر بعد ذلك يُورث الاطمئنان باشتراط الطهارة، إذ كيف يمكن للمتنجِّس أن يكون مُطَهَّرًا؟.

ومنها: الحديث المرويَّ بطرق متعدِّدة كلِّها ضعيفة، إلَّا ما رواه الشيخ الصدوق في المجالس عن إسماعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام عن الرسول ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً، وطهوراً»^(١)، فإنَّ طريقه حسن.

قال صاحب الحقائق رحمته الله: «وهو بإطلاقه شاملٌ لِمَا نحن فيه، فإنَّ الطهور لغةً بمعنى الطاهر المُطَهَّر، كما تقدَّم تحقيقه في صدر الباب الأوَّل، وهو أعمُّ من أن يكون مُطَهَّرًا من الحدث والخبث، والعجب من أصحابنا (رضوان الله عليهم)، حيث إنَّهم في المقام ناقشوا في اشتراط طهارة الأرض، ولم يُلَمَّ أحد منهم ممَّن قال بالطهارة بهذا الحديث - إلى أن قال: - ما هذه إلا غفلة ظاهرة تبع فيها المتأخَّر المتقدم...».

وفيه - ما ذكرناه سابقاً - : من أنه لا يُستفاد من هذا الحديث

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب التيمم ح ٢.

.....

الشريف إلا أن الله سبحانه وتعالى جعل الأرض في حد ذاتها
- كالماء - طهوراً، فلا يُستفاد منها الاشرط، بحيث يدل على ارتفاع
المُطهريّة عند عروض صفة النجاسة لها بأسباب خارجية.

أضف إلى ذلك: أنه لا يبعد ظهوره في إرادة الطهارة من
الحدث، فلا يشمل ما نحن فيه.

إن قلت: إن الظاهر من هذا الحديث الشريف أن جعل إنما
تعلق بالأرض الطاهرة، لا بذات الأرض، لأن طهارتها من حيث
الذات كانت ثابتة قبل الشريعة الإسلامية.

قلت: لو سلّم ظهور الحديث في تعلق جعل بالأرض الطاهرة
بالفعل، إلا أنه لا يفيد في إثبات المدعى، لأنه لا ينفي مطهريّة غيرها،
إذ لا اعتداد بمفهوم اللقب، كما لا يخفى.

ومنها: صحيحة الأحول المتقدمة^(١) الظاهرة في اشترط الطهارة
في المطهر، لأنه لما سأله عن الرجل الذي يطأ الموضع الذي ليس
بنظيف، ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً، قال عليه السلام: «لا بأس، إذا كان خمسة
عشر ذراعاً»، ففيه ظهور بأن نفي البأس مخصوص بما إذا كان نظيفاً
بالمقدار المذكور.

وجه الظهور: أن نفي البأس في كلامه عليه السلام معلق على ما إذا
كان خمسة عشر ذراعاً، والضمير في قوله عليه السلام: «كان»، يرجع إلى
المكان النظيف، أي: لا بأس بذلك المقدار إذا كان المكان نظيفاً.

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب النجاسات ح ١.

والنار ما أحالته رماداً، أو دخاناً^(١)

وبذلك نُقيّد إطلاق النُصِّ الذي استدلّ به الشهيد الثاني رحمته الله على عدم الاشتراط .

هذا كلّ بناءً على ثبوت الإطلاق للنُصِّ، وعدم القول: بأنّه منصرف إلى خصوص الطاهرة .

والخلاصة إلى هنا: أنّ الأقوى هو اشتراط طهارة الأرض، والله العالم .

(١) المعروف بين الأعلام: أنّ النار تُطهّر كلّ ما أحالته دخاناً، أو رماداً، من الأعيان النجسة ذاتاً، والمنتجسة بالعرض .

وتردّد في المسألة المحقّق في كتاب الأُطعمة، والأشربة من «الشرائع»، حيث قال: «ودواخن الأعيان النجسة عندنا طاهرة، وكذا ما أحالته النار، فصيرته رماداً، أو دخاناً على تردّد...» .

وقطع الشيخ في «الخلاص»، وأكثر الأعلام، بطهارة الأعيان النجسة بذلك، بل في «الجواهر»: «على المشهور بين الأصحاب نقلاً، وتحصيلاً، شهرةً كادت تكون إجماعاً، بل هي كذلك في «جامع المقاصد»، وظاهر «التذكرة»...» .

وذهب الشيخ في «المبسوط» إلى نجاسة الدخان النجس، معللاً له بأنّه لا بدّ من أن يتصاعد من أجزائه قبل إحالة النار لها شيئاً بواسطة السخونة، ولكنّه ذهب في «الخلاص» إلى طهارة الأعيان النجسة بصيرورتها رماداً، مدّعياً الإجماع على ذلك .

وقال المصنّف في «الذكري»: «وتطهّر النار ما أحالته رماداً...» ثمّ قال: «وكذا الدخان للإجماع على عدم توقّي دواخن الأعيان النجسة» .

ثمَّ إنَّ بعض الأعلام فرَّق بين الأعيان النجسة، والأعيان
المتنجسة، فتردَّد، بل جزم بعدم طهارة ما استحال إليه المتنجس.

وقبل تحقيق الحال وبيان ما هو الإنصاف في المقام:

نقول: هل النار في حدِّ ذاتها من المُطهَّرات، كالشمس، أم أنَّ
المطهِّر في الحقيقة هي الاستحالة، والنار سبب من أسبابها؟
قد يُقال: إنَّها في نفسها من المُطهَّرات، لذكرهم لها مستقلةً،
حيث جعلوا من جملة المُطهَّرات النار، والاستحالة، فجعلوها بعرض
الاستحالة.

أضف إلى ذلك: أنَّه يظهر من جملة من الأخبار أنَّها في حدِّ ذاتها
من المُطهَّرات.

والإنصاف: أنَّها ليست في حدِّ ذاتها من المُطهَّرات.

أمَّا ذكر الأعلام لها مستقلةً فلعله لوقوع التعرُّض لها في الأخبار.

وأمَّا الأخبار المشتملة عليها فأغلبها ضعيف السند.

مضافاً: إلى أنَّه لا يُستفاد منها كونها مُطهِّرةً تعبُّداً، بل لكونها
سبباً للاستحالة، التي هي المُطهِّرة حقيقةً.

والعمدة - في تلك الأخبار المشار إليها - هي صحيحة الحسن
بن محبوب قال: «سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن الجصِّ يُوقدُ عليه
بالعذرة، وعظام الموتى، ثمَّ يُجصِّصُ به المسجدُ، أيسجدُ عليه؟ فكتب
إليَّ بخطه: إنَّ الماءَ والنَّارَ قدَّ طهَّراه»^(١).

(١) الوسائل باب ٨١ من أبواب النجاسات ح ١.

وهنا عدّة احتمالات في دلالة هذه الصحيحة :
 الاحتمال الأوّل: ما عن المحقّق في «المعتبر»، والعلامة في
 «المنتهى»، من أنّ هذه الصحيحة لا تدلّ لا على مطهريّة الماء، ولا
 النار.

أمّا الأوّل: فلعدم مدخليّة الماء الذي يُمازج الجصّ، ويحيل به،
 في التطهير إجماعاً.
 أضف إلى ذلك: عدم نجاسة الجصّ بالدخان، ونحوه، حتّى
 يحتاج إلى التطهير.
 وأمّا النار: فلأنّها لم تُصيّره رماداً، حتّى يطهر بها، بعد فرض
 نجاسته.

الاحتمال الثاني: أن يكون كلّ من الماء والنار مطهراً للجصّ
 حقيقةً، بأن يراد تطهير الجصّ من نجاسته بالماء بإيقاد العذرة وعظام
 الموتى عليه بسبب ما فيهما من الدُسومة، ونحوها.
 وأمّا النار: فإنّها تُطهر تلك الأجزاء النجسة، بإحالتها رماداً.
 وقد ذكرنا هذه الصحيحة سابقاً، مع هذا الاحتمال فقط، وهو
 مطهريّة الماء القليل الوارد عليه المتنجّس، وقلنا هناك: إنّ سيأتي
 التعرّض لها بالتفصيل، وبيان ما هو الأقوى من احتمالاتها.

الاحتمال الثالث: أن يكون المطهر هو الماء فقط، وأمّا النار فهي
 مقدّمة لحصول الطهارة به، حيث إنّها تجفّف الجصّ تجفيفاً ينفذ فيه
 الماء.

الاحتمال الرابع: كون النار مطهّرةً فقط؛ ذهب إليه صاحب
 المدارك، وصاحب الحدائق، قال في الحدائق: «فإنّ الظاهر أنّ المراد

.....

منها - والله سبحانه أعلم - هو أنَّ المستفاد من ظاهر السؤال هو أنَّ العَذْرَةَ تُحْرَقُ عَلَى الْجِصِّ، ويختلط رمادها به، وغرض السائل معرفة حالها بعد الإحراق، وأنها هل تبقى على النجاسة، فيلزم تنجيس الجِصِّ بها لملاقاته لها بالرطوبة بالمزج بالماء وقت البناء، أم لا؟. فخرج الجواب عنه عليه السلام: بأنَّها تطهر بالإحراق، والاستحالة رماداً، فليس على الجِصِّ منها بأس، وهو معنى واضح، ودليل مُفْصِح لا غبار عليه. وهذا المعنى، وإن لم يُفْصِح به لفظ الخبر، إلاَّ أنَّه هو المرجع من سياقه».

وبناءً على هذا الاحتمال يكون الماء غير مؤثِّر في التطهير، ويكون إسناد التطهير إلى النار حقيقةً، وإلى الماء مجازاً.

والإنصاف: أنَّ الاحتمال الأوَّل، والرابع، بعيدان عن مساق الصحيحة، وإن كان الاحتمال الأخير مظنوناً، إلاَّ أنَّه لا قرينة عليه من نفس الصحيحة.

ومهما يكن، فإن قلنا: بأنَّ الصحيحة مجملة، فالأمر واضح.

وقد نقول: إنَّها ظاهرة في كون النار من المُطَهَّرَات، إلاَّ أنَّه لا يُستفاد منها أنَّها مطهِّرة تعبداً، بل لكونها سبباً للاستحالة، حيث أحالت العَذْرَةَ، وعظام الموتى رماداً.

وأما الأخبار الدالَّة على أنَّ العَجِينَ المعجون بماء نجس، يطهر بخبره، باعتبار أنَّ النار قد طهرته، فسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

والإنصاف - كما قلنا - : إنَّ المُطَهَّر حقيقةً هو الاستحالة التي هي عبارة عن تبدُّل حقيقة الشيء، وصورته النوعية إلى صورة أخرى.

وعنوان الاستحالة، وإن لم يقع موضوعاً لحكم المطهريّة في الكتاب الكريم، والسنة النبويّة الشريفة، وإنّما وقع في بعض معاهد الإجماع المنقول بخبر الواحد، الذي هو غير حجّة، إلّا أنّ الدليل على مطهريّة الاستحالة هو أنّه بالاستحالة يتحقّق موضوع جديد، غير الموضوع المحكوم بنجاسته، لأنّ الأوّل انعدم وزال، والمُستحال إليه موضوعٌ آخر، فإن كان المُستحال إليه من الموضوعات الثابتة طهارتها بدليل اجتهادي فالطهارة واقعيّة، كما إذا استحال النجسُ إلى شاة، أو جماد، ونحو ذلك، فهذه العناوين ثبتت طهارتها بدليل اجتهادي، ومن هنا كانت الطهارة واقعيّة.

وأما إن لم يكن المُستحال إليه ممّا ثبتت طهارته بدليل اجتهادي، وكان مشكوك الحكم، فتثبت طهارته بقاعدة الطهارة، ويكون الحكم ظاهريّاً. ولا مجال لدعوى حكومة الاستصحاب عليها، باعتبار أنّه أصل مُحَرِّز، وهي أصل غير مُحَرِّز، لامتناع جريانه في المقام، لتعدّد الموضوع عرفاً، فعنوان العذرة شيءٌ، والرماد أو الدخان المُستحال إليه شيءٌ آخر، ويُشترط في الاستصحاب اتّحاد القضيّة المتيقّنة والمشكوك موضوعاً.

والخلاصة: أنّ النجاسة في موارد الاستحالة ترتفع بانعدام موضوعها، وأما المُستحال إليه فهو موضوع آخر.

وممّا ذكرنا يتّضح لك: ما حُكي عن الشيخ رحمته الله في «المبسوط» من الحكم: بنجاسة دُخان الدُهْن النجس، حيث علّله بأنّه لا بدّ من تصاعد بعض أجزائه قبل إحالة النار لها بواسطة السخونة.

وما ذكره العلامة رحمته الله في «النهاية» من أنّه: «لو استصحب الدُخان

.....

شيئاً من أجزاء النجاسة، باعتبار الحرارة المقتضية للصعود، فهو نجس، ولهذا نُهي عن الاستصباح بالدهن النجس تحت الظلال، لعدم انفكك ما يستحيل عن استصحاب أجزاء دهنية اكتسبت حرارة، أو جبت ملاقاته الظل».

وفيه أولاً: أننا نمنع عدم انفكك ما يستحيل عن استصحابها.
 وثانياً: لو سلمنا عدم الانفكك، إلا أنه يُعفى عن مثل هذه الأجزاء، للسيرة المحكيّة على عدم توقّي الناس دُخان الأعيان النجسة.
 وأمّا ما ذكره العلامة في «المنتهى» من: أن «البخار المتصاعد من ماء النجس إذا اجتمعت منه نداوة على جسم صيقل، وتقاطر، فإنه نجس، إلا أن يُعلم تكوّنه من الهواء، كالقطرات الموجودة على طرف إناء، في أسفله جمدٌ نجس، فإنها طاهرة»؛

فهو في غير محلّه، لأنّ البخار المتصاعد من الماء النجس، أو من البول، هو شيءٌ آخر عند العرف، وصورة نوعية أخرى. ومن هنا حكمنا بطهارة البخار المتصاعد منهما، للاستحالة، فلا معنى للحكم بنجاسته، لتعدّد الموضوع عرفاً، فلا يكون رفع اليد عن الحكم السابق من «نقض اليقين بالشك»، بل يُحكم بطهارة البخار، لقاعدة الطهارة، والله العالم.

هذا كلّه في استحالة نجس العين، وأمّا استحالة المتنجّس فقد ذهب بعض الأعلام إلى الحكم بنجاسة المُستحال إليه، لأنّ موضوع النجاسة فيه ليس عنوان الخشب مثلاً، وإنّما هو الجسم، ولم يزُل بالاستحالة.

ولكنّ المشهور عدم الفرق بين استحالة عين النجس والمتنجّس،

قال في المعالم: «إنَّ مورد الحديث، كما علمت، هو استحالة عين النجاسة، وقد وقع في كلام أكثر الأصحاب فرض المسألة كما في النص، وعمم بعضهم الحكم على وجه يتناول المتنجس أيضاً، نظراً إلى أن ثبوت ذلك في أعيان النجاسات يقتضي ثبوته في المتنجس بها بطريق أولى، وهو جيّد...».

أقول: أجاب الشيخ الأنصاري رحمته الله - في الأصول في مبحث الاستصحاب - عن إشكال الفرق بين استحالة عين النجس واستحالة المتنجس بقوله: «لم يُعلم أنَّ النجاسة في المتنجسات محمولة على الصورة الجنسيَّة، وهي الجسم، وإن اشتهر في الفتاوى، ومعاهد الإجماعات أن كل جسم لاقى نجساً، مع رطوبة أحدهما، فهو نجس، إلا أنه لا يخفى على المتأمل أن التعبير بالجسم لأداء عموم الحكم لجميع الأجسام، من حيث سبب الملاقاة للنجس لا لبيان إناطة الحكم بالجسميَّة. وبتقرير آخر: الحكم ثابت لأشخاص الجسم، فلا ينافي ثبوته لكل واحد منها، من حيث نوعه، أو صنفه المتقوم به عند الملاقاة، فقولهم: «كل جسم لاقى نجساً فهو نجس»، لبيان حدوث النجاسة في الجسم بسبب الملاقاة، من غير تعرُّض للمحل الذي يتقوم به، كما إذا قال القائل: إنَّ كلَّ جسم له خاصيَّة، وتأثير، مع كون الخواص، والتأثيرات من عوارض الأنواع...».

وحاصل جوابه: أنه لم يُعلم أنَّ الموضوع في المتنجسات هو الجسم، وإن كان ذلك مشهوراً في كلمات الأعلام.

وإن شئت فقل: إنَّ عنوان الجسميَّة لم يرد في آية، ولا رواية، ولم يكن معقداً إجماعاً معتبراً. وعليه، فهو قاعدة متصيِّدة من الأدلَّة

.....

الخاصة الواردة في الموارد الخاصة، مثل الثوب، والبدن، ونحوهما .
وبالجملة: فالموضوع في المتنجس هو الثوب المتنجس، أو
البدن المتنجس، أو الأرض المتنجسة، وليس الجسم بعنوان كلي،
فالعناوين الخاصة لها دخالة في الحكم بالنجاسة، ويكون حينئذٍ مثل
الأعيان النجسة إذا زال العنوان زال الحكم .

وفيه: أنه إن تم ما ذكره فهو جيد، ولا محيص عنه، وإن لم يتم،
كما هو الظاهر، لورود الرواية في كون الشيء موضوعاً للحكم
بالنجاسة، كما في موثقة عمّار الساباطي: «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل يجد في إنائه فأرة، وقد توضأ من ذلك الإناء مراراً، أو
اغتسل منه، أو غسل ثيابه - إلى أن قال عليه السلام - ويغسل كل ما أصابه
ذلك الماء، ويُعيد الوضوء والصلاة»^(١)، فقوله عليه السلام: «يغسل كل ما
أصابه»، أي: كل شيء وجسم أصابه ذلك الماء، فالموضوع حينئذٍ
عام، ولا دخالة للصور النوعية فيه .

والصحيح في الجواب أن يُقال: إنَّ المرجع في تشخيص موضوع
الاستصحاب إن كان هو الأدلة الشرعية فالتفرقة حينئذٍ بين استحالة
نجس العين، واستحالة المتنجس، في محلها، لصدق الموضوع بعد
الاستحالة، وهو الجسم، فيكون مشمولاً لموثقة عمّار المتقدمة .

وأما إن كان المرجع في تشخيص الموضوع في الاستصحاب هو
العرف، كما هو الصحيح، وعليه جُلّ الأعلام، إن لم نقل كلهم، فلا
مورد للتفرقة حينئذٍ، لأنه يلزم من الاستحالة، التي هي تبدل صورة

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الماء المطلق ح ١ .

أو آجراً، أو خزفاً، عند الشيخ^(١)،

بصورة أخرى، بحيث تكون الصورة الثانية عند العرف مغايرةً للأولى،
عدم جريان الاستصحاب حينئذٍ لتعدد الموضوع.

والخلاصة: أنه لا فرق في الاستحالة بين عين النجس
والمتنجس، إذ في الصورتين يرى العرف أن المُستحال إليه غير
المُستحيل، فلم يتحد الموضوع بين القضية المتيقنة والمشكوكة - الذي
هو المناط في جريان الاستصحاب - ولا أقلّ من الشكّ في بقاء
الموضوع، ومعه أيضاً لا يجري الاستصحاب، فقاعدة الطهارة في
المُستحال إليه تكون محكمة.

ومما ذكرنا تعرف حال كثيرٍ من الأمور التي اختلف الفقهاء في
طهارتها، أو بقائها على النجاسة، وذلك للشكّ في الاستحالة وعدمها،
كما في صيرورة الخشب المتنجس فحماً، والطين المتنجس خزفاً، أو
آجراً، وسنتكلم عليه - إن شاء الله تعالى - عند تعرّض المصنّف ﷺ
له.

(١) قد عرفت سابقاً: أنه لا فرق في الاستحالة بين النجاسات
والمتنجسات، ولكن وقع الكلام في بعض المتنجسات من حيث
استحالتها، وعدمها، كما في صيرورة الطين المتنجس خزفاً، أو آجراً
بالنار، فقد حكي عن جماعة من الأعلام القول: بالطهارة، منهم الشيخ
في «الخلاف»، والعلامة في «النهاية»، والمحقق الشيخ حسن في
«المعالم»، ومنهم المصنّف أيضاً في «البيان»، بل نُسب هذا القول إلى
أكثر الأعلام.

وعن جماعةٍ أخرى من الأعلام القول: بالنجاسة، منهم الشهيد
الثاني في «المسالك» و«الرّوضة» و«الرّوض».

.....

وعن جماعةٍ ثالثة: التوقُّف في المسألة، منهم المحقِّق في «المعتبر»، وصاحب المدارك، والعلامة في موضع من «المنتهى».

وقد استدلَّ الشيخ رحمته الله - القائل: بالطهارة - بالإجماع، وبصحيحة الحسن بن محبوب المتقدِّمة^(١).

وفيه: أمَّا الإجماع، فكيف يتحقَّق، مع ذهاب كثير من الأعلام إلى النجاسة؟! .

أضف إلى ذلك: أنَّه إجماع منقول بخبر الواحد، وقد عرفت حاله.

وأما صحيحة ابن محبوب: فقد عرفت المحتملات الكثيرة فيها.

مضافاً: إلى أنَّ الكلام فيها مبني على ثبوت الاستحالة، وأمَّا الكلام هنا فهو في صورة الشكِّ فيها، وإلَّا فمع التسليم بالاستحالة نقول بالطهارة، بلا إشكال.

وأما صاحب المعالم رحمته الله فقد استدلَّ للطهارة: بأصالتها، بعد منعه قيام الدليل على بقاء حكم النجاسة بعد زوال عينها، نظراً إلى أنَّ عمدة المستند فيه الإجماع، وهو مفقود، والاستصحاب لا يجري في مثل المقام ممَّا كان مدركه الإجماع.

أقول: أمَّا الإجماع، فالحقُّ كما ذكره، مضافاً إلى عدم حجِّيته.

وأما الاستصحاب ففيه تفصيل، لأنَّ الشكَّ في الاستحالة:

إن كان ناشئاً من الشبهة الموضوعية، كما إذا شككنا في استحالة الطين خزفاً، أو أجراً، وعدم استحالته - مع التسليم بأنَّه إذا صار

(١) الوسائل باب ٨١ من أبواب النجاسات ح ١.

.....

خَرْفًا، أو آجْرًا، يكون ذلك استحالةً، وتبديلاً في الصورة النوعية، فيكون الشك حينئذٍ متمحّضاً بالشبهة الموضوعية - ففي هذه الصورة لا إشكال في جريان الاستصحاب، لأننا نقول: هذا الطين كان متنجّساً سابقاً، ونشكّ الآن في تبدُّله إلى صورة أخرى مغايرة للأولى، والأصل بقاؤه كما كان، ولكنَّ هذه الصورة خارجة عن كلام الأعلام، بلا إشكال.

وأما إن كان منشأ الشكّ الشبهة المفهومية، كلفظ الطين مثلاً، حيث نشكّ بأنه موضوع للطين غير المحترق، أو أنه موضوع للأعمّ من المحترق، وغيره، وقد عرفت سابقاً أنّ الحاكم في الموضوع في الاستصحاب هو العرف، لا الدليل. وعليه، فعلى مبنا من عدم جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية، فيكون مقتضى الأصل هو الطهارة.

وأما على مبنى المشهور - من جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية - فأيضاً لا يجري الاستصحاب هنا، لا استصحاب الحكم، ولا الموضوع.

أما عدم جريان استصحاب الحكم: فلعدم إحراز بقاء الموضوع. وأما عدم جريان استصحاب الموضوع: فلعدم الشكّ فيه. وقد بيّنّا بشكل مفصّل كيفية عدم جريان استصحاب الحكم، والموضوع في مبحث المشتقّ، في علم الأصول، عند قول صاحب الكفاية: «سادسها: أنه لا أصل في نفس هذه المسألة يعوّل عليه...»، فراجع ما ذكرناه، فإنّه مهمّ.

والحاصل حينئذٍ: هو القول بالطهارة.

وممَّا ذكرنا يتَّضح لك: حكم صيرورة الخشب المتنجَّس فحمًا، فإنَّه طاهر، وهذا هو الإنصاف في المسألة.

نعم، مَنْ يجزم بعدم صدق الاستحالة، وأنَّ الصورة النوعية باقية، باعتبار أنَّ الطين والأجرَّ من حقيقة واحدة، وكذا الخشب والفحم، وأنَّ العرف لا يرى أيَّ مغايرة بينهما، وإنَّما الاختلاف بينهما هو في الأوصاف فقط، فحينئذٍ لا يمكنه الحكم بالطهارة، بناءً على جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية، وأمَّا بناءً على عدم جريانه - كما هو المختار - فتكون أصالة الطهارة محكَّمة، والله العالم.

بقي الكلام في العجين المعجون بماءٍ نجس، هل يطهَّر بخبزه، أم لا؟

أقول: المشهور بين الأعلام: أنَّه لا يطهَّر بذلك، وفي «الجواهر»: «المشهور بين الأصحاب - نقلًا وتحصيلًا - على عدم طهَّر العجين ذاتًا أو عرضًا بالخبز، شهرةً كادت تكون إجماعًا، كما اعترف به بعضهم، بل هي كذلك، إذ لم نعرف فيه خلافاً، إلا من الشيخ في «نهايته»، فلم يرَ بأساً بأكل الخُبز المعجون بماءٍ نجس، معللاً له: بأنَّ النار قد طهَّرتة...».

وحكي عن الشيخ رحمته في «النهاية»، في باب الأطعمة، أنَّه قال: «وإذا نجس الماء بحصول شيءٍ من النجاسات فيه، ثمَّ عُجن به، وخبز منه، لم يجز أكل ذلك الخُبز، وقد رُويت رخصة في جواز أكله، وذلك أنَّ النار قد طهَّرتة، والأحوط ما قدَّمناه...».

وذهب في «الاستبصار» إلى الطهارة، وفي «التهذيب» إلى النجاسة، ولم أرَ موافقاً صريحاً له في الطهارة.

وقد يُستدلُّ لما ذهب إليه المشهور بدليلين :

الأوّل: الأخبار. الثاني: الاستصحاب.

أمّا الدليل الأوّل: وهو الاخبار:

فمنها: رواية ابن أبي عمير عن بعض أصحابه - وما أحسبه إلا حفص بن البختري - : «قيل لأبي عبد الله عليه السلام : في العجين يُعجن من الماء النجس: كيف يُصنع به؟ قال عليه السلام : يُباع ممّن يستحلّ أكل الميتة»^(١).

وجه الدلالة: أنّه لو كانت النار مطهّرة له لَمَا كان وجهه لأمره عليه السلام بالبيع ممّن يستحلّ أكل الميتة.

ولكنّها ضعيفة بالإرسال، وإن كان المرسل ابن أبي عمير.

نعم، المظنون عنده أنّ هذا البعض الذي روى عنه هو حفص بن البختري الثقة، ولكنّ الظنّ لا يغني من الحقّ شيئاً.

وقال في «شرح المفاتيح»: «لو كان التعديل من الظنون الاجتهادية لكان هذا الحديث صحيحاً...».

وفيه: ما ذكرناه في أكثر من مناسبة من أنّ الظنون الرجالية، وإن كانت حجّة، إلا أنّها لا بدّ أن تكون مبنية على الحسّ، أو محتملة الحسيّة.

وعلى كلّ حال، ما ظنّه ابن أبي عمير ليس من الظنون الرجالية المبحوث عنها في علم الرجال.

ومنها: مرسلته الأخرى عن بعض أصحابه عن أبي عبد

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب الأسأرح ١.

.....

الله ﷺ : قال: «يُدفن، ولا يباع»^(١)، ودلالاتها تامّة، ولكنها ضعيفة بالإرسال. ولنا كلام يأتي - إن شاء الله تعالى - قريباً على الأمر بدفنه وعدم بيعه، مع أنّ المذكور في المرسلّة الأولى: «يُباع ممّن يستحلّ أكل الميتة».

وأما القول: بأنّ ضعف السند في المرسلتين مجبورٌ بعمل الأصحاب.

ففيه: ما قد عرفت، فلا حاجة للإعادة.

ومنها: رواية زكريّا بن آدم: قال: «سألت أبا الحسن ﷺ عن قطرة خمّر، أو نبيذٍ مُسكرٍ، فطرت في قدرٍ، فيها لحمٌ كثيرٌ، ومرقٌ كثيرٌ، فقال ﷺ: يهراق المرق، أو يطعمه أهل الذمّة، أو الكلب، واللحم فاعسله وكُله، قلت: فإنه قطر فيه الدّم؟! فقال: الدّم تأكله النار - إن شاء الله -، قلت: فخمّر، أو نبيذ، قطر في عجين، أو دّم، قال: فقال: فسّد، قلت: أبيعُه من اليهود والنصارى، وأبين لهم، قال: نعم، فإنهم يستحلّون شربه»^(٢)، إذ المتعارف بيعه عليهم مخبوزاً، لا عجيناً، فتكون دالّة على عدم طهارته بالخبز، وإلا لما أمر ﷺ ببيعه على النصارى.

وفيه أوّلاً: أنّها ضعيفة بجهالة الحسين بن مبارك، والموجود في الوسائل: الحسن بن مبارك، ولكنّ الصحيح هو الحسين، إذ لا وجود للحسن.

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب الأسأرح ٢.

(٢) الوسائل باب ٣٨ من أبواب النجاسات ح ٨.

.....

وثانياً: أنه يظهر منها دوران نجاسة الدم مدار عينه، وعدم كون الدم الواقع في المرق مؤثراً في تنجيته.

ويظهر منها أيضاً التفصيل بين الدم، وبين غيره من النجاسات، وكذلك يظهر منها الفرق بين وقوع الدم في المرق، أو في العجين، وكلّ هذه الأمور في غير محلّها، كما نبّهنا على ذلك سابقاً. وممّا يزيد وهنها: إعراض الأصحاب عنها.

والخلاصة إلى هنا: أنّ الدليل الأوّل للمشهور غير تامّ.

الدليل الثاني: الاستصحاب، لبقاء الموضوع عرفاً، فإنّ كونه خبزاً ليس حقيقةً أخرى غير كونه عجينةً، فالاختلاف بينهما إنّما هو بالصفات فقط، وهذا لا يضرّ بوحدة الموضوع عرفاً.

وفيه: أنّ الأمر بالنسبة لوحدة الموضوع، وإن كان كما ذكر، إلاّ أنّنا ذكرنا في أكثر من مناسبة عدم جريان الاستصحاب في الأحكام الكلّيّة، إذ استصحاب المجعول يعارضه استصحاب عدم الجعل الزائد، وبعد التعارض يتساقطان. وعليه، فهذا الدليل الثاني كالأوّل غير تامّ.

ثمّ إنّه قد يُستدلّ لما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في «النهاية» - من طهارته بالخبز - بروايتين:

الرواية الأولى: مرسله ابن أبي عمير عمّن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام: «في عجّين عجن، وخبز، ثمّ علم أنّ الماء كانت فيه ميتة؟ قال: لا بأس، أكلت النار ما فيه»^(١).

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح ١٨.

وفيها أوَّلاً: أنها ضعيفة بالإرسال، لا سيَّما أنَّ المشهور أعرض عنها.

وثانياً: أنه لا يظهر أنَّ المراد من الميتة هي ميتة ذي النفس السائلة، كما أنه لا يظهر منها أنَّ الماء قليل، حتَّى ينفعل بالنجاسة، فلعلَّه كثير، أو أنه ماء البئر الذي لا ينفعل بالنجاسة، وإن كان قليلاً، إلَّا مع التغيُّر.

وعليه، فيكون التعليل بأكل النار ما فيه إنما هو لمجرد وجود القذارة التي لا يجب التنزُّه عنها، ولكنَّ النار ترفعها.

الرواية الثانية: رواية أحمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير، عن جدِّه قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها الفأرة، أو غيرها من الدواب، فتموت فيُعجن من مائها، أيؤكل ذلك الخبز؟ قال: إذا أصابته النار فلا بأس بأكله»^(١).

وفيها أوَّلاً: أنها ضعيفة بجهالة أحمد بن الزبير، وجدِّه. وثانياً: أنَّ ماء البئر - كما تقدَّم - لا ينفعل إلَّا بالتغيُّر. وعليه، فلا يُفهم منها نجاسة العجين حتَّى تُطهره النار. وأمَّا التعليل بإصابة النار له فلعلَّه لإزالة النُفرة، كما تقدَّم.

والإنصاف: بعد كون الروايات ضعيفة السند، وعدم جريان استصحاب النجاسة لكونه من استصحاب الحكم الكلِّي، أن مقتضى الصناعة العلميَّة هو الطهارة، لقاعدتها، فإنَّ كان هناك تسالم بين الأعلام على النجاسة، قديماً وحديثاً، فهو المتَّبِع، وإلَّا فالأقرب هو القول بالطهارة، ومع ذلك فالاحتياط حسن، والله العالم.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح ١٧.

والاستحالة في النطفة والعلقة حيواناً، وفي النجس إذا

ثمَّ إِنَّه يَنْبَغِي التَّنْبِيهِ عَلَى أَمْرٍ: وَهُوَ أَنَّ مَرْسَلَةَ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ الْأَوْلَى
أَمَرَتْ بِبَيْعِ الْخُبْزِ، وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ نَهَتْ عَنِ الْبَيْعِ، وَأَمَرَتْ بِدَفْنِهِ.

وَذَكَرَ بَعْضُ الْأَعْلَامِ: أَنَّهُ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، بِحَمْلِ النَّهْيِ عَنِ
الْبَيْعِ عَلَى الْبَيْعِ عَلَى الْمُسْلِمِ، مِنْ غَيْرِ إِعْلَامٍ، وَإِلَّا فَبَيْعُهُ عَلَى الْمُسْلِمِ
مَعَ الْإِعْلَامِ لَا إِشْكَالَ فِي جَوَازِهِ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِهِ عَلَى الْمُسْلِمِ مَعَ عَدَمِ
الْإِعْلَامِ، إِلَّا الْإِجْمَاعُ الْمَنْقُولُ، وَهُوَ غَيْرُ حُجَّةٍ، وَعَلَيْهِ إِطْلَاقُ أَدَلَّةِ
الْبَيْعِ تَشْمَلُهُ، لِعَدَمِ خُرُوجِهِ بِالنَّجَاسَةِ عَنِ الْمَائِيَّةِ، وَذَلِكَ لِأَمْرَيْنِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: قَبُولُهُ التَّطْهِيرَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ سَابِقاً، مِنْ نَقْعِهِ بِالْمَاءِ حَتَّى
يَنْفِذَ إِلَى جَمِيعِهِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: حَتَّى عَلَى الْقَوْلِ: بِعَدَمِ قَبُولِهِ لِلتَّطْهِيرِ، إِلَّا أَنَّهُ يَجُوزُ
الْإِنْتِفَاعُ بِهِ فِي غَيْرِ الْأَكْلِ مِنْ إِطْعَامِ الدَّوَابِّ، وَنَحْوِهِ.

أَضْفَ إِلَى ذَلِكَ: أَنَّهُ وَرَدَ فِي عَدَّةٍ مِنَ الْأَخْبَارِ جَوَازُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ
الْمَخْتَلِطَةِ مَعَ الْمَذْكُورِ لِمَنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ، كَالْمُخَالَفِينَ وَغَيْرِهِمْ، فَفِي
صَحِيحَةِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا اخْتَلَطَ
الذَّكِيُّ وَالْمَيْتَةُ بِأَعْيُنٍ مَمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ، وَأَكَلَ ثَمَنَهُ»^(١) وَكَذَا غَيْرُهَا.

أَقُولُ: لَعَلَّ النَّهْيَ عَنِ الْبَيْعِ فِي الْمَرْسَلَةِ الثَّانِيَةِ لَعَلَّمَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنَّ
الْمُشْتَرِيَّ لَا يُطَهِّرُهُ، أَوْ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

استحالة ملحاً أو تراباً^(١)، وأدوات الاستنجاء^(٢)، وإسلام الكافر^(٣)،

(١) لا إشكال في مُطَهَّرِيَّة الاستحالة، وتقدّم الكلام بالتفصيل عن استحالة النجس، والمنتجس، عند الكلام على مُطَهَّرِيَّة النار.

(٢) تقدّم الكلام في مُطَهَّرِيَّة حَجَر الاستنجاء وخِرَقه، ونحوهما مفصلاً في مبحث التخلّي، عند قول المصنّف: «وَعَسَل مخرج الغائط مع التعدي، حتّى تزول العين، والأثر، ولو لم يتعدّ أجزاء ثلاث مسحاتٍ بجسم طاهر...»، فراجع.

(٣) لا إشكال بين الأعلام في كون الإسلام مُطَهِّراً لبدن الكافر، وعن بعضهم - منهم المصنّف في «الذكري» - : دعوى الإجماع عليه، وفي «المستند»: دعوى الضرورة.

ولا فرق في ذلك بين المرتدّ الأصلي، والمرتدّ المَلِّي، وهو المرتدّ الذي لم يكن أحد أبويه مسلماً حال انعقاد النطفة.

وأما المرتدّ الفطري، وهو الذي انعقدت نطفته، وأحد أبويه، أو كلاهما مسلم، فالمعروف أنّ الرجل خاصّة لا تُقبل توبته، دون المرأة.

وبالجملة: هناك خلافٌ في مسألة قبول توبة المرتدّ الفطري، فنُسب إلى ظاهر المشهور، وصريح جملة من الأعلام: عدم القبول.

وعن جماعة من المتأخّرين: القبول مطلقاً.

وعن بعض الأعلام: القبول باطناً، لا ظاهراً.

ولعلّ المراد من عدم القبول ظاهراً: هو أنّه يتحتّم قتله، وتبين منه زوجته، وتعدّد منه عدّة الوفاة، وتقسّم أمواله بين ورثته.

والمراد من القبول الباطني: هو ما عدا ذلك من عباداته، ونحوها.

.....

وليس المراد من القبول الباطني: مجرد سقوط العقاب عنه في الآخرة، وإن حُكِمَ بنجاسته في الدنيا، وببطلان عباداته.

وليس المراد أيضاً من القبول الباطني: قبولها في ذلك بالنسبة إليه خاصةً، دون غيره، ممَّن يباشره.

ومهما يكن، فقد أطلق الفاضل الأصبهاني رحمته الله في «كشف اللثام» - في باب المواريث - : الإجماع على عدم قبول توبته.

وفي الجواهر: «أنَّ ذلك معروفٌ في كلمات الأصحاب، حتَّى أرسلوه إرسال المسلمات».

وقد استدلَّ أيضاً ببعض الأخبار:

منها: حسنة ابن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد، فقال: مَنْ رَغِبَ عن الإسلام، وكفر بما أنزل على محمد عليه السلام بعد إسلامه، فلا توبة له، وقد وجب قتله، وبانت منه امرأته، ويُقسَّم ما ترك على ولده»^(١).

ومنها: موثقة عمَّار الساباطي قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كلَّ مسلم بين مسلمين ارتدَّ عن الإسلام، وجحد محمداً عليه السلام نبوته، وكذَّبه، فإنَّ دمه مباحٌ لِمَنْ سمع ذلك منه، وامرأته بائنة منه يوم ارتدَّ، ويُقسَّم ماله على ورثته، وتعتدُّ امرأته عدَّة المتوفى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله، ولا يستتبه»^(٢).

ومنها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال:

(١) الوسائل باب ١ من أبواب حد المرتد ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب حد المرتد ح ٣.

«سألته عن مسلم تنصّر، قال: يُقتل، ولا يُستتاب، قلت: فنصرانيّ أسلم، ثم ارتدّ، قال: يُستتاب، فإن رجع، وإلّا قُتل»^(١).

ومنها: مرسلّة عثمان بن عيسى عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: «مَن شكَّ في الله بعد مولده على الفطرة، لم يفتئ إلى خيرٍ أبداً»^(٢)، ولكنّها ضعيفة، وكذا غيرها من الروايات.

واستدلّ أيضاً صاحب الجواهر: بالاستصحاب، أي: استصحاب موضوع الكفر نفسه، واستصحاب حكمه من النجاسة، ونحوها.

أقول: أمّا الإجماع المدّعى: فهو من الإجماع المنقول بخبر الواحد، وقد عرفت حاله، وعلى فرض التسليم به فهو دليل لبّيّ، يُقتصر فيه على القدر المتيقّن، وهو الأحكام الأربعة: قتله، وتقسيم ماله، وبينونة زوجته، واعتدادها عدّة الوفاة، ولعلّ هذا أيضاً هو الذي أرسلوه إرسال المسلّمات.

وأما الاستصحاب: فلا مسرح له مع وجود الدليل الاجتهادي على قبول إسلامه، كما سنذكره، إن شاء الله تعالى.

أضف إلى ذلك: أنّ استصحاب الحكم من النجاسة، وغيرها، هو من استصحاب الحكم الكلّيّ، وقد عرفت الإشكال فيه.

وأما الأخبار: فمحمولةٌ على الأحكام الأربعة المتقدّمة، وستعرف الوجه في ذلك، وهو أنّه لا إشكال في صدق الإسلام عليه إذا تشهّد بالشهادتين.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب حد المرتدّ ح ٥.

(٢) أصول الكافي ج ٢، ص ٤٠٠، باب الشكّ ح ٦.

وقد ذكرنا سابقاً عند الكلام على نجاسة الكافر، والمنكر للضرورة، وعند الكلام على كُفْرِ النواصب، والخوارج: الأدلة بالتفصيل، بل قلنا: إنه يتحقق منه الإسلام بالشهادتين، وإن عُلِمَ منه باطناً أنَّ إسلامه لغرضٍ من الأغراض الدنيوية، ما لم يُظهِر الخِلاف، هذا أوَّلاً .

وثانياً: أنه لا إشكال أنه مكلفٌ بالإسلام، وبشرائعه، من الصلاة والصوم والحجّ، ونحوها، من الأشياء المشروطة بالطهور، بل لا يُظنُّ بأحدٍ ممَّن قال بعدم قبول توبته، الالتزام بجواز تركه للصلاة والصوم، وغيرهما .

وعليه، فإن قلنا: بأنه مكلفٌ بالإسلام، وبشرائعه، ومع ذلك لا يُقبل إسلامه، ويبقى على نجاسته، وبالنتيجة لا يتمكّن من الصلاة والصوم، فيلزم حينئذٍ التكليف بغير المقدور، وبما لا يُطاق .

وقال صاحب الجواهر: «إنه لا قُبْح في التكليف بذلك بعد امتناعه عليه باختياره، لِمَا هو مقرّر في محله: «أنَّ ما بالاختيار لا ينافي الاختيار»، وله نظائر كثيرة في الشرع» .

وفيه: ما ذكرناه في علم الأصول مفصّلاً، من أنَّ «الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقاباً، وينافيه خطاباً»، وتفصيله في محله .

والخلاصة إلى هنا: هو قبول توبته، وإسلامه .

وأما الاخبار المتقدّمة الدالة على عدم قبول التوبة، فتُحمل على عدم قبولها بالنسبة للأُمور الأربعة المتقدّمة .

وبالجملة: فإنَّ التصرّف فيها بحملها على ما ذكرنا أهون بكثير من تخصيص ما دلَّ على كونه مكلفاً بالشرعية بغير المرتدّ الفطري .

واستبراء الحيوان^(١)،

أضف إلى ذلك: أن عدم قبول توبته معناه أن ندامته على كفره الصادر منه غير موجبة لمحوه، وصيرورته كالعدم، وهذا لا يقتضي عدم قبول إسلامه الذي سيصدر منه فيما بعد، غاية الأمر: أن إسلامه اللاحق لا يوجب الجبَّ عمَّا سبق، كما يوجهه في غير المرتدِّ، فيُعاقب حينئذٍ على ارتداده.

إن قلت: إن عدم قبول التوبة معناه أنه مخدِّد في النار، وهو ينافي كون المسلم غير مخدِّد في النار.

قلت: إنَّ المسلم به إنَّما هو خلود مَنْ مات كافراً، لا مطلق مَنْ كفر، بحيث يشمل مثل الفرض.

وعليه، فإنَّه يُعاقب على ارتداده، لكن لا يُخدِّد في النار، بل يستحقُّ الثواب على أعماله الصالحة، وتؤيِّده معتبرة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَحَجَّ، وَعَمِلَ فِي إِيمَانِهِ، ثُمَّ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ، فَكَفَرَ، ثُمَّ تَابَ، وَأَمَّنَ، قَالَ: يُحْسَبُ لَهُ كُلُّ عَمَلٍ صَالِحٍ عَمَلَهُ فِي إِيمَانِهِ، وَلَا يَبْطُلُ مِنْهُ شَيْءٌ»^(١).

ولا يخفى أنَّ موسى بن بكر الموجود في سندها هو الواسطي، وهو من المعاريف، وهذا كاشفٌ عن وثاقته.

(١) المشهور بين الأعلام: أن استبراء الحيوان الجلال مطهَّر لبوله، ورؤيته. ويقع الكلام في أمرين:

الأوَّل: في مفهوم الجلل.

الثاني: في بيان ما يحصل به الاستبراء من الجلل.

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب مقدمة العبادات ح ١.

أَمَّا الأَمْرُ الأَوَّلُ: فالمعروف بين الأعلام أَنَّ المراد بالجلال هو الحيوان المأكول اللحم، المعتاد بغذائه على عذرة الإنسان. وأَمَّا الذي يتغذى من سائر الأعيان النجسة فلا يُقال له: جلال، وكذا إذا كان غذاؤه مشتركاً بين عذرة الإنسان، وغيرها من الأعيان النجسة فليس جلالاً.

وقد يُستدلّ لذلك: برواية مُوسَى بْنِ أَكْبِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي شَاةٍ شَرِبَتْ بَوْلًا، ثُمَّ ذُبِحَتْ، قَالَ: فَقَالَ: يُغْسَلُ مَا فِي جَوْفِهَا، ثُمَّ لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا اغْتَلَفَتِ العَذْرَةَ، مَا لَمْ تَكُنْ جَلَالَةً، وَالْجَلَالَةُ الَّتِي يَكُونُ ذَلِكَ غِذَاؤَهَا»^(١)، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

وأَمَّا الإشكال عليها: بأنَّ المذكور فيها مطلق العذرة، لا خصوص عذرة الإنسان، فلا تدلّ على المطلوب. ففيه: أَنَّ العذرة، وإن أُطلقت في بعض الأخبار على عذرة غير الإنسان، كالكلب، والسنور، إلَّا أَنَّ المنصرف منها هو خصوص عذرة الإنسان، كما يشهد بذلك تتبُّع موارد استعمالها في مقاماتٍ مختلفة. ومهما يكن، فالرواية غير قابلة للاستدلال بها، من حيث ضعف السند.

وعليه، فما الموجب للاقتصار على خصوص عذرة الإنسان؟! وفيه: أَنَّ الموجب لذلك هو الأخذ بالقدر المتيقن في حال إجمال المفهوم الدائر بين الأقل والأكثر، لأنَّ العذرة إمَّا أن تكون موضوعة

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الأطعمة والأشربة ح ٢.

.....

لخصوص عذرة الإنسان، أو للأعم من ذلك، وبما أنه لم يتضح معناها فالقاعدة تقتضي الرجوع إلى عموم، أو إطلاق حليّة الحيوان المحلل بالذات، ونقتصر في الخروج عن هذا العموم، أو الإطلاق على خصوص المورد الذي ثبت بدليل قويّ خروجه عن تحت العمومات، أو الإطلاقات، وهو الحيوان المحلل الأكل بالذات المتغذي بعذرة الإنسان، لأنه القدر المتيقن من الأخبار.

وهذه هي القاعدة فيما لو كان المخصّص منفصلاً، وكان مجملاً، ودار أمره بين الأقل، والأكثر، فإن إجماله لا يسري إلى العام، كما ذكرنا ذلك مفصلاً في علم الأصول، فالذي يتغذى بغير عذرة الإنسان من الأعيان النجسة تشمله عمومات، أو إطلاقات ما دلّ على حليّة أكل لحم المحلل في ذاته، وما دلّ على طهارة بوله وروثه، وكذا الحال في الذي يكون غذاؤه مشتركاً بين عذرة الإنسان، وغيرها.

ثم إنَّ الجلل هل يحصل بالتغذي بالعذرة يوماً وليلة، كما عن بعضهم، أو بما يظهر النتن في لحمه وجلده، كما عن بعض آخر، أو بما عن ثالث: بأنه ما ينمو ذلك في بدنه ويصير جزءاً منه؟

والإنصاف: أن النصوص غير متعرضة لذلك.

وعليه، فالشبهة مفهوميّة، لعدم وضوح مفهوم الجلل، وبما أنه مجملٌ دار أمره بين الأقل والأكثر، فيؤخذ بالقدر المتيقن الذي يتحقق به الجلل، ويرجع في الباقي إلى عموم، أو إطلاق ما دلّ على طهارة بول وروث الحيوان المحلل الأكل بالذات، لما عرفت من أن إجمال المخصّص المنفصل لا يسري إلى العام، ويكون حال هذه المسألة

كحال المسألة السابقة التي شكَّ فيها بكون المراد من العذرة خصوص عذرة الإنسان، أو الأعمَّ منها.

هذا، وذكر بعض الأعلام، كالسيد محسن الحكيم رحمته الله، أنَّ المرجع مع الشكِّ هو استصحاب الحل.

ولكنَّك عرفت: أنَّ الاستصحاب لا يجري في الشبهة المفهومية، لا استصحاب الحكم للشكِّ في بقاء موضوعه، ولا استصحاب الموضوع، لعدم الشكِّ في شيءٍ من الموجودات الخارجية. وقد ذكرنا تفصيل ذلك: في مبحث المشتقِّ في علم الأصول.

وعليه، فالصحيح ما عرفته، من الرجوع إلى إطلاق، أو عموم ما دلَّ على حليَّة لحم الحيوان المأكول بالذات، وطهارة بوله، وروثه.

الأمر الثاني: المعروف بين الأعلام أنَّ الاستبراء يتحقَّق بمنعه من ذلك، وباغتذائه بالعلف الطاهر حتَّى يزول عنه اسم الجلل، باعتبار أنَّ الموضوع للحرمة، والنجاسة، هو عنوان الجلل، فإذا زال العنوان زال الحكم، لتبعيَّة الحكم لموضوعه حدوثاً وبقاءً.

أضف إلى ذلك: أنَّه بزوال العنوان يكون مشمولاً لإطلاقات، أو عمومات حلِّ الحيوان المأكول اللحم، وطهارة بوله، وروثه.

والإنصاف: أنَّ هذا الكلام في حدِّ نفسه لا إشكال فيه، بل هو في غاية الصحة، والمتانة.

ولكن وردت عدَّة روايات نصَّت على مقدار مُدَّة الاستبراء، ومن هنا ذهب المشهور إلى كون المدار في الحلِّ، والطهارة على انقضاء هذه المدَّة، فيحرِّم وينجس قبلها وإن انتفى عنه اسم الجلل، ويحلُّ ويطهر بعدها وإن بقي اسم الجلل، أخذاً بإطلاق نصوص المدَّة.

.....

وعن الشهيد الثاني، وجماعة من الأعلام: اعتبار أكثر الأمرين، من المقدار، وما يزول به اسم الجلل.

وعن صاحب الجواهر: الأخذ بالمقدار المنصوص عليه إلا مع العلم ببقاء صدق الجلل، فيحرم، وينجس بوله وروثه ولو مع انقضاء المدّة، لانصراف نصوص التقدير إلى ما هو المعتاد من زوال الاسم بذلك، لا ما علم بقاء وصف الجلل فيه.

أقول: أعلم أنّ أكثر الأعلام ذكروا أنّ نصوص التقدير كلّها ضعيفة، منهم السيّد أبو القاسم الخوئي.

وبناءً عليه: فالقاعدة حينئذ هي دوران الحكم مدار بقاء العنوان، فإذا زال، زال الحكم معه.

ولكنّ الإنصاف: أنّ هناك رواية واحدة معتبرة، وهي معتبرة السكوني الآتية. وعليه، فيكون العمل عليها، ولا يحلّ الحيوان، ولا يطهر بوله، وروثه، إلا بانقضاء المدّة المنصوصة وإن زال العنوان قبلها، لأنّ ما ورد فيها أمرٌ تعبدّي يجب العمل عليه.

نعم، إذا انقضت المدّة، وبقي اسم الجلل لا يحلّ، ولا يطهر بوله، لأنّ المنصرف من تلك النصوص المحددة هو كونها في مقام بيان الحليّة عند انقضاء المدّة في حال العلم بزوال العنوان، أو الجهل به، وأمّا مع العلم ببقائه فلا يكون مشمولاً للنصوص.

إذا عرفت ذلك فنقول: أمّا الرواية المعتبرة فهي رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: الدجاجة الجلّالة لا يؤكل لحمها حتى تغتذي ثلاثة أيام، والبطّة الجلّالة بخمسة

أيام، والشاة الجلالة عشرة أيام، والبقرة الجلالة عشرين يوماً، والناقة الجلالة أربعين يوماً^(١).

والرواية معتبرة فإنَّ السكوني موثوق، كما أنَّ النوفلي من المعاريف، وهذا يكشف عن حُسنه، ووثاقته.

والغريب اعتبار هذه الرواية على مبنى السيّد الخوئي، ومع ذلك ذكر ﷺ أنَّ كلَّ روايات التقدير ضعيفة.

ومن جملة الروايات التي نصّت على الأربعين في الإبل خبر مِسْمَعِ كِرْدِينٍ^(٢) عن أبي عبد الله ﷺ، ولكنها ضعيفة جداً بسهل بن زياد، وبمحمد بن الحسن بن شَمُون، وب عبد الله بن عبد الرحمان الأصمّ، وخبر بسّام الصيرفي^(٣) عن أبي جعفر ﷺ، ولكنه أيضاً ضعيف بعدم وثاقة بسّام، وخبر يعقوب بن يزيد^(٤)، ولكنه أيضاً ضعيف بالرفع، وبسهل بن زياد، هذا بالنسبة للإبل الجلالة.

وأما البقر الجلالة: فقد عرفت أنَّ موثقة السكوني حدّدت مدّة استبرائها بعشرين يوماً، ولكنَّ خبر مِسْمَعِ على رواية الكافي حدّدها بثلاثين يوماً، ولكنه ضعيف، كما عرفت، كما أنَّ خبر يونس^(٥) عن الرضا ﷺ حدّد مدّة استبرائها بثلاثين يوماً، ولكنه ضعيف بأحمد بن محمّد بن أبي سيّار، وأحمد بن الفضل، فإنّه ضعيف، أو مجهول،

- (١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الأطعمة والأشربة ح ١.
- (٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الأطعمة والأشربة ح ٢.
- (٣) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الأطعمة والأشربة ح ٣.
- (٤) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الأطعمة والأشربة ح ٤.
- (٥) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الأطعمة والأشربة ح ٥.

وحدّدها خبر مسمّع كردين علي رواية «التّهذيب» بعشرين يوماً، وقد عرفت ضعفه. وحدّدها بعشرين أيضاً خبر القاسم بن محمّد الجوهري^(١)، ولكنّه ضعيف بجهالة الجوهري، وعدم ذكر الشيخ الصدوق طريقه إليه، فيكون بحكم المرسلة، كما أنّ الجوهري لم يُسندها للإمام عليه السلام، فلم يُعلم المروي عنه، فهي مضمرة، أو مقطوعة. وفي خبر مسمّع على رواية «الاستبصار» تحديد مدّة الاستبراء للبقر بأربعين يوماً.

وأما بالنسبة للغنم: فقد حدّده معتبرة السكوني بعشرة أيام، وكذا خبر مسمّع، ويعقوب والقاسم بن محمّد. وعن «المبسوط»: تحديدها بسبعة أيام، ولكن لا دليل له، إلا ما في «كشف اللثام» من أنّه مرويّ في بعض الكتب عن أمير المؤمنين عليه السلام.

وفيه: أنّه على تقدير ذلك، تكون الرواية مرسلة.

وعن الشيخ الصدوق: تحديدها بعشرين يوماً، ولكن لا دليل له. وعن الإسكافي: تحديدها بأربعة عشر يوماً، لخبر يونس، ولكنك عرفت أنّه ضعيف السند.

وأما بالنسبة للبطة الجلالة: فقد عرفت أنّ موثقة السكوني حدّدت مدّة استبرائها بخمسة أيام، وكذا خبر مسمّع، وإلى ذلك ذهب المشهور.

ولكن عن الشيخ في «الخلافا»: التحديد بسبعة أيام، لخبر يونس.

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الأطعمة والأشربة ح ٦.

ونقص العصير، وانقلابه^(١)،

وأما الدجاجة: فحدّثتها موثقة السكوني بثلاثة أيام، وكذا خبر مسمع، ويونس، والقاسم بن محمّد، وإلى ذلك ذهب المشهور. وذكر الصدوق في «المقنع»: «أنّها تُربط ثلاثة أيام، ورُوي يوماً إلى الليل...».

وعليه، فالتحديد باليوم إلى الليل تدلّ عليه رواية مرسلة، كما أشار الصدوق، ولكن ظاهره عدم العمل بذلك، فهو موافق للمشهور. والإنصاف: هو العمل بما حدّته موثقة السكوني، وفي غير المذكور فيها يكون المدار على زوال الاسم، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) أعلم أنّ المصنّف لم يذكر في مبحث النجاسات نجاسة العصير بعد غليانه، واشتداده.

ولذا كان مقتضى الإنصاف: أن نذكر أولاً: ما قيل، أو يمكن أن يُقال عن نجاسة العصير بعد غليانه، ثمّ نتكلم بناءً على القول بالنجاسة، على طهارته بذهاب الثُّلثين، أو انقلابه خلاً.

إذا عرفت ذلك فنقول: ألحق جماعةً من الأعلام بالخمر في النجاسة، والحرمة، العصير العنبيّ إذا غلى واشتدّ، ولم يذهب ثلثاه.

أمّا حرمة فلا إشكال فيها، بل تتحقّق بمجرد الغليان، وإن لم يشتد، قال المحقّق في «المعتبر»: «وفي نجاسة العصير بغليانه قبل اشتداده تردّد. أمّا التحريم فعليه إجماع فقهاءنا، ثمّ منهم من أتبع التحريم بالنجاسة، والوجه: الحكم بالتحريم مع الغليان، حتّى يذهب الثُّلثان ووقوف النجاسة على الاشتداد».

والإنصاف: أنه لا خلاف بين الأعلام قديماً، وحديثاً، بالنسبة للتحريم، وإنما اختلفوا في نجاسته، ففي «المسالك»، و«المدارك»، وغيرهما: نسبة القول بالنجاسة إلى المشهور بين المتأخرين، بل في «الروض» و«الرياض» و«منظومة الطباطبائي»: حكاية الشهرة على ذلك من غير تقييد بذلك، وفي «المختلف»: نسب ذلك إلى أكثر علمائنا، وعن الشهيد الثاني في «شرح الرسالة»: أن تحقيق القولين في المسألة مشكوك فيه، بمعنى أنه لا قائل إلا بالنجاسة.

ولكن المصنّف في «الذكرى» - بعد ذكره النجاسة عن ابن حمزة، و«المعتبر»، والتوقف عن «نهاية الفاضل» - قال: «ولم نقف لغيرهم على قول بالنجاسة، ولا نصّ على نجاسة غير المسكر، وهو منتفٍ هنا...».

وذكر رحمته في «البيان» أيضاً أنه: «لا نصّ على نجاسة غير المسكر، وهو منتفٍ هنا».

وقال في «المدارك»: «ومع ذلك فأفتى - أي: الشهيد - في الرسالة بنجاسته، وهو عجيب، ونقل عن ابن أبي عقيل التصريح بطهارته، ومال إليه جدّي - قدس سره - في حواشي القواعد، وقوّاه شيخنا المعاصر (سَلَّمَهُ اللهُ تَعَالَى)، وهو المعتمد...».

وفي «مفتاح الكرامة»: - بعدما حكى عن «المختلف» نسبة النجاسة إلى أكثر علمائنا، كالمفيد، والشيخ، والسيد، وأبي الصلاح، وسَلَّار، وابن إدريس (رحمهم الله جميعاً) - قال: «ولعلّه ظفر به في كتبهم، ولم نظفر به».

وقال في «المستند»: «الذي يظهر لي أن المشهور بين الطبقة الثالثة

.....

- يعني طبقة متأخري المتأخرين - الطهارة، وبين الطبقة الثانية - أي: المتأخرين - النجاسة، وأمّا الأولى - يعني القدماء - فالمصرّح منهم بالنجاسة إمّا قليل، أو معدوم».

وممن ذهب إلى الطهارة صاحب الحدائق والسيد محسن الحكيم والسيد أبو القاسم الخوئي (رحمهم الله جميعاً)، وكذا غيرهم من الأعلام ممن يطول الكلام بذكرهم.

ثم إنَّ المراد بالغليان: هو صيرورة أعلاه أسفله، وباشتداده: حصول الثخانة له، وعن فخر الدين في «حاشية الإرشاد»: أنَّ المراد بالاشتداد عند الجمهور: الشدّة المطريّة، وعندنا: أنَّ يصير أسفله أعلاه بالغليان.

ويظهر من المصنف في «الذكرى»، والمحقّق الثاني: أنَّ الثخانة تتحقّق بمجرد الغليان.

إذا عرفت ذلك فنقول: استدلّ للقول بالنجاسة بعدّة أدلّة:

منها: الإجماع، وقد ادّعاها بعض الأعلام.

وفيه أوّلاً: عدم تحقّق الإجماع، مع شهرة الخلاف في المسألة.

وثانياً: أنّه من الإجماع المنقول بخبر الواحد، وقد عرفت حاله.

ومنها: ما دلّ على نجاسة المُسكر، بناءً على أنَّ العصير العنبي

بعد الغليان منه.

وفيه أوّلاً: أنَّ العصير العنبي ليس بمُسكر، ما لم يطرأ عليه

التغيّر، والنشيش، ونحو ذلك، وإلّا لم يجعلوه قسيماً للمُسكر المايح.

إن قلت: يحتمل في الواقع كونه مسكراً، إذ لم نعر على مَنْ

جرّبه، وأخبر بأنّه ليس بمسكر.

قلت: لو كان مسكراً لعرفه المتعمّدون إلى قصد المسكر، ولم يكونوا يتكلّفون في تخميره، ولا أقلّ من أن يستغنوا به عن الخمر عند عدم قدرتهم على تحصيلها.

أضف إلى ذلك: أنّه كيف يحتمل دوران وصف الإسكار الذي هو تدريجيّ الحصول والارتفاع مدار الغليان، وعدم ذهاب الثلثين حدوداً وارتفاعاً في جميع المصاديق، مع شدّة اختلاف طبائعها من حيث التأثير، والتأثر؟ هذا أوّلاً.

وثانياً: قد ذكرنا سابقاً أنّه لا دليل على نجاسة كلّ مسكر، ما لم يدخل تحت عنوان الخمر.

ومنها: الأخبار الدالة على أنّ الخمر من خمسة أو ستّة، وعدّها منها العصير من الكرم بضميمة ما دلّ على نجاسة الخمر، ففي حسنة عبد الرحمان بن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الخمر من خمسة: العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب، والبتع من العسل، والمزر من الشعير، والنبيد من التمر»^(١).

وممّن عدّ العصير من الكرم من الخمر من الأعلام صاحب «المهذب البارع»، حيث ذكر: «أنّ اسم الخمر حقيقة في عصير العنب إجماعاً»، وفي محكيّ «الفقيه» من رسالة والده: «إعلم يا بُنيّ أنّ أصل الخمر من الكرم، إذا أصابته النار، أو غلى من غير أن تمسّه فيصير أعلاه أسفله فهو خمر، فلا يحلّ شربه حتى يذهب ثلثاه».

وفيه: ما لا يخفى، إذ نمنع صدق اسم الخمر عليه حقيقةً، بدليل صحّة سلب الخمر عنه عرفاً، ولغةً.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ١.

.....

وأما الأخبار الدالة على أن الخمر من خمسة، أو ستة، ومنه العصير من الكرم.

ففيها: أن المراد بهذه الأخبار التنبيه على أن أصل الخمر من هذه الأمور، كما هو واضح، لا أن مجرد غليان عصير العنب يصيره خمراً. ومنها: ما دلّ على أنه لا خير في العصير إن طُبِخَ حتّى يذهب ثلثاه، كخبر أبي بصير قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام، وسئل عن الطلا، فقال: إن طُبِخَ حتّى يذهب منه اثنان، ويبقى واحد، فهو حلال، وما كان دون ذلك فليس فيه خير»^(١).

ومرسل محمد بن الهيثم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن العصير يُطبخ بالنار، حتّى يغلي من ساعته، أيشربه صاحبه؟ فقال: إذا تغير عن حاله وغلى فلا خير فيه حتّى يذهب ثلثاه، ويبقى ثلثه»^(٢).

وفيهما أوّلاً: أنّهما ضعيفا السند: أمّا الأوّل: فبعلي بن أبي حمزة البطائني.

وأما الثاني: فبالإرسال.

وثانياً: أنّهما لا يدلّان على النجاسة، لأنّ المراد بكلمة «خير» فيهما هو الشرب، لأنّه الأثر المرغوب فيه، وأمّا غير الشرب، وإن كان المائع طاهراً، فلا أثر له لعدم صحة رفع الحدث، أو الخبث به، إذ لا بدّ أن يكون الرافع لهما هو الماء المطلق.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ٦.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ٧.

ومنها: الأخبار المتضمنة لنزاع آدم ونوح عليهما السلام مع إبليس عليه اللعنة والعذاب، وعن «التنقيح»: الاستدلال بها على النجاسة. وهذه الأخبار كثيرة، أذكر منها خبراً واحداً - ومن أراد المزيد فليراجع الوسائل -: روى سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن إبليس نازع نوحاً في الكرم، فأتاه جبرئيل، فقال له: إن له حقاً، فأعطاه الثُّلث، فلم يرضَ إبليس، ثم أعطاه النصف، فلم يرضَ، فطرح عليه جبرئيل ناراً، فأحرق الثُّلثين، وبقي الثُّلث، فقال: ما أحرق النَّار فهو نصيبه، وما بقي فهو لك - يا نوح - حلال»^(١).

وهي موثقة، ولكنها وغيرها من الروايات الواردة في هذا المضمون، لا تدل على النجاسة أصلاً، وإنما مفادها الحرمة التكليفية فقط.

ومنها: وهو العمدة، صحيحة معاوية بن عمارة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحق، يأتيني بالبُخْتِجِ، ويقول: قد طبخ على الثُّلث، وأنا أعرف أنه يشربه على النصف، أفأشربه بقوله، وهو يشربه على النصف؟ فقال: لا تشربه، قلت: فرجل من غير أهل المعرفة، ممن لا نعرفه يشربه على الثُّلث، ولا يستحلُّه على النصف، يُخبرنا أن عنده بُخْتِجاً على الثُّلث، قد ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه، يُشرب منه؟ قال: نعم»^(٢).

هذا على نسخة «الكافي»، وبعض نسخ «التهذيب». وفي بعض النسخ الأخرى للتهذيب - بعد قوله: «وهو يشربه على النصف» -:

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٤.

فقال: «خمر، لا تشربه»، بزيادة لفظة «خمر»، وفيه محلّ الشاهد، حيث جعل البُخْتَجُ الذي هو العصير المطبوخ خمرًا.

وفيه أوّلاً: أنّ نسخة «الكافي»، وبعض نسخ «التهذيب» الخالية عن ذكر الخمر، معارضة لبعض النسخ الأخرى من «التهذيب» الوارد فيها ذكره، ومقتضى القاعدة: «أنّ أصالة عدم الغفلة في الزيادة» مقدّمة عند العقلاء على «أصالة عدم الغفلة في النقيصة»، ونتيجتها: تقديم نسخة «التهذيب» المشتملة على لفظة «خمر»، إلّا أنّ المعلوم أنّ «الكافي» أضبط بكثير من «التهذيب»، لما ذكرناه في أكثر من مناسبة، من أنّ كثيراً من أخباره: لا تخلو من زيادة، أو نقصان، أو تحريف، أو علة في المتن، أو السند، أو فيهما معاً. ومن هنا، تطمئنّ النفس بعدم وجود لفظة «خمر» في الحديث.

أضف إلى ذلك: أنّ اختلاف رواية الشيخ في «التهذيب» تدخل في مسألة اشتباه الحجّة باللاحجّة، لأنّنا لا ندرى أنّ الراوي الثقة نقل الرواية على طبق هذه النسخة، أو تلك، وهو موجب لسقوط الرواية عن الاعتبار فيتعيّن الأخذ حينئذٍ بالرواية طبقاً لنسخة «الكافي».

ومع غضّ النظر عن كلّ ما ذكرناه، فتكون رواية الشيخ المشتملة على الزيادة معارضة لرواية الكليني، ومقتضى القاعدة هو التساقط، والرجوع إلى قاعدة الطهارة، هذا أوّلاً.

وثانياً: قيل: إنه لم يثبت أنّ البُخْتَجُ هو العصير العنبي المطبوخ، بل يحتمل احتمالاً قوياً أنّ المراد منه عصير مطبوخ على كيفية خاصّة، وهو الذي يُسمّى بالرُّب، كما عن الهمداني.

وعليه، فيمكن أن يكون هذا القسم منه مسكراً، فغاية ما تقتضيه

هذه الصحيحة تنزيل خصوص هذا القسم من العصير منزلة الخمر،
بجامع إسكارهما .

وفيه: أنه لا يصح تفسير البُخْتَج بالقسم المسكر من العصير
المطبوخ، لأنَّ الإمام عليه السلام في ذيل الصحيحة حكم بجواز شربه، ولو
كان مسكراً لَمَا حكم الإمام عليه السلام بجواز ذلك عند إخبار من يعتبر قوله
بذهاب الثلثين، لأنَّ ذهابهما، وإن كان مطهراً للعصير - لو قلنا:
بنجاسته، أو محللاً له - إلاَّ أنَّه لا يكون مطهراً للمسكر أبداً، لأنَّه
محكوم بالنجاسة - بناءً على القول بالنجاسة - وحرمة الشرب، سواء
ذهب ثلثاه، أو لم يذهبها .

ومنه تعلم أنَّ البُخْتَج ليس بمعنى القسم المسكر من العصير
العنبي .

وثالثاً: لو سلَّمنا باشمال الرواية على كلمة «خمر»، وسلَّمنا أنَّ
المسكر ترتفع حرمة، ونجاسته - لو قلنا بها - بذهاب الثلثين، إلاَّ أنَّ
التنزيل هنا إنما هو في الجملة، وليس المراد أنَّه بمنزلة الخمر في جميع
الآثار، حتَّى بالنسبة للنجاسة، بل القدر المتيقن من التنزيل إنما هو من
حيث الحرمة . وإن شئت فقل: إنَّ الصحيحة ليست في مقام البيان حتَّى
يؤخذ بإطلاقها .

والخلاصة: أنَّ الأقوى في المقام هو القول بالطهارة، والله
العالم، فلسنا بحاجة بعد ذلك إلى إتعاب النفس في تحقيق معنى
الاشتداد المتوقَّف عليه النجاسة، على رأي بعض .

نعم، بعض من ذهب إلى النجاسة اكتفى بمجرد الغليان، كما أنك
عرفت أنَّ بعضهم فسَّر الاشتداد بمجرد الغليان .

وانقلاب الخمر خلاً^(١)،

وأما الكلام عن طهارته بذهاب الثُّلثين، وبانقلابه خلاً، فلا إشكال في ذلك، بناءً على نجاسته بالغليان.

ولكنك عرفت: أنَّ الغليان موجبٌ لحرمة فقط، ولا يوجب تنجسه. وعليه، فيكون ذهاب الثُّلثين، أو انقلابه خلاً موجباً لحليته.

ولكن قد يُقال: بقصور الأخبار - الدالة على حلية الخمر بالتخليل - عن شمولها للعصير المغلي، بصيرورته خلاً، لا سيما على القول بعدم ابتناء حرمة على إسكاره.

ولكنَّ الإنصاف: أنه يحلّ بذلك، كما أنه يطهر بناءً على القول بالنجاسة، وقد ادَّعى بعضهم الإجماع على ذلك، بل في «الجواهر»: «الإجماع بقسميه، بل المسألة متسالم عليها»، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام: أنَّ انقلاب الخمر خلاً موجب لطهارتها، بل قد ادَّعى جماعة من الأعلام الإجماع على ذلك، بل استفاض نقل الإجماع على هذه المسألة. ومن يدَّعي القطع بطهارته، بعد الانقلاب، فهو غير مجازف، للتسالم بين الأعلام على الطهارة بالجملة، بحيث خرجت المسألة عن الإجماع المصطلح عليه.

ثم إنَّ الانقلاب، وإن كان من مصاديق الاستحالة عرفاً، فإنَّ العرف يرى أنَّ الخمر والخلَّ عنوانان مستقلَّان، إلَّا أنه قد وردت روايات في طهارته بالانقلاب، سواء كان بنفسه، أو بعلاج، وهي كثيرة جداً:

منها: حسنة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الخمر العتيقة، تُجعل خلاً، قال: لا بأس»^(١).

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة ح ١.

ومنها: موثقة عبيد بن زرارة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر، فيجعلها خلًّا، قال: لا بأس»^(١).

ومنها: موثقة الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه قال: في الرجل إذا باع عصيراً، فحبسه السلطان، حتَّى صار خمراً، فجعله صاحبه خلًّا، فقال: إذا تحوّل عن اسم الخمر فلا بأس به»^(٢).

ومنها: صحيحة عبد العزيز بن المهتدي قال: «كتبت إلى الرضا عليه السلام: جعلت فداك! العصير يصير خمراً، فيُصبّ عليه الخلّ، وشيء يُغيّره، حتَّى يصير خلًّا، قال: لا بأس به»^(٣).

ومنها: صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه قال: «سألته عن الخمر يكون أوّله خمراً، ثمّ يصير خلًّا، قال: إذا ذهب سُكره فلا بأس. أيؤكل؟، قال: نعم»^(٤).

ومنها: ما رواه ابن إدريس نقلاً من جامع البنظي عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه سُئل عن الخمر تُعالج بالملح، وغيره، لِتُحوّل خلًّا، فقال: لا بأس بمعالجتها، قلت: فإنّي عالجتها وطبّنت رأسها، ثمّ كشفت عنها فنظرتُ إليها قبل الوقت، فوجدتها خمراً، أيحلّ لي إمساكها؟ قال: لا بأس بذلك، إنّما إرادتك أن تتحوّل الخمر خلًّا، وليس إرادتك الفساد»^(٥)، ولكنّها ضعيفة بالإرسال.

- (١) الوسائل باب ٣١ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ٣.
- (٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ٥.
- (٣) الوسائل باب ٣١ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ٨.
- (٤) الوسائل باب ٣١ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ١٠.
- (٥) الوسائل باب ٣١ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ١١.

ومنها: صحيحة جميل قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمراً، فقال: خذها، ثم أفسدها، قال علي: واجعلها خلًا»^(١).

ولا يخفى أنّ هذه الروايات بعضها مُطلق من حيث الانقلاب بنفسه، أو بالعلاج، وبعضها ظاهر، أو صريح في الانقلاب بالمعالجة. ثم إن بعض الأخبار ظاهرة في عدم الطهارة بانقلاب الخمر خلًا بالمعالجة:

منها: موثقة أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر يُصنع فيها الشيء، حتى تحمض؟ قال: إن كان الذي صنّع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس به»^(٢).

ومنها: موثقة الأخرى قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر تُجعل خلًا، قال: لا بأس، إذا لم يُجعل فيها ما يغلبها»^(٣).

ومنها: صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سئل عن الخمر يجعل فيها الخل؟ فقال: لا، إلا ما جاء من قبل نفسه»^(٤).

والجواب: أنّ هذه الروايات محمولة على الكراهة جمعاً بين الأخبار، إذ الروايات الدالة على الطهارة إذا انقلب الخمر خلًا بالمعالجة، بعضها صريح في ذلك، وهذه الأخبار ظاهرة في المنع، فتُحمل على الكراهة.

- (١) الوسائل باب ٣١ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ٦.
- (٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ٢.
- (٣) الوسائل باب ٣١ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ٤.
- (٤) الوسائل باب ٣١ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ٧.

ثمَّ إنَّ مقتضى الأخبار الدَّالَّة على الطهارة بالانقلاب عدم الفرق بين ما لو بقي في المائع عينُ ما عولجت به الخمر بعد صيرورتها خلًّا، أو استهلكت فيها قبل التخلُّل، خصوصاً أنَّه كثيراً ما يتخلَّف فيها الملح، ونحوه.

ولكن قد يُقال: بعدم الطهارة في صورة عدم الاستهلاك قبل التخلُّل، وكأنَّه لتنجسه بالخمر، وعدم الدليل على الطهارة بالانقلاب، لاختصاص نظر الأخبار إلى نجاسة الخمر، ولا دليل على طهارة ما عُولج به الباقي بعد الانقلاب، إلا بالتَّبَع، وهو غير حاصل. وفيه: أنَّ الروايات الدَّالَّة على طهارة الخمر بالانقلاب دالَّة على طهارة الآلة بالتَّبَع، كما لا يخفى، وما عُولج به هو من آلات التطهير. وبعبارة أوضح: إنَّ الأخبار السابقة ناظرة بالأصل إلى حليَّة هذا المائع بعد صيرورته خلًّا، وبالملازمة يُستفاد منها الطهارة. وعليه، قد لا يكون السائل ملتفتاً إلى النجاسة حتى يُقال: إنَّ أنسه بالنجاسة يوجب صرف هذه الروايات عن مثل المقام. وممَّا عرفت يتَّضح حكم الإناء، فإنَّه أيضاً محكوم بالطهارة بالتَّبَع.

بقي في المقام شيء:

وهو ما ذكره صاحب الجواهر رحمته الله حيث قال: «كما أنَّ الأقوى عدم طهارة الخمر لو تنجست بنجاسة خارجيَّة، وإن لم تبقَ عينها، بناءً على تضاعف النجاسة، اقتصاراً فيما خالف الأصل على القدر المتيقن، بل الظاهر، إذ الانقلاب يطهِّر من النجاسة الخمرية، فلو أُحيل الخمر حينئذٍ بمتنجس لم يطهِّر...».

وتطهر الأرض بكثير الماء، وبالذنوب - في قول مشهور
- إذا ألقى على البول^(١)،

وفيه أولاً: أن الخمر لا تقبل النجاسة العرضية، لأنها نجسة بعينها، ونجاستها ذاتية، فهي لا تنتجس، ولا تتضاعف نجاستها، فلو وقع فيها شيء من النجس، كالبول، أو من المتنجس، كالماء المتنجس، فلا تتأثر الخمر بذلك.

وثانياً: أن الروايات المتقدمة مطلقة من هذه الجهة، حيث دلت على طهارة الخمر إذا انقلبت خللاً، سواء وقع فيها شيء من النجس، أو المتنجس، أو لم يقع.

ودعوى: انصراف الروايات إلى الصورة الثانية، عهدتها على مدعيها، والله العالم.

(١) لا إشكال في أن الأرض تطهر بالماء الكثير، أو بالمطر، أو الماء الجاري، وإنما الكلام في طهارتها بالماء القليل، فإذا قلنا بطهارة الغسالة - كما هو الصحيح - فلا إشكال أيضاً.

وأما إذا قلنا: بنجاستها - كما هو المشهور - فقد ذهب الشيخ في «الخلافة»: إلى طهارة الأرض بالماء القليل، مع حكمه بطهارة الماء الوارد عليها، مع كونه قائلاً بنجاسة الغسالة في غير هذا المورد، قال في «الخلافة»: «إذا بال على موضع من الأرض فتطهيره أن يصب الماء عليه حتى يكاثره، ويغمره، ويقهره، فيزيل طعمه ولونه، وريحه، فإذا زال حكمنا بطهارة الموضع وطهارة الماء الوارد عليه، ولا يحتاج إلى نقل التراب، ولا قلع المكان - إلى أن قال: - دليلنا قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ونقل التراب من الأرض إلى موضع آخر يشق. وروى أبو هريرة قال: دخل أعرابي المسجد،

فقال: اللهم ارحمني وارحم محمدًا، ولا ترحم معنا أحدًا، فقال رسول الله ﷺ: عَجَزْتَ واسعًا، قال: فما لبث أن بال في ناحية المسجد، وكأنهم عجلوا إليه فنهاهم النبي ﷺ، ثم أمر بذنوب من ماء فأهريق عليه، ثم قال: علّموا، ويسّروا، ولا تُعسّروا^(١).

إلى أن قال الشيخ: والنبي ﷺ لا يأمر بطهارة المسجد بما يزيده تنجيسًا، فلزم أن يكون ماء الغسالة طاهرًا أيضًا.

وقال المصنّف رحمه الله في «الذكرى»: «تطهّر الأرض بما لا ينفعل من الماء بالملاقاة، وفي الذنوب قول، لنفي الحرج، ولأمر النبي ﷺ به، في الحديث المقبول».

ونقل عن ابن إدريس رحمه الله أنه وافق الشيخ رحمه الله على جميع هذه الأحكام، وهو جيّد على أصله من طهارة الماء الذي تُغسل به النجاسة. وكذا كلّ من يقول بطهارة الغسالة، فإنّه يوافق على هذا الحكم، لأنّه على طبق الأصل، وإنّما الكلام - كما عرفت - مبنيّ على القول بنجاسة الغسالة.

ومهما يكن، فإنّ ما استدللّ به الشيخ رحمه الله في غير محلّه:

أمّا الآية الشريفة: فعلى تقدير تحقّق موضوعها، وهو الحرج الشخصي، لا النوعي، فإنّما يترتّب عليها نفي الحكم الحرجي، لا إثبات الطهارة بصبّ الماء على الأرض.

وبالجملة: فإنّ موردها النفي، لا إثبات الأحكام.

وأما الرواية: فهي ضعيفة جدًّا، ويكفيك أن راويها أبو هريرة

(١) را: موطأ مالك: ج ١ ح ٦٤، وصحيح البخاري ج ٨ ص ٣٧.

الذي قد اعترف أبو حنيفة بكذبه، وردّ رواياته، ونقل بعضهم: أنهم لا يقبلون رواياته في معالم الحلال والحرام، وإنما يقبلونها في مثل الجنة والنار.

أضف إلى ذلك: أنها قضية في واقعة، مُجملة الوجه، فلعلّ المكان الذي أمر النبي ﷺ بصبّ الماء عليه تنحدر عنه غُسلته إلى خارج المسجد، أو في بالوعة، فلا يُنافي حينئذٍ القول بنجاسة الغُسلّة، أو لعلّ الأمر بالصبّ لأجل استهلاك العين، وبقاء الرطوبة، حتّى تجفّفها الشمس، فتكون الشمس هي المطهّرة، ونحو ذلك.

وذكر صاحب المعالم رحمه الله أن في بعض الأخبار إشعاراً بما تضمّنته رواية أبي هريرة، قال: «وقد روى عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في البيع، والكنائس، وبيوت المجوس، فقال: رُشّ، وصل^(١)، وروى أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في بيوت المجوس، فقال: رُشّ، وصل^(٢)».

ثمّ قال رحمه الله: وفي هذين الخبرين نوع إشعارٍ بالاكْتفاء في زوال النجاسة عن الأرض بصبّ الماء عليها، وإلاّ لم يكن للرشّ في المواضع المذكورة فائدة، كما لا يخفى.

وفيه: أنّه على القول بنجاسة الغُسلّة يحصل بالرشّ زيادة النجاسة، وتضاعفها.

والإنصاف: أنّ الأمر بالرشّ يتوافق مع القول بطهارة الغُسلّة،

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب مكان المصلّي ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب مكان المصلّي ح ٣.

ويُشترط ورود الماء حيث يمكن^(١).

ويُظهِر الدم بانتقاله إلى البعوض والبرغوث^(٢)،

كما هو الصحيح، فتكون هذه الأخبار - كغيرها من الأخبار - دالة على طهارة العُسالة.

والخلاصة: أنه على المبنى الصحيح من طهارة العُسالة تكون رواية أبي هريرة مطابقة للمسألة.

نعم، ذكرنا سابقاً أن الطهارة من البول بالماء القليل تحتاج إلى التعدد، وقلنا أيضاً: إن ذلك لا يختص بالثوب والبدن، بل يعم غيرهما، فيحتاج هنا إلى التطهير مرةً ثانية، والله العالم.

(١) ذكرنا هذه المسألة بالتفصيل عند قول الماتن بِحَدِيثِهِ سابقاً: «والعصر في غير الكثير»، وقلنا بأنه ينبغي التنبيه على بعض الأمور، وبيّنا عدم اشتراط ورود الماء في الأمر الثالث، فراجع، فإنه مهم.

(٢) المشهور بين الأعلام: أن الانتقال من المطهّرات، كانتقال دم الإنسان، أو غيره، ممّا له نفس سائلة إلى جوف ما لا نفس له، كالبق، والقمل، وانتقال الماء المتنجّس إلى باطن الشجر، أو النبات، ونحو ذلك.

وفي الجواهر: «لا خلاف أجده فيه، ولا إشكال، بل نقل الإجماع مستفيض على الطهارة بالانتقال، مضافاً إلى السيرة الشرعية».

أقول: ينبغي أن يُعلم أولاً: أن الانتقال قد يوجب الاستحالة، فيدخل حينئذٍ في قسم الاستحالة التي تقدّم الكلام عنها، وقلنا: إنه لا إشكال في مطهّرتها.

وأما كون الانتقال قد يكون موجباً للاستحالة فكالمثلة المتقدمة،

.....

بحيث يصير الماء المتنجّس جزءاً من النبات والشجر، لا مجرد رسوبه فيهما، بحيث يمكن إخراجه بعَصْرٍ، ونحوه، باقياً على حقيقته الأولى. وكما إذا صار دم ذي النفس، أو غيره، جزءاً من غير ذي النفس، من لحمه، أو عظمه، ونحو ذلك.

وبالجملة: فإذا كان الانتقال موجباً للاستحالة، فيكون خارجاً عن محلّ الكلام.

وعليه، فمحلّ الكلام هو فيما إذا لم يكن الانتقال موجباً للاستحالة، بأن كان الموضوع باقياً على حقيقته الأصلية بنظر العرف، ولكنّ الانتقال أوجب انقلاب النسبة، وإضافة الشيء المنتقل منه إلى المحلّ المنتقل إليه، كدم الإنسان المنتقل إلى جوف البقّ والبرغوث، ونحوهما، قبل أن يستحيل، فإنّه بمجرد الانتقال يسمّى عرفاً دم البقّ، ولا يسمّى دم الإنسان، إلّا مجازاً.

أو يمكن أن تكون إضافته إلى دم الإنسان أيضاً على نحو الحقيقة، إذ لا تنافي بين الإضافتين؛ فيقال عن الدم المنتقل: إنّه دم إنسان، كما يقال: إنّه دم البقّ.

كما أنّه قد يُشكّ في إضافته إلى الإنسان، مع القطع بإضافته إلى البقّ، أو البرغوث، وقد يكون العكس، وهو القطع بإضافته إلى الإنسان، مع الشكّ في إضافته إلى البقّ.

وقد يُشكّ في إضافته إلى كلّ منهما. وعليه، فعندنا عدّة صور:

الأولى: أن يُقطع بإضافته إلى البقّ، ويُقطع بعدم إضافته إلى الإنسان. ففي هذه الصورة: يكون مشمولاً للدليل الدالّ على طهارة دم

المنتقل إليه، أي: دم ما لا نفس سائلة له، وإذا لم يكن له عموم، أو إطلاق يشمل هذه الصورة، فمقتضى الأصل: الطهارة، لأنَّ الدليل الدَّالَّ على نجاسة دم الإنسان لا يشملُه، كما أنَّ استصحاب النجاسة لا يجري، لكونه من استصحاب الحكم الكلِّي. نعم، يجري على مبنى المشهور.

الثانية: عكس الصورة الأولى، أي: يصدق عليه أنَّه دم الإنسان، ولا يصدق عليه دم البقِّ، كما إذا انتقل دم الإنسان إلى البقِّ، وبعد ذلك بقليل شقَّ بطنه، فإنَّ الدم الخارج منه هو دم الإنسان، ولا يقال: إنَّه دم البقِّ، وفي هذه الحالة يكون مشمولاً للدليل الدَّالَّ على نجاسة دم الإنسان.

الثالثة: أن يُقطع بإضافته إلى كلِّ منهما، فيقال: إنَّه دم الإنسان، ودم البق.

وعليه، فإن كان الدليل الدَّالَّ على نجاسة دم الإنسان، والدليل الدَّالَّ على طهارة دم ما لا نفس له ثابتين بنحو العموم فيتعارضان. وبما أنَّه لا مرجح لأحدهما من موافقة الكتاب، ومخالفة العامة، فالقاعدة تقتضي التساقط، والرجوع إلى الأصل العملي، وهو هنا الطهارة، لا استصحاب النجاسة، لأنَّه من استصحاب الحكم الكلِّي، وقد عرفت ما فيه.

وكذا الكلام لو كان الدليل على كلِّ منهما ثابتاً بالإطلاق، فإنَّه بعد التساقط يُرجع إلى قاعدة الطهارة.

وأما إذا كان الدليل على أحدهما ثابتاً بنحو العموم، وعلى الآخر بنحو الإطلاق، فيؤخذ بالأوَّل، لأنَّ الدلالة الوضعيَّة مقدَّمة على الإطلاق، باعتبار أنَّ العموم يصلح أن يكون قرينةً على الخلاف،

فتنخرم مقدمات الحكمة في الإطلاق التي من جملتها عدم نصب قرينة على الخلاف .

الرابعة: أن يُشكَّ في إضافته إلى الإنسان، مع القطع بإضافته إلى البقِّ، وفي هذه الحالة إن كان الشكُّ في إضافته إلى الإنسان ناشئاً من الشبهة المفهوميَّة، كما إذا لم نعلم أن لفظ دم الإنسان موضوع لمعنى واسع، بحيث يشمل ما كان في البقِّ والبرغوث، أم أنه ضيق فلا يشمل ما كان فيهما .

وعليه، فإذا كان الأمر كذلك فيؤخذ حينئذٍ بالدليل الدالِّ على طهارة دم ما لا نفس له . وأمَّا استصحاب بقاء إضافته إلى الإنسان، فلا يجري، لِمَا عرفت من عدم جريان الاستصحاب في الشبهات المفهوميَّة، لا من حيث الحكم، لعدم إحراز بقاء الموضوع، ولا من حيث الموضوع، لعدم الشكِّ .

مضافاً: إلى أن استصحاب الحكم في الشبهات المفهوميَّة من استصحاب الحكم الكلِّي .

هذا كله إذا كان منشأ الشكِّ في إضافته إلى الإنسان هو الشبهة المفهوميَّة .

وأما إذا كان منشؤه الشبهة الموضوعيَّة، كما إذا بنينا على أن دم الإنسان لا يشمل ما في جوف البقِّ، ففي هذه الحالة إذا رأينا دماً على الثوب، أو الجسد، وشككنا أنه من الدم الحاصل قبل الانتقال، أو بعده، فنستصحب بقاء إضافته إلى الإنسان، وبعد هذا الاستصحاب يدخل في موضوع ما دلَّ على نجاسة دم الإنسان، ويتعارض حينئذٍ مع الدليل الدالِّ على طهارة دم ما لا نفس له، ويجري هنا الكلام السابق في الصورة الثالثة .

والبواطن بزوال العين^(١)،

الخامسة: أن يُقطع بإضافته إلى الإنسان، ويُشكّ في إضافته إلى البقّ، وفي هذه الحالة يؤخذ بالدليل الدالّ على نجاسة دم الإنسان. وأمّا إضافته إلى البقّ فهي مشكوكة، فإن كانت الشبهة موضوعيّة فيُستصحب عدم حدوثها، وبذلك يُحرز عدم دخول المورد في موضوع ما دلّ على طهارة دم ما لا نفس سائلة له.

وإن كانت الشبهة مفهوميّة فلا يجري فيها الاستصحاب، فيُشكّ حينئذٍ في دخوله في موضوع ما دلّ على طهارة دم ما لا نفس سائلة له. وعليه، فيكون التمسك بعموم ما دلّ على طهارة ما لا نفس سائلة له تمسكاً بالعام مع الشكّ في موضوعه، وهو غير جائز. السادسة: أن يُشكّ في إضافته إلى كلّ منهما.

وعليه، فإن كانت الشبهة موضوعيّة فيُستصحب بقاء إضافته إلى الإنسان، فيدخل في موضوع ما دلّ على نجاسة دم الإنسان، ويُستصحب عدم حدوث الإضافة إلى البقّ، وبذلك يُحرز عدم دخوله في موضوع ما دلّ على طهارة دم ما لا نفس سائلة له، وتكون النتيجة هي الحكم بالنجاسة.

وأمّا إن كانت الشبهة مفهوميّة في كلّ منهما فلا يجري الاستصحاب في كلّ منهما، لا من ناحية الحكم ولا من ناحية الموضوع، ويُرجع حينئذٍ إلى قاعدة الطهارة، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام: أنّ الباطن يطهر بزوال العين، وفي «الحدائق»: «الظاهر أنّه لا خلاف بين الأصحاب في الاكتفاء في طهر البواطن بزوال العين»، وفي «الجواهر»: «أنّه متفق عليه بين الأصحاب، بل قيل: إنّهُ يمكن أن يكون من ضروريات الدين...».

ويدلُّ عليه - مضافاً للتسالم بين الأعلام - بعض الأخبار:
 منها: صحيحة إبراهيم بن أبي محمود قال: «سمعت الرضا عليه السلام
 يقول: يستنجي، ويغسل ما ظهر منه على الشرج، ولا يُدخل فيه
 الأنملة...»^(١).

ومنها: حسنة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام: «في الرجل
 يمسّ أنفه في الصلاة، فيرى دماً، كيف يصنع؟، أينصرف؟ قال: إن
 كان يابساً فليرم به، ولا بأس»^(٢).

ومنها: موثّق عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال:
 «إنما عليه أن يغسل ما ظهر منها - يعني المقعدة - وليس عليه أن يغسل
 باطنها»^(٣).

ومنها: موثّقتة الأخرى قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل
 يسيل من أنفه الدم، هل عليه أن يغسل باطنه - يعني جوف الأنف -؟
 فقال: إنّما عليه أن يغسل ما ظهر منه»^(٤).

ومنها: خبر عبد الحميد بن أبي الديلم قال: قلت لأبي عبد
 الله عليه السلام: «رجل يشرب الخمر، فبصق، فأصاب ثوبي من بصاقه،
 قال: ليس بشيء»^(٥)، ولكنّه ضعيف، لعدم وثاقة عبد الحميد بن أبي
 الديلم.

- (١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب النجاسات ح ١.
- (٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب النجاسات ح ٢.
- (٣) الوسائل باب ٢٤ من أبواب النجاسات ح ٦.
- (٤) الوسائل باب ٢٤ من أبواب النجاسات ح ٥.
- (٥) الوسائل باب ٣٩ من أبواب النجاسات ح ١.

.....

والإنصاف: أنَّ النجاسة الواصلة إلى الباطن من الجوف - فضلاً عن النجاسة المتكوّنة فيه - لا إشكال في عدم كونها مؤثّرةً في تنجيسه، لعدم الدليل على ثبوت الآثار للنجاسات قبل ظهورها إلى الخارج، لانصراف ما دلَّ عليها من النصِّ عمّا لو لم تخرج.

وبالجملة: فإنَّ هذا لا إشكال فيه، وإنَّما الكلام فيما لو أصابت البواطن نجاسةً خارجيّةً، كباطن الفم، والأنف، والعين، والأذن.

والإنصاف فيها أيضاً: عدم تنجّس الباطن الملاقي للنجاسة الخارجيّة، لا أنّه ينجّس، ويطهر بالزوال.

والسرفيه: أنَّ ما دلَّ على نجاسة ملاقي النجس، أو المتنجّس، قاصر عن الشمول لهذه الصورة، لأنَّ مستند الحكم بالنجاسة إمّا التسالم، أو النصّ:

أمّا التسالم: فدليل لبّي يقتصر فيه على القدر المتيقّن، وهو غير هذا المورد.

وأمّا النصّ: فمورده الثوب، والبدن، والأواني، وما أشبهها، فلا يُتعدّى عن مورده.

وذكر السيّد أبو القاسم الخوئي رحمته الله: أنَّ موثقة عمّار تقتضي تنجّس بواطن ما فوق الحلق بملاقاة النجاسة الخارجيّة، ولم يرد أيّ مخصّص للعموم المستفاد منها.

أقول: الموثقة التي أشار إليها رحمته الله هي موثقة عمّار بن موسى الساباطي: «أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يجد في إنائه فأرة، وقد توضّأ من ذلك الإناء مراراً، أو اغتسل منه، أو غسل ثيابه - إلى أن

ولا يطهر الدم بالبصاق، خلافاً لابن الجنييد، والرواية
ضعيفة^(١)،

قال عليه السلام : - فعليه أن يغسل ثيابه، ويغسل كل ما أصابه ذلك
الماء...»^(١).

وفيه: أن هذه الموثقة، وإن عمّناها سابقاً، وقلنا: إن الموضوع
فيها هو مطلق الجسم، إلا أنها منصرفة عن البواطن، كما لا يخفى.
والخلاصة: أنه لا يوجد في أدلة النجاسات عموم، أو إطلاق،
يشمل نجاسة البواطن بها.

ويترتب على ما ذكرنا: أنه إذا وصلت نجاسة إلى الفم، فإنه على
القول بتنجس الباطن، يتنجس به الفم، وبه ينجس الريق الموجود فيه،
فإذا أصاب شيئاً نجسه.

وهذا بخلاف ما إذا قلنا: بعدم تنجس الباطن - كما هو الإنصاف
- فإن الريق والفم طهران، فإذا أصاب الريق شيئاً فلا يحكم عليه
بالنجاسة، والله العالم.

ومما ذكرنا يتضح حكم جسد الحيوان، فإن مقتضى الإنصاف:
عدم تنجسه بالملاقاة، لعدم ما يدل على ذلك، لا أنه ينجس، ولكنه
يطهر بزوال العين.

(١) قد ذكرنا سابقاً: أن الماء المضاف، والمائعات، لا تطهر
الدم، ولا غيره.

نعم، حكى عن ابن الجنييد: أن البصاق يطهر الدم، لبعض
الروايات:

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الماء المطلق ح ١.

ولا الجسم الصقيل كالسيف بالمسح، خلافاً للمرتضى^(١)،

منها: موثقة غياث عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: «لا يُغسل بالبزاق غير الدم»^(١).

ومنها: موثقة الأخرى عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليه السلام قال: «لا بأس أن يُغسل الدم بالبصاق»^(٢).

ومنها: مرسله الكليني قال: «رُوي أنه لا يُغسل بالريق شيء، إلا الدم»^(٣)، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

وحملت هذه الأخبار: على جواز إزالة الدم بالريق، وإن احتاج بعد ذلك إلى التطهير بالماء.

وحمل أيضاً الدم فيها: على أنه دمٌ طاهر.

ولا بأس بهذه المحامل، ونحوها، لأن هذه الأخبار مخالفة للقاعدة المتفق عليها، قال المصنف رحمته الله في «الذكرى»: «نعم، لو جعل الماء في فيه، وغسل به جاز، للخبر عن الكاظم عليه السلام . . .»، وهو صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الرجل، يصلح له أن يصب الماء من فيه، يغسل به الشيء، يكون في ثوبه؟ قال: لا بأس»^(٤)، ولا بأس بالعمل بهذه الصحيحة طالما بقي الماء على إطلاقه.

(١) ذكر الشيخ رحمته الله في «الخلاف»: أن في أصحابنا من قال بأن الجسم الصقيل، كالسيف، والمرأة، والقوارير، إذا أصابته نجاسة كفى

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الماء المضاف ح ١.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب الماء المضاف ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب الماء المضاف ح ٣.

(٤) التهذيب ج ١، ص ٤٢٣، ح ١٣٤٣.

ولا يتعدى النجاسة مع اليبوسة، وفي الميِّت: رواية يفهم منها النجاسة مطلقاً، ويُعارضها غيرها^(١).

في طهارته مَسَحَ النجاسة، وعزا إلى المرتضى اختياره، ثم قال: «ولست أعرف به أثراً...».

ويظهر من كلام الشيخ: أن القول بذلك، لا ينحصر بالسيد المرتضى.

ثم إنَّ مَمَّنَ وافق السيد المرتضى: المحدث الكاشاني.

ونحن قد ذكرنا هذه المسألة سابقاً - في الدرس الثامن عشر - عند قول الماتن بالنسبة للمضاف: «ولا يزيل الخبث، خلافاً للمرتضى»، وذكرنا في ذيل هذه المسألة مقالة الكاشاني بالنسبة للجسم الصقيل، وغيره، فراجع، فإنه مهم.

(١) المعروف بين الأعلام عدم تعدّي النجاسة مع اليبوسة، بل ادّعى جماعة من الأعلام: الإجماع على ذلك، بل في «المدارك»: «فينبغي القطع بعدم تعدّي نجاسة الميتة مع اليبوسة، اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع الوفاق...».

أقول: وقع الخلاف بين الأعلام بالنسبة إلى الميتة:

أمّا ميتة الآدمي فعلى قولين:

الأوّل: كون نجاستها عينيّة محضة مطلقاً، أي: أنّها تُنجَسُ مع الرطوبة، واليبوسة. فعلى هذا، ينجس ما يلاقي الميت برطوبةٍ كان، أو يبوسة.

وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الأعلام، كالعلامة رحمته الله في «النهاية»، و«التذكرة»، و«المنتهى»، والمصنّف رحمته الله في «الذكرى»، والشهيد الثاني رحمته الله في «الروض»، والمحقّق الحلبي رحمته الله.

.....

الثاني: كونها عينية محضة، لا تُنجس إلا مع الرطوبة خاصة، كغيرها من النجاسات، وأمّا مع اليبوسة فلا تعدّي نجاستها. وقد ذهب إليه: المحقّق الكركي، وأغلب الأعلام، بعد صاحب المدارك إلى يومنا هذا.

وأما بالنسبة إلى ميتة غير الأدمي من ذوات النفس السائلة، ففيها أيضاً قولان:

أحدهما: الاقتصار في تعدّي نجاستها على حال الرطوبة، فلا تعدّي مع اليبوسة.

وقد ذهب إليه: أغلب الأعلام، منهم العلامة في «التذكرة»، والمحقّق الكركي، والمصنّف في «الذكرى».

الثاني: التعدّي مع اليبوسة أيضاً.

وقد ذهب إليه: العلامة في «المتهى».

إذا عرفت ذلك، فلنذكر أولاً الأخبار الدالة على عدم تعدّي النجاسة مطلقاً، مع اليبوسة سواء أكانت النجاسة العينية ميتة أم لا، وسواء أكانت الميتة أدمي، أم ميتة غيره.

ثمّ نذكر الأدلة الدالة على تعدّي نجاسة الميتة مع الرطوبة، أو اليبوسة.

أقول: أمّا الأخبار الدالة على عدم التعدّي فكثيرة:

منها: موثقة عبد الله بن بكير قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «الرجل يبول، ولا يكون عنده الماء، فيمسح ذكره بالحائط؟ قال: كلُّ شيء يابس ذكي»^(١)، وهذا عامّ يشمل جميع أنواع النجاسات، فهي مع اليبوسة لا تُنجس.

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة ح ٥.

ومنها: حسنة محمد بن مسلم - في حديث - : «أنَّ أبا جعفر عليه السلام وطأ على عذرة يابسة فأصاب ثوبه، فلمَّا أخبره، قال: أليس هي يابسة؟ فقال: بلى، فقال: لا بأس»^(١)، فقوله عليه السلام : «أليس هي يابسة؟» كالصريح في أنَّ مناط عدم التعدي فيها هو اليبوسة، لا خصوص يُّبوسة العذرة.

وأما الأخبار الواردة في موارد مخصوصة، كالخنزير، والكلب، والمنّي، والبول، والحمار، فهي كثيرة، نكتفي منها بذكر رواية واحدة، وهي صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميّت، هل تصلح له الصلاة فيه قبل أن يغسله؟ قال: ليس عليه غسله، وليصل فيه، ولا بأس»^(٢).

وبالجملة: فإنَّ المرتكز العرفي في مثل هذه الأخبار الواردة في موارد مخصوصة هو عدم تعدي النجاسة مع اليُّبوسة.

وأما الأخبار التي يُستفاد منها التعدي، ولو مع اليبوسة، فكثيرة:

منها: حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميّت، فقال: يغسل ما أصاب الثوب»^(٣)، ومثلها رواية إبراهيم بن ميمون^(٤).

وفيهما - مضافاً إلى ضعف الرواية الثانية لعدم وثاقة إبراهيم بن

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب النجاسات ح ١٤.

(٢) الوسائل باب ٢٦ من أبواب النجاسات ح ٥.

(٣) الوسائل باب ٣٤ من أبواب النجاسات ح ٢.

(٤) الوسائل باب ٣٤ من أبواب النجاسات ح ١.

ميمون - : أنَّهما ظاهرتان في الأمر بغسل الثوب من الرطوبات التي تكون على الميت، لا مع اليبوسة.

ومنها: التوقيع المروي في الاحتجاج في جواب الحميري، حيث كتب إلى صاحب الزمان (عجل الله فرجه): «رؤي لنا عن العالم عليه السلام أنه سئل عن إمام قوم صلى بهم بعض صلاتهم، وحدثت عليه حادثة، كيف يعمل من خلفه؟ فقال: يؤخر، ويتقدم بعضهم، ويتم صلاتهم، ويغتسل من مسه؟ التوقيع: ليس على من مسه إلا غسل اليد...»^(١).

ومثله التوقيع الآخر، حيث ورد في الذيل: «التوقيع: إذا مسه على هذه الحال لم يكن عليه إلا غسل يده»^(٢).

والإنصاف: أن هاتين الروايتين مطلقتان، فيستفاد منهما غسل اليد، سواء مع الرطوبة، أو اليبوسة.

ولكن الذي يهون الخطب: أنَّهما ضعيفتان بالإرسال.

أضف إلى ذلك: أنَّهما منزلتان على ما ارتكز في أذهان العرف، من التعدي مع الرطوبة، لا مع اليبوسة.

هذا، واستدل بعضهم على التعدي مع اليبوسة في ميتة غير الآدمي بمرسلة يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته هل يحل أن يمسه الثعلب والأرنب، أو شيئاً من السباع، حياً أو ميتاً؟ قال: لا يضره، ولكن يغسل يده»^(٣).

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب غسل المس ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب غسل المس ح ٥.

(٣) الوسائل باب ٣٤ من أبواب النجاسات ح ٣.

.....

وفيهما أوَّلاً: أنَّها ضعيفة بالإرسال.

وثانياً: أنَّها مشتملة على الأمر بغسل اليد حال الحياة والموت، مع أنَّ هذه الحيوانات طاهرة حال الحياة. وعليه، فيُحمل الأمر فيها على الندب.

ثمَّ إنَّه لو قطعنا النظر عن ضعف السند والدلالة، فنقول: إنَّ هذه الروايات متعارضة مع الأخبار المتقدِّمة الدَّالة على عدم التعدِّي مع اليبوسة، والنسبة بينهما، وإن كانت هي العموم من وجه، لدلالة الأولى على عدم التعدِّي مع اليبوسة، سواء أكانت النجاسة من نوع الميتة أم لا، ودلالة الثانية على التعدِّي في الميتة، سواء أكانت مع الرطوبة أم اليبوسة، إلَّا أنَّ الأخبار الدَّالة على عدم التعدِّي مقدَّمة على تلك، من وجوه عدَّة.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ القول: بعدم التعدِّي مع اليبوسة هو الأقوى.

ويؤيِّده: تَرْك التعرُّض لغسل اليد في بعض الأخبار المسؤول فيها: عن إصابة الميت في حال الحرارة، لا سيَّما المشتمل منها على تقبيل الصادق عليه السلام ولده إسماعيل، مع سؤالهم إيَّاه عن ذلك، ففي صحيحة إسماعيل بن جابر قال: «دخلت على أبي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه إسماعيل الأكبر، فجعل يقبِّله، وهو ميت، فقلت: جُعلت فداك! أليس لا ينبغي أن يُمسَّ الميت بعدما يموت، ومَن مسَّ فعليه الغسل؟ فقال: أمَّا بحرارته فلا بأس، إنَّما ذاك إذا برد»^(١).

(١) الوسائل باب ١ من أبواب غسل المس ح ٢.

ومن المعلوم: أنَّ وجوب الغسل بالمسِّ معلق على البرد، وأمَّا النجاسة فهي معلقة على الموت، فترك التعرُّض لغسل العضو الملاقي للميت يُشعر بعدم نجاسته مع اليبوسة.

ثمَّ إنَّه على القول بالتعدِّي مع اليبوسة، ذكر بعض الأعلام، وهو العلامة رحمته الله في «النهاية»، وكذا غيره: أنَّ النجاسة مع اليبوسة حكمية، فلو لاقى ببدنه بعد ملاقاته للخبيث رطباً لم يُؤثِّر في تنجيسه. . . .

أقول: إنَّ النجاسة الحكمية قد تطلق، ويراد بها ما لا جرم له من النجاسات، كالبول اليابس، ونحوه.

وقد تطلق، ويراد بها: ما يكون المحلّ الذي قامت به طاهراً، لا ينجس الملاقي له، ويحتاج زوال حكمها إلى النية، كنجاسة بدن الجنب والحائض المتوقِّف على الغسل.

وقد تطلق، ويراد بها: ما يقبل التطهير من النجاسات، كبدن الميت.

وقد تطلق، ويراد بها: ما حكم الشارع بتطهيره، من غير أن يلحقها حكم غيرها من النجاسات العينية، أي: نجس غير منجس، كما في مقامنا، بناءً على القول بالنجاسة مع اليبوسة، فالعضو الملاقي للميت مع اليبوسة منجس، إلاَّ أنَّه لا يُنجس.

ثمَّ إنَّ هذه النجاسة الحكمية - بالمعاني الأربعة المتقدمة - يقابلها النجاسة العينية في الأربعة.

ثمَّ إنَّ المراد بالرطوبة المسرية التي يحصل بها التنجيس بالملاقاة: هي التي يكون لها وجودٌ ممتاز ينتقل من أحد المتلاقيين إلى الآخر بمجرد الملاقاة.

والدباغ غير مطهّر، وقول ابن الجنيد شاذّ، وأشدّ منه قول ابن بابويه: بالوضوء، والشرب، من جلد الميتة^(١).

وَعُفِيَّ عَمَّا نَقَصَ عَنْ سَعَةِ الدَّرْهِمِ البُعْلِيِّ - بِإِسْكَانِ الْعَيْنِ -
- مِنَ الدَّمِ^(٢)

وعندنا نوع آخر من الرطوبة لا تكون مسريةً، وقد تُسمّى بالرطوبة السارية، وهي التي لا تُعدّ بالنظر العرفي ماءً، وليس لها وجودٌ ممتاز بالنظر العرفي، وإن كانت ذات وجود بالدقّة العقلية، إذ لا يعقل وجود العرض بلا جسم.

وعليه، فلا يمكن أن تكون الرطوبة خالية عن الأجزاء المائية الصغيرة جدّاً، إلاّ أنّها بالنظر العرفي عَرَضٌ لا تقبل النجاسة ولا تُؤثّر في نجاسة الملاقي، كالرطوبة التي تكون في الأرض النديّة التي تنتقل إلى الفراش الموضوع عليها، وليس لها وجود ممتاز، بل تكون مُنبثّة في الجسم، فمثل هذه لا تكون منجّسة، والله العالم.

(١) ذكرنا هذه المسألة بالتفصيل عند قول المصنّف ﷺ سابقاً:

«والميتة من ذي النفس، حلّ أو حرم»، فراجع، فإنّه مهمّ جدّاً.

(٢) قال في «المدارك»: «أجمع الأصحاب على أنّ الدم المسفوح

- وهو الخارج من ذي النفس - الذي ليس أحد الدماء الثلاثة، ولا دم القروح والجروح، إن كان أقلّ من درهم بعُلي لم يجب إزالته للصلاة، وإن كان أزيد من مقدار الدرهم وجبت إزالته، نقل ذلك المصنّف ﷺ في «المعتبر»، والعلامة في جملة من كتبه.

وفي «الجواهر»: «في الثوب إجماعاً محصّلاً، ومنقولاً في

الانتصار والخلاف والغنية والمعتبر والمختلف والمنتهى، وغيرها، بل والبدن أيضاً...».

.....

وعن «كشف الحق»: نسبته إلى الإمامية .

وحكي عن الحسن بن أبي عقيل رضي الله عنه الخلاف في أصل العفو، قال على ما حكي عنه: «إذا أصاب ثوبه دم فلم يره حتى صلى فيه، ثم رآه بعد الصلاة، وكان الدم على قدر الدينار، غسل ثوبه، ولم يُعيد الصلاة، وإن كان أكثر من ذلك أعاد الصلاة. ولو رآه قبل صلاته، أو علم أن في ثوبه دمًا، ولم يغسله حتى صلى أعاد وغسل ثوبه، قليلاً كان الدم أو كثيراً، وقد روي: أن لا إعادة عليه، إلا أن يكون أكثر من مقدار الدينار» .

ولا يخفى أن عبارته رضي الله عنه قابلة للحمل على غير ظاهرها، ولو فرض أنه أراد الظاهر فلا إشكال أنه مخالف للتسالم بين الأعلام، وللنصوص المستفيضة التي فيها الصحيح الصريح، وغيره، وسنذكرها قريباً - إن شاء الله تعالى - .

والخلاصة: أنه لا كلام في العفو عمّا دون الدرهم، كما لا إشكال في عدم العفو عن الزائد عن مقدار الدرهم .

وإنما الكلام فيما إذا كان بقدره، بلا زيادة ولا نقيصة .

فالمشهور بين الأعلام: على عدم العفو، وفي «اللوامع»: نسب عدم العفو إلى الأكثر، وعن الخلاف: الإجماع عليه، خلافاً لسائر، والمحكي عن «الانتصار»، فيعفى عنه كالأقل .

ويستدلّ للمشهور بعدة أدلة:

منها: إطلاق أوامر التطهير، وإزالة النجاسات، وما ورد في خصوص الدم .

خرج من ذلك ما وقع الاتفاق على العفو عنه، وهو ما دون الدرهم، فيبقى الباقي .

ومنها: صحيح ابن أبي يعفور - في حديث - قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون في ثوبه نُقطُ الدم، لا يعلم به، ثمَّ يعلم، فينسى أن يغسله، فيصلِّي، ثمَّ يذكر بعدما صلَّى، أيُعيد صلاته؟ قال: يغسله، ولا يعيد صلاته، إلاَّ أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله، ويعيد الصلاة»^(١). وهو صريح في المطلوب، إذ لو كان العفو عن مقدار الدرهم ثابتاً لَمَا وجبت إعادة الصلاة مع نسيان غسله.

ومنها: مفهوم الفقرة الأولى من صحيحة الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام: «قال - في الدم يكون في الثوب - : إن كان أقلَّ من قدر الدرهم، فلا يعيد الصلاة، وإن كان أكثر من قدر الدرهم، وكان رآه، فلم يغسل حتَّى صلَّى، فَلْيُعِدْ صلاته، وإن لم يكن رآه حتَّى صلَّى فلا يعيد الصلاة»^(٢).

ومنها: مرسلة جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا: «لا بأس بأن يصلِّي الرجل في الثوب، وفيه الدم متفرقاً شَبُه النضح، وإن كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به، ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم»^(٣)، ولكنها ضعيفة بالإرسال، وبعلي بن حديد.

ومنها: صحيحة علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الدمل يسيل منه القيح - إلى أن قال: - وإن

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب النجاسات ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب النجاسات ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب النجاسات ح ٤.

أصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله، ولا تصل فيه حتى تغسله»^(١).
وسعة الدينار بقدر سعة الدرهم، كما ذكر صاحب الوسائل.
وقد استدل للعفو بثلاثة أدلة:

منها: الأصل.

وفيه: أنه لا مسرح للأصل مع الأمانة، وهي حاکمة عليه، كما
عرفت.

ومنها: مفهوم الفقرة الثانية من صحيحة إسماعيل الجعفي
المتقدمة.

وأجاب المحقق الهمداني رحمته الله عن هذا الدليل بما حاصله: «أنَّ
حسنة الجعفي إمَّا ساكتة عن حكم مقدار الدرهم، أو ظاهرة في اندراجه
في موضوع الفقرة الثانية، لأنَّ الشرطيتين إمَّا مسؤقتان لبيان الحكمين،
على تقدير تحقُّق موضوعيهما، من غير إرادة التعليق الحقيقي المستلزم
للانتفاء عند الانتفاء، بأن يكون المقصود بهما مجرد العقد الإثباتي
بمنزلة ما لو قيل: الدم الذي هو أقل من الدرهم معفو عنه، والدم الذي
أكثر من الدرهم غير معفو عنه، فلا يفهم منهما حكم الدرهم، أو أنَّ
المراد بالشرطية الأولى التعليق الحقيقي، الدال على الانتفاء عند
الانتفاء، دون الثانية فلا يعقل حينئذ أن يراد بالثانية أيضاً هذا المعنى.
وبعبارة أخرى: لا يُعقل أن يراد بالشرطيتين مفهوماهما وإلا لزم
التناقض في مورد الاجتماع، فالقضية الثانية - بحسب الظاهر - معرأة
عن المفهوم، سيقت لتأكيد ما يفهم من الشرطية الأولى».

وممن نفى المفهوم عن القضية الشرطية الثانية: صاحب

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب النجاسات ح ٨.

.....

الجواهر رحمته الله، وحمل السيد محسن الحكيم رحمته الله الشرطية الثانية على كونها تصريحاً بمفهوم الأولى.

والإنصاف: أنه لا موجب للقول بعدم المفهوم لكل من الشرطيتين، بعد أن كان شرط المفهوم من كل منهما موجوداً، كما أنه لا موجب لترجيح مفهوم الشرطية الأولى على الثانية، بحيث تُحمَل الثانية على كونها تصريحاً بمفهوم الأولى.

بل الإنصاف: أن المفهومين متعارضان، ومقتضى القاعدة هو التساقت، فلا يصح الاستدلال بها لكل من القولين.

ومنها: حسنة بن مسلم قال: «قُلْتُ لَهُ: الدَّمُ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ عَلَيَّ، وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: إِنْ رَأَيْتَهُ، وَعَلَيْكَ ثَوْبٌ غَيْرُهُ، فَاطْرَحْهُ، وَصَلِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ ثَوْبٌ غَيْرُهُ فَاْمُضْ فِي صَلَاتِكَ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ، مَا لَمْ يَزِدْ عَلَيَّ مِقْدَارِ الدَّرْهِمِ، وَمَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، رَأَيْتَهُ قَبْلُ أَوْ لَمْ تَرَهُ، وَإِذَا كُنْتَ قَدْ رَأَيْتَهُ وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ مِقْدَارِ الدَّرْهِمِ، فَضَيَّعْتَ غَسْلَهُ، وَصَلَّيْتَ فِيهِ صَلَاةً كَثِيرَةً فَأَعِدْ مَا صَلَّيْتَ فِيهِ»^(١).

ورواها الشيخ الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، والرواية حسنة، لأن مضمرة ابن مسلم مقبولة.

وذكر صاحب المدارك رحمته الله: «أنه يُستفاد من كتب المتقدمين أن الإضمار في مثل هذه الأحاديث إنما حصل من قطع الأخبار بعضها من بعض، فإن الراوي كان يُصرِّح باسم الإمام عليه السلام الذي روى عنه في

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب النجاسات ح ٦.

أول الروايات، ثم يقول: وسألته عن كذا، وسألته عن كذا... إلى أن يستوفي الروايات التي رواها عن ذلك الإمام عليه السلام، فلمَّا حصل القطع توهم الإضممار، فينبغي التنبُّه لذلك...»، وهو جيّد جدًّا.

لا يقال: لا معنى لهذا النزاع، لأنَّ الشيخ الصدوق رحمته الله رواها مسندةً عن الإمام الباقر عليه السلام.

فإنَّه يُقال - كما نبَّهنا على ذلك في بعض المناسبات - إنَّ إسناد الشيخ الصدوق إلى محمَّد بن مسلم ضعيف، إذ في الطريق عليّ بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه، وهما غير مذكورين في الرجال.

ومهما يكن، فإنَّ هذه الحسنة تدلُّ على العفو عن مقدار الدرهم.

وفيه: أنه يمكن حمل قوله عليه السلام: «ما لم يزد على مقدار الدرهم» على إرادة الدرهم فما زاد، نحو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، أي: اثنتين فما فوق. وهذا التعبير شائع في الأخبار، فقد ورد في رواية يونس حول صلاة المسافرين عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن حدِّ المكارى الذي يصوم، ويتم، قال: أيُّما مكارٍ أقام في منزله، أو في البلد الذي يدخله أقلَّ من مقام عشرة أيام، وجب عليه الصيام، والتمام أبدًا، وإن كان مقامه في منزله، أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيام، فعليه التقصير والإفطار»^(١)، فالمعنى في قوله عليه السلام: «أكثر من عشرة أيام»، أي: عشرة أيام فأكثر، فإنَّ حكم العشرة - التي هي الحدُّ الشرعي في وجوب

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب صلاة المسافرين ح ١.

القصر - غير مذكور، وما ذاك إلا لندرة الاقتصار على العشرة من غير زيادة، ولا نقصان، فأدرجها في جانب الأكثر.

وكذلك الحال في مقامنا، فإنه لما كان فرض الدرهم نادر الوقوع، بل الغالب: إما الزيادة عليه، أو النقيصة عنه، عبّر عن الدرهم فصاعداً بما زاد على الدرهم، وحينئذ يكون مرجع الإشارة في قوله ﷺ: «وما كان أقل من ذلك فليس بشيء» إلى الدرهم، لا الزيادة.

ثم لا يخفى أن رواية يونس ضعيفة بالإرسال، وبجهالة إسماعيل بن مرار.

وعلى كل حال، فإن أمكن هذا الحمل في حسنة ابن مسلم، وإلا وقع التعارض بينها، وبين ما دلّ على عدم العفو عن مقدار الدرهم، كصحيحة ابن أبي يعفور، وغيرها.

وقد يُقال: إن الترجيح مع ما دلّ على عدم العفو، للشهرة الروائية.

وفيه: ما ذكرناه في محله، من أن الشهرة الروائية ليست من المرّجات. وعليه، فبعد التعارض، والتساقط، يُرجع إلى ما دلّ بعمومه، أو إطلاقه على وجوب إزالة الدم من الثوب، والبدن، خرج من ذلك ما وقع الاتفاق على العفو عنه، وهو ما دون الدرهم، فيبقى الباقي، والله العالم.

ثم إنه ينبغي التنبيه على أمرين:

الأول: أنه لا فرق فيما ذكرناه بين الثوب والبدن، فإن مورد النصوص، وإن كان هو الثوب، كما أن بعض الإجماعات موردها

.....

الثوب أيضاً، لكنَّ بعض الأعلام ادَّعى الإجماع صريحاً في البدن، وبعضهم ادَّعاه ظاهراً فيه.

وعن جملة من الأعلام: دعوى الإجماع على العفو على الإطلاق من غير تعرُّض لذكر المتعلِّق، وظاهره إرادة العفو عن الثوب والبدن.

والإنصاف: أنَّ التأمُّل في كلمات الأعلام، وأدلتهم، يعطي عدم الفرق هنا بين الثوب، والبدن، وأنَّ ذكْر الثوب في الروايات إنَّما هو من باب المثال.

هذا، وقد استدلَّ بعضهم على العفو في البدن برواية المثنى بن عبد السلام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: إنني حككت جلدي فخرج منه دم، فقال: إن اجتمع قدر حمصة فاغسله، وإلا فلا»^(١).

والاستدلال بها مبني على أنَّ تنزيل وزن حمصة يساوي سعة الدرهم، لا تقدير إرادة سعة الحمصة، وإلا كان مخالفاً للنصوص المتقدِّمة، والفتاوى.

اللهم، إلا أن يُقال: إنَّ مخالفتها للنصوص من هذه الجهة لا توجب طرحها بالمرّة، فيمكن الاستدلال بها على أصل العفو في البدن.

واحتمل صاحب الرياض قراءة «الحمصة» بالخاء المعجمة، وهو سعة ما انخفض من راحة الكفّ، حيث قدَّر بعض الأعلام سعة الدرهم به. ولكنّه قال: «إنّه يتوقّف على وجود قرينة على صحّة هذه النسخة، وهي مفقودة».

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب النجاسات ح ٥.

أقول: الذي يهون الخطب في المقام أن الرواية ضعيفة السند بأبي المفضل، وابن بطة، والحسين بن محمد بن مصعب الواقعيين في طريق الشيخ إلى معاوية بن حكيم، وأما مثني بن عبد السلام فإنه ممدوح.

الأمر الثاني: لا فرق في العفو عما دون الدرهم بين أن يكون دم نفسه، أو غيره، لإطلاق النصوص خلافاً لصاحب الحدائق رحمته الله، حيث قال: «ويلحق بدم الحيض هنا - في وجوب إزالة قليله وكثيره - دم الغير، لمرفوعة البرقي عن الصادق عليه السلام قال: دمك أنظف من دم غيرك، إذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا بأس، وإن كان دم غيرك قليلاً، أو كثيراً، فاغسله»^(١).

ولم أقف على من تنبّه ونبّه على هذا الكلام إلا الأمين الإسترآبادي، فإنه ذكره واختاره، وإلى هذه الرواية أشار أيضاً في كتاب «الفقه الرضوي» فقال: وأروي أن دمك ليس مثل دم غيرك...»^(٢).

والإنصاف: أن ما ذكره صاحب الحدائق بعيد عن الصواب، فإن الروايتين ضعيفتا السند:

أما الأولى: فبالرفع. وأما الثانية: فبالإرسال. وقد قلنا سابقاً: إن كتاب «الفقه الرضوي»، وإن كان فتاوى لابن بابويه، إلا أن ما ورد فيه بلسان: «رؤي»، أو «أروي»، ونحو ذلك، فهو رواية مرسلة.

أضف إلى ذلك: أن الأعلام هجروا هاتين الروايتين، وهذا يزيدهما ضعفاً.

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب النجاسات ح ٢.

(٢) البحار: ج ١٨ / ص ٢١.

غير (الدماء) الثلاثة^(١)

نعم، لولا ضعف السند لكانت دلالتهما تامّة، ولقيّدنا بهما الأخبار المطلقة، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام: عدم العفو في الدماء الثلاثة: الحيض، والنفاس، والاستحاضة.

أمّا الحيض: فقد ادّعي الإجماع على عدم العفو فيه، وفي السرائر: «بلا خلاف».

والإنصاف: أن هذا الإجماع، إن لم يصل إلى مرتبة التسالم، فلا قيمة له. وأمّا دعوى التسالم: فلا تخلو من مجازفة.

وقد يُستدلّ أيضاً برواية أبي بصير عن أبي عبد الله أو أبي جعفر عليهما السلام قال: «لا تُعاد الصلاة من دم لا تُبصره غير دم الحيض، فإنّ قليله وكثيره في الثوب، إن رآه أو لم يره، سواء»^(١).

وهذه الرواية، وإن كانت واضحة الدلالة، إلّا أنّها ضعيفة بعدم وثاقة أبي سعيد المكاربي.

وقد يشكل أيضاً: بأنّها مقطوعة، وغير مسندة إلى الإمام عليه السلام. وفيه: أن هذا الإشكال غير وارد، لأنّها، وإن كانت غير مسندة إلى الإمام عليه السلام في بعض نسخ التهذيب، إلّا أنّها في بعض النسخ الأخر من «التهذيب»، ونسخة «الكافي» مسندة إليه عليه السلام، فلا إشكال من هذه الجهة.

وقال المحقّق رحمته الله في «المعتبر»: «إنّ الحجّة عمل الأصحاب بمضمونها، وقبولهم لها».

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب النجاسات ح ١.

وفيه: ما عرفت من أنَّ عمل الأصحاب لا يجبر ضعف السند. وعلى كل حال، فإنَّ المحقِّق في «المعتبر» قد عمل على أصله، وهو أنَّ كلَّ روايةٍ عمِلَ بها المشهور يعمل بها، وكلَّ روايةٍ أَعْرَضَ عنها فإنَّه يعرض عنها، وقد تَبَعَهُ مَنْ تَبَعَهُ فِي هَذَا الْمَبْنَى.

وقد استُدلَّ أيضاً: بعموم ما دلَّ على الاجتناب عن الدم، بعد دعوى قصور الأخبار الدالَّة على العفو عن شمول دم الحيض، نظراً إلى أنَّ المفروض في موضوع تلك الأخبار هو الرجل الذي رأى بثوبه الدم، وفرض إصابة دم الحيض لثوب الرجل من الفروض النادرة التي تنصرف عنها إطلاقات الأدلَّة.

وفيه: أنَّ دعوى الإنصراف - لندرة إصابة دم الحيض لثوب الرجل - في غير محلِّها، إذ ندرة ذلك ليست بأبعد من فرض إصابة مثل دم الوحوش، والطيور، كالنسر، والصقر، ونحوهما، لثوب الرجل، مع أنَّه لم يتوهَّم أحد انصراف هذه الأخبار عن مثل هذه الدماء.

أضف إلى ذلك: أنَّ ذكْر الرجل في السؤال والجواب - في مثل هذه الأخبار المسوقة لبيان الأحكام الشرعية - إنَّما هو من باب المثال، فالمقصود به مطلق المكلف، سواء كان الرجل أو المرأة.

والإنصاف: أنَّ أخبار العفو حاکمة، أو مخصَّصة لعموم ما دلَّ على الاجتناب عن الدم.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ دم الحيض مثله مثل غيره من الدماء في العفو عنه إذا كان أقلَّ من قدر الدرهم.

ثمَّ إنَّه لو فُرض عدم العفو عنه فهل يلحق به دم النفس والاستحاضة؟

ونجس العين^(١)،

قال المصنّف ﷺ في «الذكرى»: «وألحق به دم الاستحاضة والنفاس لتساويهما في إيجاب الغسل، وهو يُشعر بالتغليظ، ولأنَّ أصل النفاس حيض، والاستحاضة مشتقة منه».

والإنصاف: أنَّ مجرد تساويهما في إيجاب الغسل لا يوجب جرَّ الحكم من الحيض إليهما، كما أنَّ كون النفاس أصله حيضاً لا يجعلهما متساويين في الأحكام، بعد أن كان عنوان الحيض غير عنوان النفاس، وهما موضوعان مختلفان.

والأغرب من ذلك: الاستدلال على لحوق الاستحاضة بكونها مشتقة منه، فلم يبق دليل على إلحاقهما بدم الحيض إلا الإجماع المدعى في «الخلافاً» و«الغنية»، وبأنه لا خلاف فيه عندنا كما في «السرائر»، إلا أنَّك عرفت حال الإجماع، وعدم الخلاف، فلا نعيد.

والخلاصة: أنه لو قلنا بأنَّ دم الحيض غير معفو عنه، إلا أنه لا وجه لإلحاق دم النفاس والاستحاضة به، والله العالم.

(١) ذهب جماعة من الأعلام إلى عدم العفو عن دم نجس العين، وألحقه القطب الراوندي بالدماء الثلاثة نظراً إلى أنَّ دم نجس العين يلاقي جسده، ونجاسة جسده غير معفو عنها، فكان كما لو أصاب الدم المعفو عنه نجاسة غير الدم.

وقال المحقّق في «المعتبر»: «وألحق بعض فقهاء قُوم منَّا دم الكلب والخنزير، ولم يُعطنا العلة، ولعلَّه نظر إلى ملاقاته جسدهما، ونجاسة جسدهما غير معفو عنها».

وقال ابن إدريس في السرائر: «وقد ذكر بعض أصحابنا المتأخّرين من الأعاجم، وهو الراوندي، المكنى بالقطب: أنَّ دم الكلب والخنزير

لا يجوز الصلاة في قليله ولا كثيره، مثل دم الحيض، قال: لأنّه دم نجس العين، وهذا خطأ عظيم، وزلل فاحش، لأنّ هذا دم، وخرق لإجماع أصحابنا».

أقول: قد استدلّ لعدم العفو في دم نجس العين بثلاثة أدلّة:

الأوّل: أنّ دم نجس العين تنجّس بنجاسة عرضيّة غير معفو عنها، وهي ملاقاته لجسده.

وفيه أوّلاً: أنّ النجاسة لا تنجّس بنجاسة عرضيّة.

وعليه، فالقول بتضاعف النجاسة: في غير محلّه.

وثانياً - مع قطع النظر عن ذلك -: أنّ دم نجس العين مثله مثل باقي أجزاء نجس العين، من حيث الجهة المقتضية لنجاسته، وهي كونه جزءاً من الكلب مثلاً.

وعليه، فالأجزاء من حيث النجاسة متماثلة، ولا يعقل أن ينفعل أحد المتماثلين بملاقة الآخر.

وبالجملة: فإنّ ملاقة دم الكلب لجسده ليس إلّا كملاقة الدم القليل الذي أصاب الثوب للدم الكثير الذي انفصل عنه.

الثاني: ما ذكره جماعة من الأعلام من أنّ دم نجس العين ينطبق عليه عنوانان من النجاسة:

أحدهما: كونه جزءاً من نجس العين، كسائر أجزائه.

والآخر: كونه دماً، وأخبار العفو إنّما دلّت على العفو عنه من حيث كونه دماً، لا من حيث كونه جزءاً من كلب، أو كافر، فيرجع من هذه الجهة إلى وجوب الإزالة.

ومثله ما لو كان الدم دم ما لا يؤكل لحمه، فإنّه لا يُعفى عنه من

هذه الجهة، لأنَّ أدلَّة العفو إنَّما دلَّت على العفو عنه من حيث كونه دماً، ولم تدلَّ على العفو عن مانعيَّة ما لا يؤكل لحمه .

وقد ذهب إلى ذلك: جماعة من الأعلام، منهم السيّد محسن الحكيم في «المستمسك»، والسيّد أبو القاسم الخوئي في «التنقيح» .

والإنصاف: أنَّ أخبار العفو مسوقة لبيان حكم أفراد الدم مطلقاً، وكونه دم كلب، أو خنزير، أو كافر، ككونه دم رجل، أو امرأة، أو فرس، أو حمار، ونحو ذلك، فهذه الأمور تضحل بنظر العرف، ولا تعدو كونها من مشخّصات الفرد، فلا تضرّ بالإطلاق .

الثالث: ما ذكره صاحب الحدائق رحمته الله حيث قال: «وأما دم الكافر، وأخوينه، فالظاهر أنَّه لا عموم في الأخبار المتقدّمة على وجه يشمله، إذ لا يخفى أنَّ المتبادر من الدم فيها إنَّما هو الأفراد الشائعة المتكاثرة المعتادة المتكرّرة الوقوع، كما صرّحوا به في غير مقام من أنَّ إطلاق الأخبار إنَّما ينصرف إلى الأفراد المتكرّرة الوقوع، دون الفروض النادرة التي ربّما لا تقع مدّة العمر، ولو مرّة واحدة. فالواجب هو الحمل على الأفراد المتعارفة من دم الإنسان، أو الحيوانات التي يتعارف ذبحها، أو نحو ذلك، وحينئذٍ يبقى على وجوب الإزالة، وعدم الدخول تحت عموم أخبار العفو...» .

وفيه: أنَّ ندرة الابتلاء لا توجب الانصراف، وإلّا فقد يكون فرّض الابتلاء ببعض الدماء أبعد بمراتب من دم نجس العين، ومع ذلك لا يشكُّ أحد في استفادة حكمه من هذه الأخبار، كدم الضأن والمعز الجبليّين، وغيرهما من الحيوانات الوحشية والطيور التي يحلّ أكلها .

والخلاصة: أن دم نجس العين مثله مثل باقي الدماء المعفو عنها في الصلاة إذا كانت أقل من مقدار الدرهم، والله العالم.

بقي الكلام فيما إذا كان الدم متفرقاً في الثوب، أو البدن، بحيث لو جُمع لبلغ قدر الدرهم فما فوق، فهل تجب إزالته، أم لا؟.

أقول: قد اختلف الأعلام في ذلك، فالمشهور بينهم على العفو، منهم الشيخ في «المبسوط»، وابن إدريس، والمحقق في «النافع»، وأصحاب «المدارك» و«الحدائق» و«الذخيرة».

وقال المصنّف في «الذكرى»: «والمتفرّق: المشهور أنّه عفو، وإلحاقه بالمجتمع أولى...».

وذهب آخرون إلى وجوب إزالته كالمجتمع، منهم جماعة من العاملين، كالمصنّف في «الذكرى» و«البيان»، والشهيد الثاني في «الرّوض» و«الرّوضة»، والمحقق الثاني في «جامع المقاصد»، والعلامة في جملة من كتبه، ونسبه في «الرّوض» إلى أكثر المتأخّرين.

وهناك رأيٌ ثالث، وهو أنّه لا تجب إزالته، إلّا أن يتفاحش، واختاره الشيخ في ظاهر «النهاية»، والمحقق في «المعتبر».

وقد استدلّ للقول الأوّل القائل بعدم وجوب الإزالة مطلقاً بروايتين:

الرواية الأولى: صحيحة ابن أبي يعفور المتقدّمة، حيث ورد فيها: «إلّا أن يكون مقدار الدم مجتمعاً»^(١).

وأجاب عنها العلامة رحمته في «المختلف»: بأنّ «مجتمعاً» كما

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب النجاسات ح ١.

.....

يحتمل أن يكون خبراً لـ «يكون» يحتمل أن يكون حالاً مقدّرة، واسمها ضمير يعود إلى «نقط الدم»، و«مقدار» خبرها، والمعنى: إلا أن تكون نقط الدم مقدار الدرهم، إذا قُدِّر اجتماعها.

وأورد عليه أوّلاً: بأنّ تقدير الاجتماع ممّا لا يدلّ عليه اللفظ. وثانياً: بأنّه لو كانت الحال مقدّرة لكان الحديث مختصّاً بما قُدِّر فيه الاجتماع، لا بما حُقِّق.

وعليه، فلا يصلح أن يكون هذا الحديث دليلاً للمجتمع حقيقةً، مع أنّ الأعلام استدّلوا به على ذلك.

وثالثاً: مع القول بكونه حالاً لا خبراً، إلا أنّ الظاهر أنّه حالٌ محقّقة، وهو الظاهر من الحديث، ويصير المعنى: إلا أن يكون الدم بمقدار الدرهم حال كونه مجتمعاً.

ورابعاً: أنّ الحال المقدّرة هي التي زمانها غير زمان عاملها، ومثالها المشهور قولهم: مررتُ برجلٍ معه صقرٌ صائداً به غداً، أي: مقدّراً فيه الصيد غداً، وما نحن فيه ليس كذلك، إذ كون الدم قدر الدرهم إنّما هو حال اجتماعه فزمانهما واحد.

إن قلت: يلزم على جعل كلمة «مجتمعاً» خبراً لـ «يكون»، أو حالاً محقّقة، أن يكون الاستثناء منقطعاً، وهو خلاف الظاهر.

وتوضيحه: أنّ الدم في مورد السؤال في الصحيحة إنّما هو النقط المنتشرة ولا يتحقّق فيه الاجتماع بالفعل، فلا بدّ أن يفرضه في غير مورد السؤال، أي: في غير نقط الدم، وهو معنى كون الاستثناء منقطعاً. وهذا بخلاف ما لو جعلناه حالاً مقدّرةً، لأنّ المعنى حينئذٍ: أنّ

النقط المنتشرة في الثوب إذا كانت بمقدار الدرهم - على تقدير اجتماعها - وجبت إزالتها، ولا يُعتبر الاجتماع بالفعل.

قلت: إنه وإن لزم من ذلك كون الاستثناء منقطعاً - وهو خلاف الظاهر - إلا أن ارتكاب خلاف الظاهر لا بأس به مع وجود القرائن، وهي الإشكالات الأربعة المتقدمة في الرد على العلامة في «المختلف».

الرواية الثانية: مرسلة جميل المتقدمة، حيث ورد في الذيل: «فلا بأس به، ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم»^(١)، وهي أوضح في الدلالة على اعتبار الاجتماع في الدم المنفرد من صحيحة ابن أبي يعفور، ولكنها ضعيفة بالإرسال، وبعلي بن حديد الراوي عن جميل.

وأجاب المحقق الهمداني رحمته الله بأنه: «لا ينبغي الالتفات إلى ضعف السند بعد كون الرواية معمولاً بها لدى الأصحاب، خصوصاً مع كون المرسل ممن ادّعى الإجماع على تصحيح ما يصح عنه».

وفيه أولاً - مضافاً إلى عدم كون عمل الأصحاب جابراً لضعف السند - أنه لم يثبت عمل المتقدمين بها.

وثانياً: أن كون جميل بن دراج ممن ادّعى الإجماع على تصحيح ما يصح عنه، لا ينفع في المقام، لأنه لم يصح عنه هنا، لأن الراوي عنه هو علي بن حديد، وهو ضعيف.

وثالثاً: مع قطع النظر عن ذلك، فإن «تصحيح ما يصح عن أصحاب الإجماع» له معنى آخر، غير ما ذكر، ذكرناه في مسائل علم

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب النجاسات ح ٤.

الرجال، وبالتالي كونه من أصحاب الإجماع لا يفيد في الأخذ
بمراسيله.

هذا، وقد استُدلَّ للقائل بوجوب الإزالة مطلقاً بدليلين ومؤيد:

أما الدليلان فهما:

أولاً: صحيحة عبد الله بن أبي يعفور المتقدمة، لأنَّ الحكم فيها
مفروضٌ في نقط الدم التي هي عبارة عن الدم المتفرَّق.

ولكنَّك عرفت الجواب سابقاً فلا حاجة للإعادة.

وثانياً: حسنة ابن مسلم المتقدمة^(١)، حيث إنَّ الحكم فيها معلَّق
على مقدار الدرهم، وهو أعمُّ من المجتمع والمتفرَّق، وقريبٌ منها
صحيحة إسماعيل الجعفي المتقدمة^(٢) أيضاً.

وفيه: أنَّ العامَّ فيهما مخصَّصٌ بصحيحة ابن أبي يعفور المتقدمة.

وأما المؤيِّد: فهو ما عن صاحب الجواهر: «من استبعاد الفرق
في القدر المخصوص بين الاجتماع وعدمه، كاستبعاد التزام القول
بصحة الصلاة، بناءً على القول الأوَّل - أي: عدم وجوب الإزالة - وإن
استغرق الدم الثوب، إذا فرض نقصان كلِّ مجتمع عن الدرهم، وفصله
عن مثله بقدر جُزءٍ غير منقسم، مع القول ببطلانها من إصابة درهم
واحد مجتمع».

وفيه: أنَّه لا قيمة لهذا الاستبعاد، مع وجود الدليل على ما

ذكرناه.

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب النجاسات ح ٦.

(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب النجاسات ح ٢.

والخلاصة إلى هنا: أن القول الأوّل، أي: عدم وجوب الإزالة هو الأقوى.

وأما من ذهب إلى عدم وجوب الإزالة إلا مع التفاحش، فقد يُستدلّ له: بالاستبعاد المذكور قبل قليل، وبأنّه لا يبعد دعوى انصراف الإطلاق عمّا لو تفاحش الدم نظراً إلى ندره فَرَضَ بلوغ ما يُصيب الثوب من دم الرّعاف شبه النضح.

وفيه: أمّا الاستبعاد: فقد عرفت ما فيه.

وأما دعوى: الانصراف، فعهدتها على مدّعيتها. وهل ندره الوجود توجب الانصراف؟ طبعاً لا.

وقد يُستدلُّ أيضاً بما في «دعائم الإسلام» عن الباقر والصادق عليهما السلام أنّهما قالوا: «في الدم يصيب الثوب: يُغسل كما تُغسل النجاسات، ورخصاً عليهما السلام في النضح اليسير منه، ومن سائر النجاسات، مثل دم البراغيث، وأشباهه، قالوا: فإذا (ظهر) تفاحش غُسل»^(١).

وفيه أوّلاً: أنّه ضعيف بالإرسال.

وثانياً: أنّ التفاحش مُجمل.

قال المحقّق رحمته الله في «المعتبر»: «ليس للتفاحش تقديرٌ شرعيّ، وقد اختلف قول الفقهاء فيه، فبعضٌ قدّره بالشبر، وبعضٌ بما يفحش في القلب، وقدّره أبو حنيفة بربع الثوب. والوجه أنّ المرجع فيه إلى العادة، لأنّها كالأمانة الدّالة على المراد باللفظ، إذا لم يكن له تقدير...».

(١) المستدرک باب ١٥ من أبواب النجاسات ح ٢، ودعائم الإسلام ج ١ ص ١١٧.

وقدّره الحسن بسعة الدينار، وابن الجنيد بعقد الإبهام
الأعلى^(١)،

وقال صاحب المدارك: «وهو جيّد لو كان لفظ «التفاحش» وارداً
في النصوص».

وقد ذكرنا في أكثر من مناسبة: أنّ المرجع في تحديد المفهوم هو
العرف إذا لم يكن له تحديد من الشارع، وفي الفرض - مع عدم
الوضوح عند العرف - يتعيّن الرجوع فيه إلى ما يقتضيه الأصل العملي،
والله العالم.

(١) أعلم أنّ المناط هو سعة الدرهم، لا وزنه، وهذا متّفق عليه
بين جميع الأعلام، مضافاً إلى أنّ وزن الدم في البدن، أو الثوب،
متعسّر جداً، فكيف يُعتبر أن يكون وزنه أقلّ من وزن الدرهم؟! .
وعليه، فإذا كان المراد سعة الدرهم، لا وزنه، يقع الكلام حينئذٍ
في أمرين:

الأوّل: ما هو المراد من الدرهم؟

الثاني: في تحديد سعته.

أمّا الأمر الأوّل: فالمشهور بين الأعلام أنّه الدرهم الوافي الذي
هو درهم وثُلث، يعني ثمانية دوانيق، والدانق ثمانى حبات من الشعير
الوسط، باعتبار أنّ الدرهم الذي استقرّ عليه أمر الإسلام ستّة دوانيق،
وهو مع ثلثه، يصبح ثمانية.

قال المصنّف رحمته الله في «الذكرى»: «عُفي عن الدم في الثوب،
والبدن، عمّا نقص عن سعة الدرهم الوافي، وهو البغلي - بإسكان
الغين - وهو منسوب إلى رأس البغل، ضربه للثاني في ولايته بسكّة
كسروية، وزنته ثمانية دوانيق، والبغلية كانت تسمّى قبل الإسلام:

الكسروية، فحدث لها هذا الاسم في الإسلام، والوزن بحاله، وجرت في المعاملة مع الطبرية، وهي أربعة دوانيق، فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما، واتخذ الدرهم منهما، واستقر أمر الإسلام على ستة دوانيق، وهذه التسمية ذكرها ابن دُرَيْد. وقيل: منسوب إلى بغل: قرية بالجامعين، كان يوجد بها دراهم يقرب سعتها من أخمص الراحة، لتقدم الدراهم على الإسلام. قلنا: لا ريب في تقدمها، وإنما التسمية حادثة، فالرجوع إلى المنقول أولى». أي: المنقول عن ابن دريد.

وبالجملة: فالمراد بالدرهم هو الوافي، وهو البغلي أيضاً، وهما شيء واحد، وقد ضبطه المصنف، وبعض الأعلام: بإسكان الغين وتخفيف اللام، وضبطه جماعة من الأعلام: بفتح الباء والغين المعجمة، وتشديد اللام.

ومما يؤيد كون الوافي والبغلي شيئاً واحداً: ما ذكره المحقق في «المعتبر» حيث قال: «والدرهم هو الوافي الذي وزنه درهم وثلث وسُمِّي البغلي نسبةً إلى قرية بالجامعين...».

وقد عرفت أيضاً عبارة «الذكري» التي جعلت الدرهم الوافي والبغلي شيئاً واحداً.

ثم إنه ما الدليل على حمل الدرهم المذكور في النصوص على الوافي والبغلي مع اختلاف الدراهم في عصر الصادقين عليهما السلام؟ بل ذكر جماعة من الأعلام: أنّ البغلي ترك في زمن عبد الملك حيث اتخذ الدرهم المتوسط بين الوافي والطبري - الذي هو أربعة دوانيق - فجعل وزنه ستة دوانيق واستقر أمر الإسلام عليه، ومن المعلوم أنّ زمنه متقدم على زمن الصادقين عليهما السلام.

ومن هنا قيل: يحمل على الشائع في زمانهما عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وهو ما استقرَّ عليه أمر الإسلام، باعتبار أنَّ الشياخ قرينة.

اللهم إلاً أن يقال: إنَّ الدليل على كون المراد منه هو الوافي والبُعْلي هو الإجماع، إلاَّ أنَّه لا يخفى عليك أنَّ هذا الإجماع يصلح للتأييد فقط.

ومهما يكن، فإنَّ الدراهم المتعارفة في زمان الصادقين عَلَيْهِمَا السَّلَامُ سواء أكانت وافية بغليَّة، أم غيرها، كانت مختلفة من حيث السعة والضيق.

والسرُّ فيه: أنَّ الدراهم في ذلك الوقت كانت تُضرب بالآلات اليدويَّة، ومن المعلوم أنَّ الآلات اليدويَّة لا انضباط لها، لتكون الدراهم على ميزان واحد.

وعليه، فحتَّى لو قلنا: بأنَّ الدراهم المتعارفة في ذلك الوقت هي الوافية بغليَّة، إلاَّ أنَّها مختلفة من حيث السعة والضيق.

الأمر الثاني: في بيان سعته.

إختلف الأعلام في ذلك، ففي كلام ابن إدريس: أنَّه ما يقرب سعته من أخمص الراحة، وعن ابن الجنيد: أنَّ سعته كعقد الإبهام الأعلى، ونقل المحقِّق في «المعتبر» عن ابن أبي عقيل: أنَّه ما كان بسعة الدينار ثمَّ قال: «والكلُّ متقارب».

ولا يخفى: أنَّ التحديد المنقول عن ابن إدريس هو الأشهر. وحدَّده بعضهم بعقد الوسطى، وحدَّده آخر بعقد السبابة، ولم يُعرف قائلهما.

والمعروف: أنَّ التحديد في كلام ابن إدريس إنما هو للدراهم

الوافي البغلي، وأمّا التحديدات الباقية فليست تحديداً للدرهم الوافي البغلي، وإنما هي تحديد للدرهم المعفو عن مقداره.

ومهما يكن، فإنّ كلّ هذه التحديدات لا مستند لها إلاّ تحديد ابن إدريس للدرهم الوافي، حيث شاهد الدرهم البغلي والذي تقرب سعته من سعة أحمص الراحة على حدّ تعبيره؛ قال في السرائر - بعدما أفتى بالعفو عمّا دون الدرهم الوافي الذي هو المضروب من درهم وثلث - : «وبعضهم يقولون: دون قدر الدرهم البغلي، وهو منسوب إلى مدينة قديمة، يقال لها بغل، قريبة من بابل، بينها وبينها قريب من فرسخ، متّصلة ببلدة الجامعين، يجد فيها الحفرة والغسالون دراهم واسعة، شاهدتُ درهماً من تلك الدراهم، وهذا الدرهم أوسع من الدينار المضروب بمدينة السلام، المعتاد، تقرب سعته من سعة أحمص الراحة. وقال بعض من عاصرته ممّن له علمٌ بأخبار الناس والأنساب: إنّ المدينة والدراهم منسوبة إلى ابن أبي البغل، رجلٌ من كبار أهل الكوفة، اتّخذ هذا الموضع قديماً، وضرب هذا الدرهم الواسع، فُنسب إليه الدرهم البغلي. وهذا غير صحيح، لأنّ الدراهم البغليّة كانت في زمن الرسول ﷺ قبل الكوفة».

وقال الشهيد الثاني بعد أن حكى ما شاهده ابن إدريس: «وشهادته في قدره مسموعة...».

أقول: أعلم أوّلاً: أنّ ابن إدريس لم يُصرّح بأن ما رآه من الدرهم وقدره بالأحمص هو الدرهم البغلي، وإنما حكاه عن رجل له علم بالأخبار والأنساب، وضعّفه.

.....

وثانياً: أن إخبار ابن إدريس بذلك إنما يُقبل في مثل المقام من باب الشهادة التي يُعتبر فيها العدد، فلا وجه للاعتماد على قوله منفرداً.

وثالثاً: أن ابن إدريس شهد على أن سعة الدرهم البغلي قريبة من سعة أحمص الراحة، لا أن سعته بمقدار سعتها، وعليه فالتحديد غير واضح.

ورابعاً: أن الاعتماد على شهادته لا يخلو من إشكال، لاختلافهم في وجه نسبة البغلي، فحكى ابن إدريس قولاً: بأنه منسوب إلى رجل من كبار أهل الكوفة، يسمّى ابن أبي البغل، وردّه بأن الدرهم البغلي كان موجوداً قبل الإسلام وقبل الكوفة.

وفي الذكرى: «أنه منسوب إلى رأس البغل»، وفي مجمع البحرين: «أنه منسوب إلى ملك يسمى رأس البغل».

ومع هذا الاختلاف كيف يحصل الوثوق بشهادته؟!

والإنصاف: أنه لا يوجد عندنا دليلٌ معتبر على شيء من التحديدات المتقدمة التي يدور أمرها بين ما يقرب من سعة أحمص الراحة، وسعة عقد الإبهام، وسعة عقد الوسطى، وسعة عقد السبابة. وعليه، فيدور أمره بين السعة والضيق، والتي أضيقتها عقد السبابة، ومقتضى القاعدة عند إجمال الخاص المنفصل المرّد بين الأقل والأكثر هو الاقتصار على الأقل، والرجوع في الباقي إلى عموم العام.

وتطبيقه هنا: أنه قد ورد ما ظاهره العموم بوجوب الاجتناب عن الدم، أو مطلق النجاسات، ثم خُصّص هذا العموم بالمخصّص المنفصل، بما دلّ على العفو عن الدم الأقل من الدرهم، وبما أن

وطرد العفو عن هذا القدر في سائر النجاسات^(١)،

الخاص المنفصل مجمل، مردد أمره بين الأقل والأكثر، فيقتصر على القدر المتيقن، وهو الأقل، ويرجع في الباقي إلى أصالة العموم. والنتيجة: أن المعفو عنه هو ما كان بسعة عقد السبابة، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) قال المصنّف رحمه الله في «الذكرى»: «وابن الجنيد قدر الدرهم بعقد الإبهام، وطرد الحكم في جميع النجاسات بالعفو عمّا دونه، إلا دم الحيض، والمنّي...».

وفيه: أنه لا دليل على إلحاق غيره من النجاسات به، بل الأصل عدم الإلحاق، فيجب إزالة قليلها، وكثيرها.

يبقى الكلام فيما تنجس بالدم من المائع الطاهر:

أقول: ذهب المصنّف في الذكرى إلى العفو، واختاره صاحب المعالم، خلافاً لجماعة من الأعلام منهم العلامة في «المنتهى» والمصنّف في «البيان»، وصاحب الحدائق، وغيرهم أيضاً، حيث ذهبوا إلى وجوب إزالته، وإن قلّ.

وقد يُستدلّ للعفو بعدّة أمور ذكرها صاحب الجواهر وهي: «الأولوية المستفادة من عدم زيادة الفرع على الأصل، ولأنّ معنى نجاسة المتنجس بالملافة انتقال أحكام النجس إليه لا غيرها، ولمناسبة التخفيف المقتضي لمشروعية الأصل، وللشك في تناول أدلة الإزالة لمثله...».

وفيه: أن الأولوية غير ثابتة لعدم العلم بالملاكات.

وأما الأمر الثاني: فهو تخرّص بالغيب.

وأما الأمر الثالث: فهو مجرد استحسان.

وعن دم القروح والجروح الذي لا يرقأ^(١)،

وأما الأمر الرابع: فلا شك في تناول أدلة الإزالة لمثله.

والخلاصة: أن الأقرب عدم العفو، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام قديماً وحديثاً، وفي جميع الأعصار والأمصا: هو العفو عن دم القروح والجروح الذي لا يرقأ، أي: لا ينقطع دمه، ولا يسكن، بل يكون سائلاً، وإن كثر.

وفي «الجواهر»: «بلا خلاف أجده، بل عليه الإجماع، محصلاً ومنقولاً، لنفي الحرج، وإرادة الله اليسر، وأنه لا يكلف نفساً إلاّ وسعها، وللنصوص المستفيضة...».

أقول: لا خلاف في أصل المسألة، وإنما الكلام في اعتبار المشقة، والسيلان، في موضوع الحكم بالعفو، فعن جماعة كثيرة من الأعلام: عدم اعتبار شيء منهما، منهم الشيخ الصدوق، وأصحاب المدارك والذخيرة والحدائق ومجمع البرهان، ولوامع النراقي، والمحقق الهمداني، وصاحب الجواهر، والسيد محسن الحكيم، والمحقق والشهيد الثانيان، والسيد أبو القاسم الخوئي (قدس الله أسرارهم)، وهو الإنصاف، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وفي المقابل ذهب جماعة آخرون من الأعلام: إلى اعتبار أحد القيدَيْن، أو كليهما، بل عن كاشف الغطاء في شرح القواعد: نسبة اعتبار كلا القيدَيْن تارة إلى الأكثر، وأخرى إلى المشهور. ومهما يكن، فالمهم في المقام الرجوع إلى أخبار المسألة حتى يتضح الحق.

وقبل الشروع في ذكر أدلة الطرفين لا بدّ من الإشارة إلى أن كثيراً من الأعلام استدلت على العفو بأدلة نفي العسر والحرج.

وفيه: أنَّ هذه الأدلَّة عامَّة لا تختصُّ بدم القروح والجروح، بل تشمل مطلق الدم، بل النجاسات بأجمعها، فإذا لزم العسر والحرَج بغسلها ارتفع التكليف حينئذٍ، فلا خصوصيَّة حينئذٍ لدم القروح والجروح، إلَّا ذكره في النصوص، مع أنَّ الظاهر عند الأعلام أنَّ الأمر في هذا الدم أوسع من سائر الدماء، والنجاسات.

ومن هنا، يتعيَّن أن يكون مرادهم من العسر والحرَج هنا هو النوعي، لا الشخصي الذي يرتفع التكليف معه.

وإن شئت فقل: إنَّ القاعدة المذكورة في الأصول هي أنَّ العسر والحرَج الشخصيَّ هما الرافعان للتكليف، لا العسر والحرَج النوعيان. وعليه، فلكي يكون لدم القروح والجروح خصوصيَّة في المقام يتعيَّن أن يكون المرادُ عند الأعلام من العسر والحرَج، العسرَ والحرَجَ النوعيَّين، وبذلك يمتاز هذا الدم عن سائر الدماء، بل عن جميع النجاسات.

أضف إلى ذلك: أنَّه يستفاد العسر والحرَج النوعيان من بعض الأخبار الآتية كموثقة أبي بصير قال: «دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يصلي، فقال لي قائدي: إنَّ في ثوبه دمًا، فلمَّا انصرف قلت له: إنَّ قائدي أخبرني أنَّ بثوبك دمًا!، فقال عليه السلام: إنَّ بي دماميل، ولست أغسل ثوبي حتَّى تبرأ»^(١).

ومن الواضح في هذا الموثقة حصول الحرَج والمشقة النوعيَّين،

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب النجاسات ح ١.

وإن لم يكن فيه حرجٌ شخصيٌّ عليه عليه السلام لإمكان تطهير الثوب، أو تبديله .

إذا عرفت ذلك، فنقول:

قد استدلّ للقول الأوّل القائل بعدم اعتبار المشقّة، والسيلان إلى حين حصول البرء، ببعض الأخبار:

منها: موثقة أبي بصير المتقدمة، وهي مطلقة من حيث السيلان وعدمه، ومن حيث وجود المشقّة الشخصية وعدمها. وعليه، فالفحوى مستمرٌّ إلى حين حصول البرء.

ومنها: صحيحة ليث المرادي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «الرجل تكون به الدماميل والقروح، فجلده وثيابه مملوءة دماً وقيحاً، وثيابه بمنزلة جلده، فقال: يصلّي في ثيابه، ولا يغسلها، ولا شيء عليه»^(١)، وهي مطلقة، كإطلاق موثقة أبي بصير.

ومنها: رواية عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الدمل يكون بالرجل، فينفجر، وهو في الصلاة، قال: يمسحه، ويمسح يده بالحائط، أو بالأرض، ولا يقطع الصلاة»^(٢)، وهي وإن كانت مطلقة من الجهتين المذكورتين، إلّا أنّها ضعيفة بـعلي بن خالد، فإنّه غير موثّق، ورجوعه عن الزيدية - إن ثبت - لا يكشف عن حسنه، ولا وثاقته. وعليه، فالتعبير عنها بالموثقة في غير محلّه.

ومنها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: «سألته

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب النجاسات ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب النجاسات ح ٨.

.....

عن الرجل تخرج به القروح، فلا تزال تُدمي، كيف يصلي؟ فقال: يصلي، وإن كانت الدماء تسيل»^(١).

ومثلها^(٢): ما رواه ابن إدريس في «مستطرفات السرائر» عن نوادر البزنطي عن عبد الله بن عجلان عن أبي جعفر عليه السلام، ولكنه ضعيف، لعدم ذكر ابن إدريس طريقه إلى نوادر البزنطي.

ولا يخفى أن قوله عليه السلام: «وإن كانت الدماء تسيل»، يدل على أن الحكم على تقدير عدم السيلان أولى بالعمو، لأن لفظة «إن» وصلية. إن قلت: إن قوله: «فلا تزال تُدمي» يدل على اعتبار السيلان في العفو، فتكون الصحيحة دليلاً للقول الآخر.

قلت أولاً: إن هذا ليس من كلام الإمام عليه السلام، بل هو من كلام السائل، وغايته عدم شمول الحكم صورة عدم السيلان، لا أنه يدل على عدم العفو فيه.

وثانياً: إنه لا ظهور فيه بإرادة دوام السيلان، لاحتمال إرادة الخروج حيناً فحيناً، احتمالاً معتداً به عند العقلاء، كقولهم: لا يزال فلان يتكلم أو يتردد إلى مكان كذا، فإنه يراد منه: أنه يقوم بذلك حيناً بعد حين، لا أنه مستمر على فعله على وجه لا انقطاع فيه، ولا انفصال.

وثالثاً: لو سلمنا بكونه مذكوراً في جواب الإمام عليه السلام، إلا أنه لا يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء السيلان، إلا إذا قلنا بمفهوم الوصف، ومن المعلوم أنه لا مفهوم له، كما ذكرنا في علم الأصول.

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب النجاسات ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب النجاسات ذيل ح ٤.

وأما من ذهب إلى اعتبار الحرج، والمشقة، والسيلان في العفو عن دم القروح والجروح، فقد استدلَّ بعدة أخبار:

منها: مرسله سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كان بالرجل جرحٌ سائل، فأصاب ثوبه من دمه، فلا يغسله حتى يبرأ، وينقطع الدم»^(١).

وجه الاستدلال بها: هو حمل الانقطاع الذي جعل غايةً لعدم الغسل على إرادة إمساك الدم، ووقوفه عن السيلان.

مضافاً: إلى مفهوم الشرط، وهو أن الجرح، إن لم يكن سائلاً، فلا عفو عنه.

وفيه أولاً: أنها ضعيفة بالإرسال، وكون المرسل ابن أبي عمير لا ينفع في المقام.

وثانياً: أن المراد بالانقطاع انقطاع الدم من أصله، وهو الذي يكون مساوفاً للبرء.

ومن هنا، كان العطف على البرء عطف توضيح وبيان، وليس المراد من الانقطاع مجرد إمساك الدم، ووقوفه عن الجريان، وإلا لكان ذكر البرء قبله بلا معنى.

وأما مفهوم الشرط:

ففيه أولاً: أن القضية مسوقة لتحقق الموضوع، ولا مفهوم لها، لأن الموضوع فيها نفس الشرط، وهو كون الرجل به جرح سائل، وعليه فإذا انتفى الشرط انتفى الموضوع.

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب النجاسات ح ٧.

نعم، لو كانت القضية هكذا: الجرح الكائن بالرجل إذا سال فلا يغسله، فإنه يكون لها مفهوم حينئذٍ، لأنَّ الموضوع - وهو الجرح - غير الشرط.

ثمَّ إنه مع قطع النظر عن ذلك فقوله ﷺ: «جرحٌ سائلٌ» ليس ظاهراً في الاستمرار بحيث لا تكون له فترة تسع الصلاة، لصدق كونه سائلاً عرفاً ولو مع تلك الفترة، إذ لا إشكال في كونه مطلقاً، بحيث يشمل صورة ما له فترة تسع الصلاة، وما ليس له ذلك.

ومنها: موثقة سماعة قال: «سألته عن الرجل به الجرح، والقرح، ولا يستطيع أن يربطه، ولا يغسل دمه، قال: يصلي، ولا يغسل ثوبه كلَّ يوم إلا مرةً، فإنه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كلَّ ساعة»^(١)، وقد عرفت أنَّ مضمرة سماعة مقبولة.

وجه الاستدلال بها: أنه يفهم منها بمقتضى التعليل أنَّ السرَّ في عدم وجوب غسل الثوب أزيد من مرةً هو الحرج، والمشقة الناشئة من استمرار الجريان.

وفيه: أنَّ هذ التعليل ليس تعليلاً حقيقياً، وإلاً لدلَّ على وجوب تطهير الثوب مع الإمكان، سواء أكان الدم سائلاً أم لا. مع أنَّ الأعلام لا يلتزمون بذلك، بل ولم يوجبوا غسله في كلَّ يوم مرةً، مع كونه ميسوراً، وقد حملوا الأمر بالغسل كلَّ يوم مرةً على الاستحباب، إلاَّ صاحب الحقائق. ومن هنا، يكون التعليل حكمةً، لا علةً يدور الحكم مدارها.

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب النجاسات ح ٢.

وممّا يؤيّد ما قلناه، بل يدلّ عليه: أنّ المراد من عدم استطاعة غسله كلّ ساعة هو المشقّة النوعيّة، لا الشخصية الرافعة للتكليف، إذ يمكنه عادةً غسل الثوب في أوقات الصلاة. وهذا هو المراد من عدم غسله كلّ ساعة، إذ الصلاة لا تجب كلّ ساعة، حتّى يغسل الثوب لأجلها.

وعليه، فلا مانع عندنا من اشتراط الحرج النوعي في غسل الثوب في العفو عن دم الجروح والقروح، كما نبّهنا سابقاً. وهو يختلف عن المشقّة الشخصية التي يشترطها أصحاب هذا القول.

ومنها: رواية ابن مسلم المروية في «مستطرفات السرائر»: «إنّ صاحب القرحة التي لا يستطيع ربطها، ولا حبس دمها، يصلّي، ولا يغسل في اليوم أكثر من مرّة»^(١).

وفيه: أنّ الرواية ضعيفة، لا من جهة الإضمار، لأنّ مضمّرات ابن مسلم مقبولة، بل لأنّ ابن إدريس لم يذكر طريقه إلى نوادر البنزطي، فتكون مرسلّة حيثنّد، أو بحكمها، هذا أوّلاً.

وثانياً: أنّ الاستدلال بها على اعتبار المشقّة في الإزالة، واعتبار السيلان المفهوم من قوله: «لا يستطيع ربطها، ولا حبس دمها» مبنيٌّ على القول بمفهوم الوصف، وقد عرفت أنّه لا مفهوم له.

وثالثاً - مع قطع النظر عن ذلك - : فإنّه لو كان لها مفهوم لكانت دالّةً على اشتراط عدم القدرة على ربط الجرح، وحبس دمه في العفو، مع أنّه لا يُشترط ذلك قطعاً، لعدم إمكان حمل الروايات المتقدّمة على خصوص هذه الصورة.

(١) السرائر ص ٤٩٦، فيما استطرفه من نوادر البنزطي.

ويؤيده: ما حُكي عن الشيخ رحمته الله من دعوى الإجماع على عدم وجوب عصب الجرح، وتقليل الدم.

والخلاصة إلى هنا: أنه لا يعتبر السيلان الفعلي في العفو، ولا المشقة والحرَج الشخصيّان، الرافعان للتكليف، والله العالم.

ثم إنه ينبغي التنبيه على بعض الأمور:

الأوّل: المعروف بين الأعلام أنه لا يجب إبدال الثوب، وإن كان ذلك ميسوراً، ولا تخفيف النجاسة، ولا تعصيب موضع الدم، بحيث يمنعه من الخروج.

نعم، استقرب العلامة رحمته الله في «المنتهى» وجوب الإبدال مع الإمكان.

وقد يُستدلّ لوجوب التعصيب: بأنه المنصرف من النصوص.

وفيه: أن الإنصراف ممنوع، والإنصراف المعتدّ به هو ما كان من حاقّ اللفظ، وهذا غير متحقّق هنا.

وقد يُستدلّ أيضاً: بموثقة سماعة، ورواية ابن مسلم في «مستطرفات السرائر»، المتقدّمتين، فإنّ التعليل في موثّق سماعة يدلّ على وجوب ربط الجرح والقرح، وكذا مفهوم رواية ابن مسلم.

وفيه: ما ذكرناه من أنّ التعليل في موثقة سماعة ليس تعليلًا حقيقيًا، وإنّما هو حكمة، فراجع ما ذكرناه.

أضف إلى ذلك: أن ربط الجرح إنّما وقع في كلام السائل، لا في جواب الإمام عليه السلام.

وأما رواية ابن مسلم: فقد عرفت أنّها ضعيفة السند، هذا أوّلاً.

.....

وثانياً: أنَّ المفهوم فيها هو مفهوم الوصف، وقد عرفت أنَّ الوصف لا مفهوم له .

وثالثاً: أنَّ ربط القُرحة إنَّما وقع في كلام السائل، لا في جواب الإمام عليه السلام .

والإنصاف: أنَّ مقتضى إطلاق الأخبار هو ما ذكرناه، لأنَّ الأخبار المتقدمة، دلَّت على أنَّ البرء غاية لغسل الثوب، أو تبديله، ومن المعلوم: أنَّ الغالب حصول التمكُّن من التبديل، أو غسل الثوب قبل البرء، ولو مرَّةً واحدة. وقد صرَّحت موثِّقة أبي بصير المتقدمة^(١): بعدم غسل الإمام عليه السلام ثوبه حتَّى تبرأ الدماميل، مع أنَّه عليه السلام كان متمكِّناً بحسب الظاهر من غسل ثوبه، أو تبديله .

وممَّا يؤيِّد ما ذكرناه: ما حُكي عن الشيخ رحمته الله من دعوى الإجماع على عدم وجوب التعصيب، وتقليل الدم، بل يصلِّي كيف كان - وإن سال الدم وتفاحش - إلى أن يبرأ .

الثاني: المشهور بين الأعلام: أنَّه يُستحبُّ غسل الثوب في كلِّ يوم مرَّةً، لموثِّقة سماعة، ورواية ابن مسلم، المتقدمتين .

ومال صاحب الحقائق رحمته الله: إلى الوجوب، عملاً بالظاهر .

وفيه: أمَّا رواية ابن مسلم، فقد عرفت أنَّها ضعيفة .

وأما موثِّقة سماعة: فهي، وإن كانت ظاهرة في الوجوب، إلَّا أنَّه لا بدَّ من حملها على الاستحباب، إذ لا يمكن تقييد الأخبار المطلقة بهذه الموثِّقة، لأنَّ بعض تلك الأخبار آبية عن التقييد، فلا حظ

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب النجاسات ح ١ .

قوله ﷺ في موثقة أبي بصير المتقدمة^(١): «ولستُ أغسل ثوبي حتى تبرأ»، فإنها تكاد تكون صريحة في عدم وجوب غسل الثوب.

أضف إلى ذلك: أنه لم يذهب أحدٌ من المتقدمين إلى وجوب الغسل صريحاً، وهذا سببٌ آخر لعدم الأخذ بظاهر الموثقة.

الثالث: المعروف بين الأعلام: أنه لا يختص العفو بما في محل الجرح، أو القرع، فلو تعدى عن البدن إلى اللباس، أو إلى أطراف المحل، كان معفواً عنه، خلافاً للعلامة في «المنتهى»، حيث قال ﷺ: «لو تعدى الدم عن محل الضرورة في الثوب أو البدن، بأن لمس بالسليم من بدنه دم الجرح، أو بالطاهر من ثوبه، فالأقرب: عدم الترخيص فيه...»، واستحسنه صاحب المعالم ﷺ.

وفصل صاحب الحدائق ﷺ بين ما إذا تعدى الدم بنفسه إلى سائر أجزاء البدن، أو الثوب، فالأقرب العفو، وبين ما إذا عداه المكلف بنفسه بأن وضع يده الطاهرة على دم الجرح، أو طرف ثوبه الطاهر عليه، فلا يعفى عنه.

والإنصاف: أن مقتضى إطلاق الأدلة هو العفو مع التعدي أيضاً إلى ما يتعارف من التعدي، لا إلى غير ذلك، كما لو أصاب دم الجرح الذي في رأسه رجله، وما حولها، فالأقرب في هذه الصورة عدم العفو.

وأما رواية عمّار المتقدمة عن أبي عبد الله ﷺ: «سألته عن الدمل يكون بالرجل، فينفجر، وهو في الصلاة؟ قال ﷺ: يمسحه،

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب النجاسات ح ١.

ويمسح يده بالحائط، أو بالأرض، ولا يقطع الصلاة^(١)، فيمكن حملها: على خروج القيح من الدَّمْل، دون الدم، فإنه متى انفجر بعد نُضْجِه، فإنَّما يخرج منه القيح الأبيض خاصَّةً، وقد يخالطه لون الدم. ويمكن حملها أيضاً: على إرادة المسح باليد إذا علم سيلانه إلى أعضائه، وثيابه، فيمسحه حينئذٍ إزالةً له.

ومهما يكن، فالأمر سهل، لا سيَّما أنَّها ضعيفة السند، كما تقدَّم، لعدم وثاقة عليّ بن خالد.

الرابع: المشهور بين الأعلام: أنه لو أصاب دم الجروح، والقروح، مائع طاهر، أو مطلق جسم طاهر، فالأظهر سريان العفو إليه، خصوصاً إذا كان ممَّا لا ينفك عن الجرح والقرح غالباً، كالقيح والعرق، والدواء الموضوع على الجرح، وذلك لإطلاق الأدلَّة.

مضافاً: إلى تصريح صحيح ليث المرادي المتقدم بالنسبة إلى خصوص القيح، حيث ورد فيه: «فجلده وثيابه مملوَّة دماً وقيحاً...»^(٢).

وكذا صحيحة عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه، فيسيل منه الدم، والقيح، فيُصيب ثوبي، فقال: دعه، فلا يضرُّك أن لا تغسله»^(٣).

الخامس: يُرجع في مسمَّى القروح والجروح إلى العرف، حيث

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب النجاسات ح ٨.

(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب النجاسات ح ٥.

(٣) الوسائل باب ٢٢ من أبواب النجاسات ح ٦.

وعن نجاسة ما لا يتم الصلاة فيه وحده وإن غلظت
نجاسته^(١)،

لم يرد تحديداً شرعيّ لهما. ولا فرق بعد تحقّق الجرح، أو القرع عرفاً،
بين الظاهر منهما، والباطن.

وعليه، فدم البواسير هو من القروح، أو الجروح، سواء كانت
ظاهرةً أو باطنة، فلا ينبغي حينئذٍ الاستشكال في إلحاقه بهما، كما
صدر عن بعض الأعلام، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) المعروف بين الأعلام - قديماً وحديثاً - : جواز الصلاة فيما
لا يتم الصلاة فيه منفرداً، وإن كان فيه نجاسة، وفي «الجواهر»: «بلا
خلاف محقق أجده فيه، كما اعترف به غير واحد، بل عليه الإجماع
تحصيلاً، ونقلًا، في الانتصار، والخلاف، والسرائر صريحاً والتذكرة،
وغيرها ظاهراً».

وفي «الحدائق»: «الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في أن كلّ
ما لا تتم فيه الصلاة وحده، كالتكة، والقلنسوة، والخف، والنعل،
يُغْفَى عن نجاسته، كائناً ما كانت، ولو كدم الحيض، ونجس العين».
والإنصاف: أن المسألة متسالم عليها في الجملة، والنصوص فيها
مستفيضة.

وقبل ذكر النصوص الواردة في المقام نقول: إن المراد ممّا لا تتم
الصلاة فيه منفرداً هو عدم إمكان الستر بلا علاج، فإن تحزّم بشيء لا
يستر العورة به، بلا علاج، ولكن يمكن الستر به بشدّه بحبل، أو بجعله
خرقاً، فلا مانع من الصلاة فيه إذا كان متنجساً.
إذا عرفت ذلك نقول: يدلُّ على أصل المسألة عدّة من الأخبار:

.....

منها: موثقة زرارة عن أحدهما عليه السلام قال: «كلّ ما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده، فلا بأس بأن يكون عليه الشيء مثل القلنسوة، والتكّة، والجورب»^(١).

ومنها: مرسلة حماد بن عثمان عمّن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يصلّي في الخف الذي قد أصابه القدر، فقال: إذا كان ممّا لا تتمّ فيه الصلاة فلا بأس»^(٢)، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

ومنها: مرسلة إبراهيم بن أبي البلاد عمّن حدّثهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بالصلاة في الشيء الذي لا تجوز الصلاة فيه وحده، يُصيّبه القدر، مثل القلنسوة، والتكّة والجورب»^(٣)، وهي ضعيفة بالإرسال أيضاً.

ومنها: مرسلة عبد الله بن سنان عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّه قال: كلّ ما كان على الإنسان، أو معه، ممّا لا تجوز الصلاة فيه وحده، فلا بأس أن يصلّي فيه، وإن كان فيه قدر، مثل القلنسوة، والتكّة، والكمرة، والنعل، والخفّين، وما أشبه ذلك»^(٤)، وهي أيضاً ضعيفة بالإرسال. والكمرة - على ما قيل - كيس للذكر يُربط به رأسه لمنع تعدي النجاسة عند الاحتلام.

ومنها: رواية زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «قلنسوتي

-
- (١) الوسائل باب ٣١ من أبواب النجاسات ح ١.
 - (٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب النجاسات ح ٢.
 - (٣) الوسائل باب ٣١ من أبواب النجاسات ح ٤.
 - (٤) الوسائل باب ٣١ من أبواب النجاسات ح ٥.

وعدَّ ابنا بابويَّه منه العمامة^(١)،

وقعت في بول، فأخذتها فوضعتها على رأسي، ثمَّ صليت، فقال: لا بأس^(١).

ولكنَّها ضعيفة بابن أبي ليلي، وهو محمَّد بن عبد الرحمن الأنصاري القاضي الكوفي، وكان يردُّ شهادة الشيعة، وقد شهد عنده يوماً من الأيام عمَّار الدهني، فقال له القاضي: قم يا عمار!، فقد عرفناك، إنَّك لا تقبل شهادتك لأنَّك رافضي.

ومن هنا تبين أنَّ أخبار الباب كلها ضعيفة، إلَّا موثقة زرارة الأولى. ومهما يكن، فلا إشكال في أصل المسألة.

(١) قال الشيخ الصدوق رحمته الله في «الفاقيه»: «ومن أصاب قلنسوته، أو عمامته، أو تكتته، أو جوربه، أو خفه، مني، أو دم، أو بول، أو غائط، فلا بأس بالصلاة فيه، وذلك لأنَّ الصلاة لا تتم في شيء من هذا وحده»، ونقل ذلك عن أبيه أيضاً في الرسالة.

وقال العلامة المجلسي رحمته الله: «ظاهر الصدوق جواز الصلاة في العمامة، وإن كانت نجسة، والظاهر أنَّه وجد فيها نصّاً، وإلَّا فيشكل الجزم بجواز الصلاة، باعتبار أنَّها بهذه الهيئة لا يتمكن من ستر العورتين بها، فيلزم جواز الصلاة في كلِّ ثوب مطوي مع نجاسته، والظاهر أنَّ التزامه سفسطة، وعلى أيِّ حالٍ فالعمل على خلافه».

ونقل المحقِّق في «المعتبر» عن القطب الراوندي حمل العمامة في كلام الصدوق على عمامة صغيرة كالعصابة، قال: «لأنَّها لا يمكن ستر العورة بها، وربَّما حُملت على اعتبار كونها على تلك الكيفية».

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب النجاسات ح ٣.

واشترط بعضهم كونها في محالّها، وآخرون كونها ملابس، والخبر عامّ في كلّ ما على الإنسان أو معه^(١).

وفيه: أنّ حمل العمامة على العمامة الصغيرة كالعصابة في غاية البعد، وذلك لعدم العلم بصدق العمامة عليها حقيقةً إذا كانت كالعصابة. والإنصاف: أنّه لا دليل على كون العمامة ممّا لا تتمّ به الصلاة، إلّا ما في الفقه الرضوي، وقد ذكرنا في أكثر من مناسبة أنّه فتاوى لابن بابويه، إلّا إذا ورد بعنوان: «روي»، أو «أروي»، ونحو ذلك، فيكون حينئذٍ رواية مرسلة.

وعليه، فالعمامة ثوب تتمّ به الصلاة، لأنّها إن لُفّت على الرأس، يصدق عليها اسم العمامة، وإن شُدّت على الوسط، وتسترّ بها، يُطلق عليها اسم المئزر.

وبالجملة: فالعمامة في حدّ ذاتها ثوب يجوز الصلاة فيه، فلا تكون كالقلنسوة، والتكّة ونحوهما.

وبما ذكرنا يندفع ما ذكره صاحب المدارك رحمته الله: «من انتفاء ما يدلّ على اعتبار طهارة ما عدا الثوب والجسد، والعمامة لا يصدق عليها اسم الثوب عرفاً، مع كونها على تلك الكيفية المخصوصة»، لما عرفت من أنّها ثوب قطعاً، تارةً يُلفّ على الرأس فيكون عمامة، وأخرى يُشدّ على الوسط فيكون مئزراً.

(١) المعروف بين الأعلام - ومنهم المصنّف هنا، وفي الذكرى - :
تعميم الحكم إلى كلّ ما لا تتمّ الصلاة فيه من ملبوس، ومحمول، في محلّها كانت الملابس، أم لا.

وخصّه ابن إدريس رحمته الله بالملابس، وتبعه العلامة رحمته الله في ذلك، فقال في «النهاية»، و«المنتهى»: «لو كان معه دراهم نجسة، أو غيرها، لم تصحّ صلاته»، ووافق المصنّف في «البيان».

وزاد العلامة في جملة من كتبه: اعتبار كون الملابس في محالها، فصرَّح في «المنتهى» بأنه: «لو وضع التُّكَّة على رأسه، والخُفَّ في يده، وكانا نجسين لم تصحَّ صلاته». ووافق على ذلك المصنِّف في «البيان». ونقل عن القطب الراوندي قصر الحكم أيضاً على الملابس.

والإنصاف: هو ما ذكره المصنِّف هنا، وفي «الذكرى» من عموم الحكم، وذلك لعدم ثبوت المنع عن المحمول الذي تتم فيه الصلاة، فضلاً عمَّا لا تتمُّ فيه، إذ غاية ما يُستفاد من النصوص: اشتراط طهارة الثوب والبدن. أمَّا المنع من حمل النجاسة في الصلاة إذا لم تتصل بشيء من ذلك فلا دليل عليه، والأصل البراءة.

وقد استدلَّ أيضاً بمرسلة ابن سنان المتقدِّمة، حيث دلَّت على العفو عن المحمول سواء أكان من الملابس، أم لا، فلا حظ قوله ﷺ: «كلُّ ما كان على الإنسان، أو معه، ممَّا لا تجوز الصلاة فيه وحده، فلا بأس أن يصلي فيه، وإن كان فيه قدر...»^(١)، فإنَّ المراد بما معه: هو المحمول، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

وأما من ذهب إلى اشتراط كونها في محالها، فقد يُستدلُّ له بانصراف النصوص إلى خصوص ما كان في محله.

وفيه: ما لا يخفى، فإنَّ دعوى الانصراف في غير محلها، إذ ظاهر النصوص المتقدِّمة: أنَّ المناط كون ما لبسه المصلِّي شيئاً لا تتمُّ به الصلاة، سواء أكان لبسه لذلك الشيء على النحو المتعارف، أم لا.

وأما من ذهب إلى عدم العفو عن المحمول المتنجس فقد استدلَّ

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب النجاسات ح ٥.

بعموم ما دلّ على المنع عن الصلاة في النجس الشامل للمحمول، كما في رواية خيران الخادم قال: «كتبْتُ إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الثوب يُصيبه الخمر، ولحم الخنزير، أيصلي فيه أم لا؟، فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم: صلّ فيه، فإن الله إنّما حرّم شربها، وقال بعضهم: لا تصلّ فيه، فكتب عليه السلام: لا تصلّ فيه، فإنه رجس»^(١)، وهي ضعيفة بسهل بن زياد.

واستدلّ أيضاً: برواية موسى بن أكيل التميمي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الحديد أنه حلية أهل النار - إلى أن قال في ذيل الرواية: - وفي غير ذلك لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد، فإنه نجس ممسوخ»^(٢)، وهي ضعيفة بالإرسال.

أضف إلى ذلك: أنّ دلالتهما أيضاً ضعيفة، لأنّ كلمة «في» في قول السائل: «أيصلي فيه أم لا» لا يمكن حملها على الظرفيّة المكانية، إذ ليست النجاسة في الثوب والبدن ظرفاً مكانياً للصلاة، فإسناد الظرفيّة إلى النجس يكون بنحو العناية، والمجاز، ويتعيّن جعلها حالاً للمصلي، أي: أيصلي وهو في النجس؟ يعني: أيصلي مشتملاً على النجاسة؟ ولا يصدق ذلك إلّا إذا كان لابساً له، ولو كلبس الخاتم، ونحوه. وأمّا إذا كان محمولاً فلا يقال حينئذ: إنه صلي مشتملاً عليه.

والخلاصة إلى هنا: أنّ ما ذكرناه هو الأقوى، والله العالم.

(١) الوسائل باب ٣٨ من أبواب النجاسات ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب لباس المصلي ح ٦.

بقي في المقام شيء:

وهو أنه اشترط جماعة من الأعلام - في العفو عمّا لا تتمّ به الصلاة - أن لا يكون من الميئة، ولا من أجزاء نجس العين، كالكلب، وأخويه، وذلك لأمرين:

الأوّل: أن عمدة أدلّة العفو هي موثقة زرارة المتقدمة^(١)، وهي مختصة بالمتنجس فلا تشمل النجس بالذات، فلاحظ قوله ﷺ: «كلّ ما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس بأن يكون عليه الشيء، مثل القنسوة، والتكة، والجورب»، فقوله ﷺ: «بأن يكون عليه الشيء» يكاد يكون صريحاً في النجاسة بالعرض، ولا يشمل النجس بالذات.

الأمر الثاني: ما دلّ على عدم جواز الصلاة في الميئة مطلقاً:

منها: صحيحة ابن أبي عمير عن غير واحد، عن أبي عبد الله ﷺ: «في الميئة قال: لا تُصلّ في شيء منه، ولا في شئ»^(٢)، وهي واضحة الدلالة، كما أنّها صحيحة، لِمَا ذكرناه سابقاً من أن مثل هذا الإرسال من ابن أبي عمير لا يضرّ، لأنّ كلمة «غير واحد» تدلّ عرفاً على أكثر من اثنين، ومن المظمأنّ به أنه يوجد فيهم ثقة.

ومنها: صحيحة عبد الله بن جعفر قال: «كتبت إليه - يعني أبا محمد ﷺ - يجوز للرجل أن يصلّي، ومعه فأرة المسك؟ فكتب: لا بأس به إذا كان ذكياً»^(٣).

ومنها: صحيحة الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله ﷺ عن

- (١) الوسائل باب ٣١ من أبواب النجاسات ح ١.
- (٢) الوسائل باب ١ من أبواب لباس المصلي ح ٢.
- (٣) الوسائل باب ٤١ من أبواب لباس المصلي ح ٢.

الخفاف التي تُباع في السوق، فقال: اشتر، وصلّ فيها، حتّى تعلم أنّه ميّت بعينه»^(١).

ومنها: خبر عليّ بن أبي حمزة: «أنّ رجلاً سأل أبا عبد الله عليه السلام - وأنا عنده - عن الرجل يتقلّد السيف، ويصلّي فيه؟ قال: نعم، فقال الرجل: إنّ فيه الكيّمُخْتُ، قال: ما الكيّمُخْتُ؟ فقال: جلود دوابٍ، منه ما يكون ذكياً، ومنه ما يكون ميتة، فقال: ما علمت أنّه ميتة فلا تصلّ فيه»^(٢)، ولكنه ضعيف بعليّ بن أبي حمزة البطائني.

ثمّ إنّ لا يخفى أنّ هذه الروايات لا تنافي الأخبار الدالّة على العفو، لأنّك قد عرفت أنّ العمدة في هذه الأخيرة على موثقة زرارة، وهي تكاد تكون صريحة في إرادة المتنجّس، وعدم شمول النجس. نعم، قد يقال: إنّ ما دلّ على عدم جواز الصلاة في الميتة مطلقاً يعارضه روايتان:

الأولى: موثقة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كلّ ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه، مثل التّكّة الإبريسم، والفلنّسوة، والحفّ، والزّنار يكون في السراويل، ويصلّي فيه»^(٣). وهي موثقة، وليست ضعيفة، لأنّ أحمد بن هلال العبرتائي ثقة على الأصحّ.

والإنصاف: أنّ هذه الموثقة لا تعارض روايات المنع من الصلاة في الميتة، لأنّ هذه الموثقة مطلقة، لاشتمالها على التّكّة الإبريسم،

(١) الوسائل باب ٣٨ من أبواب لباس المصلي ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٥٥ من أبواب لباس المصلي ح ٢.

(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب لباس المصلي ح ٢.

والخُفِّ، والزُّنَّارِ، وهذه الأمور قد تكون نجسة بالذات، وقد تكون نجسة بالعرض.

وعليه، فتكون صحيحة ابن عمير المتقدمة، وكذا غيرها مقيّدة لهذه الموثّقة، وتُحْمَلُ حينئذٍ على ما لا تتمّ فيه الصلاة من غير الميتة، أي: ما كان نجساً بالعرض.

الثانية: موثّقة إسماعيل بن الفضل قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف، والنعال، والصلاة فيها، إذا لم تكن من أرض المصلّين، فقال: أمّا النعال، والخفاف، فلا بأس بهما»^(١).

وقد يقال: إنّ هذه الموثّقة أيضاً مطلقة، لأنّ قول السائل: «إذا لم تكن من أرض المصلّين» يعني المسلمين، محتمل للسؤال من حيث النجاسة الذاتية، لعدم التذكية، وللنجاسة العرضية من جهة أنّ عملها في أرض الكفار يلازم غالباً نجاستها عرضاً.

وعليه، فتقيّد بصحيحة ابن أبي عمير المتقدمة، وتُحْمَلُ الموثّقة حينئذٍ على النجاسة العرضية.

ولكن الإنصاف: أنّ الموثّقة ظاهرة في النجاسة الذاتية، لأنّ النعل، والخفاف المصنوعة في غير أرض المسلمين محكومة بكونها غير مذكّاة، لأصالة عدم التذكية.

وعليه، فتكون معارضة لصحيحة ابن أبي عمير، لأنّ هذه الموثّقة دلّت على جواز الصلاة في غير المذكّي. وأمّا التفصيل فيها بين الجلود وغيرها من النعل والخفاف فلعله من باب أنّ الجلود يحتمل كونها من غير المأكول.

(١) الوسائل باب ٣٨ من أبواب لباس المصلي ح ٣.

ومهما يكن، فهذه الموثقة معارضة لصحيحة ابن أبي عمير، وغيرها.

لا يقال: يمكن الجمع العرفي بينهما، بحمل روايات المنع على الكراهة.

فإنه يقال: إنَّ الحمل على ذلك بعيد جداً، بل بعض روايات المنع يأبى عنه، فلاحظ صحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام قال: «سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخفَّ، لا يدري أذكي هو، أم لا؟، ما تقول في الصلاة فيه، وهو لا يدري أيصلي فيه؟ قال: نعم، أنا أشتري الخفَّ من السوق، ويصنع لي، وأصلي فيه، وليس عليكم المسألة»^(١)، إذ لو جازت الصلاة فيه على كراهة مع ظهور كونه من الميتة، لم يكن لردعه عليه السلام عن المسألة وجه صحيح.

هذا، وذكر السيد أبو القاسم الخوئي رحمته الله: «أنه لا معارضة بين الصحيحة - أي: صحيحة ابن أبي عمير - والموثقة - أي: موثقة إسماعيل - لأنَّ الموثقة إنما سيقَّت بظاهاها لبيان جواز الصلاة فيما شكَّ في تذكيتة، إذا لم تتمَّ فيه الصلاة، فلا تنافي عدم جوازها فيما أُحرز أنه ميتة وغير مذكَّى - كما في صحيحة ابن أبي عمير -، وتوضيحه: أنَّ غير المذكَّى، وإن كان قد أُخذ بعنوانه في موضوع الحكم بعدم جواز الصلاة فيه، إلا أنَّ ذلك فيما تتمَّ فيه الصلاة، فمع الشكِّ في التذكية يجري استصحاب عدمها، وبه يُحكم ببطان الصلاة فيه، بلا حاجة إلى إثبات أنه ميتة.

(١) الوسائل باب ٥٠ من أبواب النجاسات ح ٦.

.....

وأما ما لا تتم فيه الصلاة فلم يُؤخذ في موضوع الحكم بعدم جواز الصلاة فيه إلا كونه ميتة، دون عنوان عدم التذكية، فإن أحرزنا في مورد أنه ميتة، ولم تقع عليه التذكية، فيحكم ببطلان الصلاة فيه، بمقتضى هذه الصحيحة. وأما مع الشك في ذلك فلا مانع من الحكم بصحة الصلاة فيه، كما هو مفاد الموثقة، لأن استصحاب عدم التذكية لا يثبت به عنوان الميتة...».

أقول: إن ما لا تتم فيه الصلاة أيضاً أخذ في موضوع الحكم بعدم جواز الصلاة فيه: عنوان عدم التذكية، فلاحظ صحيحة عبد الله بن جعفر المتقدمة: «يجوز للرجل أن يصلّي ومعه فأرة المسك؟ فكتب: لا بأس به إذا كان ذكياً»^(١)، ومفهومه: إذا لم يكن ذكياً ففيه بأس.

إذن: لا فرق بين ما تتم فيه الصلاة، وما لا تتم، فإن موضوع الحكم بعدم جواز الصلاة فيهما هو عدم التذكية.

وعليه، فمع الشك في التذكية لا يصح الحكم بجواز الصلاة فيما لا تتم فيه الصلاة، لاستصحاب عدمها، فيبقى الإشكال على حاله.

والإنصاف: أنهما متعارضان، كما ذكرنا، وبعد التعارض والتساقط يُرجع إلى عموم ما دلّ على المنع من الصلاة في النجس، فلا يُعفى حينئذٍ عمّا إذا كان فيما لا تتم فيه الصلاة من الميتة، أو مشكوك التذكية، أو كان من نجس العين، وكذا فيما لو كان غير مأكول اللحم، والله العالم.

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب لباس المصلّي ح ٢.

وعن نجاسة ثوب المريية للصبي (١)

(١) في «المدارك»: «هذا الحكم ذكره الشيخ في النهاية، والمبسوط، ووافقه عليه المتأخرون...»، وفي الجواهر: «على المشهور بين الأصحاب، نقلاً، وتحصيلاً، بل لا أعرف فيه خلافاً، كما اعترف به في الحدائق...».

أقول: هناك تسالم بين الأعلام على أصل المسألة في الجملة، وهذا ممّا يفيد القطع بها.

وقد استدل أيضاً: برواية أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سئل عن امرأة ليس لها إلا قميص واحد، ولها مولود، فيبول عليها، كيف تصنع؟ قال: تغسل القميص في اليوم مرة» (١).

ولكنها ضعيفة بعدم وثاقة محمد بن يحيى المعاذي، ومحمد بن خالد المرّد بين الطيالسي، والأصم، وكلّ منهما غير موثّق. وأمّا أبو حفص: فهو مشترك بين الثقة، وغيره.

وأما القول: بأنّ عمل المشهور يجبر ضعف السند، فقد عرفت ما فيه.

واستدلّ المحقّق رحمته الله أيضاً: بمساواته لدم القروح، والجروح، والسّلس، في عسر الإزالة، ومشقتها لتكرير البول، قال المحقّق: «فكما يجب اتّباع الرواية هناك دفعاً للحرج، فكذا هنا، لتحقّق الحرج في الإزالة...».

وفيه: ما لا يخفى، فإنّ الرواية هنا ضعيفة السند، بخلافها هناك، والإلحاق بدم القروح والجروح فيه رائحة القياس، بل هو القياس بعينه.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب النجاسات ح ١.

ذات ثوبٍ واحد^(١) إذا غَسَلته كلَّ يومٍ وليلةً مرَّةً^(٢)،

وأما الحرج: فالمناطق فيه هو الحرج الشخصي، ولا يرتبط بزمان معيَّن، كالיום والليله، حيث أوجبوا الغسل مرَّةً في اليوم والليله، دفعاً للحرج.

(١) كما هو ظاهر النص، وصرَّح جماعة من الأعلام: أنَّه لو كان لها أكثر من ثوب واحد، فإن احتاجت إلى لبس الجميع لبرَّد، ونحوه، فالظاهر أنَّ الجميع في حكم الثوب الواحد، وإلا فلا تلحقها الرخصة، لزوال المشقَّة بإبدال الثياب.

وهذا هو الإنصاف، لأنَّ الدليل في المقام لبِّي، وهو التسالم، فيقتصر فيه على القدر المتيقَّن، وهو المشقَّة في الإزالة، فلو كان عندها أكثر من ثوب، وأمكنها التبديل، بلا مشقَّة، فلا تلحقها الرخصة حتماً. وممَّا ذكرنا يتَّضح: حكم ما لو أمكنها تحصيل ثوب طاهرٍ بشراء، أو استئجار، أو استعارة، فإنَّه يتعيَّن عليها ذلك، اقتصاراً على القدر المتيقَّن.

وأما القول: بأنَّ ظاهر النصِّ هو العفو، وإن أمكنها الشراء، أو الاستئجار، ونحوهما.

ففيه: إنَّ الأمر، وإن كان كذلك، إلا أنَّه ضعيف، كما عرفت.
(٢) ظاهر النصِّ: هو غسله في اليوم مرَّةً، وكذا معقد التسالم بين الأعلام.

وتحقيق الحال يقتضي التكلُّم في أمرين:

الأوَّل: في المراد من اليوم.

الثاني: هل الطهارة شرط لجميع صلواتها اليومية، أو شرط

لواحدة منها على نحو التخيير بينها؟

.....

أما الأمر الأوّل: فقد ذكر جماعة من الأعلام أنّ المراد باليوم في الرواية ما يشمل الليل أيضاً، إما لإطلاقه لغةً على ما يشمل الليل، أو لإلحاق الليل به.

أقول: الذي يظهر من كلام أهل اللغة أنّ المراد باليوم هو: يوم الصوم، قال الفيومي في مصباحه: «اليوم: أوله من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، ولهذا من فعل شيئاً بالنهار، وأخبر به بعد غروب الشمس يقول: فعلته أمس، لأنّه فعله في النهار الماضي»، وكذا غيره من اللّغويين.

وعليه، فمقتضى الإنصاف: هو الاقتصار على القدر المتيقّن، وهو غسله في النهار، وإن أجزأ ذلك ليّليل، لأنّ مورد النصّ، ومعقد التسالم هو غسله في اليوم مرّةً، وبما أنّ اليوم مجمل يدور أمره بين الأقلّ والأكثر، فيقتصر حينئذٍ على الأقلّ، وهو النّهار.

الأمر الثاني:

قد يقال: إنّ المتبادر من الأمر بالغسل في اليوم مرّةً: هو الغسل قبل الصلاة مطلقاً، فتغسل ثوبها قبل صلاة الصبح، ويكون غسلها شرطاً لصحّة الصلاة اليوميّة من أولها إلى آخرها، وهي صلاة العشاء.

وعليه، فيكون الغسل من الشرط المتقدّم.

وقد يُقال: إنّ من قبيل الشرط المتأخّر، باعتبار أنّ الغسل ليس واجباً نفسياً، وإنّما وجب لكونه شرطاً لصلواتها.

وعليه، فيجوز لها التأخير، بمقتضى إطلاق الدليل، فيكون بالنسبة إلى الصلوات المتقدّمة عليه من قبيل الشرط المتأخّر، فيكون غسلها لثوب بعد الصلاة شرطاً لصحّة الصلاة الواقعة قبل الغسل.

وقد يُقال: إنَّ مقتضى إطلاق الأمر بغسل ثوبها كلَّ يوم مرَّةً جواز الإتيان به لأيِّ فرض من فرائضها الخمس، فليس هو من قبيل الشرط المتقدِّم بالنسبة لجميع الصلوات الواقعة في اليوم، ولا من قبيل الشرط المتأخَّر بالنسبة للصلوات المتقدِّمة عليه.

وقد صرَّح جماعة من الأصحاب بأنَّ الأفضل أن تجعل غسل الثوب آخر النهار لتوقع الصلوات الأربع على طهارة. قال العلامة رحمته الله في «التذكرة» - بعد أن ذكر أفضلية التأخير - : «في وجوبه إشكال، ينشأ من الإطلاق، ومن أولوية طهارات أربع على طهارة واحدة...».

أقول: أمَّا بالنسبة للشرط المتأخَّر - بحيث يكون الغسل المتأخَّر شرطاً لصحة الصلوات المتقدِّمة - : فقد ذكرنا في علم الأصول استحالة الشرط المتأخَّر، إذ لازمه كون الحكم فعلياً قبل فعلية موضوعه، وهو مستحيل، لكون الحكم بالنسبة إلى موضوعه كالمعلول بالنسبة إلى العلة. أضف إلى ذلك: أنه لو أمكن الشرط المتأخَّر، إلَّا أنه خلاف المتعارف، فيحتاج إلى قرينة عليه، والإطلاق ينفىها.

وأما الشرط المتقدِّم: فهو، وإن كان بمكان من الإمكان، إلَّا أنَّ بعضهم ذكر أنه خلاف إطلاق الرواية، قال السيّد الخوئي: «فإنَّ الرواية ناظرة إلى أدلّة اشتراط الطهارة في الصلاة، وقد دلَّت على إلغاء اشتراطها عن صلوات المربّية إلا مرَّةً في كلِّ يوم، ولا مقتضي لتقييد ذلك بما قبل صلاة الفجر، لأنَّه على خلاف إطلاق الرواية، ولا مقيّد لها، على أنَّ الغسل لو كان مقيّداً بذلك لكان المناسب أن يقول: تغسل قميصها عند طلوع الفجر، أو قبل صلاته...».

ويلحق به الصبيّة (١)

أقول: قد عرفت أنّ الرواية ضعيفة السند، وعمل المشهور لا يجبر ضعفها.

وعليه، فبما أنّ الدليل هنا لبّي، وهو التسالم، فيقتصر فيه على القدر المتيقّن، وهو وجوب تقديم الغسل على صلاة الصبح، لأنّ القاعدة تقتضي شرطية الطهارة للجميع، وذلك لا يكون إلّا بتقديم الغسل على صلاة الصبح.

بقي في المقام شيء:

وهو أنّ الغسل: هل هو شرط بحيث تترتب عليه الطهارة في الجملة، سواء أبقيت الطهارة إلى حال الصلاة أم لا، بحيث يكفي مجرد الغسل، وإن تنجّس ثوبها قبل الصلاة؟.

مقتضى القاعدة: هو وجوب كون الصلاة مع الطهارة، لأنّها شرط في الصلاة، فإذا أمكنها إيقاع الصلاة معها تعيّن ذلك.

ومن هنا، لو علمت من عاداتها بأنّها لو غسلته في سعة الوقت، وطرأت عليه النجاسة قبل فعل الصلاة، فلا يبعد القول بوجوب التأخير إلى حين فعل الصلاة، فإنّ هذا هو المفهوم من شرطية طهارة الثوب، فإذا قيل: إغسل ثوبك للصلاة، فهم منه اشتراط الطهارة حال الصلاة.

وعليه، فالقول بأنّ المراد منه مجرد حصول طهارة الثوب في الجملة وإن تنجّس قبل الصلاة، في غير محلّه، والله العالم.

(١) ذكر جماعة من الأعلام أنّ الصبيّة ملحقة بالصبي في الحكم المذكور، منهم جماعة من العاملين، كالشهيدين وصاحب المدارك (رحمهم الله).

والمربّي (١)

ولكنَّ المصنّف ﷺ في «البيان» صرّح بالصّبي خاصّة، وكذا المحقّق ﷺ في «المعتبر»، والعلامة ﷺ في جملة من كتبه.

والإنصاف: أنّه لو صحَّ العمل بالخبر لكان شاملاً للصبيّة، لأنّ المولود المذكور في الخبر يشمل كلّاً منهما، وانصرافه إلى خصوص الصبي بلا بيّنة، إلّا أنّه لمّا كان الخبر ضعيف السند فالإنصاف حينئذٍ الاقتصار على القدر المتيقّن، وهو الصّبي.

(١) ألحق جماعة من الأعلام المربّي بالمربّيّة، منهم المصنّف والشهيد الثاني والعلامة (رحمهم الله)، وأنكره جماعة كثيرون.

وقد يُستدلُّ للإلحاق: بالاشتراك في العلة، وهو وجود المشقّة فيهما.

وفيه: أنّ هذه العلة مستنبطة، وليست منصوطة، فلا تفيد إلّا الظنّ، وهو لا يغني عن الحق شيئاً.

واستدلّ بعضهم: بقاعدة الاشتراك في الأحكام بين الرجال والنساء.

وفيه: أنّ قاعدة الاشتراك إنّما تصحُّ فيما لو كان الخطاب متوجّهاً إلى مطلق الذكور، مع عدم احتمال خصوصية تختصّ بهم، فتشترك معهم النساء حينئذٍ.

وأما لو كان الخطاب موجّهاً إلى صنفٍ خاصّ من الذكور، أو كان موجّهاً إلى النساء، لم تثبت حينئذٍ قاعدة الاشتراك.

ومن هنا، تجد أحكاماً مختصّة بالنساء، ولا يُشاركهنّ فيها الرجال، كما أنّ هناك أحكاماً كثيرة مختصّة بالرجال.

والولد المتعدّد^(١)،

والإنصاف: هو الاقتصار على القدر المتيقّن، وهو المرّيّة، لا سيّما أنّ النصّ مختصّ بها، ولكنّه ضعيف، حسبما عرفت.

(١) ألحق المصنّف - هنا، وفي «الذكرى» - بالمولود الواحد، المتعدّد، وكذا الشهيد الثاني في «المسالك»، وبعض الأعلام، وذلك للاشتراك في العلة، وهي المشقّة وزيادة.

وأشكل بعضهم: بأنّه من المحتمل أن يكون العفو مختصّاً بالمولود الواحد، لاحتمال أن يكون لأقليّة النجاسة دخلٌ فيها، بخلاف المتعدّد فإنّه يقتضي كثرة النجاسة، وقوّتها.

ولكنّ الإنصاف: أنّه إنّ عملنا بالرواية فيكون الحكم شاملاً للمتعدّد، لاستفادة الحكم حينئذٍ من نفس الرواية، لصدق المولود على كلّ منهما.

ولكن بما أنّ الرواية ضعيفة، والحكم فيها على خلاف الأصل، فالقاعدة تقتضي الاقتصار على القدر المتيقّن، وهو المولود الواحد، كما أنّها تقتضي الاقتصار على خصوص البلل، كما هو مورد النصّ، فلا عفو لو أصاب ثوب المرّيّة غائط الصّبي.

وممّا ذكرنا يتّضح أيضاً ما ذكره أكثر الأعلام: من اختصاص الحكم بالثوب، وأمّا البدن: فيجب غسله.

ويحتمل تعدّي الرخصة إلى البدن نظراً إلى عُسر الاحتراز عن الثوب النّجس، ومشقّة غسل البدن في كلّ وقت.

ولكنّ الإنصاف: أنّ هذا التعليل عليل، لا سيّما أنّ مورد النصّ الثوب. ومقتضى القاعدة: هو الاقتصار على القدر المتيقّن، وهو الثوب.

وعن خُصِّي يتواتر بوله إذا غسل ثوبه مرّةً في النهار^(١)،

(١) ذهب جماعة من الأعلام: إلى إلحاق الخصي الذي يتواتر بوله بالمريية، منهم المصنّف هنا، وفي «الذكري»، وعلّل ذلك بالحرّج، بعد أن ضعّف الرواية الواردة في المسألة.

وقال المحقّق في «المعتبر» - بعد أن صرّح بعدم العمل بالرواية لضعفها سنداً - : «وربّما صير إليها - أي: إلى الرواية الواردة في المقام - دفعا للحرّج»، وقال العلامة في «المنتهى» - بعد اعترافه بضعف الخبر - : «لكنّ العمل بمضمونه أولى، لما فيه من الرخصة عند المشقّة»، وفي «الحدائق»: «فالأظهر هو طرح هذه الرواية، لاشتباهاها، وعدم ظهور المعنى المراد منها، والرجوع إلى الأصول المقرّرة، والقواعد المعتمدة في النجاسات وإزالتها».

وذكر المحقّق الهمداني في «مصباحه»: «أنّ الرواية ضعيفة السند، متروكة الظاهر، منافية للقواعد الشرعيّة المقرّرة في باب النجاسات، فيجب ردّ علمها إلى أهله».

أقول: أمّا الرواية الواردة في المقام: فهي رواية عبد الرحيم القصير قال: «كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في الخصي يبول فيلقى من ذلك شدّة، ويرى البلل بعد البلل، قال: يتوضّأ، وينتضح في النهار مرّةً واحدة»^(١). وهي ضعيفة بطريق الشيخ، لعدم وثاقة عبد الرحيم القصير. وأمّا سعدان بن مسلم: فهو من المعاريف جدًّا، وهذا كاشفٌ عن وثاقته.

كما أنّها ضعيفة بطريق الكليني، لجهالة سعدان بن عبد الرحمان الواقع في السند.

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٨.

.....

كما أنَّها ضعيفة من جهة الدلالة، لعدم التصريح بكون البلل بولاً، وعدم اشتمالها على الأمر بغسل الثوب، وإنَّما الموجود فيها: النضح، وهو غير الغسل قطعاً.

وبالجملة: فإنَّها غير واضحة المراد، لإحتمال بوليَّة البلل المذكور فيها، فحينئذٍ يراد بالأمر بالوضوء فيه غسل الثوب مرَّتين من البول الخارج منه. ويكون المراد بالنضح: غسله من ذلك البلل المفروض أنَّه بول، فيكون من قبيل المربيَّة فيُشترط فيه ما يُشترط فيها.

ويحتمل أن يكون المراد من البلل: البلل المشتبه الذي لم يُعلَم كونه بولاً، فيكون الأمر بالنضح فيه دفعاً للنجاسة المحتملة، وقد مرَّ نظيره في أكثر من مناسبة.

ويحتمل أيضاً: أن يكون الأمر بالنضح فيها لأجل إرادة رطوبة الثوب، حتَّى لا يعلم أنَّ الخارج منه هو رطوبة البول، فلا يجب عليه الوضوء حينئذٍ، ويكون ذلك من الحيل الشرعيَّة.

والخلاصة: أنَّه مع هذه الاحتمالات تصبِح الرواية مجملة.

أضف إلى ذلك: أنَّها ضعيفة السند.

وأما الاستدلال للإلحاق: بالخرج والمشقة.

ففيه: ما لا يخفى، فإنَّ الحرج الشخصي إذا فرض تحقُّقه يكون نافياً للتكليف، ولا يُثبت الغسل في النهار مرَّة.

أضف إلى ذلك: أنَّه لا يمكن أن يكون الحرج دليلاً لجميع أفراد المسألة، إذ ربَّما يكون ذلك حرجياً على شخصٍ دون آخر، وفي وقتٍ دون وقتٍ آخر، فهو يختلف باختلاف الأشخاص، والأزمنة، ونحو ذلك.

وعن النجاسة مطلقاً مع تعذر الإزالة^(١).

والخلاصة: أن عدم الإلحاق هو الأقوى، والله العالم.

(١) لا إشكال في العفو عمّا يتعذر إزالته من النجاسة من أيّ نوع كانت، وكأنّه لوضوح المسألة لم يتعرّض لها الأعلام.

وقد يُستدلّ لها: بالأخبار المتقدّمة، الواردة في المسلسوس والمبطنون، فإنّها واضحة جدّاً في الصلاة بالنجاسة، لأجل الضرورة، ونكتفي لذلك بما ورد في حسنة منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «الرجل يعتريه البول، ولا يقدر على حبسه، قال: فقال لي: إذا لم يقدر على حبسه، فالله أولى بالعدر، يجعل خريطة»^(١).

أضف إلى ذلك: ما ذكرناه في أكثر من مناسبة من أنّ الضرورات تُبيح المحظورات، والله العالم.

قد وقع الفراغ منه ليلة الجمعة الساعة الحادية عشرة ليلاً، غرة جمادى الثانية سنة ١٤٣٤ هـ، الموافق لـ ١١ نيسان من سنة ٢٠١٣ م، وذلك في بيروت، محلّة الشياح.

وأنا العبد الفقير إلى ربّه الغنيّ حسن بن عليّ الرميّتيّ العامليّ (عاملهما الله بلطفه) وصلى الله على سيدنا محمّد وآله الطاهرين.

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء ح ٢.

الدرس الواحد والعشرون

إذا صَلَّى مع نجاسة بدنه أو ثوبه عالماً مختاراً بطلت^(١)،

(١) هذا هو المعروف بين الأعلام، قديماً وحديثاً، وعليه الإعادة في الوقت، والقضاء خارجه.

قال المحقق رحمته الله في «المعتبر»: «وهو إجماع من جعل طهارة البدن والثوب شرطاً...»، وفي الجواهر: «لَمَّا عرفتَه سابقاً: من اشتراط صحّة الصّلاة بذلك، إجماعاً محصّلاً ومنقولاً، ونصوصاً مستفيضة، إن لم تكن متواترة، بل هي كذلك معنًى، كما لا يخفى على السارد لها، بعد جَمْع شتاتها، بل وكذا مع الجهل بالحكم، ولو لسيانته، كما صرّح به بعضهم هنا، لإطلاق النصوص، والفتاوى، بل لعلّهما أوضح شمولاً لها من صورة العلم، خصوصاً النصوص، ضرورة وضوح بطلان الصلاة منه، لو قلنا بتصوّر وقوعها من مثله، فحملها عليه حينئذٍ بيان للبدهيّات...».

وصرّح العلامة رحمته الله، وكثير من الأعلام، بأنّ جاهل الحكم عامد، لأنّ العلم ليس شرطاً للتكليف.

وأما صاحب الحقائق رحمته الله: فذكر أنّ الجهل بالحكم على قسمين:

أحدهما: أن يراد به الغفلة عن الحكم الشرعي بالكلية، وهو الجهل الساذج، وهذا هو الذي يجب القول بمعدوريته في جميع الأحكام.

ثانيهما: أن يراد به غير العالم، وإن كان شاكاً، أو ظاناً، وهذا هو الذي يجب أن يُقال بعدم معدوريته.

.....

ثم ذكر ﷺ: «أنَّ الجاهل بالمعنى الأوَّل لا إعادة عليه، لا وقتاً، ولا خارجاً، لعدم توجُّه الخطاب إليه بالكلية...»
 وأمَّا الجاهل بالمعنى الثاني: فتجب عليه الإعادة، وقتاً وخارجاً، وذلك لتوجُّه التكليف إليه...».

أقول: أمَّا بالنسبة للعالم العامد المختار - فمضافاً إلى التسالم بين جميع الأعلام في جميع الأعصار والأمصارع على وجوب الإعادة عليه في الوقت، والقضاء في خارجه - تشمله أيضاً الروايات المتواترة الآمرة بغسل الثياب والبدن من النجاسات، للصلاة.

وفي الواقع، فإنَّ هذه الأوامر إرشادية إلى اشتراط خلوِّ البدن والثوب عن النجاسة في صحَّة الصلاة، فإذا صلَّى بالنجاسة عالماً عامداً، فلم يأتِ بالمأمور به على وجهه، فكيف يسقط الأمر، بل كيف يتأتَّى منه قصد القربة مع علمه بذلك؟!.

أضف إلى ذلك: أنَّ هناك نصوصاً خاصَّة في مورد العلم بالنجاسة:

منها: حسنة عبد الله بن سنان قال: «سألتُ أبا عبد الله ﷺ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ ثَوْبَهُ جَنَابَةٌ أَوْ دَمٌ، قَالَ: إِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَ ثَوْبَهُ جَنَابَةً، أَوْ دَمًا، قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ مَا صَلَّى، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ، وَإِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ فَتَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً أَجْزَأَهُ أَنْ يَنْضِحَهُ بِالْمَاءِ»^(١).

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ﷺ قال: «ذَكَرَ

(١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب النجاسات ح ٣.

.....

وَشَدَّه، وَجَعَلَهُ أَشَدَّ مِنَ الْبَوْلِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَأَيْتَ الْمَنِيَّ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ مَا تَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ، وَإِنْ أَنْتَ نَظَرْتَ فِي ثَوْبِكَ فَلَمْ تُصَبِّهْ، ثُمَّ صَلَّيْتَ فِيهِ، ثُمَّ رَأَيْتَهُ بَعْدَ فَلَإِ عِادَةُ عَلَيْكَ، وَكَذَلِكَ الْبَوْلُ^(١). وكذا غيرهما من الأخبار الخاصّة.

وبالجملة: فهذه المسألة من الواضحات.

وأما الجاهل بالحكم فالمشهور بين الأعلام أنه كالعالم به، لإطلاق الأدلّة. بل قيل - كما عن «الجواهر»، وغيره - : «إِنَّ الْأَدْلَةَ أَوْضَحُ شَمُولًا لِلْجَاهِلِ بِالْحُكْمِ مِنْ صُورَةِ الْعِلْمِ، ضُرُورَةً وَضُوحَ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ مِنَ الْعَالِمِ».

بل ذكرنا سابقاً: أنه كيف يصلي بالنجاسة، مع علمه بأن هذا من غير المأمور به؟!، وكيف يتأتى منه قصد القربة، مع علمه بأن ما يأتي به تشريع محرّم؟!.

وعليه، فحمل الروايات الكثيرة الدالة على البطلان مع النجاسة على صورة العلم بذلك يكون بياناً للبدهيّات، وهذا غريب جداً، إذ من البعيد كون العالم موضوعاً للسؤال في الروايات.

وأما ما ذكره جماعة من الأعلام: من أن الجاهل لا إعادة عليه، لا ضمن الوقت، ولا خارجه، لعدم توجه الخطاب إليه بالكلية، لغفلته، ويقبح تكليف الغافل عقلاً، ونقلاً. وعليه فإذا لم يكن مأموراً بطهارة الثوب والبدن فصلاته صحيحة، لأنّه مأمور بالصلاة مع النجاسة، والأمر يقتضي الإجزاء.

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب النجاسات ح ٢.

ففيه: أنَّ الغفلة إنما تمنع من تنجُّز الخطاب، لا من فعليته، إذ الأحكام الواقعية يشترك فيها العالم والجاهل، وليست مخصوصةً بالعالم، لِمَا عرفت في علم الأصول من أنَّ التقسيمات الثانوية لا يمكن أخذها في متعلِّق الحكم، أو الموضوع، للزوم الدور، فلا يمكن أن يكون الموضوع هو العالم بالحكم، لتوقفه على ثبوت الحكم، والحكم متوقَّف على تصور موضوعه الذي منه العلم بالحكم.

إن قلت: إذا لم يمكن التقييد بصورة العلم به، فلا يمكن الإطلاق، للتلازم بينهما.

قلت: إنَّ التقابل بين الإطلاق والتقييد في مقام الثبوت واللاحاظ، هو تقابل الضدين، لا العدم والملكة، حتَّى يقال بالتلازم بينهما، خلافاً للميرزا النائيني رحمته الله، حيث ذهب إلى أنَّ التقابل بينهما تقابل العدم والملكة.

وعليه، فإذا كان التقابل بينهما في مقام الثبوت تقابل الضدين، فإذا امتنع أحدهما ثبت الآخر، وعليه فإذا امتنع التقييد ثبت الإطلاق بالضرورة.

ثمَّ إنه لو سلَّمنا أنَّ التقابل بينهما تقابل العدم والملكة، وأنه إذا امتنع التقييد امتنع الإطلاق، إلَّا أنه يمكن حلُّ هذا الإشكال بالأمر الثاني الذي سمَّيناه بـ«متَّمَّ الجعل»، حيث قلنا: إنَّ «متَّمَّ الجعل» قد تكون نتيجته هي التقييد، كما في قصد امثال الأمر المأخوذ في المتعلِّق وقد تكون نتيجته الإطلاق، كما في مقامنا، لقيام الدليل على اشتراك العالم والجاهل في الأحكام الواقعية.

ومهما يكن، فالجاهل مكلف بالحكم كالعالم، ولا يرتفع

.....

التكليف في صورة الجهل - حتّى عن الجاهل بالجهل المركب - ،
 وإنّما يكون التكليف غير منجزٍ عليه لاشتراط العلم، أو ما بحكمه في
 التنجيز .

ومن هنا ذهبنا - وفاقاً للمشهور - : إلى أنّ الكفار مكلفون
 بالفروع، مع غفلتهم عنها، وجهلهم بها .

وممّا ذكرنا يندفع ما ذكره صاحب المدارك، تبعاً لأستاذه الفاضل
 الأردبيلي، من التفصيل بين الإعادة والقضاء، قال في «المدارك» :
 «والحقّ أنّهم إن أرادوا بكون الجاهل كالعامد: أنّه مثله في وجوب
 الإعادة في الوقت، مع الإخلال بالعبادة، فهو حقٌّ، لعدم حصول
 الامتثال المقتضي لبقاء المكلف تحت العهدة . وإن أرادوا: أنّه كالعامد
 في وجوب القضاء فهو على إطلاقه مشكل، لأنّ القضاء فرض
 مستأنف، فيتوقّف على الدليل، فإن ثبت مطلقاً، أو في بعض الصور
 ثبت الوجوب، وإلا فلا . . .»، إذ لا فرق فيما ذكرناه بين الإعادة
 والقضاء، لأنّ المناط واحد، هذا كلّّه بحسب ما تقتضيه النصوص،
 والأدلة الأولى .

ولكنّ الإنصاف - بمقتضى الأدلّة الثانويّة - : هو التفصيل بين
 الجاهل بالحكم، المقصّر، والجاهل به، القاصر، وأنّ الثاني لا إعادة
 عليه، فضلاً عن القضاء، بخلاف الأوّل فإنّه يجب عليه الإعادة
 والقضاء .

أمّا أنّه يجب عليه الإعادة والقضاء فلمّا ذكرناه، بلا حاجة
 للإعادة، وهذا أمر مطّرد في جميع الأمور، ولا يختصّ بالنجاسة
 والطهارة .

نعم، ورد في بعض الموارد أنَّ الجاهل مطلقاً - أي: حتَّى المقصّر - لا إعادة عليه، فضلاً عن القضاء، وذلك للنصوص الخاصّة، كما في الجاهل بأصل وجوب التقصير على المسافر، فإنّه لو صلّى تماماً فلا إعادة عليه في الوقت إذا عرف الحكم بعد الصلاة، فضلاً عن القضاء. وكما في مَنْ صلّى جهراً في مورد الإخفات، أو أخفت في مورد الجهر جهلاً منه بأصل الحكم، فإنّه لا إعادة عليه. وكما لو صلّى الحاجُّ الركعتين بعد الطواف، ولم يكن ذلك خلف مقام إبراهيم عليه السلام، جهلاً منه بأصل الحكم. وكذا في بعض الموارد الأخرى التي لا يسع المجال لذكرها، كلّ ذلك للروايات الخاصّة.

وأما الجاهل القاصر:

فنقول: إنّه بركة حديث: «لا تعاد الصّلاة إلّا من خمسة» لا يجب عليه الإعادة، ولا القضاء، ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «أنّه قال: لا تعاد الصّلاة إلّا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود، ثمّ قال: القراءة سنّة، والتشهُد سنّة، ولا تنقُض السنّة الفريضة»^(١).

وحاصل الكلام: أنّ هذا الحديث الشريف حاكم على أدلّة الأجزاء والشرائط، لأنّه ناظر إليها، ومبيّن لمقدار دلالتها، حيث دلّ على أنّ الإخلال بشيءٍ منهما إذا لم يكن عن علم لا يقتضي البطلان، وألحق بالعلم الجهلُ التقصيري.

ولا يخفى أنّ هذا الحديث الشريف، وإن كان بإطلاقه يشمل

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الركوع ح ٥.

.....

الجاهل المقصّر أيضاً، إلا أنه لا بدّ من رفع اليد عنه، إذ لو شمله لكان معنى ذلك: أنه لا يعيد إلا في صورة العلم فقط، وهو مورد نادر جداً، فيلزم تخصيص الحديث بالفرد النادر، لأنه من المعلوم أنّ الإعادة في الحديث الشريف لا تشمل الناسي، وكذا الجاهل القاصر على ما سنذكره - إن شاء الله تعالى - فلو كانت الإعادة أيضاً لا تشمل الجاهل المقصّر فلم يبقَ تحتها إلا صورة العلم، وهو فرد نادر، بل لعله غير متحقّق، إذ كيف يصليّ مع علمه بالنجاسة، ومع علمه بأنّ ذلك تشريع محرّم؟!، فكيف يتأتّى منه قصد القرية؟!.

وبالجملة: فإنّ الجاهل المقصّر حكمه حكم العالم العامد، وأمّا الجاهل القاصر فالإنصاف: أنه داخل في الإطلاق كالتّاسي، فكما أنّ التّاسي لا تجب عليه الإعادة إلا من الخمسة المستثناة، فكذلك الجاهل القاصر.

ولا يرد ما أوردناه على الجاهل المقصّر: من لزوم التخصيص بالفرد النادر على تقدير بقاءه تحت الإطلاق، إذ موارد العلم والجهل التقصيري كثيرة، كما لا يخفى.

نعم، قد يقال: إنّ الحديث الشريف لا يشمل بإطلاقه إلا التّاسي، وأمّا الجاهل القاصر فهو كالمقصّر والعالم، وبالتالي يجب عليه الإعادة والقضاء، وذلك لما ذكره الميرزا النائيني رحمته الله، واختاره، وحاصله: أنّ المستفاد من الحديث أنّه في مقام بيان حكم مَنْ يصحّ الحكم عليه بالإعادة، أو بعدمها. وهذا إنما يتصوّر فيما إذا لم يكن مكلفاً بأصل الفعل، حتّى يتمخض الخطاب المتوجّه إليه بالإعادة، وليس ذاك إلا التّاسي، حيث يستحيل توجيه الخطاب إلى التّاسي بما هو كذلك

لعجزه، وعدم قدرته، فلا يُحكم في حقه إلا بالإعادة، أو بعدمها، لا بنفس العمل، فيشمله الحديث.

وأما الجاهل فهو محكوم بنفس العمل، ومكلف بالصلاة مع طهارة البدن والثوب، لعدم سقوط الحكم الواقعي في ظرف الجهل، كما هو ساقط في ظرف النسيان، غايته أنه غير منجز في حقه، والعقاب موضوع عنه. وأما الحكم الواقعي: فهو باقٍ على حاله، وعليه فهو مكلف بالصلاة مع الطهارة، لا بالإعادة، ولأجله كان الحديث منصرفاً عنه.

والإنصاف: أن الجاهل، وإن كان مكلفاً بالصلاة مع الطهارة، إلا أنه محدود بما أمكنه التدارك، ولم يتجاوز عن محله.

وأما مع التجاوز عن محله فيؤمر بالإعادة حينئذٍ؛ مثلاً إذا كان بانياً على عدم الإتيان بالسورة في الصلاة لجهله بوجوبها، ولكنه علم به، وهو في الركوع، فهو قبل الركوع مكلف بالسورة، ولكنه حينما ركع سقط عنه التكليف، لتجاوزه المحل، فيقال له: أعد، أو لا تعد، فهو فعلاً مكلف: إما بالإعادة، أو بعدمها، وإن كان سابقاً مكلفاً بنفس العمل، ولكن لا أثر له بعد سقوطه وتبذله بالتكليف بالإعادة.

ثم إنه قد يُقال - أيضاً - : إنه لا يمكن التمسك بالحديث الشريف لإثبات عدم الإعادة بالنسبة للجاهل القاصر، وذلك لأن «الطهور» المذكور في الحديث:

إمّا أن يكون المراد به: الأعم من الطهارة الحديثية والخبيثة.

وإمّا أن يكون: مجملاً يدور أمره بين الأقل والأكثر، أي: أنه إمّا مختص بالطهارة الحديثية، أو يعم الطهارة من الخبث.

ولو جهلت النجاسة فالأقوى الصَّحَّة، وقيل: يعيد في الوقت، وحملناه في «الذكرى» على مَنْ لم يستبرئ بدنه وثوبه عند المظنَّة للرواية، ولو جهل الحكم لم يُعذر^(١)،

وعليه، فإن كان المراد منه الأعم، فتجب الإعادة حينئذٍ، فيما لو صَلَّى بالنجاسة، لأنَّها من جملة الخمسة المستثناة من عدم الإعادة. وأمَّا إن كان مجملاً يدور أمره بين الأقل والأكثر، ففي هذه الحالة، بما أنَّ الخاصَّ المجمل متَّصل، فإجماله يسري إلى العام، ولا يمكن التمسُّك بإطلاق: «لا تعاد الصلاة»، ومقتضى القاعدة: هو الرجوع إلى إطلاقٍ مانعيَّة النجاسة في الثوب والبدن، ومقتضاها بطلان الصلاة مع الجهل بحكم النجاسة، ووجوب الإعادة. نعم، لو كان المخصَّص المجمل الذي يدور أمره بين الأقل والأكثر منفصلاً، لَمَا كان إجماله يسري إلى العام. ثمَّ إنَّ الإنصاف في المقام: أنَّ المراد بالطهور في الحديث الشريف هو خصوص الطهارة من الحدث، كما أشرنا إلى ذلك في بعض المباحث السابقة. وعليه، فإذا صَلَّى بالنجاسة مع الجهل القُصوري بالحكم فيشملة إطلاق حديث: «لا تعاد الصلاة»، لأنَّه ليس من الخمسة المستثناة، والله العالم.

(١) قد ذكرنا حكم الجهل بالحكم، وقد عرفت ما هو مقتضى الإنصاف فيه.

وأما إذا كان جاهلاً بالموضوع - بأن لم يعلم أنَّ ثوبه، أو بدنه لاقى النجاسة، ثمَّ علم بذلك بعد الفراغ من الصلاة - فالمشهور بين الأعلام شهرةٌ عظيمةٌ أنه لا يعيد، لا في الوقت، ولا في خارجه، بل بعضهم: ادَّعى الإجماع صريحاً على عدم القضاء خارج الوقت، بل في

«المدارك» و«الحدائق»: أن ظاهر الأصحاب الاتفاق على عدم الإعادة خارج الوقت.

وقيل: يعيد في الوقت، لا في خارجه، كما ذهب إليه الشيخ في المبسوط، واختاره في باب المياه من «النهاية» أيضاً. بل حُكي عن جملة من أعلام المتقدمين والمتأخرين، منهم ابن زهرة في «الغنية» بل ظاهره الإجماع عليه، ومنهم المحقق في «النافع»، والعلامة في «القواعد»، والشهيد الثاني في «الروض» و«المسالك».

وهناك رأي ثالث مال إليه المصنّف في «الذكرى»، وهنا، واختاره صاحب الحدائق، بل ادّعى ظهور عبارة «المقنعة» في ذلك، وحاصله هو: التفصيل بين من اجتهد قبل الصلاة في البحث عن طهارة ثوبه وبدنه، وبين من لم يفعل ذلك، فلا يعيد في الأوّل، ويعيد في الثاني. إذا عرفت ذلك، فقد استدلّ للقول الأوّل - وهو المشهور بين الأعلام - بعدة من الأخبار:

منها: صحيحة عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي، وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنور، أو كلب، أيعيد صلاته؟ قال: إن كان لم يعلم فلا يعيد»^(١).

ومنها: صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل صلّى في ثوب، فيه جنابة، ركعتين، ثم علم به، قال: عليه أن يبتدئ الصلاة، قال: وسألته عن رجل يصلّي، وفي ثوبه جنابة، أو دم، حتى فرغ من صلاته، ثم علم، قال: مضت صلاته، ولا شيء عليه»^(٢).

(١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب النجاسات ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٤٠ من أبواب النجاسات ح ٢.

ومنها: حسنة عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ ثَوْبَهُ جَنَابَةٌ، أَوْ دَمٌ، قَالَ: إِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَ ثَوْبَهُ جَنَابَةً أَوْ دَمًا، قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ مَا صَلَّى، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ...» (١).

ومنها: صحيحة الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ - الواردة في نفي القضاء - قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فِي ثَوْبٍ رَجُلٍ أَيَّامًا، ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَ الثَّوْبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِيهِ، قَالَ: لَا يُعِيدُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ» (٢).

ومنها: صحيحة زرارة الآتية (٣)، إن شاء الله تعالى. وكذا غيرها من الأخبار المستفيضة.

وأما مَنْ فَصَّلَ بَيْنَ الإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ، وَعَدَمِهَا فِي خَارِجِهِ، فَقَدْ يُسْتَدَلُّ لَهُ بِرَوَايَتَيْنِ:

الأولى: صحيحة وهب بن عبد ربّه عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «في الجنابة تُصِيبُ الثَّوْبَ، وَلَا يَعْلَمُ بِهِ صَاحِبُهُ، فَيُصَلِّي فِيهِ، ثُمَّ يَعْلَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ: يُعِيدُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلِمَ» (٤).

الثانية: موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى، وَفِي ثَوْبِهِ بَوْلٌ، أَوْ جَنَابَةٌ، فَقَالَ: عَلِمَ بِهِ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ،

(١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب النجاسات ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٤٠ من أبواب النجاسات ح ٦.

(٣) الوسائل باب ٤١ من أبواب النجاسات ح ١.

(٤) الوسائل باب ٤٠ من أبواب النجاسات ح ٨.

.....

فعليه إعادة الصلاة إذا علم»^(١). والرواية: موثقة، فإنَّ وهيب بن حفص الوارد في السند هو الجريري الثقة، المتَّحد مع النَّخَّاس، وليس النَّخَّاس شخصاً آخر حتَّى يُقال: إنَّه مجهول الحال، فتكون الرواية حينئذٍ ضعيفة لتردُّد وهيب بن حفص بين الجريري الثقة، وبين النَّخَّاس المجهول.

والإنصاف: أنَّهما متَّحدان.

ووجه الاستدلال بهاتين الروائيتين: أنَّ مقتضى الجمع بينهما، وبين الروايات المتقدمة، هو حمل الروايات المتقدمة على عدم الإعادة خارج الوقت، وحمل هاتين الروائيتين على الإعادة داخل الوقت.

وفيه أوَّلاً: أنَّ هذا التصرُّف بظاهر الدليلين لا يوجد له شاهدٌ عرفي، بل هو جمعٌ تبرُّعي، ومجرَّد الاتِّفاق على نفي القضاء لا يكون شاهداً للجمع المذكور.

وثانياً: أنَّ كثيراً من الروايات المتقدمة آبية عن حملها على خصوص نفي القضاء:

منها: صحيحة أبي بصير^(٢)، حيث سأل أبا عبد الله عليه السلام: «عن رجل يصلي، وفي ثوبه جنابة، أو دم، حتَّى فرغ من صلاته، ثمَّ علم...»، فإنَّه ظاهر جدًّا في علمه بعد الفراغ في الوقت، بل لعلَّها صريحة في ذلك، بمقتضى المقابلة فيما لو علم بها في أثناء الصلاة، حيث سأله في صدر الرواية: «عن رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين، ثمَّ علم به».

(١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب النجاسات ح ٩.

(٢) الوسائل باب ٤٠ من أبواب النجاسات ح ٢.

وعليه، فكيف يمكن حمل هذه الصحيحة على ما لو علم بها بعد الوقت؟! .

ومنها: صحيحة زرارة قال: «قلت له: أصاب ثوبي دم رُعاف (إلى أن قال) قلت: فإن لم أكن رأيتُ موضعه وعلمت أنه أصابه، فطلبتَه، فلم أقدر عليه، فلمَّا أن صلَّيت وجدته، قال: تغسله، وتعيد الصلاة، قلت: فإن ظننت أنه قد أصابه، ولم أتيقن ذلك، فنظرت، فلم أر فيه شيئاً، ثم صلَّيت، فرأيت فيه، قال: تغسله، ولا تُعيد الصلاة، قلت: لم ذاك؟ قال: لأنك كنت على يقين من طهارتك، ثم شككت، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشكَّ أبداً...»^(١)، فهي، وإن كانت مضمرة، ولكن قلنا بأن مضمرة زرارة مقبولة. وأيضاً رواها الصدوق بطريق حسن في «العلل» عن أبي جعفر عليه السلام فإن ما فيها من تعليل نفي الإعادة بأنه كان حال الصلاة مكلفاً باستصحاب الطهارة، يجعلها نصاً في عدم الإعادة في الوقت وفي خارجه، فلو كان عدم وجوب الإعادة مستنداً إلى خروج الوقت، لكان المتعین أن يعلل بذلك، لا بالاستصحاب المشترك بين الوقت وخارجه.

والخلاصة: أنه يستفاد من استصحاب الطهارة في الصحيحة أن الطهارة الخبيثة التي هي شرط في صحّة الصلاة هي الأعم من الطهارة الواقعية والظاهرية، فمع إحرازها، ولو تعبُّداً، يُحكم بصحّة الصلاة، لكونها واجدة لشرطها، ومعه كيف تجب الإعادة في الوقت؟! . وكذا غيرها من الروايات الآبية عن الحمل على خصوص نفي القضاء.

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب النجاسات ح ١.

ومن هنا يتعيّن حمل الروائتين الدالتين على الإعادة بعد العلم، على الاستحباب .

مضافاً: إلى احتمال حمل الروائتين على النسيان حين الصلاة، وإن كانت معلومةً قبلها، كما عن الشيخ في «التهذيب» .
ويحتمل أيضاً: الحمل على الاستفهام الإنكاري .

مضافاً: إلى التشويش في متن صحيحة وهب، فإن مقتضى مفهوم الشرط فيها عدم وجوب الإعادة فيما إذا علم بالنجاسة . وهذا غير معقول، إذ كيف تجب الإعادة في حال الجهل، ولا تجب في حال العلم؟! ولذا احتمل بعض الأعلام سقوط كلمة «لا» من العبارة، فتكون العبارة هكذا: «لا يعيد إذا لم يكن عَلم»، فتوهّم الرواي، وأسقط حرف النفي .

كما أنه يحتمل أيضاً في موثقة أبي بصير: أن يكون قوله ﷺ: «علم به، أو لم يعلم» تشقيقاً وتقسيماً للمسألة، أي أنه قسمها تارةً إلى كونه عالماً بالنجاسة، وأخرى إلى كونه جاهلاً بها، ثم ابتداءً ﷺ فقال: «فعله إعادة الصلاة إذا عَلم»، وتفهّم الصورة الثانية من المفهوم، أي: ليس عليه الإعادة إذا لم يكن عَلم .

والخلاصة إلى هنا: أنّ هذا التفصيل من الشيخ ﷺ، وغيره، غير تامّ .

وأما التفصيل - وهو القول الثالث في المسألة - الذي ذكره المصنّف ﷺ في «الذكرى»، وهنا، ووافقه عليه صاحب الحقائق ﷺ، بل ادّعى فيها ظهور عبارة «المقنعة» في ذلك، كظاهر إقرار الشيخ، واستدلّاه بها في «التهذيب»، فقد يُستدلُّ له ببعض الأخبار:

منها: خبر ميمون الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قُلتُ له: رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ بِاللَّيْلِ، فَاعْتَسَلَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ نَظَرَ، فَإِذَا فِي ثَوْبِهِ جَنَابَةٌ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَدَعْ شَيْئًا إِلَّا وَلَهُ حَدٌّ، إِنْ كَانَ حِينَ قَامَ نَظَرَ، فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ حِينَ قَامَ لَمْ يَنْظُرْ، فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ»^(١).

ودلالاتها، وإن كانت تامّة، إلا أنّها ضعيفة بجهالة ميمون الصيقل، وفي هامش «الوسائل» عن «الكافي»: منصور الصيقل، بدلاً عن ميمون الصيقل.

وفيه: أنّ منصور الصيقل أيضاً مجهول الحال، فلا فرق بينهما من هذه الجهة.

ومنها: حَسَنَةُ مُيَسَّرٍ: «قَالَ: قُلتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَمْرُ الْجَارِيَةِ، فَتَغَسَّلْتُ ثَوْبِي مِنَ الْمَنِيِّ، فَلَا تُبَالِغْ فِي غَسَلِهِ، فَأُصَلِّي فِيهِ، فَإِذَا هُوَ يَابِسٌ، قَالَ: أَعِدْ صَلَاتَكَ، أَمَّا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ غَسَلْتَ أَنْتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ»^(٢).

و«ميسر» إذا أُطلق يكون المراد منه: ابن عبد العزيز النخعي المدائني بياع الرطّي، وهو ثقة.

وهذه الرواية: ذكرها المصنّف في «الذكرى»، واستدلّ بها على هذا التفصيل.

ولكن الإنصاف: أنّه لا دلالة لها على المطلب، بل الالتزام

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب النجاسات ح ٣.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب النجاسات ح ١.

بمضمونها ينافي حمل فعل المسلم على الصَّحَّة، إلا أن يُقال: إنَّ أصالة الصَّحَّة تكون مراعاة بعدم انكشاف الخلاف.

ومهما يكن، فلو فرضنا عدم العمل بأصالة الصَّحَّة لكانت الوظيفة حينئذٍ هي استصحاب النجاسة قبل الدخول في العمل، وتكون حينئذٍ خارجة عن محلِّ البحث، لأنَّ محلَّ الكلام في الجاهل بالنجاسة قبل العمل، ومع استصحاب النجاسة يكون عالمًا بها تعبدًا.

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ذَكَرَ المنِّي فشَدَّه، فجعله أشدَّ من البول، ثمَّ قال: إن رأيت المنِّي قبل أو بعدما تدخل في الصلاة، فعليك إعادة الصلاة، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تُصبه، ثمَّ صلَّيت فيه، ثمَّ رأيتَه بعد، فلا إعادة عليك، فكذلك البول»^(١).

وقد استُدلَّ بها على ثبوت الإعادة مع انتفاء الشرط، وهو النظر في الثوب.

وفيه: أنَّ الشرطيَّة الثانية لا مفهوم لها، لأنَّ ذَكَرَ الشرط في هذه الفقرة إنما جرى مجرى الغالب، حيث إنَّ المتردِّد في إصابة الجنابة ثوبه غالباً ينظر إليه لدفع الوسوسة عن نفسه.

وعليه، فالمقصود بهذه الفقرة على ما يشهد به سَوَق العبارة هو أنَّ المناطق في الإعادة إنما هو رؤية النجاسة قبل الصلاة، أو بعدما دخل فيها، فكأنَّه قال: إن رأيت المنِّي قبل الصلاة، أو بعدما تدخل فيها - أي: في أثنائها - فأعد، وإن رأيت بعد الصلاة فلا تُعد.

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب النجاسات ح ٢.

ولو نسيَ فالأقوى الإعادة مطلقاً^(١)،

ثمَّ إنَّه مع قطع النظر عمَّا ذكرناه - من ضعف هذه الروايات، من حيث السند تارةً، ومن حيث الدلالة أخرى، أو من الجهتين - فنقول: إنَّ الأنسب حمل هذه الروايات على استحباب الإعادة، ولا يمكن أن تقيّد هذه الرواياتُ الأخبارَ المتقدِّمة الدالة على عدم الإعادة مطلقاً، وذلك لإبائه بعضها عن التقييد؛ لاحظ صحیححة زرارة^(١)، فإنَّه بعدما صرَّحَ ﷺ: بعدم وجوب الإعادة، ورد - في ذيلها - : «قلت: فهل عليَّ إنَّ شككت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه؟ قال: لا، ولكنَّك إنَّما تريد أن تُذهب الشكَّ الذي وقع في نفسك...»، حيث يظهر منها انحصار ثمرة الفحص بذهاب الشكِّ الموجب للوسوسة وتشويش البال، فلو كان عدم الإعادة عند انكشاف الخلاف ثمرة له - كما هو المدعى - لم تكن الثمرة منحصرة في ذهاب الشكِّ، وكان التنبيه على هذه الفائدة أولى.

والتعليل المذكور في هذه الصحیححة آبه عن التقييد، حيث ورد فيها: «لأنَّك كنت على يقين من طهارتك، ثمَّ شككت، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشكَّ أبداً»، حيث علَّلَ ﷺ عدم وجوب الإعادة بالاستصحاب الذي مرجعه إلى أنَّ شرط الصلاة أعَمَّ من الطهارة الواقعيَّة والظاهريَّة، فلا فرق حينئذٍ بين الفحص والنظر قبل الصلاة، وعدمهما، وكذا غيرها من الروايات الآبية عن التقييد، وقد تقدَّم بعضها، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام: أنَّ ناسيَ النجاسة يُعيد في الوقت،

(١) الوسائل باب ٣٧ من أبواب النجاسات ح ١.

.....

وخارجه، وفي «الجواهر»: «وفاقاً للمشهور بين الأصحاب، قديماً وحديثاً، نقلاً وتحصيلاً...»، وفي «المدارك»: «ونُقِلَ عن ابن إدريس أنَّه ادَّعى الإجماع على ذلك، واعترف بأنَّه لولا الإجماع لَمَا صار إليه».

وفي «الحدائق» - تعليقاً على كلام صاحب المدارك - : «وما ذكره عنه من قوله: لولا الإجماع لَمَا صار إليه، ليس له أثر في الموضوع المذكور، واحتمال نقل صاحب المدارك عنه من غير السرائر، أو منه، في غير موضع المسألة، بعيد، كما لا يخفى، فينبغي التنبيه لأمثال ذلك...».

وحكى العلامة في «التذكرة» عن الشيخ - في بعض أقواله - :
عدم الإعادة مطلقاً، وظاهر «المعتبر»: الميل إليه، وفي «المدارك»: الجزم به، وتبعه عليه بعض الأعلام.

والإنصاف: أنه لم يثبت عن الشيخ عدم الإعادة مطلقاً.
ومن هنا قال صاحب الجواهر: «فما عن الشيخ في بعض أقواله، من القول بعدم الإعادة مطلقاً، ضعيف جداً، مع أنه غير ثابت عنه، بل الثابت خلافه...».

وفصّل الشيخ في «الاستبصار»: بين الوقت فيعيد، وبين خارجه فلا يُعيد، وتبعه عليه جماعة من الأعلام، بل في «الحدائق»: «وصار المشهور بينهم - أي: المتأخرين - هذا القول...».

أقول: قد استدللّ للمشهور القائل بوجوب الإعادة والقضاء بعدة أخبارٍ مستفيضة جداً، كادت أن تكون متواترة:

منها: حسنة ابن مسلم المتقدمة حيث ورد في الذيل: «وإذا كُنْتَ

قَدْ رَأَيْتَهُ، وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ مِقْدَارِ الدَّرْهِمِ، فَضَيَّعَتْ غَسْلَهُ، وَصَلَّيْتُ فِيهِ صَلَاةً كَثِيرَةً، فَأَعَدُّ مَا صَلَّيْتُ فِيهِ»^(١).

ومنها: صحيحة زرارَةَ الطويلة قال: قلت: «أصاب ثوبي دمٌ رُعَافٍ، أو غيره، أو شيء من المنِيِّ، فعَلَّمْتُ أثره إلى أن أُصِيبَ له الماء، فأصَبْتُ، وَحَضَرْتُ الصَّلَاةَ، وَنَسِيتُ أَنَّ بَثُوبِي شَيْئًا، وَصَلَّيْتُ، ثُمَّ إِنِّي ذَكَرْتُ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ ﷺ: تُعِيدُ الصَّلَاةَ وَتَغْسِلُهُ...»^(٢).

ومنها: موثقة سماعة قال: «سألت أبا عبد الله ﷺ عن الرجل يرى في ثوبه الدم، فينسى أن يغسله حتى يصلِّي، قال: يُعِيدُ صَلَاتَهُ كَمَا يَهْتَمُّ بِالشَّيْءِ إِذَا كَانَ فِي ثُوبِهِ، عَقُوبَةً لِنَسْيَانِهِ...»^(٣).

ومنها: صحيحة عبد الله بن يعفور - في حديث - قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: «الرجل يكون في ثوبه نُقْطُ الدَّمِ، لَا يَعْلَمُ بِهِ، ثُمَّ يَعْلَمُ، فَيَنْسَى أَنْ يَغْسِلَهُ، فَيَصَلِّي، ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدَمَا صَلَّى، أَيُعِيدُ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: يَغْسِلُهُ، وَلَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِقْدَارُ الدَّرْهِمِ مَجْتَمِعًا، فَيَغْسِلُهُ، وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ»^(٤).

ومنها: خبر أبي بصير عن أبي عبد الله ﷺ قال: «إِنْ أَصَابَ ثُوبَ الرَّجُلِ الدَّمُ فَصَلَّى فِيهِ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ هُوَ عَلِمَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَنَسِيَ، وَصَلَّى فِيهِ، فَعَلِيهِ الْإِعَادَةُ»^(٥).

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب النجاسات ح ٦.

(٢) الوسائل باب ٤٢ من أبواب النجاسات ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٤٢ من أبواب النجاسات ح ٥.

(٤) الوسائل باب ٢٠ من أبواب النجاسات ح ١.

(٥) الوسائل باب ٤٠ من أبواب النجاسات ح ٧.

ولكنه ضعيف لتردد ابن سنان بين كونه محمداً الضعيف، وعبد الله الثقة.

وكذا غيرها من الأخبار الكثيرة، والأخبار المستفيضة الواردة في ناسي الاستنجاء، الأمرة بالإعادة.

وأما من ذهب إلى عدم الإعادة مطلقاً في الوقت، وخارجه، فقد يُستدل له بعدة من الأخبار:

منها: صحيحة العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يُصيب ثوبه الشيء، ينجسه، فينسى أن يغسله، فيصلّي فيه، ثم يذكر أنه لم يكن غسله، أيعيد الصلاة؟ قال: لا يعيد، قد مضت الصلاة، وكُتبت له»^(١).

ومنها: الأخبار الكثيرة النافية للإعادة عمّن نسي الاستنجاء:

منها: موثقة عمار بن موسى قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لو أنّ رجلاً نسي أن يستنجي من الغائط، حتّى يصلّي، لم يُعد الصلاة»^(٢)، وكذا غيرها.

ومقتضى الجمع بين هذه الأخبار، والأخبار المتقدمة، حمل الأخبار الأمرة بالإعادة على الاستحباب.

وفيه أولاً: أنّ الحمل على الاستحباب إنّما يكون في الأحكام التكليفية، لا في الأحكام الوضعية، فإنّ الأخبار المتقدمة تُرشد إلى بطلان الصلاة مع النجاسة المنسية، وهذه الأخبار تُرشد إلى الصحة

(١) الوسائل باب ٤٢ من أبواب النجاسات ح ٣.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب أحكام الخلوة ح ٣.

.....

معها، فكيف يمكن حمل الأخبار المتقدمة على الاستحباب؟! بل تكون الأخبار متعارضة، كما لا يخفى.

وثانياً - مع قطع النظر عن ذلك - : فإن بعض الأخبار المتقدمة تأبى عن الحمل على الاستحباب؛ لاحظ موثقة سماعة^(١) المتقدمة، فإن العقوبة على النسيان لا تتناسب مع الأمر الاستحبابي، إذ لا عقوبة على ترك المستحب.

وأيضاً التفصيل في بعض الأخبار المتقدمة بين الجاهل والناسي: دليل على لزوم الإعادة على الناسي، إذ لو كانت الإعادة مستحبة للناسي فما الفرق بينه وبين الجاهل؟!، إذ الجاهل بالنجاسة أيضاً تستحب له الإعادة، فلا معنى للتفصيل حينئذٍ.

هذا، والإنصاف: أن الأخبار متعارضة.

وذكر السيد الخوئي رحمته الله في علاج التعارض ما حاصله: «أن الروايات الآمرة بالإعادة من الروايات المشهورة المعروفة، وصحيحة العلاء النافية لوجوب الإعادة رواية شاذة نادرة، كما شهد الشيخ في تهذيبه، وهي ساقطة عن الاعتبار، لأنها لا تعارض الرواية المشهورة، لا من باب أن الشهرة من المرجحات حتى يقال: إنه لا دليل على الترجيح بها، بل من جهة أن الشهرة إذا بلغت تلك المرتبة كان معارض المشهور ممّا خالف السنة، وقد أمرنا بطرح ما خالف السنة والكتاب...».

وفيه: ما لا يخفى، فإن الذي يطرح هو ما خالف السنة القطعية،

(١) الوسائل باب ٤٢ من أبواب النجاسات ح ٥.

والفرض أنّ الروايات الآمرة بالإعادة مستفيضة، وليست متواترة، كما أنّها ليست محفوفةً بما يوجب القطع بها.

وعليه، فالروايات الآمرة بالإعادة روايات مشهورة، ولكنك عرفت أنّ الشهرة الروائية ليست من المرجّحات.

والإنصاف: في علاج التعارض هو أنّ الروايات النافية للإعادة موافقة للعامة، حيث نسب الشيخ رحمته الله عدم الإعادة إلى جملة من علماء العامة، كالأوزاعي، والشافعي في القديم، وأبي حنيفة.

وعليه، فالروايات الآمرة بالإعادة مخالفة لهم، وقد أمرنا بالأخذ بما خالفهم، بل الرشد في خلافهم، كما في بعض الأخبار، وتسقط الرواية الموافقة لهم عن الاعتبار.

ثمّ إنّّه قد يُستدلّ لعدم وجوب الإعادة ببعض الأدلّة:

منها: حديث الرفع عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي تِسْعَةٌ: الْخَطَأُ، وَالنِّسْيَانُ، وَمَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ، وَمَا لَا يَعْلَمُونَ، وَمَا لَا يَطِيقُونَ، وَمَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ، وَالْحَسَدُ، وَالطَّيْرَةُ، وَالتَّفَكُّرُ فِي الْوَسْوَسةِ فِي الْخَلْقِ (الخلوة) مَا لَمْ يَنْطِقْ بِشَفَةِ»^(١).

وهو حديث صحيح، فإنّ أحمد بن محمد بن يحيى العطار شيخ الصدوق، وإن لم يوثق بالخصوص، إلّا أنّه من المعاريف، وهذا كاشف عن حسنه، ووثاقته.

ومهما يكن، فيدلّ هذا الحديث الصحيح على عدم الإعادة بسبب النسيان.

(١) كتاب الخصال للشيخ الصدوق: باب التسعة ص ٤١٧ ح ٩.

وفيه: ما ذكرناه في أكثر من مناسبة، من أنَّ شأن هذا الحديث هو الرفع، وعدم إثباته شيئاً من الأحكام، أي: أنَّ النسيان إنَّما يرفع الأمر بالواجب، المرَّكَّب من الجزء، أو الشرط، المنسيين، ومن سائر الأجزاء والشرائط. وعليه فالصلاة مع الطهارة غير مأمور بها في حق الناسي، وأما أنَّ الأمر تعلَّق بغير الجزء أو الشرط المنسيين، وهو الصلاة الفاقدة للطهارة، كما في المقام، فهو يحتاج إلى دليل، وحديث الرفع لا يتكفَّل بذلك، لأنَّه إنَّما ينفي التكليف، وليس من شأنه الإثبات، هذا كلُّه إذا كان النسيان في تمام الوقت.

وأما إذا التفت في الوقت: فلا مجال للتمسُّك بحديث الرفع أيضاً، لأنَّ النسيان إنَّما تعلَّق بفرد من أفراد الواجب الكلِّي، أو بجزئه وشرطه، والأمر إنَّما تعلَّق بالطبيعي الجامع بين أفرادهِ ومصاديقهِ، فلم يتعلَّق النسيان بما تعلَّق به الأمر، فكيف يرتفع الأمر عن الطبيعي، بنسيان فردهِ، أو نسيان جزء من ذلك الفرد أو شرطهِ؟!.

ومنها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنَّه قال: «لا تُعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود...»^(١)، باعتبار أنَّ الصلاة مع نسيان النجاسة ليست من الخمسة التي تُعاد منها الصلاة، فيكون هذا الحديث الشريف حاكماً على إطلاقات الأدلَّة المثبتة للشرطيَّة، حتَّى في حال النسيان.

وفيه: أنَّ هذا الكلام متين، مع قطع النظر عن الأخبار الخاصَّة،

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الركوع ح ٥.

.....

الدَّالَّة على الإعادة والقضاء مع النسيان، وأمَّا مع ملاحظتها فلا، كما لا يخفى.

ومنها: أيضاً أنَّ النَّاسِي صَلَّى صلاةً مأموراً بها، والأمر يقتضي الإجزاء.

وفيه أوَّلًا: أنَّه لا دليل على أنَّ النَّاسِي مأمورٌ بالصلاة، وإنَّما يتوهم أنَّ هناك أمراً بذلك.

وثانيًا: لو تنزَّلنا عن ذلك، إلَّا أننا ذكرنا في مبحث الإجزاء: أنَّ الإتيان بالمأمور به بالأمر الظاهري لا يجزي عن الإتيان بالمأمور به بالأمر الواقعي.

وأما القول بوجوب الإعادة في الوقت وعدمها في خارجه، فقد ورد عن الشيخ في «الاستبصار»، وتبعه الفاضل في بعض كتبه، وفي «الحدائق»: حكى شهرته بين المتأخِّرين.

ولكن الإنصاف: أنَّ القائل بذلك، قليل، حتَّى أنَّ الشيخ في سائر كتبه وافق المشهور في وجوب الإعادة في الوقت، وخارجه.

ومهما يكن، فقد استدلَّ لقول الشيخ بالتفصيل، بصحيفة علي بن مهزيار: «قال كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره: أنَّه بال في ظلمة الليل، وأنَّه أصاب كفَّه برد نقطة من البول، لم يشكَّ أنَّه أصابه، ولم يره، وأنَّه مسح بخرقه، ثم نسي أن يغسله، وتمسَّح بدهن، فمسح به كفَّيه ووجهه، ورأسه، ثم توضَّأ وضوء الصلاة، فصلَّى؟ فأجابه بجواب قرأته بخطه: أمَّا ما توهمت ممَّا أصاب يدك، فليس بشيء، إلَّا ما تحقَّق، فإنَّ حققت ذلك كنت حقيقاً أن تُعيد الصلوات اللواتي كنت

صَلَّيْتَهُنَّ بِذَلِكَ الْوَضُوءِ بَعَيْنَهُ، مَا كَانَ مِنْهُنَّ فِي وَقْتِهَا. وَمَا فَاتَ وَقْتِهَا، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ لَهَا، مِنْ قَبْلِ أَنْ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ ثَوْبَهُ نَجَسًا لَمْ يُعَدِ الصَّلَاةَ، إِلَّا مَا كَانَ فِي وَقْتِ، وَإِذَا كَانَ جُنُبًا، أَوْ صَلَّى عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ، فَعَلِيهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَاتِ اللَّوَاتِي فَاتَتْهُ، لِأَنَّ الثَّوْبَ خِلَافَ الْجَسَدِ، فَاعْمَلْ عَلَى ذَلِكَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(١).

وأشكل جماعةً من الأعلام على هذه الرواية: بجهالة السائل، والمكتوب إليه، واضطراب متن الرواية وإجمالها.

ولكن الإنصاف: أنَّ الرواية صحيحة، لأنَّ الكاتب وهو سليمان بن رشيد، وإن كان مجهولاً، كما أنَّ المكتوب إليه يُحتمل كونه غير المعصوم عليه السلام، إلا أنَّ الظاهر أنَّ المكتوب إليه هو المعصوم عليه السلام، لأنَّ علي بن مهزيار لا يقول في غير الإمام عليه السلام: «فأجابه بجواب قرأته بخطه»، مع شيوع المكاتبه للإمام عليه السلام في عصره.

وبناءً على ذلك لا يضرُّ حينئذٍ جهالة الكاتب بعد قراءة علي بن مهزيار لجواب الإمام عليه السلام.

واحتمل الفاضل الأصبهاني رحمته الله في «كشفه»: أنَّ المكتوب إليه هو علي بن مهزيار، أي: كتب سليمان بن رشيد إلى علي بن مهزيار، ويكون القائل: «فأجابه بجواب قرأته بخطه» الرواي عن علي بن مهزيار، وهو كلُّ من أحمد بن محمد، وعبد الله بن محمد.

وفيه: أنَّ هذا الاحتمال بعيد جداً عن ظاهر العبارة، هذا بالنسبة لسند الرواية.

(١) الوسائل باب ٤٢ من أبواب النجاسات ح ١.

.....

وأما متنها فلا يخلو من الاضطراب، لأنَّ الحكم بالإعادة في الوقت صريح في حالة الخَلل من جهة الوضوء.

وأما بالنسبة للحكم خارج الوقت: فهي ظاهرة في أنَّ عدم الإعادة من جهة نجاسة الثوب، لا من جهة الخلل في الوضوء.

اللهمَّ إلا أن يُقال: إنَّ المراد هكذا: وأما ما فات وقتها فلا إعادة عليك، من جهة نجاسة الثوب، ولكن عليك الإعادة، لأجل أنَّك صليت من غير وضوء.

ويؤيده: التعليل الوارد في الذيل: «لأنَّ الثوب خلاف الجسد»، أي: أنَّ النجاسة الخبيثة في الثوب غير النجاسة الحديثة في الجسد.

ولكن مع ذلك فإنَّ هذه الصحيحة لا تخلو من إشكال، من حيث الدلالة: إذ قد يُقال: بصحة وضوئه، بناءً على عدم نجاسة الماء القليل بالملاقاة للمتنجس، كما اخترنا سابقاً، وبناءً أيضاً على أنَّ طهارة المحل ليست شرطاً في صحة الوضوء.

وقد يُقال: بصحته أيضاً، باعتبار أنَّ الماء بوروده يُزيل الخبث، والحدث، معاً.

ولكن قد يُشكل: بأنَّ النجاسة هنا من البول، وهي تحتاج إلى تعدد الغسل، فلا يكفي الغسل مرّة واحدة بالماء القليل.

والخلاصة: أنَّ هذه الصحيحة يشكُّل الاعتماد عليها في الحكم، لاضطراب متنها، وإجمال بعض الفقرات فيها.

ومن هنا ذكر بعض الأعلام - وهو المحدث الكاشاني رحمته الله - :
أنَّه يشبه أن يكون وقع فيها غلط من النسخ.

.....

ثم إنَّ ما ذكره الشيخ رحمته الله من التفصيل، والجَمْع بين الأخبار، بحَمْل الأخبار الأمرة بالإعادة على الإعادة في الوقت، والنافية لها على خارجه: فمضافاً إلى أنه لا شاهد له، لِمَا عرفت من اضطراب صحيحة عليّ بن مهزيار، فإنَّ حَمْل بعض الأخبار النافية للإعادة: على خصوص ما بعد الوقت، بعيد جداً، بل يُطمأنَّ بعدمه، فلا حظ موثقة عمّار المتقدمة: «لو أن رجلاً نسي أن يستنجي من الغائط، حتّى يصلي، لم يُعد الصلاة»^(١)، فإنَّه كيف يمكن حَمْلها على خصوص نفي الإعادة بعد الوقت؟! .

كما أنَّ بعض الأخبار الأمرة بالإعادة صريح في إرادة ما بعد الوقت، فلا حظ رواية عليّ بن جعفر: «إن كان رآه فلم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلي، ولا ينقص منه شيء...»^(٢). فكيف يمكن حَمْلها على خصوص الإعادة في الوقت؟! .

وكذا حسنة ابن مسلم المتقدمة، حيث ورد في ذيلها: «وإذا كنت قد رأيتَه، وهو أكثر من مقدار الدرهم، فضيَّعت غسله، وصلَّيت فيه صلاة كثيرة، فأعد ما صلَّيت فيه»^(٣). فهي صريحة في إرادة الإعادة بعد الوقت، لقوله عليه السلام: «صلاة كثيرة».

والخلاصة إلى هنا: أنَّ ما ذهب إليه المشهور من وجوب الإعادة مع النسيان في الوقت، والقضاء في خارجه هو الأقوى، والله العالم.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب أحكام الخلوة ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٤٠ من أبواب النجاسات ح ١٠.

(٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب النجاسات ح ٦.

ولو عَلِمَ في أثناء الصَّلَاةِ أزالها وأتمَّ، وإنِ افترقَ إلى فعلٍ كثيرٍ بطلت، وعلى القول بإعادة الجاهل في الوقت تبطل وإنِ تمكَّنَ من الإزالة^(١)،

(١) إذا رأى النجاسة، وهو في الصلاة، وعَلِمَ بسبقها على الصَّلَاةِ بإحدى القرائن، وكان حال دخوله في الصلاة جاهلاً بها، فالمشهور بين الأعلام: أنه يجب عليه إزالة النجاسة، أو إلقاء الثوب النجس، وستر العورة بغيره، مع الإمكان، وإتمام الصَّلَاةِ، وإن لم يمكن إلا بفعل المبطل أبطلها، واستقبل الصَّلَاةِ.

قال في المعتمد: «وعلى قول الشيخ الثاني، يستأنف إن كان الوقت باقياً كيف كان». وأشار بالقول الثاني إلى ما نقله عن المبسوط من إعادة الجاهل الذي لم يعلم بالنجاسة، حتَّى فرغ من صلاته في الوقت.

وقال في «المدارك»: «ويُشكَلُ بمنع الملازمة، إذ من الجائز أن يكون الإعادة لوقوع الصَّلَاةِ بأسرها مع النجاسة، فلا يلزم مثله في البعض، وبأنَّ الشيخ قطع في المبسوط بوجوب المضي في الصَّلَاةِ، مع التمكُّن من إلقاء الثوب، وستر العورة بغيره، مع حكمه فيه بإعادة الجاهل في الوقت...». وسيأتي: ما هو مقتضى الإنصاف في المسألة.

وعن جماعةٍ من أعلام المتأخِّرين: أنَّ الصَّلَاةِ تبطل في سعة الوقت، وإن تمكَّنَ من إزالة النجاسة، أو تبديل الثوب.

وقد يُستدلُّ لهذا القول بعدة من الروايات:

منها: صحيحة زرارة المتقدِّمة قلت: «إن رأيتَه في ثوبي، وأنا في الصَّلَاةِ؟ قال ﷺ: تنقض الصَّلَاةِ، وتُعيد إذا شككت في موضعٍ منه،

ثم رأيت، وإن لم تشك، ثم رأيت رطباً قطعت الصلاة، وغسلته، ثم بنيت على الصلاة، لأنك لا تدري لعله شيء أوقع عليك...» (١).

وظاهرها: التفصيل بين ما لو وقعت الصلاة من أولها في الثوب النجس، وبين ما لو عرضت النجاسة في الأثناء، وأنه إنما يجب عليه البناء بعد الغسل فيما لو رآه رطباً، لقيام احتمال طروها في الأثناء. وأما مع العلم بطروها قبل الصلاة فتبطل، وعليه إعادتها بعد الإزالة، أو التبديل.

ومنها: صحيحة ابن مسلم المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: «ذكر المنى فشده، فجعله أشد من البول، ثم قال: إن رأيت المنى قبل، أو بعدما تدخل في الصلاة، فعليك إعادة الصلاة. وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تُصبه، ثم صليت فيه، ثم رأيت بعد فلا إعادة عليك، فكذلك البول» (٢).

ومنها: صحيحة أبي بصير المتقدمة أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين، ثم علم به، قال: عليه أن يبتدئ الصلاة، قال: وسألته عن رجل يصلي، وفي ثوبه جنابة، أو دم، حتى فرغ من صلاته، ثم علم...» (٣).

وجه الاستدلال بهما: هو أن إصابة الجنابة للثوب تكون عادة قبل الصلاة، إذ من البعيد جداً حصول الإصابة وهو في الصلاة. وعليه، فلا يُستفاد من هاتين الروايتين إلا وجوب الإعادة فيما لو

(١) الوسائل باب ٤٤ من أبواب النجاسات ح ١.

(٢) الوسائل باب ٤١ من أبواب النجاسات ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٤٠ من أبواب النجاسات ح ٢.

علم بنجاسةٍ سابقة على الصَّلَاة، سواء أتمكَّن من إزالتها، أو تبديل الثوب، أم لم يتمكَّن.

أقول: ذَكَرَ المحقِّق الهمداني رحمته الله ما حاصله: «أنَّ صحِيحةَ مُحَمَّد بن مسلم، وصحِيحةَ أَبِي بصير، يحتمل قوياً أن تكونا مسوقَتَيْن لبيان حُكْم مَنْ صَلَّى مع النجاسة نسياناً، أي: أَنَّهُ رأى النجاسة، وَغَفَلَ عنها حين الدخول في الصَّلَاة، ثُمَّ عَلِمَ في الأثناء، لا أَنَّهُ كان جاهلاً بالجنابة، ثُمَّ حصل له العلم في الأثناء، ثُمَّ إِنَّ هذا الاحتمال، إن لم يكن أرجح من احتمال كونهما مسوقَتَيْن لبيان حكم الجاهل الذي حصل له العلم في الأثناء، فلا أقلَّ من كونه مساوياً له، وبه تسقط الروايتان عن الاستدلال من هذه الجهة».

ولكنَّ الإنصاف: أنَّ هذا الاحتمال بعيد جداً، وذلك لأنَّ صدر كلِّ من الروايتَيْن مقابلٌ للذَّيل، وهو ظاهر جداً، إن لم يكن صريحاً في كون العلم بعد الفراغ من الصَّلَاة، فيكون المراد من الصدر هو العلم في الأثناء، فلاحظ الروايتَيْن.

وقد استُدلَّ للقول المشهور القائل بالصَّحة إذا تمكَّن من إزالة النجاسة في الأثناء، أو من تبديل الثوب: بالأخبار المتقدِّمة الواردة في صِحَّة الصَّلَاة الواقعة مع النجاسة المجهولة، إلى أن فرغ منها.

وجه الاستدلال: أَنَّهُ إذا كانت الصَّلَاة صحِيحةً، فيما لو وقعت بتمامها مع النجاسة، فتصحُّ بالأولوية لو وقع بعضها مع النجاسة.

وفيه: أَنَّهُ لا أولوية ولا ملازمة بينهما، إذ من الممكن أن تكون الطهارة الظاهرية المحرزة، ولو بالأصل، مجزيةً في خصوص ما إذا

كانت الصَّلَاة واقعةً في النجس بأجمعها، دون ما إذا وقع شيء منها في النجس، بأن انكشف في أثناء الصلاة، والأحكام الشرعية مبنية على التعمُّد، لا على الاستحسانات العقلية، ولا علم لنا بالملاكات حتى نُسرِّي بعض الأحكام من بعض الموضوعات إلى البعض الآخر.

وقد استدل أيضاً بعدة من الأخبار:

منها: موثقة داود بن سرحان عن أبي عبد الله: «في الرجل يصلِّي، فأبصر في ثوبه دمًا، قال: يُتَمَّ»^(١).

وحملها الشيخ رحمته الله على ما إذا كان الدم ممَّا يُعفى عنه، كالأقلِّ من الدرهم.

أضف إلى ذلك: أنه لا يمكن العمل بإطلاقها، لأنها دالة على جواز الإتمام بلا تطهير للنجاسة، ولا تبديل، وهذا ما لم يلتزم به أحد من الأعلام.

ويحتمل أيضاً احتمالاً معتدًّا به: أن تكون النجاسة حادثة في الأثناء، لا قبل الصَّلَاة، بقريئة ما تقدَّم من الأخبار الواردة في بطلان الصَّلَاة الواقعة في النجاسة السابقة عليها.

ومنها: رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن رأيت في ثوبك دمًا، وأنت تصلِّي، ولم تكن رأيتَه قبل ذلك، فأتمَّ صلاتك، فإذا انصرفت فاغسله، قال: وإن كنت رأيتَه قبل أن تصلِّي، فلم تغسله، ثمَّ رأيتَه بعدُ، وأنت في صلاتك، فانصرف فاغسله، وأعدَّ صلاتك»^(٢).

(١) الوسائل باب ٤٤ من أبواب النجاسات ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٤٤ من أبواب النجاسات ح ٣.

وقد عبّر كثير من الأعلام عن هذه الرواية بالصحيحة، ولكنها في الواقع ضعيفة، فإن ابن إدريس ذكرها في آخر «السرائر»، نقلاً من كتاب «المشيخة»، للحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان. ومن المعلوم أن ابن إدريس رحمته الله لم يذكر طريقه إلى كتاب «المشيخة»، فتكون الرواية مرسلّة، أو بحكم المرسلّة، هذا بالنسبة للسند.

وأما الدلالة: فلا يمكن حملها على ما إذا كان الدم ممّا يُعفى عنه، كالأقلّ من الدرهم، كما حمل الشيخ رحمته الله موثقة ابن سرحان. ووجه عدم إمكان هذا الحمل: هو أمره عليه السلام بالانصراف، وإعادة الصلاة، على تقدير رؤيته قبل الصلاة.

ولا وجه لهما على تقدير كون الدم معفوّاً عنه في الصلّة، كما لا يمكن تقييد الإتمام بكونه بعد الإزالة، لِمَا فيها من التصريح بكون الإزالة، والغسل، بعد الانصراف.

وعليه، فهي، وإن كانت قابلة للتقييد بكون النجاسة حادثة في أثناء الصلّة، إلا أنه لا يمكن العمل بها، لدالاتها على وجوب الإتمام مع النجاسة، لِمَا عرفت من عدم إمكان تقييد الإتمام بكونه بعد الإزالة، ولم يقل أحدٌ من الأعلام بمضمونها. وعليه، فيردُّ علمها إلى أهلها.

ومنها: حسنة محمد بن مسلم المتقدّمة: «قال: قلت له: الدم يكون في الثوب عليّ، وأنا في الصلّة، قال: إن رأيتّه، وعليك ثوب غيره، فاطرحه، وصلّ في غيره، وإن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك، ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم، وما كان أقلّ من ذلك فليس بشيء، رأيتّه قبل، أو لم تره، وإذا كنت قد رأيتّه،

وهو أكثر من مقدار الدرهم، فضيَّعت غَسَلَهُ، وصلَّيت فيه صلاةً كثيرة، فأعدُّ ما صلَّيت فيه»^(١). وقد عرفت أنَّ مضمرة ابن مسلم مقبولة.

ورواها: الشيخ الصدوق رحمته الله بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام. ولكننا ذكرنا سابقاً: أنَّ إسناده الشيخ الصدوق إلى محمد بن مسلم ضعيف، إذ في الطريق علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، وهما غير مذكورين في الرجال.

وظاهر هذه الحسنة: أنَّه كان جاهلاً بالنجاسة، وإنَّما رآها في الأثناء، فيُستفاد منها أنَّه إن أمكنه إزالة النجاسة، مع بقائه مستور العورة، وجب عليه ذلك. وإن لم يمكنه الإزالة يمضي في صلاته، إن كان الدم أقلَّ من الدرهم المعفو عنه في الصلاة، وإلا فلا يمضي، بل يُعيدها.

ولكنَّ الإنصاف: أنَّه إن كان موردُ الشرطيتين الدم القليل المعفو عنه في الصلاة، بحيث يكون قوله عليه السلام: «ما لم يزد على مقدار الدرهم» راجعاً إلى الشرطيتين - أعني قوله: «إن رأيت، وعليك ثوب غيره فاطرحه، وصلِّ في غيره»، وقوله عليه السلام: «إن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك...» - فلا بدَّ حينئذٍ من حمل الأمر بطرح الثوب في الشرطيَّة الأولى على مجرد الاستحباب، بقرينة ما ورد في عدم بطلان الصلاة في الدم الأقلَّ من الدرهم. وبناءً عليه تكون الرواية أجنبيةً عن المقام، لأنَّ الكلام إنَّما هو في العلم بالنجاسة المانعة من الصلاة.

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب النجاسات ح ٦.

.....

وأما إن كان مورد الشرطيّة الأولى: الدم الكثير غير المعفو عنه في الصلّاة، ومورد الشرطيّة الثانية: مطلق الدم الأعمّ من القليل والكثير، ويكون قوله ﷺ: «ما لم يزد على مقدار الدرهم» قيداً للشرطيّة الثانية فقط، فتكون حينئذٍ دالّةً على مسلك المشهور من وجوب إزالة النجاسة، أو طرح الثوب وتبديله بأخر مع الإمكان، وإتمام الصلّاة.

وفيه أوّلاً: أنه يُحتمل أن يكون حدوث النجاسة في الأثناء، لا أنّها كانت قبل الدخول في الصلّاة.

وبالجملة: فهي مطلقة من هذه الجهة، فتُقيّد بالأخبار المتقدمة الدّالة على بطلان الصلّاة في النجاسة السابقة عليها، ويحمل الدم على الدم الحادث في الأثناء.

وثانياً: أن إرجاع القيد وهو قوله ﷺ: «ما لم يزد...» على خصوص الشرطيّة الثانية، خلاف الظاهر، فإنّ الظاهر كون الشرطيّة الثانية تصريحاً بمفهوم الأولى، والقيد راجع إليهما معاً.

وعليه، فيكون مورد الشرطيّتين: الدم القليل المعفو عنه في الصلّاة، وبذلك تكون حسنة ابن مسلم أجنبيةً عن المقام، هذا كلّ بناءً على رواية الكليني رحمه الله، كما هو الصحيح.

وأما على رواية الشيخ رحمه الله لها عن الكليني رحمه الله بزيادة الواو فيها قبل قوله ﷺ: «ما لم يزد...»، وبإسقاط قوله ﷺ: «وكان أقلّ من ذلك»، فيكون حينئذٍ قوله ﷺ: «وما لم يزد...» كلاماً مستقلاً، وما قبله من الشرطيّتين موضوعهما الدم الكثير، وحينئذٍ، وإن كان يمكن تقييد الشرطيّة الأولى بما إذا حدثت النجاسة في الأثناء، ولا محذور

.....

أصلاً، إلا أنه لا يمكن العمل بالشرطيّة الثانية، حيث إنّها ظاهرة
 بوجود المضيّ في الصّلاة مع النجاسة، وهذا ما لم يقل أحد به .
 ولكنّ الذي يُهَوّن الخطب: أنّ نسخة الكليني رحمته الله هي المعتمدة،
 مع عدم الوثوق بنسخة «التهذيب»، وقد ذكرنا سابقاً السرّ في ذلك، فلا
 حاجة للإعادة.

وقد ظهر لك: أنّ الأقوى بطلان الصّلاة ووجوب استئناها فيما
 لو علم بسبق النجاسة على الصّلاة، وذلك للروايات المتقدّمة، والتي
 عمدتها صحيحة زرارة.

هذا تمام الكلام، فيما لو كان في سعة الوقت.

وأما مع ضيق الوقت، فالمعروف بين الأعلام: أنّه إن أمكنه
 التطهير، أو التبديل وهو في الصّلاة، من غير لزوم المنافي، فعل ذلك،
 وأتمّ، وكانت صلاته صحيحة.

وإن لم يمكنه ذلك، أتمّها، وكانت صحيحةً، كما صرّح المصنّف
 في «الذكرى» و«البيان»، والمحقّق الكركي في «جامع المقاصد»، بل في
 «الجواهر»: «لا أجد فيه خلافاً يُعتدُّ به، للقطع بسقوط شرطيتها عند
 الضيق...»، وفي «الحدائق»: «فإنّه لا ريب أنّ وجوب الصّلاة في
 الأوقات المعيّنة لها شرعاً أمرٌ قطعيٌّ كتاباً، وسنّةً، وإجماعاً من كافّة
 الأئمّة، غاية الأمر أنّ صحّتها مشروطة بشروط: منها: استقبال القبلة،
 ومنها: ستر العورة، ومنها: طهارة الساتر. وقد صرّحوا - من غير
 خلافٍ يُعرف - بأنّ شروط الصّحة إنّما تُعتبر مع الإمكان، فلو تعذّر
 شيء منها لم يوجب سقوط الصلاة، ولا تأخيرها عن وقتها، إلى أن

يحصل الشرط، ثم يأتي بها قضاءً، ولا ريب أن ما نحن فيه من هذا القبيل . . .».

أقول: قد ثبت عندنا: «أن الصلاة لا تسقط بحال». وذكر السيد محسن الحكيم رحمته الله في مسألة ما «إذا ترك التعلم في سعة الوقت حتى ضاق . . .»، في المجلد السادس من «المستمسك» أن هذه الجملة لم ترد في نص خاص، حيث قال: «لكن الإشكال في ثبوت الحديث المذكور - لا تسقط الصلاة بحال - إذ لم أعر عليه في كتب الحديث، لا مسنداً، ولا مرسلًا، وإنما هو مذكور في كلام بعض المتأخرين من الفقهاء . . .».

وفيه: أن هذا الحديث مستفاد من صحيح زرارة^(١) الوارد بشأن المستحاضة، حيث ورد في الذيل: «أنها لا تدع الصلاة بحال»، وقد استنبط منه الفقهاء أنه لا خصوصية للمستحاضة، وهو استنباط حسن، كما لا يخفى.

وعليه، فإذا تعذر شرط، أو جزء من الصلاة، فيسقط هذا الشرط، أو الجزء، ويبقى وجوب الصلاة، إلا في مسألة فاقد الطهورين، حيث إن الطهارة الحديثية شرط واقعي.

ومع ذلك، فالأحوط أن يأتي بها، بدون الطهارة الحديثية، في حال التعذر، ثم يقضيها.

وبالجملة: ما ذكرناه من عدم سقوط الصلاة في حال تعذر أي شرط منها، أو جزء - غير الطهارة الحديثية - مسلم به عند جميع

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٥.

أما لو شك في حدوثها وتقدمها أزالها ولا إعادة^(١)،

الأعلام قديماً، وحديثاً، وفي جميع الأعصار والأمصا، بل لعله من البديهيّات، وذلك لأهمية الصّلاة، بحيث لا يزاحمها شيء ممّا ذكر.

وأما الروايات المتقدّمة الدّالة على بطلان الصّلاة الواقعة في النجاسة السابقة عليها، وأنّه لا بدّ من استئناها، فهي منصرفه قطعاً إلى صورة التمكن من إعادتها في وقتها، مع طهارة الثوب أو البدن، وأما مع العجز عن ذلك، لضيق الوقت، فلا، والله العالم.

(١) المشهور بين الأعلام: أنّه إذا علم بحدوث النجاسة في أثناء الصلاة - مع عدم الإتيان بشيء من أجزائها مع النجاسة - أو علم بها، وشكّ في أنّها كانت سابقاً، أو حدثت فعلاً، فيزيل النجاسة، أو يُبدّل الثوب، ويتمّ الصّلاة.

وفي «الجواهر»: «ولذا لم أجد فيه خلافاً هنا، بل الظاهر أنّه إجماعيّ، كما اعترف بهما بعضهم. نعم في المدارك والذخيرة عن المعتبر الجزم بالاستئنا مطلقاً بناءً على عدم معذورية الجاهل...».

أقول: ما حُكي عن المحقّق رحمته الله - بناءً على صحّة النقل - باطل، للفرق بين المسألتيّن، لأنّه في هذه المسألة لم يقطع بوقوع شيءٍ من أفعال الصّلاة حال النجاسة، بخلافه هناك.

ومهما يكن، فإنّ المقتضي لصحّة الصّلاة هنا موجود، حيث أمكنه إزالة النجاسة، من غير فعل المبطّل، كما أنّ المانع مفقود، لأنّه من المعلوم عدم كون عروض النجاسة من المبطلات القهريّة، كالحدث، ونحوه، كما يُستفاد من الأخبار الواردة في الرّعا أثناء الصّلاة وسوف نذكرها إن شاء الله تعالى.

ثمّ إنّ من جملة الأخبار الدّالة على الصحّة - في صورة كون

النجاسة مرئية في أثناء الصلاة، والتي لم يعلم سبقتها، ويحتمل حدوثها في الأثناء - صحيحة زرارة المتقدمة، حيث ورد فيها: «وإن لم تشك، ثم رأيت رطباً، قطعت الصلاة، وغسلته، ثم بنيت على الصلاة، لأنك لا تدري لعله شيء أوقع عليك، فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك»^(١).

ومن جملة الأخبار الدالة على الصحة الروايات المستفيضة الواردة في الرُعاف، والتي منها صحيح معاوية بن وهب: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرُعاف، أينقض الوضوء؟ قال: لو أن رجلاً رعف في صلاته، وكان عنده ماء، أو من يشير إليه بماء، فتناوله، فقال برأسه، فغسله فليبين على صلاته، ولا يقطعها»^(٢).

ومنها: صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يأخذه الرُعاف، أو القيء في الصلاة، كيف يصنع؟ قال: ينفث (ينتقل) فيغسل أنفه، ويعود في الصلاة، وإن تكلم فليعد الصلاة»^(٣).

ومنها: صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق قال: «سألته عن رجل يكون في جماعة من القوم، يصلي المتكوبة، فيعرض له رُعاف له، كيف يصنع؟ قال: يخرج، فإن وجد ماءً قبل أن يتكلم فليغسل الرُعاف، ثم ليعد، فليبين على صلاته»^(٤)، ولا يضر الإضمار هنا.

(١) الوسائل باب ٤٤ من أبواب النجاسات ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب قواطع الصلاة ح ١١.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب قواطع الصلاة ح ٩.

(٤) الوسائل باب ٢ من أبواب قواطع الصلاة ح ١٢.

ولو اضطرَّ إلى الصَّلَاةِ فيه لبردٍ وشبهه وليس غيره فلا
إعادة على الأصحَّ^(١)،

ومقتضى إطلاق هاتين الصحيحتين هو غَسْلُ النجاسة، والبناء على
صحة الصَّلَاةِ، وإن استلزم مبطلاً غير الكلام من الاستدبار ونحوه، إلا
أنه لا بدَّ من رفع اليد عن هذا الإطلاق، وتقييده بما إذا لم يستلزم
ذلك، للتسالم بين الأعلام على أنه إذا استلزم شيئاً من ذلك استأنف
الصَّلَاةِ.

ومما يؤكِّد استئناف الصَّلَاةِ، مع استلزام شيء من ذلك، ما ورد
في بعض الأخبار:

منها: حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن
الرجل (إلى أن يقول) وإن لم يقدر على ماءٍ حتَّى ينصرف بوجهه، أو
يتكلَّم فقد قطع صلاته»^(١).

ومنها: صحيح عمر ابن أذينة، عن أبي عبد الله عليه السلام حيث ورد
في ذيله: «فإن لم يجد الماء حتَّى يلتفت فليُعدِّ الصَّلَاةِ، قال: والقيء
مثل ذلك»^(٢).

وعليه، فهذه الأخبار، وغيرها دالة على أنه إذا لم يمكنه التطهير،
أو التبديل في الأثناء، إلا بفعل المنافي، استأنف الصَّلَاةِ، هذا كله مع
سعة الوقت.

أمَّا مع الضيق فيتمُّها مع النجاسة، ولا شيء عليه، والله العالم.

(١) إذا اضطرَّ إلى الصَّلَاةِ في ثوبه النجس لبردٍ، ونحوه، فلا

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب قواطع الصَّلَاةِ ح ٦.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب قواطع الصلاة ح ١.

.....

إشكال في جواز الصَّلَاة فيه، وفي «الجواهر»: «قولاً واحداً، لعدم سقوط الصلاة بحال...». وقد تقدّم ما يدلّ على جواز ذلك، كما أنّه سيأتي - إن شاء الله تعالى - في المسألة الآتية ما يدلّ على الجواز.

وبالجملة: هناك تسالمٌ بين الأعلام على الجواز. مضافاً لما ذكرناه سابقاً من عدم سقوط الصَّلَاة بحال، وهو مستفاد من صحيحة زرارة المتقدّمة الواردة في الاستحاضة.

والخلاصة: أنّ هذا لا كلام فيه، وإنّما الكلام في الإعادة وعدمها، فالمشهور بين الأعلام: أنّه إذا ارتفع الاضطراب في الوقت، فلا إعادة عليه.

وحكي عن الشيخ، وابن الجنيد: وجوب الإعادة. وكذا حكى صاحب المدارك، وصاحب الرياض وجوبها عن جمع من الأصحاب. ولكنّ صاحب الجواهر رحمته الله أنكر أن يكون ذهب إلى ذلك جمع من الأصحاب، قال: «وإن كان لم نتحقّقه، بل لم نعرف أحداً غيرهما نسبه إلى غير الشيخ عدا ابن الجنيد».

هذا، وقد استدللّ الشيخ رحمته الله لوجوب الإعادة: بموثقة عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّه سُئِلَ عن رجلٍ ليس عليه إلّا ثوب، ولا تحلّ الصَّلَاة فيه، وليس يجد ماءً يغسله، كيف يصنع؟ قال: يتيمّم، ويصلّي، فإذا أصاب ماءً غسله، وأعاد الصَّلَاة»^(١).

وقد أشكل جماعةً من الأعلام على هذه الموثقة: بأنّ المشهور أعرض عنها.

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب النجاسات ح ٨.

.....

وفيه: أن إعراضهم لا يوجب الوهن، كما عرفت سابقاً.

أضف إلى ذلك: أنه يُحتمل كون إعراضهم لبنائهم على تعارض النصوص في المقام، ووجوب ترجيح غيرها عليها.

نعم، هناك إيرادان عليها:

الأوّل: أنه يُحتمل احتمالاً قوياً أن يكون الأمر بالإعادة بلحاظ وقوع الصّلاة مع التيمّم.

وقد استشهد بعض الأعلام بها لإعادة الصّلاة الواقعة مع التيمّم، بعد صيرورته واجداً للماء.

الإيراد الثاني: أنه لو سلّم دلالة الموثّقة على ما ذُكر، إلاّ أنّها لا دلالة لها على الضرورة، كما لا يخفى.

والإنصاف: أن هذه الموثّقة لا يصحّ الاستدلال بها على وجوب الإعادة.

هذا، وأمّا المشهور القائل بعدم الإعادة فقد يُستدلّ له بعدة أدلّة عمدتها: أن هذا الشخص صلّى صلاةً مأموراً بها، والأمر يقتضي الإجزاء.

وفيه: أن قاعدة الإجزاء غير تامّة، لما فصلناه في علم الأصول من أن الاضطراب تارة يرتفع خارج الوقت، وأخرى داخله؛ فإذا ارتفع خارجه فالإجزاء هو الصحيح. وأمّا إذا ارتفع داخل الوقت، فالإنصاف هو عدم الإجزاء.

والسرّ فيه: أن الأمر تعلق بطبيعي الواجب بين المبدأ والمنتهى، فالاضطراب في بعض الوقت، دون بعضه الآخر، لا أثر له، إذ لم يضطرّ إلى ترك الواجب في تمام الوقت.

ولو لم يكن ضرورة فالأقرب تخييره بين الصلّاة فيه
وعارياً، وقيل: يتعيّن الثاني، وهو أشهر^(١).

وإن شئت فقل: إنّ ما اضطرّ إليه في بعض الأوقات ليس بمأمور
به، والمأمور به وهو الطبيعي الجامع بين أفراد الطويّة، والعرضيّة، لم
يضطرّ إليه. وعليه، فلم يرتفع الأمر الواقعي الأوّلي. وبترتّب على ذلك
عدم وجود الأمر الاضطراريّ لكي يُجزى عن الأمر الواقعيّ الأوّلي،
وإنّما يتوهّم وجود الأمر فقط.

والخلاصة: أنّ موضوع الأمر الاضطراريّ هو الاضطرار
المستوعب لتمام الوقت.

وعليه، فالأقوى هو وجوب الإعادة. هذا ما تقتضيه الصناعة
العلميّة.

ولا يصحّ الاستدلال لعدم وجوب الإعادة: بحديث: «لا تُعاد
الصلّاة»، لأنّ الحديث لا يشمل العالم بالنجاسة المضطرّ إلى لبس
الثوب النجس، وإنّما مورده الناسي والجاهل. وعليه، فاستدلال السيّد
أبي القاسم الخوئي رحمته الله بهذا الحديث الشريف، على عدم الإعادة، في
غير محلّه.

(١) المعروف، والمشهور بين الأعلام: أنّه يصلّي عارياً إذا لم
يكن عنده غير الثوب النجس، ولم يكن مضطراً إلى لبسه ضرورةً
شرعيّة، أو عرفيّة، ولو بأن يكون معه شخص غيره ممّن يشقّ عليه
الصلّاة عارياً بمحضه، ونحو ذلك من الضروريات.

وبالجملة: فإنّ المشهور بينهم شهرةً عظيمة: أنّه يصلّي عارياً، بل
عن جماعةٍ من أفاضل العامليّين، كالشهيد هنا، والشهيد الثاني في
«الرّوض» و«المسالك»، وصاحب المدارك: نسبته إلى الأشهر،

.....
والأكثر. وفي «الرياض»: نسبته للشهرة العظيمة، بل في «الخلافا»: الإجماع عليه.

وبالمقابل: رجح المصنّف في «البيان»، وصاحب «المدارك»: الصّلاة في الثوب النجس، وقوّاه صاحب «المعالم»، و«كشف اللثام».

وذهب المحقّق في «المعتبر»، والعلامة في «المنتهى» إلى: التخيير بين الأمرين، ووافقهما جماعة كثيرة من متأخري المتأخّرين.

إذا عرفت ذلك، فقد استدلّ للقول الأوّل بعدّة أدلّة:

منها: الإجماع المدّعى في «الخلافا».

وفيه: ما عرفته في أكثر من مناسبة، من عدم حجّية الإجماع المنقول بخبر الواحد. مع أنّه كيف يتحقّق؟!، مع ذهاب كثير من الأعلام إلى التخيير، وبعضهم ذهب إلى ترجيح الصّلاة في الثوب النجس.

ومن هنا شكك بعض الأعلام بتحقيق الشهرة العظيمة في الصّلاة عرياناً.

ومنها: إطلاقات النهي عن الصّلاة في النجس.

وفيه أوّلاً: أنّ الإطلاقات منصرفة عن مثل هذا الفرض.

وثانياً: أنّها معارضة بإطلاق أدلّة اعتبار الستر، والمنع من الصّلاة عارياً.

ومنها: عدّة من الأخبار:

منها: خبر محمّد بن عليّ الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل أصابته جنابة، وهو بالفلاة، وليس عليه إلاّ ثوب واحد، وأصاب

ثوبه مني؟ قال: يتيمم، وي طرح ثوبه، ويجلس مجتمعاً، فيصلّي ويومي إيماءاً^(١). ولكنّه ضعيف بعدم وثاقة محمّد بن عبد الحميد.

ومنها: موثقة سُماعة قال: «سألته عن رجلٍ يكون في فلاةٍ من الأرض، وليس عليه إلا ثوبٌ واحد، وأجنب فيه، وليس عنده ماء، كيف يصنع؟ قال: يتيمم، ويصليّ عرياناً قاعداً، يومي إيماءاً^(٢).

ومنها: موثقة الثانية، وهي مثل الأولى إلا أنّ فيها: «ويصليّ عرياناً قائماً، يومي إيماءاً^(٣).

وقد عرفت في أكثر من مناسبة أنّ مضمرة سُماعة مقبولة، مثل مضمرة زرارة، وابن مسلم، وأمثالهما.

وفيه: أنّ هذه الأخبار معارضة بما هو أقوى منها سنداً، وأكثر عدداً:

منها: صحيحة الحلبي قال: «سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ أجنب في ثوبه، وليس معه ثوب غيره [آخر خ ل] قال: يصليّ فيه، فإذا وجد الماء غسله^(٤).

ومنها: صحيحة الأخرى: «أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد، فيه بول، لا يقدر على غسله؟ قال: يصليّ فيه^(٥).

(١) الوسائل باب ٤٦ من أبواب النجاسات ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٤٦ من أبواب النجاسات ح ١.

(٣) الوسائل باب ٤٦ من أبواب النجاسات ح ٣.

(٤) الوسائل باب ٤٥ من أبواب النجاسات ح ١.

(٥) الوسائل باب ٤٥ من أبواب النجاسات ح ٣.

ومنها: صحيحة عبد الرحمان بن أبي عبد الله: «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في ثوبٍ ليس معه غيره، ولا يقدر على غسله؟ قال: يصلي فيه»^(١).

ومنها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن رجل عريان، وحضرت الصلاة، فأصاب ثوباً نصفه دم، أو كله دم، يصلي فيه، أو يصلي عرياناً؟ قال: إن وجد ماءً غسله، وإن لم يجد ماءً صلى فيه، ولم يصل عرياناً»^(٢).

وقد ذكر جماعة من الأعلام: أن هذه الأخبار مقدّمة على تلك، لأنها أصحّ سنداً، وأكثر عدداً، مع أن الصلاة في الثوب لا يلزم منها إلا فوات شرط واحد، وهو طهارة الساتر، ومع الصلاة عارياً يلزم فقد شروط، وهو الساتر وترك القيام والركوع والسجود، لأنه يصلي قاعداً بإيماء، كما في رواية الحلبي، والموثقة الأولى لسماعة. نعم، في موثقتة الثانية: التصريح بالقيام.

وعليه، فيبقى الإشكال: بترك الركوع والسجود.

وفيه: أن كون الروايات الثانية أصحّ سنداً، وأكثر عدداً، ليس من المرجّحات، كما ذكرنا في مبحث التعادل والتراجيح.

وأما أن (الصلاة في الثوب لا يلزم منها إلا فوات شرط واحد...)، فإن هذا يصلح للتأييد لا للاستدلال، كما لا يخفى.

هذا، وقد جمع الشيخ رحمته الله بينها، بحمل الأخبار الأخيرة على الضرورة من برد، أو نحوه، أو على صلاة الجنابة.

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب النجاسات ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٤٥ من أبواب النجاسات ح ٥.

وفيه: أنَّ الحمل على صلاة الجنابة بعيد جداً، لا يخطر على البال.

وأما الحمل على الضرورة: فيمكن في بعض الروايات. ويشهد له: خبر الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يُجَنَّب في الثوب، أو يصيبه بول، وليس معه ثوب غيره؟ قال: يصلِّي فيه إذا اضطرَّ إليه»^(١).

وفيه أوَّلاً: أنه ضعيف بعدم وثاقة القاسم بن محمد.

وثانياً: أنه لا يظهر منه أنَّ الاضطرار من جهة البرد، ونحوه، بل يُحتمل أن يكون المراد من الاضطرار عدم وجود غير هذا الثوب، فيضطرَّ حينئذٍ إلى لبسه في الصلاة، لعدم وجود غيره.

وعليه، فيكون الخبر مُجملاً من هذه الجهة، فلا يصلح أن يكون شاهداً للجمع بين الأخبار.

وثالثاً: لو سلّمنا أنَّ المراد هو الاضطرار إلى لبس الثوب المتنجس، لأجل البرد ونحوه، إلا أنَّ هناك أخباراً آبية عن هذا الحمل، وهي صريحة في عدم الاضطرار إلى لبسه، فلاحظ مثلاً صريحة علي بن جعفر المتقدِّمة^(٢)، فإنَّ قول السائل: «أو يصلِّي عرياناً» صريح في عدم الاضطرار إلى ذلك، وكذا غيرها.

والخلاصة: أنَّ حمل الأخبار الأخيرة على الضرورة في غير محله.

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب النجاسات ح ٧.

(٢) الوسائل باب ٤٥ من أبواب النجاسات ح ٥.

والإنصاف: هو القول بالتخيير بين الصلاة في الثوب المتنجس، وبين الصلاة عرياناً، فإنَّ الأخبار الآمرة بالصَّلَاةِ بالثوب المتنجس، وإن كانت مستفيضةً، بل هي في قوَّة المتواتر، إلاَّ أنَّه مع ذلك لا يمكن ترجيحها على الأخبار الأولى، لا سيَّما أنَّه اشتَهَرَ العمل بالأخبار الآمرة بالصَّلَاةِ عرياناً قديماً وحديثاً، بحيث لم نجد من الأصحاب مَنْ طرحها رأساً، فإنَّهم على الظاهر بين مَنْ أوجب العمل بمضمون هذه الأخبار عيناً، وبين مَنْ حملها على التخيير جمعاً بينها وبين ما يعارضها، حتَّى أنَّ بعض المتأخِّرين - كصحابي المدارك والمعالم قدس سرهما - الذين استقرَّت سيرهم على عدم العمل إلاَّ بالروايات الصحيحة، لم يتجرؤوا في المقام على طرح هذه الأخبار، مع تصريحهم بضعفها.

والخلاصة: أنَّ الجمع بين الأخبار بالتخيير هو المتعيَّن، وذلك لأنَّ الأخبار الأولى صريحة في جواز الصلاة عرياناً، وظاهرة في تعيِّنه، والأخبار الثانية صريحة في جواز الصَّلَاةِ في الثوب المتنجس، وظاهرة في تعيِّنه، فرفع اليد عن ظهور كلِّ منهما بنصِّ الأخرى، وتكون النتيجة هي التخيير، أي: أنَّ المكلف مخيَّر بين الصَّلَاةِ في الثوب المتنجس، وبين الصَّلَاةِ عارياً.

وقد استشكل كلُّ من السيِّد محسن الحكيم، والشيخ النائيني على القول بالتخيير هنا، لأنَّ الصَّلَاةِ في الثوب المتنجس، والصلاة عرياناً، من الضدَّين اللَّذَيْن لا ثالث لهما، ويستحيل أن يُجعل التخيير بينهما، لأنَّ أحدهما حاصل بنفسه، فالمكلف يأتي بأحدهما حتماً، بلا حاجة إلى الطلب، لأنَّه من تحصيل الحاصل.

ولو اشتبه الطاهر بالنجس وفَقَدَ غيرَهما صَلَّى فيهما^(١)،

وبعبارة أخرى: إنه بعد الفراغ عن وجوب أصل الصَّلَاة، وأنه لا بدَّ أن يصلي مع الثوب المتنجس أو عرياناً، لا معنى حينئذٍ للوجوب التخييري بينهما، لأنه من تحصيل الحاصل.

وفيه: أنَّ التخيير بينهما ليس من التخيير بين الضدين اللذين لا ثالث لهما، بل هو من التخيير المقبول، وذلك لأنَّ التخيير المدعى ليس بين إتيان الصَّلَاة مع الستر، وبين إتيانها عرياناً، بل التخيير بين أن يصلي عرياناً مع الإيماء في ركوعه وسجوده، وبين أن يصلي في الثوب المتنجس مع الركوع والسجود التامين. وهذان الضدان لهما ثالث، وهو أن يصلي بالثوب المتنجس مع الإيماء في ركوعه وسجوده، أو يصلي عارياً مع الركوع والسجود، وإذا صلى كذلك فصلاته باطلة.

والخلاصة: أنه لا إشكال في التخيير بينهما، وإن كان الأفضل والأولى الصَّلَاة في الثوب المتنجس، حسبما يُستفاد من صحيحة عليّ بن جعفر عليه السلام المتقدمة، والله العالم.

(١) أي: صَلَّى في كلِّ واحدٍ منهما منفرداً.

وهذا هو المعروف بين الأعلام، وفي «الجواهر»: «بل هو المشهور، نقلاً وتحصيلاً، بل لا نعرف فيه خلافاً، إلَّا من ابني إدريس وسعيد، وإن حكاها في الخلاف عن قومٍ من أصحابنا، فأوجبوا الصَّلَاة عارياً...».

أقول: قد استُدلَّ للقول المشهور بأمرين:

الأوَّل: النصُّ الخاص الوارد في المقام، وهو حسنة صفوان بن يحيى: «أنه كتَبَ إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الرجل معه ثوبان،

فأصاب أحدهما بولاً، ولم يدر أيّهما هو، وحضرت الصلاة، وخاف فوتها، وليس عنده ماء، كيف يصنع؟ قال: يصلّي فيهما جميعاً^(١)، قال الصدوق: يعني على الانفراد. والرواية حسنة بإبراهيم بن هاشم، وهي واضحة جداً.

ولا معارض لها سوى مرسله «المبسوط» حيث ورد فيه: «رُوي أنه يتركهما، ويصلّي عُرياناً»^(٢). ولكنها ضعيفة بالإرسال، ولم يعمل بها المشهور، حتى يُقال: إن عمل المشهور جابر لضعف السند، مع أنك عرفت أن عملهم غير جابر.

الأمر الثاني: قاعدة الاحتياط، حيث إن مقتضى العلم الإجمالي بوجوب الصلاة في أحدهما هو الإتيان بها في كل واحدٍ من الثوبين تحصيلاً لليقين بفراغ الذمّة.

وأما ما ذكره ابن إدريس رحمته الله: من وجوب الصلاة عارياً، فقد استدللّ له في «السرائر» بكلام طويل، يرجع حاصله إلى أمرين: الأول: أنه لا بدّ عند الشروع في الصلاة من العلم بطهارة الثوب، وهو هنا مفقود، فلا ثمرة للعلم بعد ذلك، بل لا بدّ من الجزم في النيّة، وهو هنا مفقود.

الثاني: أن الواجب عليه إنما هو صلاة واحدة، ولا يعلم أيّتهما هي الواجبة، فلا يمكنه قصد نيّة الوجوب - الذي هو الوجه - في شيءٍ منهما.

(١) الوسائل باب ٦٤ من أبواب النجاسات ح ١.

(٢) ذكرها الشيخ الطوسي في آخر فصل تطهير الثياب، والأبدان من النجاسات، آخر صفحة ٣٩، ط: المطبعة الحيدرية طهران.

وفيه: أمّا الأمر الأوّل: فلا دليل على اشتراط اليقين بالطهارة عند الشروع في الصّلاة، بل يكفي عدم العلم بالنجاسة، وهو حاصل. وإن شئت فقل: إنّ الشّرط في صحّة الصّلاة هو الطهارة، لا العلم بها، هذا أوّلاً.

وثانياً: لو سلّمنا أنّه شرط عند الشروع في الصّلاة، إلّا أنّه شرط مع القدرة، لا مع الاشتباه، كما لا يخفى.

وأما الجزم بالنيّة، الذي هو عبارة عن لأبديّة الإتيان بالعبادة بقصد الأمر جزماً إذا أمكن، ولا يكفي الإتيان بها برجاء المطلوبة إذا أمكنه تحصيل العلم بالأمر؛ وتطبيقه هنا: أنّ الصّلاة مشروطة بطهارة الثوب، والمصلّي هنا لا يعلم - في شيء من صلاتيّه - بطهارة ثوبه، فلا يعلم أنّ ما يفعله صلاة، وبالتالي لا يمكنه الجزم بأنّها عبادة.

ففيه أوّلاً: أنّه لا دليل على اشتراط الجزم بالنيّة.

وثانياً: - أنّه لو سلّمنا بذلك - فإنّما هو إذا أمكن، لا مع عدم الإمكان، كما هنا.

وأما الأمر الثاني: ففيه أوّلاً: أنّه لا دليل على اشتراط نيّة الوجه في العبادة.

وثانياً: أنّه لو سلّم ذلك، إلّا أنّه مقيّد بحال التمكن، لا مطلقاً.

وثالثاً: - مع قطع النظر عن كلّ ذلك - فإنّه يمكنه قصد الوجه هنا، بأن يقصد وجوب كلّ واحدة من الصلاتين، فإن ستر العورة بالسائر الطاهر لَمّا كان واجباً، وكان تحصيله موقوفاً على الإتيان بالصّلاتين معاً، فتكون الصّلاتان واجبتين من باب المقدّمة.

.....

ثمَّ إِنَّهُ يُشَكَّلُ عَلَى ابْنِ إِدْرِيسٍ - بِنَاءً عَلَى اعْتِبَارِ قَصْدِ الْوَجْهِ فِي الْعِبَادَةِ - : بِأَنَّ الصَّلَاةَ عُرْيَانًا فَاقْدَةُ لِقَصْدِ الْوَجْهِ ، لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا الصَّلَاةَ الْمَأْمُورَ بِهَا ، لِاحْتِمَالِ كَوْنِ التَّكْلِيفِ بِالصَّلَاةِ مَعَ الثُّوبِ الْمَشْتَبِهِ .

وَيُشَكَّلُ عَلَيْهِ أَيْضًا : بِأَنَّهُ جَوَّزَ تَكَرُّرَ الصَّلَاةِ إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ عِنْدَ اشْتِبَاهِ الْقِبْلَةِ ، وَهِيَ فَاقْدَةُ لِقَصْدِ الْوَجْهِ ، بَلْ هِيَ وَمَسْأَلَتُنَا هُنَا ، مِنْ وَادٍ وَاحِدٍ .

وَالْخُلَاصَةُ إِلَى هُنَا : أَنَّ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ إِدْرِيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَيْرُ تَامٍّ .

ثُمَّ إِنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْإِحْتِيَاظِ بِتَكَرُّرِ الصَّلَاةِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، إِنَّمَا هُوَ بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ حُرْمَةَ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْمَتَنَجِّسِ حُرْمَةٌ تَشْرِيعِيَّةٌ ، كَمَا هُوَ الْإِنْصَافُ ، لَا حُرْمَةٌ ذَاتِيَّةٌ ، لِعَدَمِ ثُبُوتِهَا ، لِأَنَّ الْأَخْبَارَ النَّاهِيَةَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي النَجَسِ قَاصِرَةٌ عَنِ إِثْبَاتِهَا ، فَإِنَّ الْمَتَبَادِرَ مِنْهَا إِرَادَةَ الْمَانِعِيَّةِ مِنَ الصَّلَاةِ ، أَي : أَنَّهَا إِرْشَادٌ إِلَى مَانِعِيَّةِ النَجَسِ ، وَلَيْسَ النَّهْيُ فِيهَا نَهْيًا مَوْلِيًّا .

وَعَلَيْهِ ، فَلَا حُرْمَةَ تَشْرِيعِيَّةَ هُنَا ، إِذْ لَا تَشْرِيعَ مَعَ الْإِحْتِيَاظِ ، لِأَنَّهُ يَأْتِي بِهَا هُنَا بَرَجَاءِ الْمَطْلُوبِيَّةِ ، أَي : يَصَلِّي فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الثُّوبَيْنِ بَرَجَاءِ الْمَطْلُوبِيَّةِ .

ثُمَّ إِنَّهُ مَا الْحُكْمُ لَوْ قُلْنَا : بِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي النَجَسِ مُحَرَّمَةٌ بِالذَّاتِ ؟ . قَدْ يُقَالُ : إِنَّ الْإِحْتِيَاظَ مُتَعَدِّرًا ، لِأَنَّ أَمْرَ الصَّلَاةِ الْوَاقِعَةَ بِكُلِّ مِنَ الثُّوبَيْنِ يَدُورُ بَيْنَ الْحُرْمَةِ وَالْوَجُوبِ ، وَمَقْتَضَى الْأَصْلِ هُوَ التَّخْيِيرُ .

وَالْإِنْصَافُ : أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ رِعَايَةِ مَا هُوَ الْأَهْمُّ فِي نَظَرِ الشَّارِعِ الْمَقْدَسِ ، فَإِنْ كَانَ التَّكْلِيفُ الْوَجُوبِيَّ أَهْمًّا ، وَجِبَ الصَّلَاةُ فِي كُلِّ مِنَ

ولو تعددت زاد على عدد النجس واحداً^(١)،

الثوبين حتى يحصل القطع بفراغ الذمة، وإن استلزم المخالفة القطعية، باعتبار أن الصلاة في الثوب المتنجس منهي عنها.

وإن كانت حرمة الصلاة في الثوب المتنجس أهم، فيتعين القول بوجود الصلاة عارياً، تحصيلاً لموافقة النهي عن الصلاة في النجس، وإن استلزم العلم بمخالفة الأمر بالصلاة في الثوب الطاهر. نعم، مع عدم إحراز الأهمية يتخير حينئذ.

لا يُقال: إنه مع فرض أهمية أحدهما فإن مقتضى القاعدة هو الاقتصار على الصلاة في الثوب الواحد، لأن الموافقة الاحتمالية في كلا التكليفين أولى بنظر العقل في مقام الإطاعة من الموافقة القطعية في أحدهما، والمخالفة القطعية في الآخر.

فإنه يُقال: إن الموافقة الاحتمالية في كلا التكليفين يعارضها احتمال المخالفة في كليهما، المستلزمة لفوات الأهم، وحصول نقيضه، فلا يستقل العقل بالأولوية، بل يحكم بترجيح جانب الأهم. والذي يهون الخطب في المقام أن الحرمة الذاتية هنا غير ثابتة.

وعليه، فلا إشكال في الاحتياط بإتيان الصلاة في كل منهما، لا سيما مع وجود النص الخاص. فالقول بالصلاة عرياناً، اجتهاداً في مقابل النص المعمول به لدى الأصحاب (رضوان الله عليهم)، ولعل ذهب ابن إدريس رحمته الله إلى الصلاة عرياناً، بناءً على مسلكه من عدم العمل بأخبار الآحاد، وإن كانت صحيحة السند، والله العالم.

(١) لو كانت الثياب متعددة وتعددت النجاسة أيضاً، بأن علم بنجاسة أربعة، صلى خمس صلوات، في خمسة منها منفردة، فيعلم إجمالاً بصحة إحدى صلواته.

ولو جهل العدد صلّى في الجميع^(١)، ولو ضاق الوقت فالأقرب الصّلاة فيما يحتمله الوقت، والمشهور أنّه يصلّي عارياً، وعلى ما قلناه: من التخيير هناك فهنا أولى^(٢).

وبالجملة: لا إشكال بين الأعلام في هذه المسألة.

(١) إذا لم يعلم عدد النجس، فإن كانت الشبهة محصورة، ولم يكن بعض أطرافها خارجاً عن محلّ الابتلاء، ولم يكن أيضاً بعض أطرافها منجزاً بمنجز سابق على العلم الإجمالي، ونحو ذلك من الأمور التي لا ينحلّ معها العلم الإجمالي، ففي هذه الحالة يصلّي في الجميع حتى يتيقن ببراءة الذمّة.

وأما إذا كانت الشبهة غير محصورة، أو كانت محصورة، ولكن بعض أطرافها خارج عن محلّ الابتلاء، أو كان منجزاً بمنجز سابق على العلم الإجمالي، ونحو ذلك ممّا يوجب انحلاله، فيكفيه حينئذ أن يصلّي صلاة واحدة في بعض أطراف الشبهة، لجريان أصالة الطهارة فيها من غير معارض، لأنّ الفرض أنّها لا تجري في الطرف الخارج عن محلّ الابتلاء، أو المنجز بمنجز سابق، لعدم الأثر لذلك، فتجري حينئذ في الطرف الآخر بلا معارض، وإذا أردت المزيد من ذلك فعليك بمراجعة مبحث العلم الإجمالي، والله العالم.

(٢) في «المدارك»: «لو ضاق الوقت عن الصّلاة في الجميع صلّى فيما يحتمله الوقت، وإن كانت واحدة، وله الخيرة في أيّ الأثواب شاء...».

وممن ذهب إلى تكرار الصّلاة فيه إلى أن يضيق الوقت: العلامة في «التذكرة» و«النهاية» وجماعة من أفاضل العاملين، كالمصنّف في «الذكرى» و«البيان»، والشهيد الثاني في «الرّوض» و«المسالك»،

والمحقق الكركي في «جامع المقاصد» وصاحب «المدارك»، والفاضل الأصبهاني في «كشفه»، وصاحب «الحدائق»، وغيرهم. ولكن بالمقابل ذهب جماعة إلى الصلوة عُرياناً، كالمحقق الحلي في «الشرائع»، والعلامة في «قواعده»، وابن البراج في «الجواهر»، وغيرهم.

وعن بعض الأعلام: أنه يكتفي بصلوة واحدة، ولا يجب عليه التكرار إلى أن يضيق الوقت.

والسر فيه: أنه لما تعذر تحصيل القطع بالموافقة، حكم العقل بوجوب الإتيان ببعض المحتملات فراراً من المخالفة القطعية، وهو يحصل بإيجاد فردٍ منها، فلا مقتضي لوجوب الأزيد، لأنَّ وجوب الإتيان بكلِّ فردٍ لم يكن إلاً لكونه مقدّمةً علميةً، والمفروض تعذر تحصيل العلم، فلا تجب مقدّمته.

وأما من ذهب إلى وجوب تكرار الصلوة في الثياب المشتبهة إلى أن يضيق الوقت، فدلّله أنَّ المقتضي لوجوب الإتيان بكلِّ فردٍ من المحتملات ليس مجرد كونه مقدّمةً علميةً، حتّى يسقط وجوبه بتعذر العلم، بل المقتضي له احتمال حصول الواجب به.

وعليه، فيكرّر الصلوة في الثياب المشتبهة إلى أن يقطع بسقوط التكليف لضيق الوقت مثلاً.

والإنصاف - الذي لا محيص عنه - هو أنه إذا ضاق الوقت عن الجميع، بحيث لا يمكنه الموافقة القطعية بإتيان الجميع، سواء أتمكّن من الصلوة في أكثر من ثوب، أم لم يمكنه إلاً صلاة واحدة في الثوب، فنقول: بناءً على وجوب الصلوة في النجس - لو انحصر الساتر فيه -

.....

فالأمر واضح حينئذٍ، لأنه إذا بُني على تقديم الموافقة القطعية لوجوب التستر، وإن لزم المخالفة القطعية، لمانعية النجاسة، فبالأولى أن يُبنى على تقديمها إذا لزم المخالفة الاحتمالية، كما في المقام، لأنه إذا صلّى في الثوب المشتبه فيحتمل كونه هو المتنجّس، فتكون المخالفة احتمالية فقط.

وكذا على القول بالتخيير، فيما لو انحصر الساتر فيه، كما اخترناه، فإنه يمكنه أيضاً الصلاة في الثوب المشتبه.

وإنما الكلام فيما لو قلنا بوجوب الصلاة عارياً في صورة الانحصار، فهل يجب الصلاة هنا عارياً، أم لا؟.

والصحيح: عدم الوجوب، لأن الروايات قد دلت على وجوب الصلاة عارياً في صورة انحصار الساتر في الثوب النجس، وموردها غير المتمكّن من الصلاة في الثوب الطاهر، لانحصار الثوب في النجس. وهذا بخلاف ما نحن فيه، فإنه متمكّن من الإتيان بالصلاة في الثوب الطاهر، لطهارة أحد الأثواب على الفرض، غاية الأمر أنه لا يتمكّن من تشخيص أنّ الصلاة الواقعة في الثوب الطاهر أيّ منها. وبالجملة: لا ربط بين المسألتين.

وعليه، فقد ذهب جماعة من الأعلام، منهم المحقق الهمداني، والسيّد محسن الحكيم إلى التخيير في المقام، لأن احتمال طهارة الثوب، المقتضية لوجوب الصلاة فيه، معارضٌ باحتمال نجاسته، المقتضية للمنع، فيدور الأمر بين المحذورين. ومقتضى الأصل عند الدوران بينهما: هو التخيير.

ولكنّ الإنصاف هنا - بناءً على المنع من الصلاة في الثوب

ولو عُدِمَ أحدُ الثوبَيْنِ المشتبهَيْنِ صَلَّى في الباقي، قيل:
وعارياً^(١)، وقول ابن إدريس بالصَّلَاةِ مع الاشتباه عارياً،
مدخول^(٢).

ولو صَلَّى حاملاً لحيوانٍ طاهرٍ صحَّ^(٣)،

النجس في صورة الانحصار - : هو الصَّلَاةُ في الثوب المشتبه، وذلك
لأنَّه في صورة الصَّلَاةِ عارياً نقطع بكونها فاقدة لشرطها، أي: هناك
مخالفة قطعياً لوجوب التستر. وهذا بخلاف الصَّلَاةِ في أحد الأثواب
المشتبهة، فإنَّ فيها احتمال اقترانها بالنجاسة، ومع دوران الأمر بين
الموافقة الاحتمالية في الصَّلَاةِ في الثوب المشتبه، والمخالفة القطعية
في الصَّلَاةِ عارياً، تقدّم الأولى، وهي متقدّمة على المخالفة القطعية
عقلاً، لاستقلاله بعدم جواز المخالفة القطعية مع التمكن من الموافقة
الاحتمالية، والله العالم.

(١) قال في «الذكرى»: «ولو فقد أحد المشتبهين صَلَّى في
الآخر، وعارياً. وعلى القول بجواز الصَّلَاةِ في متيقن النجاسة، يكفيه
الصَّلَاةُ في الباقي».

وفي «المدارك»: «والأجود الاكتفاء بالصَّلَاةِ في الباقي لجواز
الصَّلَاةِ في متيقن النجاسة، ففي غيره أولى».

أقول: قد اتضح حكمه ممَّا ذكرناه أخيراً من أنَّ الصَّلَاةِ في الباقي
فيه موافقة احتمالية، والصَّلَاةُ عارياً فيه مخالفة قطعياً، والأولى مقدّمة
عقلاً، كما عرفت.

(٢) كما عرفت في أوّل المسألة حيث ذكرنا الردّ عليه، فراجع.

(٣) قال المصنّف في «الذكرى»: «لو حمل المصلّي حياً طاهراً

وفي القارورة المصمومة النجسة خلاف، مبناه المساواة للحيوان أو كونها ممّا لا يتمّ فيه الصّلاة أو عدم الأمرين^(١).

غير مأكول - كالصّبي - لم تفسد الصّلاة، للأصل، والباطن معفو عنه، ولحمل النبي ﷺ أمانة بنت أبي العاص، وهو يصلّي، وركب الحسين ﷺ على ظهره، وهو ساجد.

أقول: منشأ الإشكال في هذه المسألة هو أنّ المصلّي في حال حمّله للصبي يكون حاملاً للنجاسة، باعتبار وجودها في معدته.

وفيه: ما تقدّم، وسيأتي من أنّ مجرد حمل النجاسة في الصّلاة لا يوجب بطلانها، لعدم ما يدلّ على ذلك. ولا يصدق عليها عنوان الصّلاة في النجس، حتى يُقال: إنّه مشمول لما دلّ على المنع من الصّلاة في النجس، فالحامل للنجاسة لا يقال له: إنّه صلّي في النجس. وقد ذكرنا سابقاً: أنّه لا بدّ أن يكون مشتملاً على النجاسة، كأن يلبس الثوب المتنجّس ونحوه، أو الخاتم، ونحوه، حتّى يصدق عليه الصّلاة في النجس، هذا أوّلاً.

وثانياً: أنّ مَنْ حمّل الحيوان الطاهر لا يقال له: إنّه حامل للنجاسة، باعتبار وجودها في معدّة المحمول، وإلّا لكان الحامل أيضاً حاملاً للنجاسة، لوجودها في معدّته، كالمحمول.

وأما حديث حمل النبي ﷺ أمانة وهو يصلّي، وكذا حديث ركوب الحسين ﷺ ظهره وهو ساجد، فهما من أخبار العامّة، ولم يردا من طرقنا، وضعفهما واضح.

(١) المعروف بين الأعلام: أنّه لو حمّل المصلّي قارورة فيها نجاسة، وكانت مشدودة الرأس، لم تبطل الصّلاة، وهو اختيار

.....

الشيخ رحمته في «الخلاف» أيضاً. ولكنّه في «المبسوط» قطع بالبطلان، واختاره ابن إدريس رحمته، والعلامة رحمته في جملة من كتبه.

وقد يُستدلّ لمن ذهب إلى البطلان بأمرين:

الأمر الأوّل: أنّه حامل للنجاسة، فتبطل صلاته.

وفيه: ما عرفت من أنّه لا دليل على المنع من حمل النجس في الصّلاة، وأنّه لا يصدق على الحامل للنجاسة أنّه صلّى في النجس.

نعم، لو كان المحمول ميتةً، أو ممّا لا يؤكل لحمه، فتبطل الصّلاة حينئذٍ، للروايات الواردة في ذلك.

وقد ذكرنا سابقاً: موثقة ابن بكير^(١) الدّالة على عدم صحّة الصّلاة فيما إذا كان على المصلّي أجزاء ممّا لا يؤكل لحمه، وكذا غيرها، المستفاد منها أنّ مجرد حمله يضرّ بالصّلاة.

وأما بطلان الصّلاة بحمل الميتة، وغير المذكى، فقد ذكرنا الأدلّة سابقاً، والتي منها في غير المذكى: صحيحة عبد الله بن جعفر قال: «كتبت إليه - يعني: أبا محمد عليه السلام - يجوز للرجل أن يصلّي، ومعه فأرة المسك؟ فكتب: لا بأس به، إذا كان ذكياً»^(٢)، بناءً على أنّ الضمير في كلمة «به» يعود إلى الفأرة، لا المسك. ومفهومها: أنّ الفأرة إذا لم تكن ذكياً ففي الصّلاة معها بأس.

الأمر الثاني: الاحتياط.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب لباس المصلّي ح ١.

(٢) الوسائل باب ٤١ من أبواب لباس المصلّي ح ٢.

ولو جُبِّرَ بعظم نجسٍ وجب قلعه إجماعاً ما لم يَخَفِ التلف أو المشقَّةَ الشديدة، وَيُجْبِرُهُ الإمام، ولو مات لم يُقْلَعْ^(١).

وفيه: أن الاحتياط ليس بدليل شرعي، بل المورد من موارد أصالة البراءة فيما لو فُقد الدليل الاجتهادي.

وممَّا ذكرنا تعلم: أن الاستدلال لصحَّة حَمَلِ القارورة المصنومة النجسة بمساواتها لحَمَلِ الحيوان الطاهر، في غير محلِّه، بل فيه رائحة القياس.

نعم، تدخل في كونها ممَّا لا تتم فيه الصَّلَاة فيصحَّ من هذه الجهة.

وقد أتضح بما ذكرناه: أنه لا حاجة إلى شدِّ رأس القارورة، بل يكفي الأمن من التعدي، كما نبَّه المصنِّف في «الذكرى» حيث قال: «ومن اعتبر القيِّد من العامَّة لم يقل بالعفو عمَّا لا تتمُّ الصَّلَاة فيه وحده، بل مأخذه القياس على حمل الحيوان».

(١) قال المصنِّف رحمته الله في «الذكرى»: «لو جُبِّرَ بعظم نجسٍ وجب قلعه إجماعاً، ما لم يَخَفِ التلف، أو المشقَّة، لنبات اللحم عليه، للخرج. فلو صلَّى به مع إمكان القلع بطلت، قال الشيخ: لأنَّه حامل للنجاسة، ويُجْبِرُهُ السلطان على ذلك. ولو مات قبله لم يجز قلعه، لسقوط التكليف. ويمكن عدم الوجوب مع اكتساء اللحم، لالتحاقها بالباطن...».

وفي «الجواهر»: «مع أنه لم يُعرف خلاف بين الأصحاب في وجوب إزالته مع الإمكان، كما عن المبسوط نفيه عنه صريحاً، بل في الذكرى والدروس: الإجماع عليه كذلك، كظاهر غيره، بل قد يظهر من

.....

بعضهم الاتفاق عليه بين المسلمين، إلا من أبي حنيفة فلم يوجبه مع اكتسائ اللحم، بل عن بعض الشافعية القول: بوجوبه، وإن خشي التلف، فضلاً عن المشقة، وإن كان واضح البطلان، ومن المعلوم أن وجوب الإزالة للصلاة، لا لنفسه، كما هو صريح بعض، وظاهر آخر، ولذا لو مات سقط وجوب الإزالة...».

أقول: بناءً على ما ذكرناه من أنه لا دليل على المنع من حمل النجس في الصلاة، فالأمر واضح، ولسنا بحاجة للاستدلال على عدم وجوب قلعه بكونه ملتحقاً بالباطن، لاكتسائه باللحم.

نعم، يجب قلعه من جهة أخرى، وهي أنه من أجزاء ما لا يؤكل لحمه.

وأما ما فرضه المصنّف ﷺ من كون العظم نجساً، فهو كما إذا كان عظم كلب أو خنزير، لأنَّ عظمَ غيرهما محكوم بالطهارة، سواء أُخذ من الحيِّ أو الميت، لما عرفت، من أنَّ عظم الميتة غير نجس. وبالجملة: فيجب قلعه للصلاة، إلا إذا صدق عليه أنه جزء من الإنسان، كما إذا مرَّ عليه فترة من الزمن.

نعم، بمجرد صيرورته في الباطن، لا يصدق عليه أنه جزء، ولا دليل أيضاً على إسقاط وجوب الإزالة.

ومما ذكرنا يتضح: حكم المسألة فيما لو كان طاهراً، كعظم غير نجس العين من كلِّ حيوانٍ محلَّل الأكل، فإنه لا إشكال في جواز التجيير به، وعدم وجوب إزالته، إلا عظم الميتة الآدمي، لا لكونه ممَّا لا يؤكل لحمه، لأنَّ الدليل الدال على عدم جواز الصلاة فيما لا يؤكل لحمه منصرف عن الإنسان، بل لأجل وجوب دفنه.

ولو شربَ خمراً، أو منجّساً، أو أكل ميتة، أو احتقن تحت جلده دمّ نجس، احتُمل وجوب الإزالة مع إمكانها، ولو علّلت القارورة: بأنها من باب العفو، احتُمل ضعيفاً اطّراده هنا، ولأنّه التحق بالباطن^(١).

نعم، إذا قلنا: بعدم وجوب دفنه، فلا إشكال حينئذٍ.

(١) قال المصنّف رحمه الله في «الذكري»: «لو شرب خمراً، أو نجساً، أو أكل ميتة غير مضطّر، أو أدخل دمّاً نجساً، أو شبهه تحت جلده، أمكن وجوب إخراج ذلك، لتحريم الاغتذاء به، وأنه نجاسة، لا لضرورة، وبه قطع الفاضل رحمه الله. ووجه العدم: التحاقه بالباطن، وعليه تنفّرع صحّة الصّلاة به...».

وقال العلامة رحمه الله في «التذكرة»: «لو أدخل دمّاً نجساً تحت جلده وجب عليه إخراجه مع عدم الضرر، وإعادة كلّ صلاة صلاًها مع ذلك الدم».

ويظهر من المصنّف في «البيان» أنّه يجب عليه إخراج الدم حتّى دم الإنسان نفسه حيث قال فيه: «ولو شرب نجساً فالأقوى وجوب استفراغه إن أمكن، وكذا لو احتقن في جلده دم...»، وإن كان يحتمل أن يكون مراده: احتقان دم الأجنبي تحت جلده.

ومهما يكن، فإنّه لا دليل على وجوب إخراج الدم المحتقن تحت الجلد، ولا يندرج في المحمول النجس، حتّى لو قلنا: بعدم صحّة حمل النجس في الصّلاة، بل الظاهر أنّه ملتحق بالباطن، وصار جزءاً من دمه.

وأما من شرب الخمر، أو النجس، فقد يُستدلّ لمن ذهب إلى وجوب قيئه، بأنّه كما يحرم شربهما ابتداءً، كذلك يحرم استدامته.

وفيه: أنه ملتحق بالباطن، فصار من توابعه، كنجاساته، وهو الأ أقوى.

وقد يستدل لوجوبه أيضاً: بخبر عبد الحميد بن سعيد قال: «بَعَثَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ غُلاماً، يَشْتَرِي لَهُ بَيْضاً، فَأَخَذَ الْغُلامُ بَيْضَةً، أَوْ بَيْضَتَيْنِ، فَقَامَرَ بِهَا، فَلَمَّا أَتَى بِهِ أَكَلَهُ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ: إِنَّ فِيهِ مِنَ الْقِمَارِ، قَالَ: فَدَعَا بِطُشْتٍ فَقَاءَهُ (فَتَقَيَّاهُ خ ل)»^(١).

وفيه أولاً: أنه ضعيف السند بعدم وثاقة عبد الحميد بن سعيد. وثانياً: لازمه أن الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ جاهل بالموضوعات، وهو خلاف الإنصاف.

وربما وجهه بعضهم: بأن الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ يعلم إذا أراد، وهنا لم يُرد.

ومهما يكن، فإن بحث كيفية علم الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ من المباحث الدقيقة العميقة، والأفضل عدم الخوض فيه هنا.

وثالثاً - مع قطع النظر عن كل ما تقدم - : يحتمل أن يكون قيء الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ للبيض إنما هو لئلا يصبح ما أصيب به القمار جزءاً من بدنه الشريف.

ثم إنه لو سلمنا بوجوب إخراج ما شربه من الخمر، أو النجس، فلو عصى، وصلى، فهل صلاته صحيحة؟

ربما قيل: بالبطلان، لأنه مأمورٌ بالتقيؤ، والأمر بالشيء يقتضي

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٢.

ويحرم اتّخاذ الآنية من الذهب والفضّة للاستعمال والتّزيين
على الأقوى، للرجل والمرأة^(١)،

النهي عن ضده، فتكون الصّلاة، التي هي ضدّ خاصّ للتقيؤ منهياً عنها،
والنهي عن العبادة يقتضي البطلان.

وفيه: أنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده.

إن قلت: لا يوجد مصحّح للصّلاة حتّى لو قلنا: بأنّ الأمر
بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده، وذلك لعدم وجود الأمر بالصّلاة في
هذه الحال.

قلت: يمكن تصحيحها بالترتّب، بأن يكون الأمر بالصّلاة
مشروطاً بعصيان الأمر بالأهمّ، وهو وجوب التقيؤ، فإذا عصى الأمر
بالأهمّ يصبح الأمر بالمهمّ - وهو الصّلاة - فعلياً، فيصلّي بقصد هذا
الأمر.

وأما تصحيحها بقصد الملاك، كما عن الميرزا النائيني رحمته الله، فقد
عرفت الإشكال عليه، وتفصيله في محله، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام: أنّه لا يجوز الأكل والشرب من آنية
الذهب والفضّة، وفي «الجواهر»: «إجماعاً منّا، بل وعن كلّ من يُحفظ
عنه العلم عدا داود، فحرّم الشرب خاصّةً، محصّلاً، ومنقولاً
مستفيضاً، إن لم يكن متواتراً، كالنصوص به من الطرفين...».

والإنصاف: أنّ دعوى الإجماع على حرمة الأكل والشرب من آنية
الذهب والفضّة مستفيضة، بل هناك تسالم بين جميع الأعلام التابعين
لمذهب أهل البيت عليهم السلام، وكثير من علماء العامّة.

نعم، قال الشيخ رحمته الله في «الخلافة»: «يُكره استعمال آواني الذهب والفضة»، ولكن الظاهر أن مراده: التحريم، بقريضة تصريحه بالتحريم في زكاة «الخلافة».

وبالجملة: فالمسألة مسلمة بين الأعلام، ومع ذلك فهناك نصوص مستفيضة - إن لم تكن متواترة - من الطرفين.

ومما ورد من طرق العامة: النبوي المعروف: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة»^(١).

والنبوي الآخر للشارب في آنية الذهب والفضة: «إنما يُجرجر في بطنه نار جهنم»^(٢).

وفيهما: من الضعف ما لا يخفى.

وأما ما ورد من طرقنا:

فمنها: حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تأكل في آنية من فضة، ولا في آنية مفضضة»^(٣).

ومنها: خبر داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تأكل في آنية الذهب والفضة»^(٤).

ولكنه ضعيف، لعدم وثاقة معلّى بن محمد.

(١) كنز العمال: ج ٨ / ص ١٦ / ح ٣٦٢ وصحيح البخاري ٧: ٩٩ و ١٤٦.

(٢) المستدرک باب ٤٢ من أبواب النجاسات والأواني ح ٤.

(٣) الوسائل باب ٦٦ من أبواب النجاسات ح ١.

(٤) الوسائل باب ٦٥ من أبواب النجاسات ح ٢.

ومنها: خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «أنه نهى عن آنية الذهب والفضة»^(١).

ولكنه ضعيف بسهل بن زياد.

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا تأكل في آنية ذهب، ولا فضة»^(٢).

قيل: إن الرواية ضعيفة، لأن أباناً الواقع في السند، الراوي عن ابن مسلم، إن كان هو أبان بن تغلب، فإسناد الصدوق إليه ضعيف، لأن فيه أبا علي، صاحب الكلل، وهو مجهول.

وإن كان المراد من أبان: ابن عثمان، فالطريق إليه صحيح، وبما أنه غير معلوم، فتكون الرواية ضعيفة.

لكن الإنصاف: أن المراد به ابن عثمان، بقريته روايته عن ابن مسلم، إذ لم يُعهد رواية أبان بن تغلب عن ابن مسلم. وعليه، فتكون الرواية صحيحة.

ومنها: حديث المناهي عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آباءه عليهم السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشراب في آنية الذهب والفضة»^(٣).

ولكنه ضعيف أيضاً بجهالة الحسين بن زيد، وشعيب بن واقد، كما أن إسناد الصدوق إلى شعيب فيه حمزة بن محمد العلوي، وهو مهمل، وعبد العزيز بن محمد بن عيسى الأبهري، وهو مجهول.

(١) الوسائل باب ٦٥ من أبواب النجاسات ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٦٥ من أبواب النجاسات ح ٧.

(٣) الوسائل باب ٦٥ من أبواب النجاسات ح ٩.

ومنها: رواية مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام: «أن رسول الله ﷺ نهاهم عن سبغ، منها الشرب في آنية الذهب والفضة»^(١)، وهي ضعيفة، بعدم وثاقة مسعدة بن صدقة. وفي جملة من النصوص ورد المنع بلفظ الكراهة، أو بلفظ «لا ينبغي»:

منها: صحيح ابن بزيع قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة: فكرههما، فقلت: قد روى بعض أصحابنا أنه كان لأبي الحسن عليه السلام امرأة ملبسة فضة، فقال: لا، والحمد لله، إنما كانت لها حلقة من فضة، وهي عندي، ثم قال: إن العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة، من نحو ما يعمل للصبيان، تكون فضته نحواً من عشرة ذراهم، فأمر به أبو الحسن عليه السلام فكسر»^(٢).

قال صاحب الحدائق رحمته الله: «العذر: بالعين المهملة، ثم الدال المعجمة، بمعنى الاختتان، وعذر الغلام: اختتانه».

ومنها: صحيحة عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه كره آنية الذهب، والفضة، والآنية المفضة»^(٣).

ومنها: موثقة بريد عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه كره الشرب في الفضة، وفي القدح المفصض»^(٤).

- (١) الوسائل باب ٦٥ من أبواب النجاسات ح ١١.
- (٢) الوسائل باب ٦٥ من أبواب النجاسات ح ١.
- (٣) الوسائل باب ٦٥ من أبواب النجاسات ح ١٠.
- (٤) الوسائل باب ٦٦ من أبواب النجاسات ح ٢.

وأما ما كان بلفظ «لا ينبغي» فقد ورد في موثقة سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضة»^(١).

هذا، وقد ذكر جماعة من الأعلام: أن الكراهة في هذه الروايات بمعنى المرجوحية المطلقة، لا المعنى المصطلح عليه، باعتبار أن الكراهة المستعملة في كلمات الأئمة عليهم السلام ليست مستعملة إلا في معناها اللغوي والعرفي، لا الكراهة المصطلحة عند المتشرعة، وهي بمقتضى معناها العرفي تجامع الحرمة والكراهة، فلا منافاة بين هذه الروايات الدالة بظاهرها على الحرمة.

أقول: إن حمل الكراهة في هذه الروايات على المرجوحية المطلقة، وإن كان ممكناً بالنظر إلى معنى الكراهة لغة وعرفاً، ولكن لفظ «لا ينبغي» في موثقة سماعة ظاهر جداً في الكراهة بالمعنى المصطلح عليه. وعليه، فلولا التسالم بين الأعلام على الحرمة، لكان مقتضى الصناعة العلمية حمل الروايات الظاهرة في الحرمة على الكراهة، ولكن لأجل هذا التسالم لا بد من التصرف في هذه الروايات الظاهرة في الكراهة بحملها على الحرمة، أو يُرد علمها إلى أهلها. هذا كله بالنسبة لحرمة الأكل والشرب.

وأما باقي الاستعمالات والتزيين بها واقتنائها، فهل هو أيضاً حرام، أم لا؟.

أقول: أما سائر الاستعمالات فالمعروف بينهم حرمتها أيضاً،

(١) الوسائل باب ٦٥ من أبواب النجاسات ح ٥.

وفي الجواهر: «لا أجد فيه خلافاً، بل في الحدائق: نفي الخلاف عنه... بل في المنتهى: عند علمائنا والشافعي ومالك... بل في التذكرة: يحرم استعمال المتخذ من الذهب والفضة في أكل، وشرب، وغيرهما، عند علمائنا أجمع، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد، وعامة العلماء، والشافعي في الجديد».

وبالجملة: فإنَّ نَقْلَ الإجماع مستفيض، بل الإنصاف: أنَّ المسألة متسالم عليها بين الأعلام، فاقتصر بعضهم على ذكر الأكل والشرب هو لمجرد التمثيل. وإن أرادوا الحصر فلا يُصغى إليهم، ولا تكون مخالفتهم مُضِرَّةً بالتسالم.

وقد يُستفاد ذلك أيضاً من بعض الأخبار المتقدِّمة كخبر محمَّد بن مسلم المتقدِّم عن أبي جعفر عليه السلام: «أنَّه نهى عن آنية الذهب والفضة»^(١) الدال بإطلاقه على النهي عنها مطلقاً في كلِّ استعمالاتها، ولكنَّه ضعيف، كما عرفت بسهل بن زياد.

وكخبر موسى بن بكر عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون»^(٢)، باعتبار أنَّ المتاع بمعنى ما يُنتفع به.

وعليه، فالخبر يدلُّ على أنَّ الانتفاع بآنية الذهب والفضة حرام، لأنَّهما ممَّا ينتفع به غير المؤمنين، واستعمال الشيء عبارةً أخرى عن الانتفاع به، فيدلُّ على حرمة مطلق الاستعمال.

(١) الوسائل باب ٦٥ من أبواب النجاسات ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٦٥ من أبواب النجاسات ح ٤.

وفيه - مع قطع النظر عن كون المتاع بمعنى الانتفاع، وهو مطلق الاستعمال - : أن الخبرَ ضعيفُ السند بسهل بن زياد، وموسى بن بكر، كما أنه ضعيف برواية البرقي بموسى بن بكر.

وأما باقي الروايات: فإنَّ بعضها، وإن كان ظاهراً جداً في مطلق الاستعمالات، إلا أنَّها لا تدلُّ على الحرمة، لاشتمالها على لفظ الكراهة، وهو إن لم يكن ظاهراً في المعنى الاصطلاحي، فلا أقلَّ من كون المراد منه مطلق المرجوحية الأعم من الحرمة والكراهة.

وأما بالنسبة لاقتنائهما، والتزيين بهما: فلا تسالم على الحرمة، ولا يدخلان أيضاً في الاستعمال حتى يحرمان من هذه الجهة، فإنَّ التزيين بهما ليس استعمالاً عرفاً، وكذلك اقتناؤهما.

نعم، لو تمَّ خبر موسى بن بكر، لأمكن الاستدلال به على حرمة التزيين، باعتبار أنَّ المتاع مطلق ما يُنتفع به، والتزيين نوعٌ من الانتفاع، ولكنك عرفت أنه ضعيف السند، مضافاً إلى التأمل في صدق الانتفاع على التزيين.

والخلاصة إلى هنا: أنه لا دليل على حرمة اقتنائهما والتزيين بهما، والله العالم.

وسياتي الكلام - إن شاء الله تعالى - على حرمة المأكول والمشروب، والأكل والشرب عند قول المصنِّف: «ولا يحرم المأكول والمشروب في الإناء المحرَّم، ولا بيعه...»، فانتظر.

ثم إنَّ ما ذكرناه لا فرق فيه بين الرجال والنساء، قال المصنِّف رحمته الله في «الذكرى»: «التحريم يعمُّ النساء إجماعاً، قاله في التذكرة، لوجود المقتضي...».

وفي المفصّض روايتان، والكراهية أشبه . نعم، يجب
تجنّب موضع الفضّة على الأقرب^(١)،

وقال العلامة في «المنتهى»: «تحريم الاستعمال مشترك بين
الرجال والنساء، لعموم الأدلّة، وإباحة التحلّي للنساء بالذهب لا
يقتضي إباحة استعمالهنّ للآنية منه، إذ الحاجة - وهي التزيين - ماسّة
في التحلّي، وهو يختصّ به، فتختصّ به الإباحة...».

والإنصاف: معهما ومع ما ذكره غيرهما من الأعلام من عدم
اختصاص التحريم بالرجال، وذلك لوجود المقتضي، وهو عموم
الأدلّة، وعدم وجود المانع، والله العالم.

(١) أعلم: أنّ المفصّض يُطلق على عدّة أقسام:

منها: الظروف التي يكون بعضها فضّة، وبعضها نحاساً، أو
غيره، متميزاً كلّ منهما عن الآخر.

ومنها: ما كان جميعه ممّوهاً بالفضّة.

ومنها: ما علّق عليه حلقة، أو قطعة من سلسلة من الفضّة.

ومنها: ما نُقش بالفضّة.

ولكنّ الإنصاف: أنّ إطلاق اسم المفصّض على ما علّق عليه
حلقة، أو قطعة من سلسلة من الفضّة، أو كان قبيلة السيف، وضبّة
الإناء فيه من الفضّة لا يخلو من تأمل. وسيأتي حكمها إن شاء الله
تعالى.

إذا عرفت ذلك فنقول: المشهور بين الأعلام كراهة استعمال
الإناء المفصّض، قال الشيخ في «المبسوط»: «يجوز استعمالها، لكن
يجب عزل الفم عن موضع الفضّة...».

وفي «الجواهر»: «ويُكره استعمال الإناء المفضّض على المشهور بين الأصحاب، نقلاً وتحصيلاً، بل في الحدائق: عليه عامّة المتأخّرين ومتأخّريهم، بل لا أجد فيه خلافاً، إلّا ما حُكي عن الخلاف، حيث سوى بينه وبين أواني الذهب والفضّة في الكراهة التي صرّح غير واحدٍ من الأصحاب بإرادته الحرمة منها هناك . . .».

ثمّ لا يخفى عليك أنّ حسنة الحلبي المتقدّمة يُفهم منها حرمة استعمال المفضّض، حيث قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تأكل في آنية من فضّة، ولا في آنية مفضّضة»^(١)، وبما أنّه يحرم استعمال آنية الفضّة فالمفضّض كذلك، لاشتراك المعطوف مع المعطوف عليه في الحكم.

ولكنّ الإنصاف: هو رفع اليد عن ظهور النهي في الحرمة بالنسبة للمفضّض، وذلك لصحيحة معاوية بن وهب قال: «سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن الشرب في القدح، فيه ضبّة من فضّة، فقال: لا بأس، إلّا أن يكره الفضّة، فتزعمها»^(٢).

وصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس أن يشرب الرجل في القدح المفضّض، واعزل فمك عن موضع الفضّة»^(٣).

ومقتضى الجمع العرفي حمل النهي في حسنة الحلبي بالنسبة للمفضّض على الكراهة.

(١) الوسائل باب ٦٦ من أبواب النجاسات ح ١.

(٢) الوسائل باب ٦٦ من أبواب النجاسات ح ٤.

(٣) الوسائل باب ٦٦ من أبواب النجاسات ح ٥.

لا يقال: يلزم استعمال اللفظ في أكثر من معنى، وهو غير جائز، لأنَّ النهي في حسنة الحلبي المتقدمة استعمل في آية الفضة في الحرمة، فلو استعمل في المفصّل في الكراهة، لزم هذا المحذور.

فإنَّه يقال: إنَّ النهي استعمل في معنى واحد، وهو النسبة الإيقاعية على ما ذكرنا في علم الأصول، وأمّا الحرمة: فتستفاد من العقل، وأمّا الكراهة: فتستفاد من وجود القرينة على الترخيص في الفعل.

والخلاصة: أنَّ كلاً من الحرمة والكراهة خارجتان عن مدلول النهي وضعاً، فلم يُستعمل النهي إلا في معنى واحد، وهو النسبة الإيقاعية.

وأما ما ورد في خبر عمرو بن أبي المقدم قال: «رأيت أبا عبد الله عليه السلام قد أتى بقدر من ماء فيه ضبّة من فضة، فرأيته ينزعها بأسنانه»^(١)، فلا ينافي صحيحة معاوية بن وهب:

أما أوّلاً: فلضعفه سنداً، بعدم وثاقة عمرو بن أبي المقدم.

وثانياً: أنه حكاية فعل، لم يُعرف وجهه.

ثمَّ إنَّ المشهور بين الأعلام: أنه يجب اجتناب موضع الفضة، بل في «الجواهر»: «لا خلاف أجده فيه بين القدماء والمتأخّرين، إلا من معتبر المصنّف فاستحبّه، وتبعه الطباطبائي في منظومته، واستحسنه في المدارك والذخيرة...».

أقول: استدلّ لاستحباب الاجتناب بصحيفة معاوية بن وهب

(١) الوسائل باب ٦٦ من أبواب النجاسات ح ٦.

المتقدِّمة^(١)، حيث ذكر صاحب «المدارك» أنَّ ترك الاستفصال في جواب السؤال، مع قيام الاحتمال، يفيد العموم.

ولكنَّ الإنصاف: أنَّ هذا العموم مخصَّصٌ بصحیحة عبد الله بن سنان المتقدِّمة، حيث ورد فيها: «واعزل فمك عن موضع الفضة»^(٢).

وعليه، فما ذهب إليه المشهور من وجوب اجتناب موضع الفضة هو الصحيح. وصحيح ابن سنان لا يشمل المفصَّض المطلي بماء الفضة، إذ لا يصدق عليه قوله ﷺ: «واعزل فمك عن موضع الفضة»، إذ الفضة ما كانت جرماً، لا لوناً، وعرضاً مثل المطلي.

ثمَّ إنَّه ينبغي التنبيه على أمر: وهو أنَّ موردَ الأخبار الإناء المفصَّض فهل يكون الإناء المذهب كذلك، أم لا؟.

قال المصنَّف ﷺ في «الذكرى»: «هل ضبة الذهب كالفضة؟ يمكن ذلك كأصل الإناء، والمنع لقوله ﷺ في الذهب والحري: هذان محرمان على ذكور أممي»^(٣).

وقال العلامة ﷺ في «المنتهى»: «الأحاديث وردت في المفصَّض، وهو مشتقٌّ من الفضة، ففي دخول الآنية المضببة بالذهب نظر، ولم أقف للأصحاب فيه على قول. والأقوى عندي: جواز اتخاذه، عملاً بالأصل، والنهي إنَّما يتناول استعمال آنية الذهب والفضة. نعم، هو مكروه، إذ لا ينزل عن درجة الفضة».

(١) الوسائل باب ٦٦ من أبواب النجاسات ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٦٦ من أبواب النجاسات ح ٥.

(٣) مسند أحمد: ١ و ٩٦ و ١١٥، وسنن ابن ماجه: ج ٢ / ١١٨٩.

وممن أحقّه بالمفضّض صاحب الحدائق رحمته الله، وصاحب الجواهر رحمته الله، لاشتراكهما في أصل الحكم، بل ربما كان المذهب أولى بالحكم.

أقول: مقتضى الإنصاف عدم كراهية استعمال الإناء المذهب، وعدم وجوب عزل الفم عن موضع الذهب، وذلك لعدم الدليل على الإلحاق بالمفضّض.

وأما الأولوية، والمساواة في العلة، فلا يمكن القول بها، لعدم علمنا بالملاكات، ومجرد كون الذهب أعلى قيمةً من الفضة لا يكون ملاكاً للمساواة، أو الأولوية، وإلا للزم الحكم بكراهة الإناء المصنوع من الألماس، والزبرجد، لأنهما أعلى قيمةً من الذهب والفضة، وهو كما ترى.

وبالجملة: فإنّ العلم بالملاك يحتاج إلى دعوى علم الغيب.

وأما ما ورد في خبر الفضيل بن يسار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السرير فيه الذهب، أيصلح إمساكه في البيت؟ فقال: إن كان ذهباً فلا، وإن كان ماء الذهب فلا بأس»^(١).

ففيه أوّلاً: أنّه ضعيف بمحمّد بن سنان.

وثانياً: أنّه ليس ممّا نحن فيه، لأنّ كلامنا في الآنية.

وثالثاً: أنّه لا مانع من إمساك الذهب، وإبقائه في البيت، سواء أكان سريراً، أم غيره، إذ لا يحرم اقتناؤه وادّخاره في البيت، والله والعالم.

(١) الوسائل باب ٦٧ من أبواب النجاسات ح ١.

ولا بأس بقبیعة السیف، ونعله من الفضة، وضبة الإناء، وحلقة القصعة، وتحلية المرأة بها، ورؤي جواز تحلية السیف والمصحف بالذهب والفضة^(١)،

(١) المعروف بين الأعلام قديماً وحديثاً، وفي جميع الأعصار والأمصار: أنه يجوز اتّخاذ غير الأواني من الذهب والفضة، مثل تلك الأمور التي ذكرها المصنف، وكذا غيرها.

ويدلّ عليه مضافاً إلى الأصل - إذ المحرّم هو ما صدق عليه الآنية منهما، فكلّ ما لا ينطبق عليه عنوان الآنية منهما يبقى على الحليّة الأصليّة - عدّة من الروايات الواردة في موارد خاصّة:

منها: خبر منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن التعويد يعلّق على الحائض؟ فقال: نعم، إذا كان في جلد، أو فضة، أو قصبه حديد»^(١).

ولكنّه ضعيف بـ محمد بن إسماعيل البندقي النيشابوري، فإنّه مجهول الحال.

ومنها: خبر يحيى بن أبي العلاء قال: «سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: دُرُعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذاتُ الفُضُولِ لَهَا حَلَقَتَانِ مِنْ وَرَقٍ فِي مُقَدِّمِهَا، وَحَلَقَتَانِ مِنْ وَرَقٍ فِي مُؤَخَّرِهَا، وَقَالَ: لَبِسَهَا عَلَيَّ عليه السلام يَوْمَ الْجَمَلِ»^(٢).

(١) الوسائل باب ٦٧ من أبواب النجاسات ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٦٧ من أبواب النجاسات ح ٤.

ولكنه ضعيف أيضاً بعبيد الله الدهقان، واشتراك محمد بن زياد بين عدة أشخاص، فيهم الضعيف، وغيره.

ومنها: ما تقدم من صحيحة معاوية بن وهب قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الشرب في القدر فيه ضبة من فضة، قال: لا بأس، إلا أن يكره الفضة فينزعها»^(١).

ومنها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سألته عن المرأة هل يصلح إمساكها إذا كان لها حلقة فضة، قال: نعم، إنما كره استعمال ما يشرب به...»^(٢).

ومنها: حسنة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس بتحلية السيف بأس بالذهب والفضة»^(٣).

ومنها: موثقة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وقائمه فضة، وبين ذلك حلق من فضة، ولبست درع رسول الله صلى الله عليه وآله، وكنت أصحبها، وفيها ثلاث حلقات فضة من بين يديها، وثنتان من خلفها»^(٤).

ومنها: خبر داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة بأس»^(٥)، وهو ضعيف بسهل بن زياد.

(١) الوسائل باب ٦٦ من أبواب النجاسات ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٦٧ من أبواب النجاسات ح ٥ و٦.

(٣) الوسائل باب ٦٤ من أبواب أحكام الملابس ح ١.

(٤) الوسائل باب ٦٤ من أبواب أحكام الملابس ح ٢.

(٥) الوسائل باب ٦٤ من أبواب أحكام الملابس ح ٣.

ومنها: خبر حاتم بن إسماعيل عن أبي عبد الله عليه السلام: «أَنَّ حَلِيَّةَ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ فِضَّةً كُلُّهَا، قَائِمَتُهُ، وَقِبَاعُهُ»^(١).

وهو ضعيف أيضاً بحاتم بن إسماعيل، ومعلّى بن محمّد، فإنّهما غير موثّقين.

ولكن بالمقابل هناك بعض الأخبار قد يستفاد منها الحرمة:

منها: خبر الفضيل بن يسار المتقدم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السرير، فيه الذهب، أيصلح إمساكه في البيت؟ فقال: إن كان ذهباً فلا، وإن كان ماء الذهب فلا بأس»^(٢).

وهو ضعيف بمحمّد بن سنان. مضافاً لِمَا ذكرناه سابقاً، من أنّه لا إشكال في إمساك الذهب، واقتنائه، ولم يخالف في ذلك أحد.

ومنها: صحيحة عليّ بن جعفر عن عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: «وسألت عن السرج واللجام، فيه الفضة، أيركب به؟ قال: إن كان ممّوهاً لا يُقدّر على نزعها، فلا بأس، وإلا فلا يركب به»^(٣).

ومنها: صحيحة ابن بزيع المتقدمة قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة، فكرههما، فقلت: قد روى بعض أصحابنا: أنّه كان لأبي الحسن عليه السلام امرأةً ملبسةً فضةً، فقال: لا - والحمد لله - إنّما كانت لها حلقةٌ من فضةٍ، وهي عندي، ثمّ قال: إنّ العباس حين عُذِرَ عمِلَ له فضيبٌ ملبسٌ من فضةٍ، من نحو ما يُعملُ

(١) الوسائل باب ٦٤ من أبواب أحكام الملابس ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٦٧ من أبواب النجاسات ح ١.

(٣) الوسائل باب ٦٧ من أبواب النجاسات ح ٥ و ٦.

والأقرب تحريم المُكْحَلَة منهما وظرف الغالية، أمَّا المِيل فلا^(١)

لِلصَّبِيَّانِ، تَكُونُ فِضَّةً نَحْوًا مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكُسِرَ^(١).

ومنها: رواية عَمْرُو بن أَبِي المِقْدَامِ المتقدِّمة: «رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أَتَى بِقِدْحٍ فِيهِ مَاءٌ، فِيهِ ضَبَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَأَيْتَهُ يَنْزِعُهَا بِأَسْنَانِهِ»^(٢)، وهو ضعيف، بعدم وثاقة عَمْرُو بن أَبِي المِقْدَامِ، مضافاً إلى أَنَّهُ حِكَايَةٌ فِعْلٌ لَمْ يُعْرَفْ وَجْهَهُ.

هذا، وقد جمع صاحب الحقائق رَحِمَهُ اللَّهُ بين الأخبار بحمل هذه الأخبار على الكراهة في الآلات، وإن تفاوتت شدةً، وضعفاً في مواردِها.

أقول: إعلم أولاً: أَنَّهُ وَقَعَ التَّسَالُمُ بَيْنَ الأَعْلَامِ عَلَى عَدَمِ الحَرَمَةِ. وثانياً: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الحَدَائِقِ، لِأَنَّهُ مَقْتَضِي الجَمْعِ العَرْفِيِّ بَيْنَ الأَخْبَارِ، إِلاَّ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ إِطْلَاقَ القَوْلِ بِالكِرَاهَةِ، فَإِنَّ بَعْضَ النُّصُوصِ المَتَقَدِّمَةِ الوَارِدَةِ فِي التَّرْخِيصِ آيَةٌ عَنِ الحَمْلِ عَلَى الكِرَاهَةِ، كَالرُّوَايَاتِ الوَارِدَةِ فِي سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَرَعِهِ.

ومن هنا يُمْكِنُ القَوْلُ: بِثَبُوتِ الكِرَاهَةِ فِي مَا عَدَا السَيْفَ، وَاللَّهُ العَالِمُ.

(١) قال صاحب الحقائق: «الظاهر دخول مثل المُكْحَلَةِ، وظرف الغالية في الإناء...»، وفي «المدارك»: «وفي جواز اتِّخَاذِ المُكْحَلَةِ،

(١) الوسائل باب ٦٥ من أبواب النجاسات ح ١.

(٢) الوسائل باب ٦٦ من أبواب النجاسات ح ٦.

.....

وظرف الغالية من ذلك تردُّد، منشؤه الشكُّ في إطلاق اسم الإناء حقيقةً عليه».

أقول: أمَّا المييل: فلا إشكال أنه من قبيل الآلات، فلا يتعلَّق به حكم الأواني.

وأما المُكْحَلَة وظرف الغالية: فمع الشكِّ في صدق الآنية عليهما يكون مقتضى الأصل هو البراءة، لأنَّ الشبهة المفهوميَّة مرجعها إلى الشبهة الحكميَّة، وفي موارد الشبهة الحكميَّة التحريميَّة يكون مقتضى الأصل هو البراءة.

ثمَّ إنَّه ينبغي الكلام في تحديد معنى الإناء والآنية، حتَّى نستطيع من خلاله تشخيص مصاديقها.

أقول: المرجع في تحديد المفهوم هنا هو العرف، لأنَّ أكثر أهل اللغة لم يفسِّروا معنى الإناء والآنية، بل قالوا في تفسيره: إنَّه معروف، ولم يزيدوا على ذلك.

نعم، عرّفه الفيومي في «مصباحه»: بالوعاء حيث قال: «الإناء والآنية كالوعاء، والأوعية، لفظاً ومعنى».

ولا يخفى عليك أنَّه تعريف بالأعمِّ، مثل: السَّعدانة: نبت، بدليل أنَّه يصدق على الخُرْج والصُّندوق: أنَّه وعاء، ولا يصدق عليه: الآنية، وقد ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام في «نهج البلاغة» أنَّه قال ليكُميل بن زياد (رضوان الله تعالى عليه): «إنَّ هذه القلوب أوعية، فخَّيرها أوعاها»، ولا يصحُّ أن يقال: إنَّ هذه القلوب أواني.

وعرّفه في «مرآة الأنوار»: بالظرف، وأيضاً هو تفسير بالأعمِّ، فإنَّ قرابَ السيف: ظرف، بلا إشكال، مع عدم صحَّة إطلاق الآنية عليه.

ولا يحرم المأكل والمشروب في الإناء المحرّم^(١)،

وبالجملة: فإنّ مراجعة أهل اللغة لا تفيدنا بشيءٍ لأمرين:

الأوّل: أنّ أكثرهم قال: إنّه معروف، وسكت ولم يبيّن.

الثاني: أنّ أهل اللغة بشكل عامّ لا يميّزون بين المعاني الحقيقيّة والمعاني المجازية للألفاظ، وإنّما يذكرون فقط ما استعملت فيه من معانٍ، والاستعمال أعمّ من الحقيقة والمجاز.

نعم، بعض أهل اللغة قد يتعرّض للتمييز بين الحقيقة والمجاز، كالزمخشري في كتابه «أساس البلاغة».

ثمّ إنّ القاعدة، وإن كانت تقتضي الرجوع إلى العرف في تحديد المفهوم، إلّا أنّ الإشكال هنا أنّ العرف اليوم لا يستعمل لفظ «الإناء»، بل هو مهجور عندهم، فالرجوع إليه أيضاً لا يفيد، كالرجوع إلى أهل اللغة.

وعليه، فالقاعدة تقتضي حينئذٍ الاقتصار على القدر المتيقّن في المفهوم المجمل، والرجوع في الباقي إلى أصل البراءة، لأنّ الشبهة المفهوميّة مرجعها إلى الشبهة الحكميّة، وبما أنّ الشبهة هنا حكميّة تحريميّة فيقتصر في الحكم بالحرمة على المتيقّن أنّه إناء وأنية، ونرجع في الباقي إلى البراءة فيها. والقدر المتيقّن ممّا يصدق عليه الإناء والأنية هو الظروف المعدّة للأكل والشرب لدى الحاجة إليها، وإن لم تكن بالفعل معدّة له، بل مصنوعة لغرضٍ آخر، وما سوى ذلك إمّا معلوم العدم، أو مشتبه الحال، وحكهما واضح، والله العالم.

(١) قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي «الذكري»: «لا يحرم المأكل والمشروب وإن حرم الاستعمال، لعدم تناول النهي المستعمل، ويخرج

.....

عن المعصية بوضعه في غير الإناء، أو بتوبته ثمَّ أكله. وعن المفيد رحمته: تحريمه، ويلوح من كلام أبي الصلاح...».

أقول: يقصد المصنّف: أنّ المأكول والمشروب الموجود في آية الذهب والفضّة لا يصبح محرّم الأكل بالذات مثل الميتة، والدم، ولحم الخنزير. ونسب إلى الشيخ المفيد أنّه يصبح محرّمًا بالذات، كما أنّ ذلك يلوح من كلام أبي الصلاح.

ولكنّ صاحب الحدائق قال: «يمكن توجيه كلام المفيد بأن يُقال: إنّ النهي أوّلاً وبالذات، وإن كان عن تناول المأكول والمشروب، لكن يرجع ثانياً وبالعرض إلى المأكول، بأن يُقال: إنّ هذا المأكول يكون حراماً حتّى أكله على هذه الكيفيّة (إلى أن يقول:) فهذا الطعام أو الشراب الذي في الأنية، وإن كان حلالاً في حدّ ذاته، يجوز أكله بأيّ نحوٍ كان، إلّا أنّه بوضعه في هذه الأنية، وأكله فيها، عرض له التحريم، نظير تحريم أخذ الحقّ الشرعيّ بحكم حاكم الجور، وأنّه سُحت...».

أقول: أعلم أوّلاً: أنّ الحرمة إنّما تتعلّق بالفعل، ولا معنى لتعلّقها بالعين.

نعم، قد يكون الشيء محرّمًا بالذات، أي: بعنوانه الأوّلي، مثل الدم والخنزير والميتة ونحوها، فإنّ المحرّم هو أكلها بعنوانها الأوّلي، وقد يحرم الشيء بالعنوان الثانوي، مثل الحيوان الجلال، والموطوء بوطء الإنسان، فإنّ العنم محلّل الأكل بالعنوان الأوّلي، ولكن يحرم أكله إذا صار موطوءاً بوطء الإنسان، وكذا إذا صار جلالاً.

والظاهر أنَّ مقصود الشيخ المفيد رحمته الله: أنَّ المأكول والمشروب الموجود في الآنية يحرم أكله وشربه بعروض عنوانٍ ثانوي عليهما، وهو كونهما في آنية الذهب والفضة، وليس مقصوده أنَّهما يحرمان بالعنوان الأوَّلي، مثل الميتة والدم ولحم الخنزير حتَّى نحتاج إلى توجيه كلامه، بل هو أجلّ من أن يُحمل كلامه على الحرمة الذاتية.

وثانياً: أنَّ الأخبار الواردة في المسألة على نحوين:

النحو الأوَّل: ما كان بعنوان النهي عن الأكل والشرب، وهذا النحو ظاهرٌ في حرمة نفس الأكل، الذي هو بمعنى الإزدراء، ونفس الشرب، وإن لم يصدق عليهما استعمال الآنية، لأنَّ استعمالها عبارة عن وضع المظروف فيها، وتناوله منها.

وأما ما يترتب على تناول من الأكل والشرب، ونحوهما، فليس استعمالاً لهما، ولولا هذا النحو من النواهي لَمَّا حكمنا بحرمة نفس الأكل والشرب.

النحو الثاني: ما كان بعنوان النهي عن آنية الذهب والفضة، وبما أنَّ التحريم لا يتوجّه إلى العين، لَمَّا عرفت من أنَّ متعلّق الحرمة هو الفعل لا العين، فلا بدّ من التقدير في هذا النحو من النواهي. والمناسب أن يكون المقدر هو استعمالها الذي هو عبارة عن وضع المظروف فيها، وتناوله، دون ما يترتب عليه من الأكل والشرب، والوضوء، والغسل، والتدهين، ونحوها.

نعم، إنَّما حكمنا بحرمة الأكل والشرب لأجل النحو الأوَّل من النواهي، وأما باقي الأمور فلم يرد فيها نهْيٌ، ولذا حكم المشهور

بصحة الوضوء والغسل بالاغتراف من آنية الذهب والفضة، كما سيأتي تحقيقه قريباً - إن شاء الله تعالى - بشكل مفصل.

نعم، لو كان الوضوء ارتماسياً لبطل، لصدق الاستعمال المحرم على نفس الارتماس، فيحرم، وبما أنه عبادة فيفسد، وإن كان ظاهر عبارة صاحب «كشف اللثام» رحمته الله: الصحة في هذه الصورة أيضاً، إلا أن هذا الكلام منه عجيب، وسيأتي تمام الكلام فيه.

هذا، وقد ذكر صاحب الجواهر رحمته الله ما حاصله: أن المحرم في النحو الأول من النواهي ليس هو الأكل والشرب، بل نفس تناول خاصة، تنزيلاً للنهي عنهما على إرادة الاستعمال، ضرورة عدم الفرق بينهما وبين غيرهما من أنواع الاستعمال، فالنهي الوارد في الأدلة بمنزلة: لا تأكل في الآنية، ولا تشرب فيها، ولا تتوضأ فيها، ولا تغتسل فيها.

ولكن الذي يرد عليه: أن حمل النواهي في النحو الأول على إرادة الاستعمال خلاف الظاهر، فلا يصار إليه بلا قرينة. وأما قوله: «ضرورة عدم الفرق بينهما وبين غيرهما من أنواع الاستعمال».

فيرد عليه: أننا لا نحيط بجميع الجهات حتى نجزم بعدم الفرق، ولعل هناك خصوصية للأكل والشرب غير موجودة في غيرهما.

ثم إن حكمه رحمته الله بفساد الوضوء والغسل بالاغتراف منهما، لصدق النهي عنهما كالنهي عن الأكل والشرب، لا يجتمع مع ما حكاه عن ظاهر الأصحاب من حكمهم «بصحة الطهارة من الآنية مع التمكّن من ماء غيره، كالإناء المغصوب، من غير خلاف يُعرف فيه بينهم، بل ظاهر

ولا يبيعه. نعم، يجب سبكه على المشتري^(١)،

معتبر المصنّف - حيث نسب الخلاف فيه لبعض الحنابلة - : الإجماع عليه، معلّلين ذلك بأنّ المحرّم الانتزاع، وهو أمر خارج عن الطهارة...»، فقوله ﷺ: «من غير خلاف يعرف فيه» لا يتلاءم مع ما ذهب إليه من البطلان، والله العالم.

(١) ذكر جماعة من الأعلام، منهم صاحب المدارك أنّه: «يصحّ بيع هذه الآنية إن جوّزنا اتّخاذها لغير الاستعمال، أو كان المطلوب كسرهما، ووثق من المشتري بذلك، ولو كسرهما كاسراً لم يضمن الأرش إن حرّمنا الاتّخاذ لأنّه لا حرمة لها...».

أقول: بناءً على جواز اتّخاذها واقتنائها، كما هو الصحيح، حيث قلنا: إنّ المحرّم هو استعمالها دون اقتنائها، فالأمر سهل، إذ لا إشكال في جواز بيعها وشرائها، ويضمن الأرش لو كسرهما كاسراً، لأنّها محترمة.

وأما على القول: بحرمة الاتّخاذ والاقتناء، كما ذهب إليه جماعة من الأعلام، فقليل: إنّّه لا يجوز بيعها إلّا بشرط الكسر فوراً، أو العلم به، مع وثاقة المشتري بأنّه يكسرها، ولا يضمن الأرش لو كسرهما كاسراً لأنّه لا حرمة للهيئة.

نعم، يضمن المادة لأنّها مال محترم، ورثبوا على ذلك أيضاً وجوب إتلافها على المالك، لأنّها محرّمة الاقتناء.

أقول: بناءً على حرمة الاقتناء يجب على مالكيها إتلافها، ولو كسرهما كاسراً لم يضمن قيمة صياغتها، لسقوط الهيئة عن المالّة.

نعم، لو أتلّف المادّة يضمن، لأنّها محترمة.

وأما بالنسبة لعدم جواز البيع، فنقول: إنّّه يصحّ، لأنّ المبيع هو

ولا تبطل الطهارة منه، أو فيه^(١)،

المادّة، ولها مالّيّة عرفاً وشرعاً، وإن كانت الهيئّة غير محترمة شرعاً، بل وإن كانت موجبةً لزيادة الثمن، إلّا أنّ المالك لا يبيع الهيئّة، وإنّما يبيع المادّة.

وعليه، فلا دليل على عدم جواز البيع في صورة حرمة الإقتناء، وتام الكلام في محلّه في مبحث المكاسب المحرّمة، والله العالم.

(١) قال المصنّف رحمته الله في «الذكرى»: «لا تبطل الطهارة منها ولا فيها، وإن حرم، لأنّ النهي عن أمرٍ خارج، إذ أخذ الماء ليس جزءاً من الطهارة، إذ الشروع فيها بعد وضعه على العضو وصبّ الماء فيها أبلغ في الخروج عن الطهارة...».

وقد أشرنا سابقاً إلى ما حكاه صاحب الجواهر رحمته الله عن ظاهر الأصحاب من حكمهم بصحّة الطهارة من الآنية، مع التمكن من ماءٍ غيره، من غير خلاف يُعرف فيه بينهم.

وعن جماعةٍ من الأصحاب، منهم العلامة الطباطبائي في منظومته، وصاحب الجواهر: بطلان الطهارة من الآنية، بلا فرقٍ بين رمس العضو، والاعتسال مرتسماً، والتناول باليد والآلة، قال صاحب الجواهر: «فما يظهر من الأصحاب حينئذٍ: أنّ المحرّم نفس النقل والانتزاع لا غير، ليس في محلّه...».

أقول: إنّ الماء تارةً ينحصر في إحدى الآنيتين، أو في كليّتهما، وأخرى لا ينحصر، بأن يكون عنده ماءٌ آخر في غيرهما، أو بأن يكون عنده إناءٌ آخر، يمكن تفريغ الماء الموجود في آنية الذهب أو الفضة فيه، على وجه لا يعدّ استعمالاً للآنية، إذ ليس كلّ تفريغ للماء الموجود

.....

في إحدى الآنيّتين في إناء آخر يسمّى استعمالاً للآنية، لأنّ الاستعمال عبارة عن إعمال الشيء فيما يصلح له، والإناء إنّما يصلح للظرفيّة، فاستعماله إنّما يكون بجعله ظرفاً للماء، وتناوله منه، وإلا فلا يكون استعمالاً له.

ومن هنا تردّد صاحب «كشف اللثام» في أصل حرمة الاغتراف منها للطهارة، أو صبّ ما فيها على الأعضاء، لأنّهما من الإفراغ الذي لا دليل على حرمة، وليس من الاستعمال.

وكلام صاحب «كشف اللثام»، وإن كان في غير محلّه، لصدّق الاستعمال بلا إشكال، إلا أنّ الغرض من نقل كلامه هو أنّه ليس كلّ تفريغ يسمّى استعمالاً، بل الاستعمال - كما عرفت - عبارة عن إعمال الشيء فيما أُعدّ وصلح له، فلو أفرغ ماء الآنية في كوب صغير، ونحوه، فلا يسمّى استعمالاً للآنية.

إذا عرفت ذلك فنقول: إن كان له ماء آخر في إناءٍ مباح، أو أمكنه تفريغه في إناءٍ آخر، بحيث لا يُعدّ استعمالاً للآنية، ومع ذلك اغترف الماء من آنية الذهب أو الفضة، وتوضّأ به، فالإنصاف: أنّ وضوءه صحيح، إذ وضع الماء على الوجه واليدين ليس استعمالاً للآنية، وإنّما الاستعمال هو تناول من الإناء، والاعتراف منه.

وأما ما يترتب عليه من الطهارة، ونحوها، فليس استعمالاً لها، ولا يوجد عندنا نهْيٌ عن الوضوء، أو الغسل، من آنية الذهب والفضة، كما هو موجود في الأكل والشرب منهما. ومن هنا ذهبنا إلى حرمتها، وإن لم يصدق الاستعمال.

وأما إذا كان الماء منحصراً فيهما، ولم يمكن تفريغه في إناءٍ آخر

.....

مباح، بدون صدق الاستعمال، ففي هذه الصورة حكمه التيمم، وتسقط الطهارة المائية في حقّه، لتوقفها على مقدّمة محرّمة.

نعم، لو عصي، واغترف من الآنية، لصحّ وضوؤه من باب الترتّب، لِمَا عرفت من أنّ المحرّم هو الاستعمال فقط، وهو الاغتراف والتناول منها، وأمّا ما يترتب على الاغتراف من الطهارة، ونحوها، فليس استعمالاً، وإن شئت فقل: إنّ الماء الموجود في الكفّ لا يكون وضعه على الوجه، واليدين، استعمالاً للآنية حتّى يحرم.

أمّا أنّه يصحّ من باب الترتّب، فلِما ذكرناه في علم الأصول، من إمكان الترتّب ووقوعه، وحاصله: أنّ الأمر بالمهمّ مشروط بترك الأهمّ، فإذا عصي، وترك الأهمّ، يصبح الأمر بالمهمّ فعلياً.

وتطبيقه هنا: أنّ الأمر بالوضوء من آنية الذهب والفضة مشروط بترك التيمم، فإذا تركه وعصى، بأن اغترف من إحدى الآنتين أصبح الأمر بالمهمّ - وهو الأمر بالوضوء - فعلياً في حقّه، فتصحّ الطهارة المائية حينئذٍ، لوجود الأمر بها.

إن قلت: إنّ الغرفة الأولى المأخوذة من الإناء لا يصحّ الوضوء بها، لعدم قدرته على غسل الباقي، لأنّه يحرم عليه أخذ ما عداها، فلا يكون واجداً للماء، وإذا لم يكن أمرٌ بالوضوء فلا يصحّ التقرب بغسل العضو بتلك الغرفة.

قلت: إنّه تكفي القدرة التدريجيّة، ولا تعتبر القدرة الفعلية على جميع الأجزاء من الابتداء، وهو هنا قادر على غسلها تدريجياً بالاغتراف من الآنية، وإن كان الاغتراف محرّماً. هذا كلّه في الوضوء والغسل الترتيبي.

ولا يحرم غيرهما من الجواهر^(١).

وأما الوضوء والغسل الارتماسيَّان: فهما باطلان، سواء انحصر الماء في الآنتين، ولم يمكنه تفرغته في إناءٍ آخر مباح، أو لم ينحصر. والسرّ فيه: أنّ نفس الوضوء أو الغسل بالارتماس يُعدّ تصرّفًا في الآنية، وهو محرّم، ولا يعقل التقرب بالمحرّم. وإن شئت فقل: إنّه يتّحد المأمور به مع المنهيّ عنه فيبطل، لأنّ الحرام لا يكون مصداقًا للواجب.

هذا، وقد ذكر السيّد الحكيم رحمته الله: «أنّه قد يشكل صدق كونه تصرّفًا فيه عرفاً إذا لم يوجب تموّج الماء على السطح للإناء، ولا حركته عليه. أمّا إذا أوجب ذلك فالظاهر أنّه تصرّف فيه، بلحاظ ما يترتب عليه من التموّج على السطح المذكور...».

ولكنّ الإنصاف: أنّه يصدق عرفاً كونه تصرّفًا فيه، وإن لم يوجب ذلك تموّج الماء على السطح، فإنّه يُقال عند العرف: إنّه استعمل الآنية في الوضوء، والله العالم.

(١) قال المصنّف رحمته الله في «الذكرى»: «المتّخذ من غير هذين من المعادن والجواهر، فيجوز، وإن علا ثمنه، للأصل، ولعدم إدراك العامّة نفاستها، وعدم نفقتها...»، وفي «الجواهر»: «بلا خلاف أجده، بل في كشف اللثام: الاتّفاق عليه...».

والإنصاف: أنّ المسألة متسالم عليها عند الأعلام، بل لم يوجد مخالف عند غيرنا إلا الشافعي في أحد قوليه.

ويدلّ عليه - مضافاً إلى التسالم بين الأعلام - أصل الإباحة، وحرمة القياس على آنية الذهب والفضة، إذ لم يعلم أنّ الملاك في

ويجوز الإناء من العظام مع طهارة أصلها، إلا الآدمي، وكذا ممّا لا تحلّه الحياة ولو من الميتة^(١)، ويُشترط في إناء الجلد مع طهارة الأصل التذكية^(٢) والدبغ - إن كان غير مأكول اللحم - في قول^(٣).

حرمتهما غلاء ثمنهما، حتّى يجري ذلك في غيرهما ممّا هو أعلى ثمناً منهما، والله العالم.

(١) قال المصنّف رحمته الله في «الذكرى»: «المتّخذ من العظام، ويُشترط طهارة الأصل، فعظم الثلاثة يحرم اتّخاذه، وإن أخذ من ميتة وجب تطهيره، وأن لا يكون عظم آدمي، لوجوب دفنه وحرّمته. وفي حكمه القرن والظلف والشعر والوبر والصوف».

أقول: ما ذكره المصنّف مطابق للأصل، إذ لا مانع من اتّخاذ الإناء من تلك الأمور، وأصل الإباحة جارٍ في المقام. وقد عرفت سابقاً: أنّ ما لا تحلّه الحياة طاهر، ولو من الميتة، فيجوز اتّخاذ الإناء منها.

نعم، لا يجوز اتّخاذه من نجس العين، وإن كان ممّا لا تحلّه الحياة، لأنّ الجسم بتمامه نجس، بلا فرق بين أجزائه، كما تقدّم.

(٢) إذ لو لم يُدبغ لكان الجلد نجساً، ولا يصحّ استعماله فيما يُعتبر فيه الطهارة، وقد ذكرنا سابقاً: أنّ الدبغ ليس مطهراً له، فلا حاجة للإعادة.

(٣) حُكي عن الشيخ في «المبسوط» و«الخلافة»، والسيد المرتضى في «المصباح»: أنّهما من استعمال جلد ما لا يُؤكل لحمه حتّى يُدبغ بعد ذكاته، وفي «كشف اللثام»: حكاية المنع عن

.....

الأكثر، بل في «الذكرى»: عن المشهور، بل اختاره المصنّف في البيان.

وبالمقابل ذهب جماعة كثيرة من الأعلام إلى استحباب اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتّى يُدبغ بعد ذكاته.

واستدلّ الشيخ في «الخلاف» على المنع بقوله: «بأنّ الإجماع واقعٌ على جواز استعماله بعد الدّباغ، ولا دليل قبله...».

وفيه: ما لا يخفى، إذ يكفي في الدّلالة على الجواز إطلاقات أدلّة الطهارة، وأيضاً فإنّ مقتضى الأصل الجواز.

وقد يستدلّ للمنع أيضاً بما في «كشف اللثام» من أنّه رُوي في بعض الكتب عن الرّضا عليه السلام: «دباغة الجلد طهارته».

وفيه - مضافاً لضعفه سنداً بالإرسال - أنّه يحتمل أن يكون المراد من طهارته بالدبغ هو إزالة ما على الجلد من الدّهن، ونحوه من الأوساخ، وإلّا فقد عرفت أنّ الدباغة ليست مطهّرةً له، والله العالم.

تمّ الانتهاء منه عصر يوم الأربعاء ١٨ رجب المرجّب سنة ١٤٣٤هـ. الموافق لـ ٢٩ أيّار من سنة ٢٠١٣ م، وذلك في منطقة الشياح، بيروت. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وأنا الأقلّ حسن بن عليّ الرّميتيّ العامليّ (عاملهما الله تعالى بلطفه الخفي).

الدرس الثاني والعشرون

يستحب الاستحمام غيباً^(١)

(١) كما هو المعروف بين الأعلام، ويدل عليه جملة من الأخبار:

منها: صحيحة سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: «مَرَضْتُ حَتَّى ذَهَبَ لَحْمِي، فَدَخَلْتُ عَلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: أَيْسُرُكَ أَنْ يَعُودَ إِلَيْكَ لَحْمُكَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: إِنْ لَمْ يَحْمَمَ غَيْبًا، فَإِنَّهُ يَعُودُ إِلَيْكَ لَحْمُكَ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُدْمِنَهُ، فَإِنَّ إِدْمَانَهُ يُورِثُ السَّلَّ»^(١).

ومنها: صحيحته الأخرى عن أبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْحَمَّامُ يَوْمٌ وَيَوْمٌ، وَلَا يُكْثِرُ اللَّحْمَ، وَإِدْمَانُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ يُذِيبُ شَحْمَ الْكُلَيْتَيْنِ»^(٢).

ومنها: روايته الثالثة: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْمِلَ لَحْمًا فَلْيَدْخُلِ الْحَمَّامَ يَوْمًا، وَيَغْبُ يَوْمًا، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَضْمُرَ، وَكَانَ كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَلْيَدْخُلِ الْحَمَّامَ كُلَّ يَوْمٍ»^(٣).

وهي ضعيفة بجهالة علي بن أحمد بن أشيم، كما أنها غير مسندة إلى الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ، فيحتمل أن يكون القائل هو سليمان نفسه، ويحتمل غيره، فتكون مضمرة.

قال في الوافي: «الغِبُّ - بكسر الغين المعجمة وتشديد الباء الموحدة - : أن يدخله يوماً، ويتركه يوماً، ومنه حمى الغِبِّ، وأمَّا

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب آداب الحمام ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب آداب الحمام ح ١.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب آداب الحمام ح ٣.

ويوم الأربعاء والجمعة أفضل^(١)، ودخوله بمئزر^(٢)،

تفسير بعض اللغويين الغب في: (زر غباً تزدد حُباً)، بالزيارة في كل أسبوع، فإن صحَّ فهو مخصوص بالغب في الزيارة، لا غير. وهو جيد.

(١) يدلّ على الاستحباب يوم الأربعاء ما رواه الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام قال: «قلّموا أظفاركم يوم الثلاثاء، واستحمّوا يوم الأربعاء»^(١)، ولكنها ضعيفة بـ بكر بن صالح، ورواه الصدوق^(٢) عن الصادق عليه السلام، ولكنه ضعيف أيضاً بالإرسال.

وأما كون الأفضل يوم الجمعة فقد ذكرناه مفصّلاً في مبحث الأغسال، وفي استحباب غسل يوم الجمعة، فراجع.

(٢) المشهور بين الأعلام: استحباب دخوله بمئزر.

ويدلّ عليه جملة من الأخبار:

منها: حسنة رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر»^(٣).

ومنها: حسنة سدير بن حكيم الصيرفي قال: «دخلت أنا وأبي وجدّي وعمّي حمّاماً بالمدينة، فإذا رجلٌ في بيت المسلخ، فقال لنا: مَمَّن القوم؟ (إلى أن قال) ما يمنعكم من الأزر؟!، فإن رسول الله ﷺ قال: عورة المؤمن على المؤمن حرام، قال: فبعثت أبي إلى عمّي

(١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب آداب الحمام ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٤٠ من أبواب آداب الحمام ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب آداب الحمام ح ٥.

والدُّعاء عند نزع الثياب، وعند الدخول، ووضع الماء الحار على الهامة والرجلين، وابتلاع جرعة منه، وسؤال الجنة والاستعاذة من النار^(١)،

كِرْبَاسَةً، فَشَقَّهَا بِأَرْبَعَةٍ، ثُمَّ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا وَاحِدًا، ثُمَّ دَخَلْنَا فِيهَا (إلى أن قال) فَسَأَلْنَا عَنِ الرَّجُلِ فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ»^(١).

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قال: «سألت عن الحمام فقال: ادخله بإزار»^(٢).

ثم لا يخفى أنه يستفاد من حسنة رفاة وجوب دخوله بمئزر، وكذا يستفاد من صحيحة ابن مسلم وغيرهما ممّا كان بهذا اللسان، وهو في محلّه، لوجوب ستر العورة عن الناظر المحترم. وأمّا مع عدم الناظر فلا بأس، وإن استُحِبَّ ذلك، ويدلّ عليه: صحيحة الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الرجل يغتسل بغير إزار، حيث لا يراه أحد؟ قال: لا بأس»^(٣).

(١) يدلُّ على استحباب هذه الأمور: خبر محمد بن حمران قال: قال الصادق جعفر بن محمد عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «إذا دخلت الحمام فقل - في الوقت الذي تنزع ثيابك فيه - : اللهم انزع عني ربة النفاق، وثبّني على الإيمان، وإذا دخلت البيت الأوّل فقل: اللهم إني أعوذ بك من شرّ نفسي، وأستعيذ بك من أذاه، وإذا دخلت البيت الثاني فقل: اللهم أذهب عني الرجس النجس، وطهّر جسدي، وقلبي، وخذ من الماء

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب آداب الحمام ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب آداب الحمام ح ١.

(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب آداب الحمام ح ١.

والإطلاء^(١)،

الحارّ، وضعه على هامتك، وصبّ منه على رجليك، وإن أمكن أن تبتلع منه جرعة فافعل، فإنه ينقي المثانة، والبث في البيت الثاني ساعة، وإذا دخلت البيت الثالث فقل: نعوذ بالله من النّار، ونسأله الجنة، تُردّها إلى وقت خروجك من البيت الحارّ، وإياك وشرب الماء البارد، والفقاع في الحّمّام، فإنه يفسد المَعِدّة، ولا تصبّن عليك الماء البارد، فإنه يُضعف البدن، وصبّ الماء البارد على قدميك إذا خرجت، فإنه يسيل الداء من جسدك، فإذا لبست ثيابك فقل: اللهم ألبسني التقوى، وجنّبني الردى، فإذا فعلت ذلك أمنت من كلّ داء^(١).

ولكنّه ضعيف جدّاً بجهالة كلّ من محمّد بن حمران، ويحيى بن سعيد الأهوازي، كما أنّ الشيخ الصدوق لم يذكر طريقه في المشيخة إلى يحيى بن سعيد الأهوازي، فتكون مرسله أيضاً.

وعليه، فالاستحباب مبنيّ على التسامح في أدلّة السنن، وقد ذكرنا أنّ التسامح في أدلّة السنن غير ثابت، فيؤتى بهذه الأمور برجاء المطلوبة.

(١) قال المصنّف رحمته الله في «الذكرى»: «ويستحبّ الإطلاء خالِعاً للمنزّر، وليباشر العورة بنفسه . . .».

أقول: لا إشكال في استحبابه، للروايات المستفيضة، بل المتواترة، الواردة في أبواب مختلفة:

منها: خبر عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال: «دخلت مع أبي عبد

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب آداب الحّمّام ح ١.

والخضاب^(١)،

الله ﷺ الحمّام، فقال لي: يا عبد الرحمان أطل، فقلت: إنّما أطلت منذ أيام، فقال: أطل، فإنّها طهور^(١).

ولكنّه ضعيف، لاشتراك الحجاج بين عدّة أشخاص، فيهم الثقة والضعيف، ولا مميّز.

ومنها: خبر عليّ بن أبي حمزة قال: «دخلت مع أبي بصير الحمّام، فنظرت إلى أبي عبد الله ﷺ قد أطلّى (إلى أن قال) فقال لأبي بصير: أطل يا أبا محمد، فقال: قد أطلت منذ أيام، فقال: أطل فإنّه طهور^(٢)، ولكنّه ضعيف أيضاً بعليّ بن أبي حمزة البطائني.

وبالجملة: فالروايات متواترة، فلا حاجة للنقاش في السند.

(١) لا إشكال في استحبابه عند الأعلام، والروايات الواردة فيه متواترة، بل فوق التواتر، وهي واردة في أبواب مختلفة:

منها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ﷺ قال: «خَضَبَ النَّبِيُّ ﷺ، ولم يمنع عليّاً إلا قول رسول الله ﷺ: تُخَضَّبُ هذه من هذه، وقد خضب الحسين وأبو جعفر ﷺ»^(٣)، أي: لم يمنع علي ﷺ من الخضاب إلا قول...

وقد ورد في الروايات الكثيرة: أنّ عليّاً ﷺ لم يختضب، وقال الشهيد رحمه الله في الذكرى: «ويستحبّ الخضاب تأسيّاً بالنبي ﷺ، ويجوز تركه تأسيّاً بعليّ ﷺ عن زين العابدين ﷺ...»، يشير رحمه الله بذلك

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب آداب الحمّام ح ١.

(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب آداب الحمّام ح ٣.

(٣) الوسائل باب ٤١ من أبواب آداب الحمّام ح ١.

إلى ما ورد في حسنة سدير الصيرفي «قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي وَعَمِّي حَمَامًا بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ فِي بَيْتِ الْمَسْلُخِ، فَقَالَ لَنَا: مِمَّنِ الْقَوْمُ؟ - إِلَى أَنْ قَالَ: - فَلَمَّا كَانَ فِي الْبَيْتِ الْحَارِّ صَمَدًا بِجَدِّي (لِجَدِّي خ ل) فَقَالَ: يَا كَهْلُ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْخِضَابِ؟ فَقَالَ لَهُ جَدِّي: أَدْرَكْتُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي وَمِنْكَ لَا يَخْتَضِبُ، قَالَ: فَغَضِبَ لِذَلِكَ حَتَّى عَرَفْنَا غَضَبَهُ فِي الْحَمَامِ، قَالَ: وَمَنْ ذَلِكَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنِّي؟ فَقَالَ: أَدْرَكْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ لَا يَخْتَضِبُ، قَالَ: فَنَكَسَ رَأْسَهُ وَتَصَابَّ عَرَقًا، فَقَالَ: صَدَقْتَ وَبَرَزْتَ، ثُمَّ قَالَ: يَا كَهْلُ!، إِنْ تَخْتَضِبُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَضَبَ وَهُوَ خَيْرٌ مِنْ عَلِيٍّ، وَإِنْ تَتْرُكُ فَلَكَ بِعَلِيٍّ سُنَّةٌ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْحَمَامِ سَأَلْنَا عَنِ الرَّجُلِ فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَمَعَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ» (١).

وروى الأصمغ بن نباتة «قال: قلت لأمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ: ما يمنعك من الخضاب، وقد اختضب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: أنتظر أشقاها أن يُخَضَّبَ لحييتي من دم رأسي بعهد معهود أخبرني به حبيبي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٢)، والرواية ضعيفة بعدة من الأشخاص.

وروى حفص الأعور «قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن خضاب الرأس واللحية، أمِنَ السُّنَّةُ؟، فقال: نعم، قلت: إنَّ أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يختضب، قال: إنَّما منعه قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنَّ هذه سُنُّخَضَّبٍ مِنْ هَذِهِ» (٣)، وهي أيضاً ضعيفة بجهالة حفص الأعور.

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب آداب الحمام ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٤١ من أبواب آداب الحمام ح ١٠.

(٣) الوسائل باب ٤٥ من أبواب آداب الحمام ح ١.

والتعمّم عند الخروج شتاءً وصيفاً^(١)، وأن يُقال له: طاب ما طهر منك، وطهر ما طاب منك^(٢).

قال صاحب الحقائق رَحِمَهُ اللهُ: «الظاهر أنّ المراد من هذين الخبرين المذكورين أنه لما أخبره رسول الله ﷺ بأنّ لحيته ستخضب من دم رأسه، وخضابها بذلك حقيقة لا يكون إلّا مع بياضها، ثمّ احمرارها بالدم، وإلّا فلو كانت سوداء، ثمّ جرى عليها الدم لم يصدق الخضاب إلّا بنوع من التجوّز، ترك ﷺ الخضاب وجعلها بيضاء انتظاراً لما وعده به، ليقع كلامه ﷺ على وجه الحقيقة، لا المجاز، لعن الله الفاعل لذلك، والراضي به لعناً يستعيز منه أهل النار...».

(١) يستفاد ذلك من صحيحة سيف بن عميرة «قال: خرج أبو عبد الله ﷺ من الحمام فتلبّس، وتعمّم، فقال لي: إذا خرجت من الحمام فتعمّم، قال: فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام في شتاء، ولا صيف»^(١).

(٢) كما يستفاد ذلك من رواية أبي مريم الأنصاري رفعها «قال: إنّ الحسن بن عليّ ﷺ خرج من الحمام، فلقيه إنسان، فقال: طاب استحمامك، فقال: يا لكع! وما تصنع بالإست ههنا؟ فقال: طاب حميمك، فقال: أما تعلم أنّ الحميم العرق؟ قال: فطاب حمامك، قال: وإذا طاب حمامي فأني شيء لي؟! ولكن قل: طهر ما طاب منك، وطاب ما طهر منك»^(٢)، ولكنها ضعيفة بالرفع، وبإبراهيم بن إسحاق فإنّه مشترك بين الثقة والضعيف، ولا ممّيز في البين، بل قد يقال: إنّ المراد منه هنا إبراهيم بن إسحاق الأحمر الضعيف.

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب آداب الحمام ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب آداب الحمام ح ٢.

ويكره الإتكاء فيه، وغسل الرأس بالطين، ومسح الوجه بالإزار، والسواك فيه^(١)، ودخوله على الريق^(٢)، وبغير مئزر.

(١) يستفاد ذلك من بعض الأخبار:

منها: موثقة ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث «قال: وإياك والاضطجاع في الحمام، فإنه يذيب شحم الكليتين، وإياك والاستلقاء على القفا في الحمام، فإنه يورث داء الدبيلة، وإياك والتمشط في الحمام فإنه يورث وباء الشعر، وإياك والسواك في الحمام فإنه يورث وباء الأسنان، وإياك أن تغسل رأسك بالطين فإنه يسمج الوجه، وإياك أن تدلك رأسك ووجهك بمئزر فإنه يذهب بماء الوجه، وإياك أن تدلك تحت قدميك بالخزف فإنه يورث البرص، وإياك أن تغتسل بغسالة الحمام»^(١).

ومنها: خبر يوسف بن السخت رفته «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تتك في الحمام فإنه يذيب شحم الكليتين، ولا تسرح في الحمام فإنه يرقق الشعر، ولا تغسل رأسك بالطين فإنه يذهب بالغيرة، ولا تتدلك بالخزف فإنه يورث البرص، ولا تمسح وجهك بالإزار فإنه يذهب بماء الوجه»^(٢)، ولكنه ضعيف بالرفع، وب يوسف بن السخت، وب إبراهيم بن إسحاق، فإنه مشترك بين الثقة والضعيف، ولا مميّز في البين.

(٢) يدل على الكراهة بعض الأخبار:

منها: حسنة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا تدخل

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب آداب الحمام ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب آداب الحمام ح ٣.

ويحرم إبراز العورة حيث الناظر^(١). ويستحب التنوّر قائماً^(٢)،

الحمّام إلا وفي جوفك شيء يُطفي عنك وهج المعدة، وهو أقوى للبدن، ولا تدخل وأنت ممتلي من الطعام^(١).

ومنها: مرسلة رفاة بن موسى عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام «أنّه كان إذا أراد دخول الحمّام تناول شيئاً فأكله، قال: قلت له: إنّ الناس عندنا يقولون: إنّهُ على الرّيق أجود ما يكون، قال: لا، بل يُؤكل شيء قبله يطفي المرار، ويسكّن حرارة الجوف»^(٢)، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

ومنها: ما في الفقيه «قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: لا تدخلوا الحمّام على الرّيق، ولا تدخلوه حتّى تطعموا شيئاً»^(٣)، وهي أيضاً ضعيفة بالإرسال.

(١) ذكرنا المسألة بالتفصيل عند قول المصنف في أوّل المبحث السابق: «ودخوله بمئزر»، فراجع.

(٢) قال الشيخ الصدوق رحمته الله في الفقيه: «رُوي أنّ مَنْ جَلَس وهو متنوّر خيف عليه الفتق»^(٤)، وقد استفاد منها بعض الفقهاء - ومنهم المصنّف رحمته الله هنا وفي الذكرى - استحباب التنوّر قائماً لخوف الفتق على الجالس. والفتق: علة وتواء في مرق البطن.

- (١) الوسائل باب ١٧ من أبواب آداب الحمّام ح ١.
- (٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب آداب الحمّام ح ٢.
- (٣) الوسائل باب ١٧ من أبواب آداب الحمّام ح ٣.
- (٤) الوسائل باب ٣٧ من أبواب آداب الحمّام ح ٢.

وفي كلِّ خمسة عشر يوماً^(١)، ونُهي عن ترك العانة أربعين يوماً^(٢)،

(١) ففي مرسله ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: السنّة في النورة في خمسة عشر، فإن أتت عليك عشرون يوماً وليس عندك فاستقرض على الله»^(١)، وهي ضعيفة بالإرسال.

وفي رواية الحسين بن أحمد المنقري عن أبي عبد الله عليه السلام: «السنّة في النورة في كلِّ خمسة عشر يوماً، فإن أتت عليك عشرون يوماً وليس عندك فاستقرض على الله»^(٢)، ولكنّه ضعيف بـ الحسين بن أحمد المنقري، وبجهالة أحمد بن المبارك.

(٢) يدلّ على ذلك خبر مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله «قال: مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك حلق عانته فوق الأربعين، فإن لم يجد فليستقرض بعد الأربعين ولا يؤخّر»^(٣) وهو ضعيف بعدم وثاقة مسعدة بن صدقة.

وروى الصدوق في الفقيه «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق أربعين يوماً، ولا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تدع ذلك منها فوق عشرين يوماً»^(٤)،

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب آداب الحمام ح ١.

(٢) الوسائل باب ٣٣ من أبواب آداب الحمام ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٣٣ من أبواب آداب الحمام ح ٥.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٦٧ ح ٣٦.

وحلق الإبط أفضل من نتفه، وطلية أفضل من حلقه^(١)،

فالنهي للرجل عن فوق الأربعين، وللمرأة عن فوق العشرين، ولكنه ضعيف أيضاً بالإرسال.

وفي موثقة السكوني عن أبي عبد الله «قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَتْرُكُ عَانَتَهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَلَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَدَعَ ذَلِكَ مِنْهَا فَوْقَ عَشْرِينَ يَوْمًا»^(١).

(١) يدل على أفضلية الحلق من النتف، وعلى أفضلية الطلي من الحلق عدّة من الأخبار، كلّها ضعيفة السند:

منها: رسالة الصدوق في الفقيه «قال: وقال ﷺ: حلقه أفضل من نتفه، وطلية أفضل من حلقه»^(٢)، وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها: خبر سعدان «قال: كنت مع أبي بصير في الحمام فرأيت أبا عبد الله ﷺ يطلي إبطه، فأخبرت بذلك أبا بصير، فقال له: جعلتُ فداك، أيّما أفضل نتف الإبط أو حلقه؟ فقال: يا أبا محمّد، إنّ نتف الإبط يوهي أو يضعف، إحلقه»^(٣)، وهو ضعيف أيضاً بـ محمّد بن عليّ، وبـ سعدان، فإنّه مشترك بين عدّة أشخاص، أغلبهم مجهول الحال.

ومنها: رواية ابن أبي يعفور «قال: كنّا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الإبط وحلقه، فقلت: حلقه أفضل، وقال زرارة: نتفه أفضل،

(١) الوسائل باب ٨٦ من أبواب آداب الحمام ح ١.

(٢) الوسائل باب ٨٥ من أبواب آداب الحمام ح ٨.

(٣) الوسائل باب ٨٥ من أبواب آداب الحمام ح ٣.

فاستأذناً على أبي عبد الله عليه السلام فأذن لنا، وهو في الحمام يطلي، قد أطلى إبطيه، فقلت لزرارة: كيفيك؟ فقال: لا لعله فعل هذا، لم لا يجوز لي أن أفعله؟ فقال: فيم أنتم؟ فقلت: لاحاني زرارة في نتف الإبط وحلقه، فقلت: حلقه أفضل، وقال: نتفه أفضل، فقال: أصبت السنة، وأخطأها زرارة، حلقه أفضل من نتفه، وطلية أفضل من حلقه...»^(١)، ولكنها ضعيفة بالإرسال، وبـ يوسف بن السخت البصري، وبغيره.

ولكنَّ الشيخ الصدوق رحمته الله روى هذه الرواية في العِلل عن ابن أبي يعفور بسند معتبر، وفيها: أنَّ النتف أفضل من الحلق، «قال: لاحاني زرارة في نتف الإبط، وحلقه، فقلت: نتفه أفضل من حلقه، وطلية أفضل منهما جميعاً. ثمَّ ذكر نحو الحديث السابق - إلى أن قال: - فقال أبو عبد الله عليه السلام: أصبت السنة وأخطأها زرارة، أما أنَّ نتفه أفضل من حلقه وطلية أفضل منهما...»^(٢)، وهي موثقة.

وقال صاحب الوسائل رحمته الله: «الظاهر أنَّ ما تقدّم من رواية الكليني لهذا الحديث هو الصحيح، وأنَّ هذه غلط من الراوي أو الناسخ، لما عرفته من الأحاديث المرجّحة لما قلناه، ويحتمل تعدّد الملاحاة، وكون الجوابين في وقتين، وأحدهما للتقيّة، أو مخصوص لبعض الحالات».

أقول: إنّ حمل نسخة الصدوق على الغلط من الراوي أو الناسخ

(١) الوسائل باب ٨٥ من أبواب آداب الحمام ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٨٥ من أبواب آداب الحمام ح ٩.

ويستحبّ القلم، والأخذ من الشارب يوم الجمعة، وقول:

بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد ﷺ فيهما^(١)،

لا قرينة عليه، ومجرد تعدد الأحاديث الموافقة لنسخة الكليني ليس من المرجّحات، لا سيما أنّ نسخة الكليني ضعيفة السند، كما أنّ باقي الأحاديث الموافقة لها في المضمون ضعيفة أيضاً. وأمّا احتمال تعدد الواقعة فبعيد، كما لا يخفى، وعليه فمقتضى الصناعة العلمية هو العمل على طبق نسخة الشيخ الصدوق في العلل، والله العالم.

(١) يدلّ على استحباب القلم عدّة من الأخبار:

منها: خبر عليّ بن عقبة عن أبيه عن أبي عبد الله ﷺ «قال: من السنّة تقليماً الأظفار»^(١)، وهو ضعيف بـ سهل بن زياد، وعقبة بن خالد.
ومنها: خبر الحسن بن راشد عن أبي عبد الله ﷺ «قال: قال رسول الله ﷺ: تقليماً الأظفار يمنع الداء الأعظم، ويزيد (يدرّخ ل) الرزق»^(٢)، وهو ضعيف أيضاً بـ القاسم بن يحيى، وجده الحسن بن راشد: وكذا غيرهما من الروايات المستفيضة جداً، بل المتواترة في أبواب مختلفة.

وأما استحباب الأخذ من الشارب فيدلّ عليه أيضاً الأخبار الكثيرة:

منها: صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه أبي الحسن ﷺ «قال: سألته عن قصّ الشارب أمّن السنّة؟، قال: نعم»^(٣).

ومنها: موثقة السكوني عن أبي عبد الله ﷺ «قال: قال رسولُ

(١) الوسائل باب ٨٠ من أبواب آداب الحمّام ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٨٠ من أبواب آداب الحمّام ح ١.

(٣) الوسائل باب ٦٦ من أبواب آداب الحمّام ح ١.

وَحَلَقَ الرَّأْسَ (١)،

الله ﷺ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَأْخُذَ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى يَبْلُغَ الْإِطَارَ (١). وكذا غيرهما.

وأما استحباب القلم، والأخذ من الشارب يوم الجمعة، وقول بسم الله... فيدلّ عليه ما رواه الكليني عليه السلام عن محمد بن العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سمعته يقول: من أخذ من شاربه، وقلم أظفاره يوم الجمعة، ثم قال: بسم الله على سنة محمد وآل محمد، كتب الله له بكل شعرة، وكل قلامة عتق رقبة، ولم يمرض مرضاً يصيبه إلا مرض الموت» (٢)، ولكنه ضعيف بجهالة محمد بن الحصين، وعمر الجرجاني. ورواه الشيخ المفيد رحمته الله في المقنعة، ولكنه ضعيف بالإرسال، ورواه الكليني رحمته الله بطريق آخر، وهو ضعيف أيضاً بجهالة أبي حفص الجرجاني، وأبي الخضيب الربيع بن بكر الأزدي، وعدم وثاقة عبد الرحيم القصير، ورواه الشيخ رحمته الله أيضاً، ولكنه ضعيف بهؤلاء الأشخاص، ورواه الشيخ الصدوق رحمته الله بإسناده عن عبد الرحيم القصير، وهو أيضاً ضعيف بعدم وثاقة عبد الرحيم القصير، وفي الطريق إليه جعفر بن علي بن الحسن بن علي، وهو غير مذكور في الرجال.

ورواه الصدوق رحمته الله أيضاً في ثواب الأعمال، وفي الخصال، ولكنه ضعيف أيضاً بعتبة، فإنه مشترك بين عدة أشخاص أغلبهم مجهول الحال، وبجهالة أبي أيوب المدني.

(١) ورد في ذلك أخبار كثيرة جداً:

- (١) الوسائل باب ٦٦ من أبواب آداب الحمام ح ٢.
(٢) الوسائل باب ٣٥ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١.

منها: صحيحة معمر بن خلاد «قال: سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول: ثلاث من سنن المرسلين: العطر، وأخذ الشعر، وكثرة الطروقة»^(١).

ومنها: صحيحة البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام «قال: قلت له: إن أصحابنا يروون أن حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة، فقال: كان أبو الحسن عليه السلام إذا قضى نسكه عدل إلى قرية يُقال لها: ساية فحلق»^(٢).

ومنها: رواية علي بن محمد رفعها «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الناس يقولون: إن حلق الرأس مثلة، فقال عليه السلام: عمرة لنا، ومثلة لأعدائنا»^(٣)، وهي ضعيفة بالرفع.

ومنها: مرسله الصدوق «قال: وقال الصادق عليه السلام: إن حلق الرأس في غير حج، ولا عمرة، مثلة لأعدائكم، وجمال لكم»^(٤).

ومنها: مرسلته الأخرى «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل: إحلق، فإنه يزيد في جمالك»^(٥). وكذا غيرها من الأخبار الكثيرة.

وقال في الوافي: «قيل: إن الحلق كان في الجاهلية عاراً عظيماً في العرب، فلما جاء الإسلام وفرض الحج، وصار سنة لم يجدوا بداً

- (١) الوسائل باب ٥٩ من أبواب آداب الحمام ح ١.
- (٢) الوسائل باب ٦٠ من أبواب آداب الحمام ح ٢.
- (٣) الوسائل باب ٦٠ من أبواب آداب الحمام ح ٣.
- (٤) الوسائل باب ٦٠ من أبواب آداب الحمام ح ٦.
- (٥) الوسائل باب ٦٠ من أبواب آداب الحمام ح ٥.

وغسل الرأس بالسدر والخِطمي^(١)،

من فعله حين يحجّون أو يعتمرون، ولكنه كان كبيراً عليهم في غيرهما، ولما رأى النبي ﷺ ذلك منهم أمرهم بتربية الشعر لئلا يكونوا شعثاً ذوي قمل، ثم إن منهم من حلق، ومنهم من ترك الشعر، حتى آل الأمر إلى أن صار الحلق شعاراً للشيعة، لأن أئمتهم ﷺ كانوا محلّقين أسوة برسول الله ﷺ، وخلافه شعاراً لمخالفهم، لأن أئمتهم لحميتهم الجاهلية يعدونها مثلة لارتدادهم إلى ما كانوا عليه قبل الإسلام.

(١) المعروف بين الأعلام: استحباب غسل الرأس بالسدر والخِطمي، ويدلّ على ذلك أخبار كثيرة:

منها: موثقة عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله ﷺ «قال: غسل الرأس بالخِطمي في كلّ جمعة أمان من البرص والجنون»^(١).

ومنها: خبر محمّد بن طلحة «قال: قال أبو عبد الله ﷺ: تقليم الأظفار، وقصّ الشارب، وغسل الرأس بالخِطمي كلّ جمعة، ينفي الفقر ويزيد في الرزق»^(٢)، ولكنه ضعيف بجهالة محمّد بن طلحة.

ومنها: موثقة منصور بن يونس بزرج «قال: سمعت أبا الحسن ﷺ يقول: غسل الرأس بالخِطمي يجلب الرزق جلباً»^(٣).

ومنها: موثقة الأخرى «قال: سمعت أبا الحسن ﷺ يقول: غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلباً»^(٤).

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب صلاة الجمعة ح ٣.

(٣) الوسائل باب ٢٥ من أبواب آداب الحمام ح ٦.

(٤) الوسائل باب ٢٦ من أبواب آداب الحمام ح ١.

وتسريح اللحية سبعين مرّة^(١)،

ومنها: مرسله الصدوق «قال: وقال الصادق عليه السلام: إغسلوا رؤوسكم بورق السدر، فإنه قدّسه كل ملك مقرب، وكلّ نبي مرسل، ومن غسل رأسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوماً، ومن صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوماً لم يعص الله، ومن لم يعص الله سبعين يوماً دخل الجنة»^(١)، وهي ضعيفة بالإرسال.

(١) كما في خبر إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: من سرح لحيته سبعين مرّة، وعدّها مرّة مرّة لم يقربه الشيطان أربعين يوماً»^(٢)، وهو ضعيف ب سهل بن زياد.

وفي بعض الأخبار: استحباب التسريح من تحت إلى فوق، ففي مرسله الصدوق «قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يسرح تحت لحيته أربعين مرّة، ومن فوقها سبع مرّات، ويقول: إنه يزيد في الدهن ويقطع البلغم»^(٣)، وهي ضعيفة بالإرسال.

وقال السيّد عليّ بن موسى بن طاووس في أمان الأخطار: «روي: أنه يبدأ من تحت ويقرأ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾»^(٤)، وقال: «وفي رواية أخرى: أنه يسرح لحيته من تحت إلى فوق أربعين مرّة، ويقرأ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾، ومن فوق إلى تحت سبع مرّات، ويقرأ

- (١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب آداب الحمام ح ٥.
- (٢) الوسائل باب ٧٦ من أبواب آداب الحمام ح ١.
- (٣) الوسائل باب ٧٦ من أبواب آداب الحمام ح ٣.
- (٤) الوسائل باب ٧٦ من أبواب آداب الحمام ح ٤.

وجزّ ما فضل عن القبضة منها^(١)، والتمشُّط بالعاج^(٢)

﴿وَالْعَدِيَّتِ﴾، ويقول: اللهم سرح عني الهموم والغموم وحمّة الصدر^(١)، ولكنهما ضعيفتان بالإرسال.

(١) كما في خبر معلّى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: ما زاد من اللحية عن القبضة فهو في النار»^(٢)، وهو ضعيف بعدة أشخاص منهم معلّى بن خنيس.

وفي مرسله يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام «في قدر اللحية، قال: تقبض بيدك على اللحية، وتجزّ ما فضل»^(٣)، وهي ضعيفة بالإرسال.

ويستفاد من هذه الأخبار وغيرها أنّ الأفضل هو إعفاء اللحية إلى حدّ القبضة، وما زاد عليها فهو مكروه، والأفضل جزّه، وقد عرفت أنّ الاستحباب مبنيٌّ على التسامح في أدلّة السنن.

(٢) كما ورد ذلك في عدة من الأخبار:

منها: خبر الحسين بن الحسن بن عاصم عن أبيه «قال: دخلت على أبي إبراهيم عليه السلام، وفي يده مشط عاج يتمشّط به، فقلت له: جعلت فداك! إنّ عندنا بالعراق من يزعم أنّه لا يحلّ التمشّط بالعاج، فقال: ولم؟!، فقد كان لأبي منها مشط أو مشطان، ثمّ قال: تمشّطوا بالعاج، فإنّ العاج يذهب بالوباء»^(٤)، ولكنّه ضعيف بجهالة الحسين بن الحسن بن عاصم، وأبيه.

(١) الوسائل باب ٧٦ من أبواب آداب الحمام ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٦٥ من أبواب آداب الحمام ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٦٥ من أبواب آداب الحمام ح ٣.

(٤) الوسائل باب ٧٢ من أبواب آداب الحمام ح ١.

وخدمة الشعر لمن اتَّخذه^(١) وفرقه^(٢)،

ومنها: خبر موسى بن بكر «قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يتمشَّط بمشط عاج، واشتريته له»^(١)، وهو ضعيف أيضاً بعدم وثاقة صالح بن السندي.

ومنها: خبر القاسم بن الوليد «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عظام الفيل، مداهنها وأمشاطها، قال: لا بأس به»^(٢)، وهو مثل سابقه ضعيف بعدم وثاقة القاسم بن الوليد، وقد تقدّم سابقاً ما يدلّ على استحباب التمشَّط بالعاج.

ولا يخفى عليك أنّ العاج: «عظم أنياب الفيل»، وعن الليث: «لا يسمّى غير عظم الناب عاجاً».

(١) يدلّ عليه موثقة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اتَّخذ شعراً فليُحسن ولايته، أو ليجزّه»^(٣). وفي مرسل الفقيه «قال: وقال عليه السلام: الشعر الحسن من كسوة الله فأكرموه»^(٤)، ولكنّه ضعيف بالإرسال.

(٢) ورد في استحباب تفريق الشعر إذا طال عدّة أخبار:

منها: مرسلة الصدوق «قال الصادق عليه السلام: من اتَّخذ شعراً، ولم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار، قال: وكان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله وفرقة لم يبلغ الفرق»^(٥)، وهي ضعيفة بالإرسال.

- (١) الوسائل باب ٧٢ من أبواب آداب الحمام ح ٢.
- (٢) الوسائل باب ٧٢ من أبواب آداب الحمام ح ٣.
- (٣) الوسائل باب ٧٨ من أبواب آداب الحمام ح ١.
- (٤) الوسائل باب ٧٨ من أبواب آداب الحمام ح ٢.
- (٥) الوسائل باب ٦٢ من أبواب آداب الحمام ح ١.

ويكره نتف الشيب، ولا بأس بجزّه^(١)،

ومنها: خبر أبي بصير «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الفرق من السنة؟ قال: لا، قلت: فهل فرق رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: نعم، قلت: كيف فرق رسول الله صلى الله عليه وآله، وليس من السنة؟! قال: من أصابه ما أصاب رسول الله صلى الله عليه وآله يفرق كما فرق رسول الله صلى الله عليه وآله، وإلا فلا، قلت له: كيف ذلك؟ قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما صد عن البيت، وقد كان ساق الهدى، وأحرم، أراه الله الرؤيا التي أخبرك (أخبره) الله بها في كتابه إذ يقول: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُخْلِفِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُفَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ...﴾ [الفتح: ٢٧] فعلم رسول الله صلى الله عليه وآله أن الله سيفي له بما أراه، فمن ثم وفر ذلك الشعر الذي كان على رأسه حين أحرم انتظارا لحلقه في الحرم، حيث وعده الله عز وجل، فلما حلقه لم يعد في توفير الشعر، ولا كان ذلك من قبله صلى الله عليه وآله»^(١)، ولكنه ضعيف بعلي بن أبي حمزة البطائني.

ثم لا يخفى أن المستفاد من الأخبار أن الحلق أفضل من توفير الشعر، وقد ذكرنا سابقاً الروايات الدالة على استحباب الحلق، وفيها الروايات المعتمدة.

وأما ما يدل على استحباب التوفير فلا بد أن يحمل على خصوصية من الخصوصيات، كما هو الحال مع النبي صلى الله عليه وآله، أو يحمل على التقيّة، لما عرفت سابقاً: أن توفير الشعر شعار المخالفين.

(١) يدل على ذلك عدّة من الأخبار:

(١) الوسائل باب ٦٢ من أبواب آداب الحمام ح ٥.

ويكره للمرأة ترك الحلي^(١). والسُّنن الحنيفة خمسٌ في الرأس: المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الشعر، وقصّ الشارب. وخمسٌ في البدن: قصّ الأظفار، وحلق العانة والإبطين، والختان، والاستنجاء^(٢).

منها: موثقة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يرى بجزّ الشيب بأساً، ويكره نتفه»^(١).

ومنها: مرسله الصدوق «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الشيب نور فلا تنتفوه»^(٢)، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

ومنها: ما في حديث الأربعمئة «قال: لا ينتف الشيب، فإنه نور للمسلم، ومن شاب شيبه في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة»^(٣)، وقد عرفت سابقاً وجه ضعف حديث الأربعمئة.

(١) ففي مرسله الصدوق «قال: قال الصادق عليه السلام: لا ينبغي للمرأة أن تعطل نفسها، ولو أن تعلق في عنقها قلادة، ولا ينبغي لها أن تدع يدها من الخضاب، ولو أن تمسحها بالحناء مسحاً، وإن كانت مُسنّة»^(٤). وكذا غيرها من الروايات.

(٢) يدلّ عليه موثقة الحسن بن الجهم «قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: خمسٌ من السُّنن في الرأس، وخمسٌ في الجسد، فأما التي في الرأس: فالسواك، وأخذ الشارب، وفرق الشعر،

(١) الوسائل باب ٧٩ من أبواب آداب الحمام ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٧٩ من أبواب آداب الحمام ح ٤.

(٣) الوسائل باب ٧٩ من أبواب آداب الحمام ح ٦.

(٤) الوسائل باب ٥٢ من أبواب آداب الحمام ح ١.

ويتأكّد السّواك عند الوضوء، والصلاة، والسّحر، وقراءة القرآن، وتغيّر النكحة^(١)، ويكره تركه أزيد من ثلاثة أيام^(٢).

والمضمضة، والاستنشاق، وأمّا التي في الجسد: فالختان، وحلق العانة، ونتف الإبطين، وتقليم الأظفار، والاستنجاء^(١)، ورواه في الفقيه مرسلًا، وكذلك في الهداية.

وفي «مجمع البيان» نقلًا من تفسير علي بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾ [البقرة: ١٢٤] «قال: إنّه ما ابتلاه الله به في نومه من ذبح ولده إسماعيل، فأتمّها إبراهيم، وعزم عليها، وسلّم لأمر الله، فلمّا عزم قال الله تعالى له ثواباً له - إلى أن قال: - ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة: ١٢٤]، ثمّ أنزل عليه الحنيفيّة، وهي عشرة أشياء: خمسة منها في الرأس، وخمسة منها في البدن، وأمّا التي في الرأس: فأخذ الشارب، وإعفاء اللحي، وطّم الشعر، والسّواك، والخلال، وأمّا التي في البدن: فحلق الشعر من البدن، والختان، وتقليم الأظفار، والغسل من الجنابة، والطهور بالماء، فهذه الحنيفيّة الظاهرة، التي جاء بها إبراهيم عليه السلام، فلم تُنسخ، ولا تنسخ إلى يوم القيامة، وهو قوله: ﴿وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ [النساء: ١٢٥]»^(٢)، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

(١) ذكرنا ذلك مفصّلاً في الدرس الرابع في سنن الوضوء عند قول الماتن: «والسّواك» فراجع.

(٢) كما يستفاد ذلك من مرسله ابن بكير عمّن ذكره عن أبي

(١) الخصال: ص ٢٧١ باب الخمسة ح ١١.

(٢) الوسائل باب ٦٧ من أبواب آداب الحّمّ ح ٥.

وفيه اثنتا عشرة خصلة: هو من السنّة، ومطهرة للفم، ومجلاة للبصر، ويُرضي الرحمن، ويُبيّض الأسنان، ويذهب بالحفر، ويشدّ اللثة، ويشهي الطعام، ويذهب بالبلغم، ويزيد في الحفظ، ويضاعف الحسنات، وتفرح به الملائكة^(١).

ويستحبّ الاكتحال بالإثمد عند النوم وترأ^(٢)،

جعفر عليه السلام: «في السّواك قال: لا تدعه في كلّ ثلاثٍ، ولو أن تُمرّه مرّة»^(١)، ولكنّه ضعيف بالإرسال، كما أنّ الصدوق رواه مرسلًا.

(١) كما في خبر ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: في السواك اثنتا عشرة خصلة: هو من السنّة، ومطهرة للفم، ومجلاة للبصر، ويُرضي الرّب، ويذهب بالغمّ (بالبلغم خ ل)، ويزيد في الحفظ، ويُبيّض الأسنان ويُضاعف الحسنات، ويذهب بالحفر ويشدّ اللثة ويشهي الطعام، وتفرح به الملائكة»^(٢)، ولكنّه ضعيف بـ سهل بن زياد، وبعبيد الله الدهقان. ورواه البرقي في «المحاسن»، إلّا أنّه أيضاً ضعيف ببعبيد الله الدهقان، ورواه الصدوق مرسلًا في «الخصال»، «وثواب الأعمال»، ولكنّه أيضاً ضعيف بإبراهيم بن إسحاق، وبعبيد الله الدهقان.

(٢) يُستفاد ذلك من بعض الأخبار: منها: مرسله سليم الفراري (الفراري خ ل) عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كان رسولُ الله صلى الله عليه وآله يكتحلُّ بالإثمد إذا أوى إلى فراشه وترأ^(٣)»، ولكنّها ضعيفة بالإرسال.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب السواك ح ١.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب السواك ح ١٢.

(٣) الوسائل باب ٥٥ من أبواب آداب الحمام ح ١.

وممّا يدلّ على استحباب الاكتحال بالإثمّد: رواية عبد الله ابن الفضل الهاشمي عن أبيه وعمّه «قالا: قال أبو جعفر عليه السلام: الاكتحال بالإثمّد يطيب النكهة ويشدّ أشفَارَ العين»^(١)، ولكنها ضعيفة أيضاً بجهالة كلّ من عبد الله بن الفضل وأبيه وعمّه.

وممّا يدلّ على استحباب الاكتحال بالليل: صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكتحل قبل أن ينام أربعاً في اليمنى، وثلاثاً في اليسرى»^(٢).

وفي صحيحته الثانية: عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: الكحل بالليل ينفع البدن (العين خ ل)، وهو بالنهار زينة»^(٣).

ويستفاد من الأخبار الواردة في المقام: أنّ الأفضل في الاكتحال أن يكون وترّاً في كلّ من العينين، بأن يكون ثلاثة ثلاثة في كلّ واحدة، أو خمسة، أو فيهما معاً، كأن يكون أربعة في اليمنى، وثلاثة في اليسرى، كما دلّت عليه صحيحة زرارة الأولى.

كما أنّه يُستفاد من صحيحتي زرارة: عدم وجوب غسل الكحل من العين عند الوضوء لصلاة الصبح، أو صلاة الليل، ونحوهما، وأنّ هذا الكحل ليس مانعاً من وصول ماء الوضوء إلى ما تحته، وإلاّ لأمر الإمام عليه السلام بغسله، ونبه عليه، مع أنّه لا يوجد له أثر في الأخبار.

(١) الوسائل باب ٥٥ من أبواب آداب الحمام ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٥٧ من أبواب آداب الحمام ح ١.

(٣) الوسائل باب ٥٧ من أبواب آداب الحمام ح ٢.

وفراهة الدابة، وحسن وجه المملوك، وإظهار النعمة^(١)،
ورُوي أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لعن الواصلة، والمستوصلة - أي في
الشعر - والواشمة، والمستوشمة، والواشرة والمستوشرة - أي
في الأسنان بالترقيق^(٢) - .

أضف إلى ذلك: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وأهل بيته ﷺ كانوا يكتحلون،
ولم نجد في الأخبار أنَّهم كانوا يزيلون الكحل عن العين قبل الوضوء
أو الغسل .

بقي في المقام شيء:

وهو أنَّ الإِثْمِدَ - بكسر الهمزة - الذي يُكتحل به هو: حجر
معروف، يُؤتى به من مَكَّة المَكْرَمَة، يُجلب إليها، ثمَّ يُؤتى به منها، وفي
«مجمع البحرين»: «والإِثْمِدُ - بكسر الهمزة والميم - : حجر يُكتحل
به، ويقال: إنَّه معرَّب ومعادنه بالمشرق، ومنه الحديث: اكتحلوا
بالإِثْمِدِ، وعن بعض الفقهاء: الإِثْمِدُ هو الأصفهاني، ولم يتحقَّق» .

(١) ذكر ذلك الشهيد رَحِمَهُ اللهُ فِي «الذكري»، حيث قال: «ويستحبُّ
فراهة الدابة، وحسن وجه المملوك، وإظهار النعمة» .

أقول: ذَكَرَ هَذِهِ الْأُمُورَ فِي آدَابِ الْحَمَّامِ غَيْرَ مُنَاسِبٍ، بَلْ ذَكَرَهَا
حِينَئِذٍ اسْتِطْرَادِيًّا، وَاللَّهُ الْعَالِمُ .

(٢) روى الشيخ الصدوق رَحِمَهُ اللهُ فِي معاني الأخبار عن علي بن
غراب، عن جعفر بن محمد عن آبائه «قال: لعن رسول الله ﷺ
النامصة والمنتمصاة والواشرة والموتشرة والواصلة والمستوصلة
والواشمة والمستوشمة»^(١)، ولكنَّه ضعيف بعدة أشخاص مجهولين .

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٧ .

قال الشيخ الصدوق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «قال علي بن غراب: النامصة التي تنتف الشعر، والمنتمصّة التي يُفعل ذلك بها، والواشرة التي تشرّ أسنان المرأة وتفلجها وتحددّها، والموتشرة التي يُفعل ذلك بها، والواصلة التي تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها، والمستوصلة التي يُفعل ذلك بها، والواشمة التي تشم وشماً في يد المرأة، وفي شيء من بدنّها، وهو أن تغرز بدنّها، أو ظهر كفّها، أو شيئاً من بدنّها بإبرة، حتى تؤثّر فيه، ثمّ تحشوه بالكحل أو بالنورة فتخضّر، والمستوشمة التي يُفعل ذلك بها».

وقد أتضح من ضعف الرواية: جواز تلك الأمور بلا كراهة، إلاّ أن يُتمسك للكراهة بالتسامح في أدلّة السنن، بناءً على شمولها للمكروهات، والله العالم بحقائق أحكامه.

وقع الفراغ منه عصر يوم الخميس ٢٦ رجب المرجّب سنة ١٤٣٤ هـ، الموافق لـ ٦ حزيران سنة ٢٠١٣م، وذلك في منطقة الشياح، بيروت.

وأنا العبد الفقير إلى رحمة ربّه الغني، والراجي شفاعة أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الأقلّ حسن بن عليّ الرميّتي العاملي عامله الله بلطفه الخفي، وغفر له ولوالديه.

(أحكام التيمم)

مَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ تَيَمَّمَ (١) بِالصَّعِيدِ،

(١) لا إشكال في وجوب التيمم، بل لعلَّه في الجملة من ضروريات الدين التي يدخل مَنْ أنكرها في سبيل الكافرين.

ومن المعلوم أنَّ التيمم يسمَّى بالطهارة الترابية، مقابل الطهارة المائية، وأيضاً هو بدلاً اضطراري في مقابل الطهارة المائية الاختيارية، وهو لغة: القصد، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، أي: لا تقصدوا الرديء من المال تنفقون منه، وقال عز وجل: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، أي: اقصدوا. وشرعاً: قصد الصعيد لمسح الوجه واليدين على الكيفية الواردة في النصوص.

ثمَّ إنَّ المعروف بين الأعلام أنَّ مسوِّغ التيمم هو العجز عن استعمال الماء عقلاً، أو شرعاً. وذكر المحقق رحمه الله في «الشرائع» ثلاثة أسباب للتيمم: عدم الماء، وعدم الوصلة إليه، والخوف من استعماله.

وفي «المنتهى»: «أنَّ أسبابه ثمانية: فقُد الماء، والخوف من اللص ونحوه، والاحتياج له للعطش والمرض والحر، وشبههما، وفقُد الآلة التي يتوصَّل بها إليه، والضعف عن الحركة، وخوف الزحام يوم الجمعة، وعرفة، وضيق الوقت».

ولكنك عرفت أنَّ العجز عن استعمال الماء عقلاً أو شرعاً يجمع الكلّ.

نعم، هناك موردان يصحّ معهما التيمّم، وإن تمكّن المكلّف من استعمال الماء عقلاً وشرعاً، وهما الضرر والخرج، فإنّ استعمال الماء إذا كان ضررياً، بحيث لم يصل إلى مرتبة الحرمة، أو حرجياً تكون الوظيفة حينئذٍ هي التيمّم، مع أنّه في موردهما متمكّن من استعمال الماء عقلاً وشرعاً، وما ذلك إلاّ لأنّ أدلّة نفي الضرر والخرج حاکمة على أدلّة وجوب الوضوء أو الغسل، وناظرة إلى عقد الحمل، وتكون الطهارة الترايية حينئذٍ من الأحكام الواقعية الثانوية.

والخلاصة: أنّ سبب التيمّم ليس منحصرّاً بالعجز عن استعمال الماء عقلاً أو شرعاً.

ثمّ إنّ التيمّم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع:

الدليل الأوّل: آيتان شريفتان من الكتاب الكريم:

الآية الأولى: في سورة المائدة، وهي قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

والآية الثانية: في سورة النساء، وصدورها: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ

حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴿٤٣﴾ وقال تعالى بعد ذلك: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣]، غير أنه تعالى ترك فيه قوله (منه) في آخر الآية.

وربما يفهم من الآية الشريفة الأولى أن الحكمة المقتضية لوجوب التيمم، وبدليته عن الوضوء والغسل: هي التسهيل على العباد، والرأفة بهم، كي يسهل عليهم الطهارة في جميع الأحوال، كل ذلك تفضلاً منه سبحانه وتعالى على العباد.

هذا، وذكر بعض الأعلام أن آية التيمم من معضلات القرآن الكريم، وذكر عدة إشكالات فيها.

وعمدتها ما اشتهر بينهم: وهو أنه - سبحانه وتعالى - بين هذه الأمور الأربعة، وهي المرض، والسفر، والمجيء من الغائط، ولمس النساء في الشرط، وهو عدم وجدان الماء المترتب عليه جزء واحد، وهو الأمر بالتيمم، مع أن المجيء من الغائط ليس من قبيل المرض والسفر حتى يصح عطفه عليهما بـ (أو) المقتضية لاستقلال كل منهما في ترتب الجزاء عليه، فإن كلاً من المرض والسفر سبب لإباحة التيمم، والمجيء من الغائط، وما عطف عليه سبب لوجوب الطهارة، ومتى لم يجتمع أحد الآخرین مع أحد الأولین لم يترتب الجزاء، وهو وجوب التيمم.

وإن شئت قلت: إن ظاهر العطف بـ (أو) كون المرض والسفر مثل الأخيرين سببين مستقلين لوجوب التيمم عند عدم وجدان الماء، مع أنهما ليسا كذلك، وإنما يوجبان التيمم إذا كان معهما شيء من الحدث

الأصغر أو الأكبر، وإلا فمجرد المرض والسفر لا يوجب الحدث والتيمم.

وأجيب عن هذا الإشكال بوجوه:

منها: ما ذكره جمع من المفسرين أن (أو) في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣] بمعنى الواو، كقوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصفوات: ١٤٧]، يعني: وجاء أحدكم من الغائط، أي: وإن كنتم مرضى، وجاء أحدكم من الغائط، وإن كنتم على سفر، وجاء أحدكم... فيرتفع الإشكال.

وفيه: أن حمل (أو) على الواو خلاف الظاهر، لا يُصار إليه بلا قرينة.

ومنها: ما ذكره صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ من أن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [المائدة: ٦] من متمات صدرها، وهو قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦]، فإنه بمعنى: إذا قمتم من النوم إلى الصلاة، كما في الرواية المفسرة لها، فمفروض الآية هو المحدث بالأصغر، أي: النوم، وليس المريض والمسافر جملة مستقلة حتى يرد الإشكال المتقدم، بل هما متعلقان بحدث النوم، فيصح حينئذٍ عطف المجيء من الغائط، والملامسة، عليه.

وفيه: أن هذا الجواب إنما يتم بالنسبة لآية سورة المائدة، ولا يتم في آية سورة النساء لخلو صدرها عما هو موجود في آية سورة المائدة، لأن المذكور في صدرها: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]. ويبعد جداً أن يكون المراد من السكر هو النوم. وعلى فرض كون المراد به هو النوم إلا أنه لا يوجد فيها: إذا قمتم من النوم إلى الصلاة.

ولكن الذي يهون الخطب في المقام: أنه لا إشكال عند الأعلام في اشتراط التيمم بالحدث، وأن السفر أو المرض ليسا ناقضين للطهارة، وموجبين للتيمم بأنفسهما، بحيث يكون مجرد السفر موجباً للتيمم.

بقي شيء في المقام:

وهو أن صاحب تفسير المنار ذكر أنه ليس في الآية الشريفة ما يدل على انتقاض الطهارة بالمرض أو السفر، فلا بد أن يكون مورد الآية الشريفة ما إذا كان المريض والمسافر محدثين، ومعه تدل الآية الشريفة على أن المريض المحدث، أو المسافر المحدث، يتيمم مطلقاً، وجد الماء أم لم يجد الماء، كما أن من جاء من الغائط، أو لامس النساء، ولم يجد ماءً، يتيمم، ولا مانع من أن يكون السفر، أو المرض، موجباً لتخفيف الوظيفة، بإيجاب التيمم دون الوضوء، أو الغسل، كما أوجب السفر تخفيف الوظيفة، بالإضافة إلى الصوم والصلاة لوجوب القصر فيهما على المسافر.

وفيه: أن كلامه إنما يتم إذا كان قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣] راجعاً إلى الجملة الأخيرة، أعني: قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣].

وأما إذا أرجعناه إلى جميع الأمور الأربعة المذكورة في الآية الشريفة - كما هو الإنصاف، لأن العطف بـ (أو) يدل على أن كل واحد من الأمور الأربعة إذا اقترن به عدم وجدان الماء، أوجب التيمم، وليس هو كالعطف بالواو ليكون مورداً للنزاع المعروف من أن القيد يرجع إلى الجملة الأخيرة، أو جميع الجمل - فلا يتم كلامه.

وعليه، فلا إشكال من هذه الجهة .

ثم لو تنزلنا عن ذلك، وقلنا: إنَّ القيد غير ظاهر في الرجوع إلى الأمور الأربعة بأجمعها، فلا أقلّ من حصول الإجمال، لعدم العلم بأنّه راجع إلى جميع الأمور الأربعة، أو إلى خصوص الأخيرين، ومعه لا يثبت للآية ظهور في الإطلاق لِيَتَمَسَّكَ به صاحب المنار، أعني: كون الآية مطلقة من حيث المريض والمسافر، وأنهما سواء كانا واجدين للماء، أو فاقدين له، يكونان محكومين بالتيّمم، ومع الإجمال يبقى إطلاق صدر الآية على حاله، في أنّ الواجد للماء يتوضّأ إن لم يكن جنباً، سواء أكان مريضاً أو مسافراً، أم لم يكن، وهو يقتضي الحكم بوجوب الغسل، أو الوضوء، عند كون المريض أو المسافر واجداً للماء .

ثمّ إنه قبل أن نختم الكلام على الآية الشريفة نشير إلى أنّ ملامسة النساء الواردة فيها كناية عن الجماع، كما في صحيحة أبي مريم «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الرجل يتوضّأ، ثمّ يدعو جاريتته، فتأخذ بيده حتى ينتهي إلى المسجد؟ فإنّ من عندنا يزعمون أنّها الملامسة، فقال: لا والله!، ما بذلك بأس، وربما فعلته، وما يعني بهذا ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ إلاّ المواقعة في الفرج»^(١)، كما أنّ قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ كناية عن الحدث، إذ الغائط لغة: المكان المنخفض من الأرض، وكانوا يقصدونه لقضاء الحاجة، لتغيب فيه أشخاصهم عن أعين الناظرين .

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب نواقض الوضوء ح ٤ .

.....

الدليل الثاني على ثبوت التيمم: السنة النبوية الشريفة. والأخبار الواردة في المقام كثيرة جداً، بلغت حدّ التواتر، وسنذكر المزيد منها في البحوث الآتية إن شاء الله تعالى.

وأما الدليل الثالث: فهو الإجماع من كافة المسلمين، بل التسالم عليه بين كلّ الأعلام.

ثمّ إنه قد أشرنا في صدر البحث إلى أنّ مسوغات التيمم أمور: منها: عدم وجدان الماء، قال في «المدارك»: «أجمع العلماء كافةً، إلّا من شدّد، على وجوب التيمم للصلاة مع فقد الماء، سواء في ذلك الحاضر والمسافر...»، ويراد بالشاذ: ما عن بعض العامة، حيث أنكروا وجوب التيمم والصلاة على الحاضر، مستدلاً بظاهر تعليق الأمر بالتيمم في الآية الشريفة على السفر.

وفيه: أنّ ذكر السفر في الآية الشريفة خرج مخرج الغالب، لأنّ عدم الماء في الحاضر نادر، وإذا خرج الوصف مخرج الغالب انتفت دلالته على نفي الحكم عمّا عدا محلّ الوصف.

أضف إلى ذلك: أنّ ما ذكر لا يتم في الحاضر المريض، كما لا يخفى.

والخلاصة: أنّه لا فرق في مسوغية عدم الماء للتيمم بين الحاضر والمسافر، ولا بين السفر الطويل والقصير.

وأما ما حكاه العلامة رحمته الله في «التذكرة» عن السيّد المرتضى رحمته الله في شرح الرسالة من: وجوب الإعادة على الحاضر، فهو ليس خلافاً منه في المسألة، لأنّه أوجب التيمم والصلاة على الحاضر، وإنّما خلافه في الاجتزاء بها، على نحو لا تجب عليه الإعادة.

.....

ثمَّ إنَّه يدلُّ على مسوِّغِيَّةِ عدم الماء للتيِّم - مضافاً إلى الآية الشريفة، والتسالم بين الأعلام - الأخبار الكثيرة الواردة في المقام:

منها: صحيحة ابن سنان «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا لم يجد الرجل طهوراً، وكان جنباً فليمسح من الأرض، وليصل، فإذا وجد ماءً فليغتسل، وقد أجزأته صلاته التي صلَّى»^(١).

ومنها: صحيحة محمَّد بن حمران، وجميل بن دراج: «أنَّهما سألا أبا عبد الله عليه السلام عن إمام قوم أصابته جنابة في السفر، وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل، أيتوضأ بعضهم، ويصلي بهم؟ فقال: لا، ولكن يتيمم الجنب، ويصلي بهم، فإنَّ الله تعالى جعل التراب طهوراً، كما جعل الماء طهوراً»^(٢).

ثمَّ إنَّه لا فرق في مشروعِيَّةِ التيمُّم عند عدم وجدان الماء بين كون المكلف فاقداً للماء بالمرَّة، وبين وجدان المقدار غير الكافي.

ويدلُّ على ذلك - مضافاً للتسالم بين الأعلام - : ظهور ما دلَّ على مشروعِيَّةِ التيمُّم من الكتاب والسُّنَّة، في كون موضوعه عدم الماء الكافي.

ويدلُّ عليه أيضاً: إطلاق ما دلَّ على وجوب التيمُّم للجنب إذا كان عنده ما يكفيه للوضوء، كصحيح عبيد الله بن علي الحلبي: «أنَّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب، ومعه قدر ما يكفيه من الماء

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب التيمُّم ح ٧.

(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب التيمُّم ح ٢.

وهو التراب بأيّ لونٍ اتَّفَقَ أو المدر أو الحجر^(١)،

لوضوء الصَّلَاة أيتوضَّأ بالماء، أو يتيمَّم؟ قال: لا، بل يتيمَّم...»^(١)، وكذا غيره من الأخبار.

(١) اختلف الأعلام فيما يجوز به التيمُّم، وما لا يجوز، فالمشهور بينهم: أنه يجوز التيمُّم على مطلق وجه الأرض، منهم الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في «المبسوط»، حيث قال: «ولا يجوز التيمُّم إلَّا بما يقع عليه اسم الأرض إطلاقاً، سواء كان عليه تراب، أو كان حجراً، أو جَصّاً، أو غير ذلك...»، بل عن «الخلاف» ومجمع البيان: الإجماع عليه.

وفي «السرائر»: «أنَّ الإجماع منعقد على أنَّ التيمُّم لا يكون إلَّا بالأرض، أو ما يطلق عليه اسمها...»، وفي «الجواهر»: «هو المشهور تحصيلاً ونقلًا في الكفاية والحدائق رَحِمَهُ اللهُ، وعن غيرهما، بل عن ظاهر التذكرة: الإجماع عليه في الحجر الصلْد، كالرُّخام، وإن لم يكن عليه غبار...»، وذهب إلى ذلك أيضاً السيد المرتضى رَحِمَهُ اللهُ في «المصباح»، ولكنّه في شرح الرسالة قال: «لا يجزي في التيمُّم إلَّا التراب الخالص، أي: الصافي من مخالطة ما لا يقع عليه اسم الأرض، كالكحل، والزُّرْنِيخ، وأنواع المعادن»، قال صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ: «الظاهر أنَّ قوله: (أي: الصافي) من كلام المحقِّق تفسيراً لعبارة السيِّد (قدس سرّه)، ونقل هذا القول عن أبي الصلاح، وظاهر المفيد...».

وهناك قول ثالث: وهو ما حُكِيَ عن ابن أبي عقيل رَحِمَهُ اللهُ من أنه

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب التيمُّم ح ١.

جَوَّزَ التَّيْمُمَ بِالْأَرْضِ، وَبِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِهَا، كَالْكَحْلِ وَالزُّرْنِيخِ، وَنَحْوَهُمَا.

إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ أَقُولُ: اسْتُدِلُّ لِلْقَوْلِ الْأَوَّلِ - الَّذِي هُوَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَعْلَامِ - بِالْأَدَلَّةِ الثَّلَاثَةِ: الْإِجْمَاعُ وَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.
أَمَّا الْإِجْمَاعُ الْمَنْقُولُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ: فَلَا يَخْفَى حَالَهُ، إِذْ هُوَ يَصْلِحُ لِلتَّايِيدِ فَقَطْ.

وَأَمَّا الْكِتَابُ الْعَزِيزُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الصَّعِيدَ اسْمٌ لِمَطْلُوقِ وَجْهِ الْأَرْضِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْخَلِيلُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالزَّجَّاجُ، وَنَقَلَهُ ثَعْلَبٌ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ فِي «الْمَعْتَبَرِ»: «وَالصَّعِيدُ هُوَ وَجْهُ الْأَرْضِ بِالنَّقْلِ عَنِ فِضْلَاءِ اللَّغَةِ...»، وَفِي «الْمُصْبِحِ الْمُنِيرِ»: «الصَّعِيدُ: وَجْهُ الْأَرْضِ، تَرَابًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ»، وَقَالَ الْمَطْرُزِيُّ فِي «الْمُغْرَبِ»: «الصَّعِيدُ: وَجْهُ الْأَرْضِ، تَرَابًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ»، وَفِي «الْقَامُوسِ»: «الصَّعِيدُ: التَّرَابُ، أَوْ وَجْهُ الْأَرْضِ».

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَنُصِّحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠]، أَي: أَرْضًا مَلْسَاءً، تَزَلِقُ عَلَيْهَا، بِاسْتِئْصَالِ شَجَرِهَا وَنَبَاتِهَا، وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُحْشِرُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةَ عُرَاةٍ عَلَى صَعِيدٍ وَاحِدٍ»^(١)، أَي: أَرْضٍ وَاحِدَةٍ.

وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا: مَا وَرَدَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ بِأَنَّ الصَّعِيدَ: أَعَالِي الْأَرْضِ، كَمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ الصَّدُوقُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعَانِي الْأَخْبَارِ» عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: الصَّعِيدُ: الْمَوْضِعُ الْمَرْتَفِعُ، وَالطَّيِّبُ الْمَوْضِعُ

(١) الْمَعْتَبَرُ ج ١ ص ٣٧٢.

.....

الذي ينحدر عنه الماء»^(١)، ومثله ما في الفقه الرضوي حيث قال: «قال الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، والصعيد: الموضع المرتفع عن الأرض، والطيب الذي ينحدر عنه الماء»^(٢).

وعليه، فهذا مؤيد لعدم اختصاص الصعيد بالتراب.

وفيه: أمّا ما حُكي عن أهل اللغة من تفسير الصعيد: بمطلق وجه الأرض، فيعارضه ما حُكي عن جماعة منهم: أنّه خصوص التراب، فعن الجوهري أنّه قال: «هو التراب»، ووافقه ابن فارس في «المجمل»، ونقل ابن دُرَيْد في «الجمهرة» عن أبي عبيدة: «أنّه التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ، ولا رمل».

ومع هذا الاختلاف بين أهل اللغة لا يمكن الاعتماد على أيّ منهما، ما لم يحصل الاطمئنان بأحد القولين.

وأما باقي المؤيّدات فهي تصلح للتأييد فقط، ولا يمكن الاستدلال بها:

أمّا المؤيّد الأوّل - أي: تفسير قوله تعالى: ﴿فَنُصِّحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠] - : فلعدم ثبوت هذا التفسير بطريق صحيح، مضافاً إلى أنّ الاستعمال أعمّ من الحقيقة والمجاز.

وأما الحديث النبوي: «يُحْشَرُ النَّاسُ...»: فهو ضعيف كما لا يخفى.

وكذا رواية «معاني الأخبار»: فهي مرسلة.

(١) تفسير الصافي: سورة النساء ٤٦، ومعاني الأخبار ص ٢٨٣.

(٢) مستدرک الوسائل باب ٥ من أبواب التيمّم ح ٢.

وأما ما في «الفقه الرضوي»: فقد عرفت في أكثر من مناسبة أنه لم يثبت عن الإمام عليه السلام، بل لعلّ الثابت أنه فتاوى لابن بابويه رحمته الله، إلا ما كان بعنوان رُوي، فتكون حينئذٍ رواية مرسلة.

والخلاصة إلى هنا: أنّ الدليل الأوّل، وكذا الدليل الثاني، غير تامّين.

الدليل الثالث: السنّة النبوية الشريفة، وهناك عدّة أخبارٍ دلّت على جواز التيمّم بمطلق وجه الأرض:

منها: إطلاق النبوي المشهور وهو قوله ﷺ: «جُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(١)، وهو مروى بعدّة طرق مستفيضة، كلّها ضعيفة، إلا ما رواه الصدوق رحمته الله في «المجالس» عن إسماعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام عن الرسول ﷺ ^(٢) فإنّ الطريق حسن.

ومنها: صحيحة الحلبي: «أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يمرُّ بالركبة، وليس معه دلوٌّ؟ قال: ليس عليه أن يدخل الركبة لأنّ ربّ الماء هو ربّ الأرض فليتمّم»^(٣).

ومنها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سمعته يقول: إذا لم تجد ماءً، وأردت التيمّم فأخّر التيمّم إلى آخر الوقت، فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض»^(٤).

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب التيمّم من ح ١ إلى ح ٤.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب مكان المصلي ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب التيمّم ح ١.

(٤) الوسائل باب ٢٢ من أبواب التيمّم ح ١.

ومنها: صحيحة ابن سنان «قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا لم يجد الرجلُ طهوراً، وكان جنباً، فليمسح من الأرض، وليصل، فإذا وجد ماءً فليغتسل، وقد أجزأته صلاته التي صلى»^(١).

ومنها: موثقة سماعة «قال: سألتُه عن رجلٍ مرَّت به جنازةٌ، وهو على غير وضوءٍ، كيف يصنع؟ قال: يضربُ بيديه على حائط اللبَنِ فيتيممُ به»^(٢) وقد عرفت أن مضمرة سماعة مقبولة.

ومن المعلوم أنه لا يصدق التراب على اللبَنِ، وهو المسمَّى بالمدَر، بل في «كشف اللثام»: «أنه لا نعرف فيه خلافاً، وإن لم يذكره الأكثر»، وعن «مجمع البرهان»: «أنه ينبغي أن يكون لا نزاع فيه»، وظاهر الوسيلة أو صريحها: «مساواته للتراب».

ويدل أيضاً على جواز التيمم بغير التراب: ما يأتي من الأخبار على جواز التيمم بأرض النورة والجص قبل الإحراق، لعدم كونها من التراب، بل في «كشف اللثام»: «إن أرض النورة ليست غير الحجر، على ما نعرف...». بل ذهب جماعة من الأعلام: إلى جوازه فيهما بعد الإحراق، تمسكاً بخبر السكوني الآتي، ولكنه ضعيف السند.

نعم، يصح التيمم بهما بعد الإحراق، لما سنذكره إن شاء الله تعالى.

وأما ما ذهب إليه السيد المرتضى رحمته الله في شرح الرسالة، ومن

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب التيمم ح ٧.

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب صلاة الجنابة ح ٥.

وافقه: من المنع بالتَّيْمُمِ بغير التراب، فقد يُستدلّ له: بالإجماع المدعى في «الغنية»، والكتاب، والسُّنَّة النبوية الشريفة.

أقول: أمّا الإجماع المدعى في «الغنية»: فهو من الإجماع المنقول بخبر الواحد وقد عرفت حاله.

أضف إلى ذلك: أنه كيف يتحقّق الإجماع مع مخالفة المشهور، وفيهم جماعة من المتقدمين؟! وأمّا الاستدلال بالكتاب العزيز: فلما عن جماعة من أهل اللُّغة من تفسير الصعيد بالتراب.

وفيه: ما تقدّم من أن أكثر أهل اللُّغة فسّروه بمطلق وجه الأرض، وذكرنا أنه في حال تعارض أقوال أهل اللُّغة لا يمكن الاعتماد على شيء منها، ما لم يحصل الاطمئنان بأحدها.

وعليه، فلو لم يكن القول الأوّل - أي: كون الصعيد هو مطلق وجه الأرض - هو المطمأنّ به، لأنّه أشهر، فلا أقلّ من التساوي بينه وبين القول الآخر، وبذلك يقع التعارض بينهما، فلا يمكن الاستدلال بقولهم حينئذٍ.

وأمّا الاستدلال بالسُّنَّة النبوية الشريفة: فهناك عدّة من الأخبار: منها: النبوي المرويّ في «الخصال» «والفقيه»: «جعلت لي الأرض مسجداً، وطهوراً»^(١)، ولكنّ الرواية أغلب روايتها من العامّة، فلا يمكن الاعتماد عليها.

ورواها المحقّق في «المعتبر» مرسلاً: «قال: قال رسول

(١) الخصال: ج ١ ص ٢٩٢ ح ٥٦، الفقيه: ج ١ ص ١٥٥ ح ٧٢٤.

الله ﷻ : جُعِلت لي الأرض مسجداً، وترابها طهوراً، أينما أدركتني الصَّلَاة صَلَّيْتُ»^(١)، وهي ضعيفة أيضاً بالإرسال.

ووجه الاستدلال: أنه لو كانت الأرض طهوراً، وإن لم يكن تراباً، لكان ذكر لفظ «وترابها» لغواً.

وفيه أولاً: ما عرفت من ضعف السند، مع ثبوت هذه الزيادة، بل قال صاحب الحقائق رَحِمَهُ اللهُ: «إِنَّ ما نقله السيد من لفظ الحديث بقوله: (وترابها)، وإن تناقلوه في كتب الفروع كذلك، إِلَّا أَنَّ متن الحديث في كتب الأخبار خالٍ من هذه الزيادة، وقد نقل في «الوسائل» أربع روايات، واحدة من «الكافي»، والثانية من «الفقيه»، واثنان من «الخصال»، والجميع خالٍ من هذه الزيادة». وبالجملة فهذه الزيادة لم تثبت بطريق معتبر.

وثانياً: أنه لا مفهوم لها، إذ لا تدلّ على أن غير التراب ليس طهوراً إلا بمفهوم اللقب، وهو من أضعف المفاهيم، كما عرفت في علم الأصول. وعليه، فتخصيص التراب بالذكر إنما هو لكونه الغالب.

ومما يؤيد ما قلناه: أن جواز التيمّم بغير التراب، بل مطلق وجه الأرض في الجملة، مسلّم عند الخصم، بل لم يتحقّق الخلاف فيه من أحد، غاية الأمر أن الخصم يزعم الترتّب بين التراب وغيره، وهذا لا يقتضي تخصيص التراب بالذكر في مثل هذه الرواية التي ليست مسوقة إلا لبيان طهورية الأرض على سبيل الإجمال الذي لا ينافيه الترتّب بين أبعاضها، كما أنه لا ينافيه ترتّب طهورية مطلق الأرض على فقد الماء.

(١) المعتبر ٤٥٢.

ومنها: صحيحة زرارة المتقدمة في الوضوء عن أبي جعفر عليه السلام **«قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَلَا تُخْبِرُنِي مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ، وَقُلْتَ: إِنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ، وَبَعْضِ الرَّجُلَيْنِ - إِلَى أَنْ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: - ثُمَّ فَصَلَ بَيْنَ الْكَلَامِ فَقَالَ: **«وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ»** [المائدة: ٦] فَعَرَفْنَا حِينَ قَالَ: **«بِرُءُوسِكُمْ»** أَنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ، لِمَكَانِ الْبَاءِ... ثُمَّ قَالَ: **«فَلَمْ تَحِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ»** [المائدة: ٦]، فَلَمَّا أَنْ وَضَعَ الْوُضُوءَ عَمَّنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَثَبَتْ بَعْضَ الْغَسْلِ مَسْحًا، لِأَنَّهُ قَالَ **«بِوُجُوهِكُمْ»**، ثُمَّ وَصَلَ بِهَا: **«وَأَيْدِيكُمْ»**، ثُمَّ قَالَ: **«مِنْهُ»**، أَي: مِنْ ذَلِكَ التَّيْمُمِ، لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ لَمْ يَجْرِ عَلَى الْوَجْهِ، لِأَنَّهُ يَعْلَقُ مِنْ ذَلِكَ الصَّعِيدِ بِبَعْضِ الْكَفِّ، وَلَا يَعْلَقُ بِبَعْضِهَا، ثُمَّ قَالَ: **«مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ»** [المائدة: ٦]، وَالْحَرَجُ: الضَّيْقُ»^(١).**

وجه الاستدلال بهذه الصحيحة: أن ما يُتيمَّم به لا بد أن يكون فيه العُلوق، أي: ما يعلق باليد عند ضرب اليدين عليه، وهذا لا يتحقق إلا في التيمُّم بالتراب، لأنَّ الحجر أو الرمل لا يعلق منهما شيء باليد التي ضربت عليهما.

وفيه أوَّلاً: أن هذا الاستدلال مبنيٌّ على اشتراط العُلوق، وسيأتي ما فيه إن شاء الله تعالى.

وثانياً: على فرض اشتراط العُلوق إلاَّ أنه لا يلزم أن يكون العالق

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب التيمُّم ح ١.

.....

باليدين هو التراب، بل قد يعلق الغبار والرمل ونحوهما ممّا على الحجر.

وثالثاً: أنّ الاستدلال مبنيّ على كون (من) في الآية الشريفة للتبعيض، أي: بعض الصعيد، وحملها على التبعيض يُفسد المعنى، إذ لو أُريد بكلمة (من) التبعيض لكان معناها: إمسحوا بوجوهكم بعض الصعيد، ومن المعلوم أنّ بعض الصعيد صعيد، فكأنه قال: إمسحوا بوجوهكم الصعيد، أي: بعضه، إذ لا يمكن إرادة جميع الصعيد. ومعنى ذلك: أنّ الصعيد يكون ممسوحاً به، أي: يجب مسح الوجه واليدين بالصعيد، وهذا نظير قولك: إمسح يدك بالحائط.

وعليه، فيكون مفاد الآية الشريفة حينئذٍ ما صنعه عمّار (رضوان الله عليه) حيث تمرّغ في التراب، كما حكى قصته في عدّة أخبارٍ تأتي - إن شاء الله تعالى -.

ومن المعلوم أنّ هذا المعنى غير مراد من الآية قطعاً، كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى، بل المراد: مسح الوجه واليدين بالكفّين الموضوعين على الأرض.

وعليه، فالمراد بـ (من) في الآية الشريفة هو الابتداء، وقد حُكي عن السيّد زَيْنُ الْعَلِيِّ فِي بَعْضِ كَلَامِهِ التَّصْرِيحَ بِأَنَّ كَلِمَةَ (مَنْ) لِلْإِبْتِدَاءِ، وَأَنَّ جَمِيعَ النُّحُوِّينَ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ مَنْعُوا وَرُودَ (مَنْ) لِغَيْرِ الْإِبْتِدَاءِ، فَالْمُرَادُ مِنْهَا هُنَا هُوَ مَا أَرَادَهُ الْإِمَامُ الْصَادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ فِي صَحِيحَةِ ابْنِ سَنَانَ «إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ طَهُورًا، وَكَانَ جَنْبًا، فَلْيَمْسَحْ مِنَ الْأَرْضِ، وَلْيَصِلْ...»^(١). ومن المعلوم عدم كون كلمة (من) في هذه الصحيحة

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب التيمّم ح ٧.

.....

للتبويض، بل هي للابتداء، فالمقصود من الأمر بالمسح من الصعيد بالوجه واليدين - عند عدم إرادة مسحهما بالصعيد - : إنما هو كون المسح بهما ناشئاً منه بنحوٍ من الاعتبار.

إن قلت: يمكن أن يُراد بـ (من) في الآية الشريفة التبويض على نحو اشتراط العلق، وأن يكون المراد بالتيّم في الرواية المتيمّم به، ويصبح المعنى: وجوب مسح الوجه واليدين ببعض ما يعلق من التراب.

قلت: يرد على ذلك: أوّلاً: ما ذكرناه سابقاً من عدم اشتراط العلق في صحّة التيمّم، وعلى فرض أنّه علق باليدين شيء من التراب إلا أنّه يستحب نفضه، كما سيأتي.

وثانياً: أنّ العالق لا يلزم أن يكون هو التراب، بل قد يكون الغبار، والرمل، الموجودين على الحجر، وعدم كون الغبار جزءاً من الحجر لا يضرّ، بعد كونه جزءاً من الأرض التي هي عنوان الموضوع. والخلاصة إلى هنا: أنّه لا يصح الاستدلال بهذه الصحيحة على إرادة خصوص التراب.

ومنها: صحيحة محمد بن حمران، وجميل بن دراج: «أنهما سألا أبا عبد الله عليه السلام عن إمام قوم أصابته جنابة في السفر، وليس معه من الماء ما يكفيهِ للغسل، أيتوضأ بعرضهم، ويصلي بهم؟ قال: لا، ولكن يتيمّم الجنب، ويصلي بهم، فإن الله عز وجل قد جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً»^(١).

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب التيمّم ح ٢.

وفيه: أنه لا ينافي التيمم بمطلق وجه الأرض، لأن هذا مثبت، والأخبار المتقدمة - الدالة على جواز التيمم بمطلق وجه الأرض - مثبتة، فأين المنافاة؟! .

وإن شئت قلت: إنَّ صحيحة محمد بن حمران، وجميل بن درَّاج، لا تدلّ على انحصار التيمم بالتراب، حتّى تنافي ما تقدّم.

ومنها: صحيحة رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا كانت الأرض مُبْتَلَّةً لَيْسَ فِيهَا تُرَابٌ، وَلَا مَاءٌ، فَانظُرْ أَجَفَّ مَوْضِعَ تَجِدُهُ فَتَيَمِّمْ مِنْهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ تَوْسِيعٌ مِنَ اللَّهِ بِرَحْمَتِهِ، قال: فإن كان في ثَلَجٍ فَلْيَنْظُرْ لِبَدِ سِرْجِهِ فَلْيَتَيَمَّمْ مِنْ غِبَارِهِ، أَوْ شَيْءٍ مَغْبَرٍ، وَإِنْ كَانَ فِي حَالٍ لَا يَجِدُ إِلَّا الطِّينَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَيَمَّمَّ بِهِ»^(١).

وجه الاستدلال بها: أنه عليه السلام أمر بالنظر إلى أجفّ موضع عند فقد التراب والماء، فلو جاز التيمم بغير التراب اختياراً، كالحجر مثلاً، لفرض عدمه كالتراب، فإنه لا يعتبر فيه الجفاف.

وفيه: أنه لا يفهم من هذه الصحيحة حصر التيمم بالتراب، لأنّ قوله عليه السلام: «ليس فيها تراب» بيان، وتفسير للمبتلة، وليس شيئاً زائداً، وكأنه قال عليه السلام: إذا لم تجد إلا الأرض المبتلة فانظر... .

وأما تفسير الأرض المبتلة بالتراب، فهو من باب أغلبية التراب وأكثريته.

ومنها: رواية معاوية بن ميسرة «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الماء، تيمم فصلّى، ثم أتى الماء، وعليه شيء

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب التيمم ح ٤.

من الوقت، أيمضي على صلاته، أم يتوضأ، ويعيد الصلوة؟ قال:
يمضي على صلاته، فإن ربّ الماء هو ربّ التراب»^(١).

وفيه: أنّه لا ظهور فيها بانحصار التيمّم بالتراب، وإنّما دُكر
بالخصوص لغالبيته، وأكثريته. وعليه، فهي مشعرة بالانحصار، وليست
ظاهرة.

أضف إلى ذلك: أنّها ضعيفة السند لأنّ معاوية بن ميسرة غير
موثّق.

والخلاصة إلى هنا: أنّ الأقوى هو جواز التيمّم بمطلق وجه
الأرض اختياراً، وفاقاً للمشهور.

ثمّ إنه لو فرضنا فقدان الدليل الاجتهادي، فما هو مقتضى الأصل
العملي عند الشكّ في جواز التيمّم بغير التراب؟

قد يُقال: إنّ مقتضى الأصل العملي هو الاشتغال، لأنّ التكليف
بالصلوة مع الطهارة معلوم، وإنّما الشكّ في تحقّقه بالتيمّم بغير التراب،
ومرجعه إلى الشكّ في المحصّل، والمكلّف به.

ولكنّ الإنصاف: أنّ المرجع في المسألة هو البراءة، لأنّ الشكّ
في خصوصيّة زائدة، وهي التراب، والأصل عدمها.

وإن شئت فقل: هل إنّ الأمر بالتيمّم مطلق بالنسبة إلى ما صدق
عليه اسم الأرض، أو أنّه مقيّد بخصوص التراب؟ فيكون الشكّ في
الإطلاق والتقييد، وبما أنّ أصل البراءة لا يجري في الإطلاق، لأنّ
الإطلاق توسعة وتسهيل على المكلّفين، فجريان البراءة فيه يكون على

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب التيمّم ح ١٣.

دون المتّصل بالأرض من النبات الطاهر^(١)، والمشوب
بغيره مُجزىء إذا لم يُخرجه عن الاسم^(٢)،

خلاف الامتنان والتوسعة، وقد عرفت أنه يشترط في جريان أصل البراءة
أن يكون فيه امتنان على الأمة الإسلامية.

وعليه، فيجري الأصل في التقييد بلا معارض، أي: أن الأصل
عدم التقييد بخصوص التراب، وتكون النتيجة: جواز التيمّم بمطلق وجه
الأرض.

وأما القول الثالث - المنسوب إلى ابن أبي عقيل رحمته الله من
جواز التيمّم بالأرض، وبكل ما كان من جنسها، كالكحل والزرنخ
ونحوهما - : فسيأتي الكلام عليه - إن شاء الله تعالى - عند قول
المصنّف قريباً: «ولا يجوز بالمعدن».

(١) إذا سُحِق النبات، كالأشنان والدقيق، فلا يصحّ التيمّم به،
لخروجه عن اسم الأرض الذي هو المناط في جواز التيمّم، وفي
«المدارك»: «هذا قول علمائنا أجمع، وخالف فيه بعض العامة، فأجاز
التيمّم بما اتّصل بالأرض من الشجر والنبات، ولا ريب في
بطلانه...».

(٢) قال المصنّف رحمته الله في «الذكرى»: «ويشترط كون التراب
خالصاً، فلو شيب بنحو زعفران، أو دقيق، واستهلكه التراب، جاز،
وإلا فلا: وحده: أن لا يرى الخليط، ولا يُسلب عنه اسم التراب، ولا
يخرجه وصفه بالأسود - ومنه: طين الدواة والأعفر وهو غير خالص،
والأحمر، ومنه: الأرمني للتداوي، والبطحاء وهو التراب اللين في
مسيل الماء - لأنها أقسامه، كما ينقسم الماء إلى المالح والعذب». وهو
كلام متين، لا غبار عليه.

وللمزيد من البيان نقول: إِنَّ مَزْجَ التُّرَابِ بغيره مزجاً لا يتحقّق معه التمييز للأجزاء، كالكحل، والدقيق، والرماد، ونحوها، تارةً يكون مع استهلاك الغير بالترب، فيكون كالمعدوم في عدم منافاته لصدق الأرض، أو الترب الخالص، ولا إشكال حينئذٍ في جواز التيمّم، لصدق الامتثال بضرب اليدين على الأرض، أو الترب.

وحكي عن ظاهر «الغنية»، «والخلاف»: المنع منه، مع الخلط، وإن استهلك.

وفيه: أنه - على فرض صحّة النسبة - لا إشكال في ضعفه، لعدم المانع من ذلك.

وتارةً لا يكون الغير مستهلكاً بالترب، بل يكون الترب مستهلكاً فيه فهنا لا يصحّ التيمّم قطعاً، لعدم صدق الامتثال بضرب اليدين على الأرض أو الترب، وقد عرفت أنه يُشترط في صحّة التيمّم أن يكون الضرب على الأرض.

وهناك صورة ثالثة من الامتزاج، وعدم تمييز الأجزاء: وهي عدم استهلاك أحدهما في الآخر، كما لو كانت الأجزاء متساوية، فالمخلوط في هذه الصورة، وإن كان شيئاً واحداً، إلا أنه لا يسمّى أرضاً ولا تراباً، وعليه فلا يصحّ التيمّم به وفاقاً لجملة من الأعلام، كالشيخ رحمته الله في «المبسوط»، والعلامة رحمته الله في «المنتهى»، والمحقق الكركي رحمته الله، والمصنّف رحمته الله في «الذكرى»، وغيرهم في غيرها، وذلك لصحّة سلب اسم الأرض والترب عنه، ولا يعارضه سلب اسم الخليط عنه، إذ هو لا يكفي في صحّة التيمّم به، لاشتراط كونه بالأرض، وهذا الخليط لا يصدق عليه اسم الأرض، والمعلوم أنّ

موضوع ما يصحّ به التيمّم هو الأرض وليس ما كان غير الكحل، أو غير الرماد، كما لا يخفى.

إن قلت: إنّه بعد الخلط، وعدم تمييز أجزاءهما، يصدق على هذا الشيء اسم كلّ منهما ولا يصحّ أن تسلبه، فتقول: هذه أرض وكحل، أو أرض ورماد.

قلت: بعد حصول الاختلاط، وعدم التمييز، وكونهما شيئاً واحداً، لا يصدق عليه أنّه أرض ورماد، لأنّ الامتزاج أخرجهما عن هذا الصديق. هذا كلّهما فيما لو كان المزج مع عدم تمييز الأجزاء.

وأما لو كان المزج مع التمييز، كالخلط بالتبن، والشعير، والحشيش، ونحوها، فإنّ اعتبرنا استيعاب الكفّ لما يُتيمّم به، كما هو ظاهر الأدلّة الآتية - إن شاء الله تعالى - حيث إنّها ظاهرة في لزوم الاستيعاب عرفاً، فلا يصحّ التيمّم به، لأنّ التبن أو الشعير أو الحشيش مانع من الاستيعاب، حيث يحجب وصول بعض الكفّ إلى الأرض أو التراب.

وأما إذا لم نعتبر فيها الاستيعاب، صحّ التيمّم بالتراب الممزوج بشيء من الشعير أو التبن أو الحشيش، لصدق الضرب على الأرض أو التراب، كما يظهر ذلك من العلامة رَحِمَهُ اللهُ فِي «المنتهى»، حيث قال: «ولو اختلط التراب بما لا يعلق باليد، كالشعير، جاز التيمّم منه، لأنّ التراب موجود فيه، والحائل لا يمنع من التصاق اليد به، فكان سائغاً».

أقول: قد عرفت أنّ ظاهر الأدلّة الآتية هو الاستيعاب العرفي، وهو حاصل فيما لو كان الخليط قليلاً، كشعيرة، أو شعيرتين، أو تبنه،

والرَّخام والبرام^(١)، وأرض النّورة، وأرض الجصّ، قبل الإحراق، وجوّز المرتضى بالنورة والجصّ^(٢)،

أو تبنّين، لا سيما أنّه قد يتعدّر الخلوّص من مثل ذلك، أو يتعسّر في كثير من المواضع، والله العالم.

(١) ممّا ذكرنا سابقاً يظهر حكم جواز التيمّم بالرّخام الذي هو حجرٌ أبيض رخو، والبرام الذي هو حجر معروف بالحجاز واليمن، تُصنع منه القدور، وذلك لاندراجهما في المناط الذي ذكرناه سابقاً، وهو صدق الأرض على ما يصحّ التيمّم به. وعليه فلا معنى للقول بعدم جواز التيمّم بهما، كما هو ظاهر ابن الجنيد رحمّه الله، حيث حُكي عنه أنّه قال: «لا يجوز من السبخ، ولا ممّا أُحيل عن معنى الأرض المخلوقة بالطبخ، والتحجير خاصّة».

كما أنّه لا معنى للتفصيل بين حالتي الاختيار والضرورة، فيمتنع على الأوّل، ويجوز على الثاني، كما عن الشيخ رحمّه الله في «النهاية»، حيث قال: «ولا بأس بالتيمّم بالأحجار، وأرض النورة، وأرض الجصّ، إذا لم يكن يقدر على التراب». وقريبٌ منه كلام الشيخ المفيد رحمّه الله في «المقنعة».

وقال ابن إدريس رحمّه الله: «ولا يعدل إلى الحجر والمدر إلّا إذا فُقد التراب».

وفيه: أنّه لا معنى لذلك، لأنّ الحجر إن صدق عليه اسم الأرض - كما هو الإنصاف - جاز التيمّم به، مع وجود التراب وعدمه، وإن لم يصدق عليه ذلك، فلا يصحّ التيمّم به، وإن فُقد التراب.

(٢) المعروف بين الأعلام: جواز التيمّم بأرض الجصّ والنورة

قبل الإحراق، وعن «مجمع البرهان»: «أنَّه ينبغي أن يكون لا نزاع فيه . . .».

أقول: هذا هو الصحيح، لصدق الأرض عليهما بلا إشكال. وأما ما ذكره الشيخ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النهاية» من جواز التيمم بهما بعد فقد التراب، فقد عرفت ضعفه سابقاً. وحكي عن ابن إدريس رَحِمَهُ اللهُ المنع من ذلك، لصدق المعدنيَّة عليهما.

وفيه أوَّلاً: - على فرض صحَّة الحكاية عنه - أنا نمنع كونهما من المعادن عرفاً.

وثانياً: لو فرضنا صدق المعدنيَّة عليهما إلاَّ أنَّه لا يضرُّ ذلك بعد صدق الأرض عليهما، لأنَّ الملاك في صحَّة التيمم كما عرفت هو صدق الأرض على المتيمم به، لا عدم كونه معدناً، هذا كلُّه قبل الإحراق.

وأما بعد الإحراق، فذهب الشيخان (قدس سرهما) إلى المنع من التيمم بهما، والظاهر أنَّه المشهور، ولعلَّه لخروجهما بالإحراق عن اسم الأرض، وعن المرتضى رَحِمَهُ اللهُ فِي «المصباح»، وسأله رَحِمَهُ اللهُ: الجواز.

أقول: قد استدلَّ للجواز بعد الإحراق بعدة أدلَّة:

منها: صدق اسم الأرض عليهما، ويشهد لذلك صحيحة ابن محبوب المتقدِّمة «قال: سألت أبا الحسن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن الجص يوقد عليه بالعذرة، وعظام الموتى، ثمَّ يجصص به المسجد، أيسجد عليه؟ فكتب

إِلَيَّ بِخَطِّهِ: أَنَّ الْمَاءَ وَالنَّارَ قَدْ طَهَّرَاهُ»^(١)، وهي ظاهرة في أَنَّ الْجِصَّ لَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ أَرْضًا بِالطَّبِيخِ، وَقَدْ سُئِلَ الْإِمَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حَكْمِ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ النِّجَاسَةِ الْعَرَضِيَّةِ، فَأَجَابَ الْإِمَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنَّهُ قَدْ طَهَّرَهُ الْمَاءُ وَالنَّارُ، وَلَيْسَ الْوَجْهَ فِي جَوَازِ السُّجُودِ عَلَيْهِ إِلَّا كَوْنُهُ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ، وَعَدَمَ تَحَقُّقِ الْاسْتِحَالَةِ بِالطَّبِيخِ، وَهَذَا الدَّلِيلُ لَا بَأْسَ بِهِ.

ومنها: رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التِّيْمِّ بِالْجِصِّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ: بِالنُّورَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ: بِالرَّمَادِ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّهُ لَيْسَ يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ، إِنَّمَا يَخْرُجُ مِنَ الشَّجَرِ»^(٢)، وهي ظاهرة في الْجِصَّ وَالنُّورَةَ بَعْدَ طَبْخِهِمَا، بِقَرِينَةِ الْمَقَابِلَةِ مَعَ الرَّمَادِ، وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةُ السَّنَدِ، لِأَنَّ أَحْمَدَ بْنَ الْحُسَيْنِ الْمَعْرُوفَ بِدَنْدَانَ غَيْرَ مُوْتَقَّ. وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، فَهُوَ مِنَ الْمَعَارِيفِ، وَهَذَا كَاشَفٌ عَنْ وَثَاقَتِهِ.

ومنها: الاستصحاب؛ باعتبار أَنَّ الْجِصَّ وَالنُّورَةَ لَا إِشْكَالَ فِي كَوْنِهِمَا مِنَ الْأَرْضِ قَبْلَ الْإِحْرَاقِ، فَإِذَا شَكَّكْنَا فِي بَقَائِهِمَا عَلَى صِفَةِ الْأَرْضِيَّةِ بَعْدَ الْإِحْرَاقِ فَمَقْتَضَى الْاسْتِصْحَابَ بِقَاوُهِمَا عَلَيْهِمَا.

وفيه: أَنَّ الشَّبَهَةَ هُنَا شَبَهَةٌ مَفْهُومِيَّةٌ، لِأَنَّ الشَّكَّ فِي سِعَةِ مَفْهُومِ الْأَرْضِ وَضَيْقِهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي أَكْثَرِ مِنْ مَنَاسِبَةٍ: أَنَّ الْاسْتِصْحَابَ لَا

(١) الوسائل باب ٨١ من أبواب النجاسات ح ١.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب التيمم ح ١.

ومنع ابن الجنيد والمحقق من الخزف^(١). ولا يجوز
بالمعدن^(٢)

يجري في الشبهة المفهوميّة، لا من حيث الموضوع، ولا من حيث
الحكم، وقد ذكرنا ذلك بالتفصيل في مبحث المشتق، فراجع.
وعلى كلّ حال، فلا تصل النوبة إلى الأصل العملي بعد ثبوت
الدليل الاجتهادي.

والخلاصة إلى هنا: جواز التيمّم بهما بعد الطبخ.

(١) قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي «الذكري»: «ومنع في المبسوط،
والخلاف، والسرائر من النورة، للاستحالة، وهو ممنوع، والخزف
مثلها، ومنعه في المعتبر، كما يظهر من ابن الجنيد، وكذا الآجر
والأرض شاملة لهما، وللرمل وإن كره...».

وما ذكره المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي «الذكري» - من صدق الأرض على
الخبز والآجر - : هو الصحيح، ويظهر وجهه ممّا ذكرناه في الجصّ
والنورة. ومن المعلوم أنّ الطبخ والشوي لا يُخرجه عن صدق الأرض
حقيقةً عند العرف، كما في اللحم، حيث إنّ المشويّ منه لحم أيضاً،
والله العالم.

(٢) المشهور بين الأعلام: عدم جواز التيمّم بالمعادن، وفي
«الجواهر»: «إجماعاً محكياً في الغنية، وصريح المنتهى وظاهره، وعن
الخلاف إن لم يكن محصلاً...».

وقال ابن أبي عقيل رَحِمَهُ اللهُ: «يجوز التيمّم بالأرض، وبكلّ ما كان
من جنسها، كالكحل والزرنخ، لأنّه يخرج من الأرض...».

أقول: قد عرفت أنَّ المناط فيما يصحُّ به التيمُّم هو ما صدق عليه اسم الأرض. ومن هنا ينبغي التفصيل في المعادن:
فمنها: ما خرج عن حقيقة الأرض فلا يسمَّى باسمها، كالذهب والفضة، ونحوهما.

ومنها: ما لم يخرج عن حقيقة الأرض، وإن سُمِّي معدناً، كالعقيق والفيروزج، وغيرهما من الأحجار الكريمة.

وعليه، فهذه الأحجار يصحُّ التيمُّم بها، كما يصحُّ السجود عليها، واحتمال مانعية نفس المعدنية، وإن لم تخرجه عن اسم الأرض، بعيد جداً، لأنَّ الحكم بجواز التيمُّم مترتب على صدق اسم الأرض عليه، وإن صدق عليه أيضاً اسم المعدنية.

ثمَّ إنه قد يُستدلُّ لابن أبي عقيل رَحِمَهُ اللهُ - القائل: بجواز التيمُّم بالأرض، وبكلِّ ما كان من جنسها، وإن خرج عن حقيقة الأرض، كالكحل والزرنيخ - بما تقدَّم من رواية السكوني حيث سئل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن التيمُّم بالرماد؟ «فقال: لا، إنَّه ليس يخرج من الأرض، إنَّما يخرج من الشجر»^(١)، حيث يفهم منها أنَّ ما يخرج من الأرض، وإن لم يصدق عليه اسم الأرض، يجوز التيمُّم به.

وفيه أوَّلاً: أنَّ الرواية ضعيفة، كما تقدَّم.

وثانياً: أنَّه لا يفهم من التعليل جواز التيمُّم بكلِّ ما يخرج من الأرض، وإن لم يصدق عليه اسمها، بل هذا الكلام نظير قولك: لا

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب التيمُّم به ح ١.

والنجس (١)

تأكل الرمان، لأنه حامض، فلا يفهم منه جواز أكل كل ما ليس بحامض، وإنما الغرض منه المبالغة في عدم جواز التيمم بالرماد، لأنه يخرج من الشجر.

أضف إلى ذلك: أن الأصحاب أعرضوا عن هذا التعليل، وهذا الإعراض، مؤيد لما قلناه، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام: عدم صحّة التيمم بالنجس، وفي «المدارك»: «هذا مذهب الأصحاب، بل قال في المنتهى: إنه لا يعرف فيه مخالفاً...»، وفي «التذكرة»: «ذهب إليه علماؤنا أجمع، وهو قول الجمهور»، وفي «الجواهر»: «بلا خلاف أجده فيه...».

والإنصاف: أن المسألة متسالم عليها بين الأعلام، بحيث خرجت عن كونها إجماعاً اصطلاحياً.

ويدل عليه - مضافاً إلى ذلك - الوصف بالطيب في الكتاب العزيز، حيث قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، والمراد به الطاهر على ما فسّره به غير واحد، بل في «جامع المقاصد»: نسبتته إلى المفسّرين، وذكرنا سابقاً أنه لو لم يكن طاهراً فكيف يفيد الطهارة، ففاقد الشيء لا يعطيه؟!.

واستدل صاحب الحدائق رحمته الله لاشتراط الطهارة: بالنبوي المتقدم المروي بعدة طرق كلها ضعيفة، إلا ما رواه الشيخ الصدوق رحمته الله في «المجالس» عن إسماعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام، فإن طريقه حسن، وهو قوله عليه السلام: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(١)، وذكر صاحب

(١) الوسائل باب ١ من أبواب مكان المصلي ح ٢.

والمغصوب (١)

الحدائق رَحِمَهُ اللهُ «أَنَّ الطهور، هو الطاهر المطهر»، وقد ذكرنا هذا الحديث عند الكلام على التعفير بالتراب في كيفية تطهير الإناء الذي ولغ فيه الكلب، وقلنا: إنَّ المراد منه - والله العالم - هو أنَّ الله سبحانه وتعالى جعل الأرض في حدِّ ذاتها طهوراً، كالماء، فلا يُستفاد منه اعتبار الطاهريَّة حال المطهريَّة.

ثمَّ إنَّه لو اشتبه الطاهر بالنجس، تيمَّم بكلِّ منهما احتياطاً، لأنَّ حرمة التيمُّم بالنجس حرمة تشريعيَّة، لا ذاتية، ولا تشريع مع الاحتياط. إن قلت: إن جاز التيمُّم بكلِّ منهما احتياطاً فَلِمَ لا يصحَّ الوضوء احتياطاً بكلِّ من الإناءَيْنِ المشتبهَيْنِ؟.

قلت: الفارق بينهما هو النصُّ المتقدِّم في محلِّه الأمر بإهراقهما مع الأمر بالتيمُّم، ولولاه لصحَّ الوضوء بكلِّ منهما احتياطاً. نعم، لو كانت الحرمة ذاتيَّة لَمَا صحَّ التيمُّم بكلِّ منهما، كما لا يصحَّ الوضوء بكلِّ منهما، والله العالم.

(١) لا يجوز التيمُّم بالمغصوب بالاتِّفاق، وعُلِّلَ بأنَّ النهي موجب للفساد، وفي الجواهر: «إجماعاً محكياً في التذكرة والمنتهى، إن لم يكن محصلاً...».

أقول: يبطل التيمُّم، بناءً على أنَّ الضرب على الأرض مأخوذ في ماهيَّة التيمُّم - كما سيأتي بحثه إن شاء الله تعالى - لأنَّ هذا الضرب منهيٌّ عنه، ومبغوض، فكيف يعقل أن يقع عبادة؟!.

نعم، لو فُرض أنَّ التيمُّم هو إمرار اليد - المضروبة على الأرض

.....

- على الجبهة واليدين من دون أن يكون الضرب مأخوذاً في حقيقة التيمم، بل كان من المقدمات التوصلية فيصح التيمم حينئذٍ، ما لم يعلق باليد عند المسح بها شيء من المغصوب.

ومما ذكرنا يتضح حكم التيمم فيما لو كان مكان التيمم مغصوباً، وإن كان المتيمم به مباحاً، فإنه يبطل، لأن الضرب عليه موجب للتصرف في المكان عرفاً. وقد اتضح أيضاً حكم التيمم في الفضاء الذي يتيمم فيه، فإنه إذا كان مغصوباً بطل التيمم، وإن كان المتيمم به، ومكانه مباحين، لأن غصب الفضاء موجب لحرمة حركة اليد المعتبرة في مسح اليدين والوجه، وهي تصرف فيه.

نعم، لو كان مكان المتيمم مغصوباً فقط فلا يبطل حينئذٍ، بعد إباحة ما يتيمم به، ومكان التيمم.

والسر فيه: أن مكان المتيمم أمر خارج عن حقيقة التيمم فلا تضر حرمة، هذا كله مع العلم والعمد.

وأما مع الجهل والنسيان فنقول: أمّا في صورة الجهل بالغصبة فالمشهور بين الأعلام صحة التيمم، لأن الجهل عذر عقلاً في جواز مخالفة الحرمة، فلا يترتب عليه عقاب، ولا مانع عدم ترتبه من التقرب بفعل التيمم، لأن هذا الفعل مع العذر ليس مبعداً حتى يمتنع التقرب به.

وفيه: ما لا يخفى، فإن الموجب للبطلان هو كون الفعل مبغوضاً للمولى فيمتنع كونه عبادة، إذ لا يمكن التقرب بالمبغوض والمحرم، وهذا الفعل مبغوض ومحرم، لأن الجهل لا يرفع التكليف الواقعي،

والرماد^(١)،

فالحرمة تبقى في صورة الجهل بالغصبيّة، وهي مبغوضة، وإن كان المكلف معذوراً لجهله، إلا أنّ الحكم لم يرتفع. وعليه، فالمبغوض يستحيل أن يكون مصداقاً للواجب.

وأما في صورة النسيان فالمشهور بينهم أيضاً صحّة التيمّم، لما علّوه في صورة الجهل.

والإنصاف: هو الصحّة، لا لِمَا ذكروه، بل لأنّه في صورة النسيان يرتفع الحكم في الواقع، فلا حرمة أصلاً حتّى يكون الفعل مبغوضاً ومحرمّاً، وهذا هو الفارق بينه وبين الجهل، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام: عدم جواز التيمّم بالرماد، قال صاحب المدارك رحمته الله: «هذا الحكم ثابتٌ بإجماعنا، حكاه في المنتهى، وإطلاق العبارة يقتضي: عدم الفرق بين رماد التراب وغيره، لأنّه لا يسمّى أرضاً، واستقرب العلامة رحمته الله في النهاية: جواز التيمّم بالرماد المتّخذ من التراب».

أقول: هناك تسالمٌ بين الأعلام على عدم جواز التيمّم بالرماد الحاصل من الحطب والحشيش ونحوهما، وأما الرماد الحاصل من التراب - كما لو احترق التراب حتّى صار رماداً - فالمشهور بين الأعلام: عدم جواز التيمّم به أيضاً.

ولكن خالف في ذلك بعضهم، كالعلامة رحمته الله في «النهاية»، والمحقّق الهمداني رحمته الله، فجوزا ذلك اعتماداً على خبر السكوني المتقدّم: «أنّه سُئل عن التيمّم بالجص؟ فقال: نعم، فقيل: بالنورة؟

ويجوز بتراب القبر إلا أن يعلم اختلاطه بالصديد ولمّا
يستحل تراباً^(١)

فقال: نعم، فقيل: بالرماد؟ فقال: لا، إنّه ليس يخرج من الأرض إنما
يخرج من الشجر^(١).

قال المحقق الهمداني رَحِمَهُ اللهُ: «إنّ مقتضى التعليل: جوازه برماد
التراب والحجارة، وليس بالبعيد، إذ الظاهر عدم خروج أجزاء الأرض
بتأثيرها من النار، وحرارة الشمس، وصيورتها رماداً من كونها من
أجزاء الأرض حقيقة...».

أقول: بل الظاهر أنّه يبعد صدق اسم التراب عليه بعد صيرورته
رماداً، فإذا صدق اسم الرماد عليه عرفاً فلا يقال له حينئذٍ: إنّه تراب،
والعرف أصدق شاهد على ذلك، والله العالم.

(١) قال في المدارك: «مذهب الأصحاب جواز التيمّم بتراب
الغير، سواء أكان منبوشاً أو غير منبوش، إلا أن يعلم فيه نجاسة،
لتناول اسم الصعيد له، وعدم تحقّق المانع من استعماله. وقال
الشافعي: المقبرة إذا تكرّر نبشها لا يجوز التيمّم بترابها لاختلاطه
بصديد الموتى، وإن لم يتكرّر جاز. ولا ريب في بطلانه».

أقول: لا إشكال في جواز التيمّم به، بل لا وجه لتخصيصه
بالذُكْر، إلا احتمال نجاسة التراب عند تكرّر النبش بإصابته نجاسة
الميّت، أو احتمال إصابة التراب للصديد المصاحب للميّت.
وفيه أوّلاً: عدم الاعتناء باحتمال النجاسة ما لم تتحقّق.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب التيمّم ح ١.

ويجزئ المستعمل وهو المنفوض، أو الممسوح به، لا المضروب عليه^(١).

وثانياً: أنّ الميّت طاهر بالتغسيل، فالصديد طاهر حينئذٍ، ولو فرضنا عدم طهارة الميّت، لكونه غير مغسّل، أو كافراً، فيبقى الاحتمال الأوّل، وهو عدم العلم بتحقيق النجاسة، لا سيّما مع استهلاك الصديد بالتراب، بل لا بأس بالتيّم بالتراب المستحيل من جسد الميّت من غير فرق بين كون الميّت المستحال إليه طاهراً، أو نجساً، لزوال نجاسته بالاستحالة، والله العالم.

(١) لا إشكال في جواز التيمّم بالتراب المستعمل، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه، بل في التذكرة والذكري وجامع المقاصد وغيرها: الإجماع صريحاً، وكشف اللثام: ظاهراً للأصل والصدق...».

والإنصاف: أنّ المسألة متسالم عليها بين علمائنا، والمخالف فيها هو بعض العامة، حيث حُكي عن الشافعي في أصحّ قوليه: المنع، بدليل القياس على الماء المستعمل في رفع الحدث.

وفيه: ما لا يخفى، فإنّ القياس باطل في نفسه، مضافاً إلى البطلان في المقيس عليه، إذ يصحّ استعمال الماء - المستعمل في رفع الحدث - في رفع الحدث والخبث، كما تقدّم، قال المصنّف في الذكري: «وفُسّر - أي المستعمل - بالمسح به، أو المنفوض، أمّا المضروب عليه فلا استعمال فيه إجماعاً، لأنّه كالإناء يُغترف منه».

أقول: ومن المستعمل أيضاً الملتصق بأعضاء التيمّم، والمتساقط منها، كالمقاطر ممّا غُسّل به من الماء، لتحقق ماهية الاستعمال به، وأمّا المضروب عليه، فلا إشكال عند الجميع في خروجه عن الاستعمال.

.....
.....

والذي يهون الخطب في المقام: أنه لا إشكال عند الجميع في جواز التيمم بالمستعمل، فلا فائدة في تحقيق معناه، والله العالم.
كان الانتهاء منه يوم الأربعاء قبل الظهر في الثامن من شهر رمضان المبارك سنة ١٤٣٤ هـ الموافق لـ ١٧ تموز سنة ٢٠١٣ م، وذلك في بلدة المجادل مسقط رأسي، وأنا الأقل حسن بن علي الرميتي العاملي، عامله الله بلطفه الخفي وغفر الله له ولوالديه.

ومع فقد الصعيد: غبار ثوبه، ولبد سرجه، وعرف دابته^(١)

(١) المعروف بين الأعلام: أنه إذا فقد الصعيد - الذي هو عبارة عن التراب وغيره مما يقع عليه اسم الأرض - وجب التيمم بالغبار، قال المحقق رحمته الله في المعتبر: «وهو مذهب علمائنا، وأكثر العامة...»، وفي الجواهر: «للنصوص، وظاهر الإجماع المحكي في المعتبر والتذكرة، إن لم يكن محصلاً...».

أقول: العمدة في المقام هي النصوص الكثيرة:

منها: صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا كنت في حال لا تقدر إلا على الطين، فتيمم به، فإن الله أولى بالعدر، إذا لم يكن معك ثوب جاف، أو لبد تقدر أن تنفضه، وتيمم به»^(١).

ومنها: صحيحة زارة «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أرايت الموافف إن لم يكن على وضوء كيف يصنع، ولا يقدر على النزول؟ قال: يتيمم من لبده، أو سرجه، أو معرفة دابته، فإن فيها غباراً ويصلي»^(٢).

ومنها: صحيحة رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا كانت الأرض مبتلة، ليس فيها تراب ولا ماء، فانظر أجف موضع تجده، فتيمم منه، فإن ذلك توسيع من الله تعالى، قال: فإن كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره أو شيء معبر، وإن كان في حال لا يجد إلا الطين، فلا بأس أن يتيمم منه»^(٣). وكذا غيرها من الأخبار.

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب التيمم ح ٧.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب التيمم ح ١.

(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب التيمم ح ٤.

.....

ثمَّ إِنَّ المعروف بين الأعلام - قديماً وحديثاً - : أَنَّ التيمُّم بالغبار
 إِنَّمَا يجوز مع فَقْد الصعيد، ولكن يظهر من عبارة السيد المرتضى رَضِيَ اللهُ
 فِي «الجمال»: جواز التيمُّم به مع وجود التراب أيضاً، قال: «يجوز التيمُّم
 بالتراب، وغبار الثوب، وما أشبهه، إِذَا كان الغبار من التراب...» .
 وظاهره: أَنَّ الغبار والتراب في عرضٍ واحد، وَأَنَّهُ لا ترتيب بينهما .
 وعن إرشاد الجعفرية: الميل إليه «لأَنَّ الغبار تراب، فَإِذَا نَفَضَ
 أَحَد هذه الأشياء عاد إلى أصله...» .

وفيه: أَنَّهُ إِذَا كان المراد: أَنَّ الغبار مع جمعه يصبح تراباً لَأَنَّهُ
 عبارة عن الأجزاء الصِّغار التي لو جُمعت لكانت تراباً، فلا إشكال
 حينئذٍ، وتخرج المسألة عن محلِّ البحث، لَأَنَّ محلَّ الكلام الغبار الذي
 لا يُطلق عليه اسم الصعيد .

أَمَّا إِذَا كان مراده: أَنَّ الغبار في عرض التراب حتَّى مع عدم
 صدق اسم الصعيد عليه، فلا إشكال في ضعفه حينئذٍ، بل هو واضح
 البطلان، لَأَنَّ النصوص دلَّت على جواز التيمُّم به بعد عدم التمكن من
 الأرض .

ثمَّ إِنَّ المعروف أيضاً: أَنَّ الغبار مقدَّم على الطين، أي: الوَحْل،
 ولكن عن المهدَّب: اشتراط فَقْدِ الوَحْل في جواز التيمُّم بالغبار، وفي
 المدارك: «بل يمكن المناقشة في جواز التيمُّم به مع إمكان التيمُّم
 بالطين، لضعف الرواية الأولى، واختصاص الرواية الثانية: بالمُواقف
 الذي لا يتمكَّن من النزول إلى الأرض، والثالثة: بحال الثلج المانعة
 من الوصول إلى الأرض، إِلَّا أَنَّ الأصحاب قاطعون بتقديم الغبار على
 الوَحْل وظاهرهم الاتفاق عليه» .

أقول: أمّا الرواية الأولى: فمقصوده منها رواية أبي بصير، فهي صحيحة، ولا وجه للإشكال في السند، فإنّ أبا بصير ليس مشتركاً بين الثقة والضعيف، بل المراد منه إذا أُطلق: إمّا الأسدي المكفوف الثقة، أو ليث بن البُخترى المرادي، وهو ثقة أيضاً، فلا أثر للتردّد، وأمّا غيرهما فليس بمعروف بهذه الكنية. وهي دالّة على تقدّم الغبار على الطين.

وأما الرواية الثالثة: فمقصوده منها صحيحة رفاعه، والمناقشة فيها أيضاً في غير محلّها، لأنّ الاستدلال بذيلها وهو قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وإن كان في حالٍ لا يجد إلّا الطين فلا بأس أن يتيمّم به»، ومقتضى الإطلاق أنّه لا يجد شيئاً من الصعيد والغبار.

وأما الرواية الثانية: فمقصوده منها صحيحة زرارة، وهي وإن كانت مختصّة بالمواقف الذي لا يتمكّن من النزول إلى الأرض، وبالتالي: فلا تدلّ على تقدّم الغبار. إلّا أنّ هناك رواية أخرى وهي موثقة زرارة، يفهم منها تأخّر الطين عن الغبار، فعن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قال: إذا كنت في حالٍ لا تجد الطين فلا بأس أن تتيمّم به»^(١)، والكلام فيها كالكلام في ذيل صحيحة رفاعه، بل هي أولى بالاستدلال، لعدم ذكر الثلج المانع من الوصول إلى الأرض.

ثمّ إنّ يظهر من صاحب الحقائق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الاستشكال في تقديم الغبار على الطين، لزعمه معارضة الأخبار المتقدّمة برواية زرارة عن أحدهما عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قال: قلت: رجل دخل الأجمّة، ليس فيها ماء، وفيها طين ما يصنع؟ قال: يتيمّم، فإنّه الصعيد، قلت: فإنّه راكب، ولا يمكنه

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب التيمّم ح ٣.

النزول من خوف، وليس هو على وضوء؟ قال: إن خاف على نفسه من سُبُع، أو غيره، وخاف فوات الوقت، فليتيّم، يضرب بيده على اللبد، أو البرذعة، ويتيّم ويصلي»^(١).

ومثلها: رسالة علي بن مطر عن بعض أصحابنا «قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل لا يصيب الماء، ولا التراب أيتيّم بالطين؟ قال: نعم، صعيد طيب، وماء طهور»^(٢).

قال صاحب الحقائق رحمته الله: «وظاهر الخبرين المذكورين تقديم الطين على الغبار، والتقريب فيهما من وجهين: الأول: دلالتهما على أنّ الطين صعيد، فيكون مقدّمًا على الغبار الذي قد اعترفوا بأنّه غير داخل في الصعيد. الثاني: تصريح رواية زرارة بالأمر بالطين أولًا، وأنّه إنّما أمره بالتيّم بالغبار مع تعذّر النزول عليه، وعدم إمكان التيّم بالطين، وهو ظاهر الرواية الثانية، حيث إنّ أمره بالطين مع فقد الماء والتراب الشامل بإطلاقه لوجود الغبار...».

أقول: ينبغي أولًا التكلّم في سند الروایتين، ثمّ في دلالتهما. أمّا رواية زرارة: فقد رماها جماعة من الأعلام بضعف السند لاشتمالها على أحمد بن هلال العبرتائي، وهو مذموم، ولكنّا ذكرنا في كتاب الحجّ: أنّ أحمد بن هلال موثّق، وأجبنا عن الروايات الواردة في ذمّه، فراجع.

وأما الرواية الثانية: فهي ضعيفة بالإرسال، وبعدم وثاقة علي بن مطر.

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب التيّم ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب التيّم ح ٦.

وأما الدلالة: فيرد على الوجه الأول - الذي ذكره صاحب الحدائق رحمته الله - أن المراد بكون الطين صعيداً، أي: أنه كان صعيداً، أو أن مادته صعيد.

ويرد على الوجه الثاني: أن مراده عليه السلام بالطين الذي أمر بالتيمم به هو الذي لم يبلغ مرتبة الوحل، بحيث يصح إطلاق اسم الصعيد عليه على الإطلاق، وهو مقدم على الغبار بلا إشكال.

ومما يؤيد كون المراد منه ذلك: أنه من البعيد جداً أن تكون الأجمة كلها وحلاً من غير أن يكون فيها شيء جاف بمقدار ما يتيمم به.

أضف إلى كل ذلك: أن الأصحاب أعرضوا عنهما، والإعراض وإن لم يوجب وهن الرواية، كما ذكرنا سابقاً، إلا أنه يصلح للتأييد.

ثم إنه ينبغي التنبيه على أمرين:

أحدهما: يشترط في الغبار أن يكون ممّا يُتيمم به من التراب، ونحوه، كما ذهب إليه جميع الأعلام، فلا يصح التيمم بغبار الأسنان، والدقيق، ونحوه، لانصراف الأدلة عنه، خصوصاً أنه لا يصح التيمم بأصله، إذ الأسنان والدقيق خارجان عن مسمى الأرض.

ثانيهما: هل يُعتبر الترتيب في مواضع الغبار، أم لا؟

المشهور بين الأعلام: أنه لا ترتيب، بل هو مخير بين المواضع التي يوجد فيها، ويظهر من عبارة الشيخ رحمته الله تقديم غبار عرف الدابة، أو لبند السرج، ثم مع فقده غبار ثوبه، وعكس ابن إدريس رحمته الله حيث قدم غبار الثوب، وأنه لا يعدل عنه إلى غبار عرف دابته، ولبند سرجه، إلا مع عدمه.

ثمَّ الوَحْل (١)،

ولكن يظهر من الأخبار المتقدمة: أن قول المشهور - وهو التخيير بينها - هو المتعين، فلا حظ مثلاً قوله عليه السلام في صحيحة رفاة: «فَلْيَنْظُرْ لِيَدِّ سِرْجِهِ، فَيَتِمِّمَ مِنْ غِبَارِهِ، أَوْ شَيْءٍ مَغْبِرٍ»، وكذا غيرها.

(١) بلا إشكال، ولا ريب، وفي الجواهر: «إجماعاً محصلاً ومنقولاً مستفيضاً صريحاً وظاهراً ونصوصاً...».

ومن جملة النصوص الدالة على ذلك صحيحتنا أبي بصير ورفاعة المتقدمتان، وقد عرفت أن الغبار مقدّم عليه.

نعم، إذا أمكن تجفيف الوَحْل، بحيث يصير تراباً، فيجب التيمّم به، ويكون مقدّماً على الغبار بلا إشكال، لكونه صعيداً حينئذٍ.

والمراد بالوَحْل: مطلق الطين لا الطين الرقيق فقط. نعم لا يدخل في الطين عرفاً مطلق الأرض النديّة، والتراب كذلك، فيجوز التيمّم به اختياراً، وفي التذكرة: «ليس من شرط التراب اليبوسة، فلو كان ندياً لا يعلق باليد منه غبار جاز التيمّم به عند علمائنا».

وأما كيفية التيمّم بالوَحْل، فالمشهور بين الأعلام: أنّها كالتيتمّ بالتراب يضرب يديه عليه، ويمسح بهما جبهته، وظاهر كفيّه، وهذا ما يُستفاد من إطلاقات الروايات الواردة في مقام البيان، إذ لو كانت له كيفية خاصة لبيّنها الإمام عليه السلام عند الأمر به.

ولكن في المقنعة للشيخ المفيد رحمته الله: «أنّه يضع يديه، ثم يرفعهما فيمسح إحداهما بالأخرى، حتّى لا تبقى فيهما نداوة، ثم يمسح بهما وجهه».

وفيه: أنّه لا دليل على اعتبار هذا الشرط.

ويستحبّ من العوالي (١)،

وعن الخلاف والنهاية للشيخ: «أنّه يضع يديه في الطين ثمّ يفركه، ويتيمّم به».

وفيه أيضاً: أنّه لا دليل على اعتبار الفرك.

اللهمّ إلا أن يريد رَحِمَهُ اللهُ من الفرك: الإزالة، فيكون بمنزلة النفض في التيمّم بالتراب، وسيأتي الكلام فيه، إن شاء الله تعالى.

وعن الوسيلة: أنّه «يضرب يديه على الوَحْل قليلاً، ويتركه عليهما حتى يبس، ثمّ ينفذه عن اليد، ويتيمّم به».

وفيه: أنّه لا دليل عليه إن أراد الاجتزاء بالضرب الأوّل قبل التجفيف، ثمّ المسح بعد النفض، بل يلزم منه حينئذٍ فوات الموالاة.

نعم، لو كان مراده تجفيفه قبل ضرب التيمّم، ثمّ التيمّم به بعد يبسه مع سعة الوقت، فلا إشكال فيه حينئذٍ، ويكون خارجاً عمّا نحن فيه، لرجوعه إلى التيمّم بالتراب، كما أنّه لا مدخلية على هذا التقدير لضرب يديه على الطين في التيمّم، وإنّما المعتبر تجفيفه بأيّ آلة تكون.

والخلاصة إلى هنا: أنّ ما عليه المشهور هو الصحيح، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) إجماعاً وقد ادّعاه جماعة من الأعلام، منهم الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في الخلاف، والعلامة رَحِمَهُ اللهُ في التذكرة، والمحقّق الثاني رَحِمَهُ اللهُ في جامع المقاصد.

والإنصاف: أنّ المسألة متسالم عليها بينهم، بحيث خرجت عن الإجماع المصطلح عليه. ويؤيّدُه - مع بُعد العوالي عن النجاسات، وزوالها عنها غالباً بالسيول والرياح - ما ورد في تفسير الصعيد أنّه

ويُكره من الطريق^(١).

ويجب شراء التراب، أو استئجاره^(٢).

الموضع المرتفع، كما في الفقه الرضوي: «الصعيد: الموضع المرتفع عن الأرض والطيب الذي ينحدر عن الماء»^(١).

وقد عرفت أنّ الفقه الرضوي لم يثبت كونه للإمام عليه السلام، إن لم يكن الثابت هو العكس، وعلى كل حال فهو يصلح للتأييد فقط.

(١) وقد ادّعى جماعة: الإجماع على الكراهة.

ويدلّ عليها أيضاً: معتبرة غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا وضوء من موطأ»^(٢)، قال النوفلي: «يعني ما تطأ عليه برجلك»^(٣).

والرواية معتبرة، فإنّ النوفلي من المعاريف، كما أنّ الحسن بن علي الكوفي هو الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الثقة.

وقد استدلّ أيضاً: برواية غياث بن إبراهيم الثانية عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتيمم الرجل بتراب من أثر الطريق»^(٤)، ولكنها ضعيفة، لعدم وثاقة سهل بن جمهور، والحسن بن الحسين العرني.

(٢) قال المصنّف رحمته الله في الذكرى: «يجب شراء التراب - كالماء - أو استئجاره. ولو بُدّل له وجب القبول، لعدم المنّة».

(١) المستدرک باب ٥ من أبواب التيمم ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب التيمم ح ١.

(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب التيمم ح ١.

(٤) الوسائل باب ٦ من أبواب التيمم ح ٢.

أقول: المعروف بين الأعلام: وجوب شراء التراب أو استتجاره، وذلك لإطلاق وجوب الطهارة، وهذا لا كلام فيه. وإنما الكلام فيما لو كان الشراء مستلزماً للضرر المالي المعتد به عرفاً، فقد يقال: بسقوط الوجوب حينئذٍ، لأنَّ عموم نفي الضرر حاكم على دليل وجوب الشراء. إن قلت: قد أفتى الفقهاء بوجوب شراء الماء للوضوء، وإن استلزم الضرر المالي الكبير، فلم لا نقول به هنا؟.

قلت: ثبت ذلك في الوضوء للنص الخاص، وهو صحيح صفوان «قال: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَحْتَاَجُ إِلَى الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ، وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَوَجَدَ بِقَدْرِ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، أَوْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، وَهُوَ وَاجِدٌ لَهَا، أَيَشْتَرِي وَيَتَوَضَّأُ، أَوْ يَتَيْمَّمُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ يَشْتَرِي، قَدْ أَصَابَنِي مِثْلُ ذَلِكَ فَاشْتَرَيْتُ وَتَوَضَّأْتُ وَمَا يَسُوؤُنِي (يسرني خ ل) بِذَلِكَ مَالٌ كَثِيرٌ»^(١)، وأما مسألتنا فلا يوجد فيها نص خاص.

وقال السيد الحكيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المستمسك: «اللهمَّ إِلَّا أَنْ يُسْتَفَادَ مِنْ قَوْلِهِ فِي بَعْضِ تِلْكَ النُّصُوصِ: «وَمَا يَشْتَرِي بِهِ مَالٌ كَثِيرٌ»، أَهْمِيَّةُ الطَّهَارَةِ مُطْلَقًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الضَّرَرِ، لَا خُصُوصِ الطَّهَارَةِ الْمَائِيَّةِ. أَوْ لِأَنَّ أَدْلَةَ التَّنْزِيلِ تَقْتَضِي ذَلِكَ».

أقول: النصوص خالية عن تلك العبارة التي ذكرها السيد الحكيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإنما الموجود فيها ما عرفته في ذيل صحيحة صفوان، وهو لا يستفاد منه أهمية الطهارة مطلقاً، بل لا إشعار فيه بذلك. وأما أدلة التنزيل - أي: تنزيل الطهارة الترابية بمنزلة الطهارة المائية - فلا

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب التيمم ح ١.

إطلاق فيها من هذه الجهة حتى تشترك مع الطهارة المائية في جميع الأحكام.

هذا، وقد استدلل السيد أبو القاسم الخوئي رَحِمَهُ اللهُ عَلَى وجوب شراء التراب - ولو استلزم الضرر المالي - بالأولوية القطعية؛

وحاصله: أنه إذا وجب شراء الماء للصلاة مع استلزامه الضرر المالي، فيجب من باب أولى شراء التراب، لأنه مع عدم الماء لا تفوت الصلاة، لانتقاله إلى التيمم، بخلاف عدم ما يُتيمم به، لأنه تسقط الصلاة حينئذٍ، فيكون شراء التراب أولى.

وفيه: أن مفهوم الأولوية إنما يكون حجة إذا كان مستفاداً من ظهور اللفظ، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فيستفاد منه حينئذٍ حرمة ضرب الأبوين بالأولوية. وأما إذا لم تكن الأولوية مستفادة من ظهور اللفظ، وإنما استُفيدت بالقياس العقلي فلا يعتدُّ بها، وهذا كما في حسنة أبان بن تغلب الواردة في دية قطع أصابع المرأة: «قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَطَعَ إِصْبَعًا مِنْ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ؟، كَمْ فِيهَا؟ قَالَ عَشْرٌ (عشرة خ ل) مِنَ الْإِبِلِ، قُلْتُ: قَطَعَ اثْنَتَيْنِ؟ قَالَ: عَشْرُونَ، قُلْتُ: قَطَعَ ثَلَاثًا؟ قَالَ: ثَلَاثُونَ، قُلْتُ قَطَعَ أَرْبَعًا؟ قَالَ: عَشْرُونَ، قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! يَقْطَعُ ثَلَاثًا فَيَكُونُ عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ، وَيَقْطَعُ أَرْبَعًا فَيَكُونُ عَلَيْهِ عَشْرُونَ!، إِنَّ هَذَا كَانَ يَبْلُغُنَا - وَنَحْنُ بِالْعِرَاقِ - فَنَبْرَأُ مِمَّنْ قَالَهُ، وَنَقُولُ: الَّذِي جَاءَ بِهِ شَيْطَانٌ، فَقَالَ: مَهْلًا يَا أَبَانَ! هَكَذَا حَكَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ الْمَرْأَةَ تُعَاقِلُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ فَإِذَا بَلَغَتِ الثُّلُثَ رَجَعَتْ إِلَى النِّصْفِ، يَا أَبَانَ إِنَّكَ أَخَذْتَنِي

وجوّز المرتضى التيمّم بنداوة الثلج، والشيخان قدّما التراب عليه، فإن فُقد أدهن به، ويظهر من المبسوط اعتبار الغسل به، وإلّا فالتيمّم بالتراب^(١).

بِالْقِيَاسِ، وَالسُّنَّةُ إِذَا قِيسَتْ مُحَقَّ الدِّينِ^(١)، فَإِنَّ أَبَانَ قَاسَ بِعَقْلِهِ أَنَّ دِيَةَ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ تَكُونُ أَرْبَعِينَ، وَمِنْ هُنَا خَطَأَهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَيْثُ لَمْ يَلْتَفِتْ أَبَانٌ إِلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تَعَاوَلَتِ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ، فَإِذَا بَلَغَتِ الثُّلُثَ رَجَعَتْ إِلَى النِّصْفِ، وَمَسْأَلَةُ التَّرَابِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، فَلَا يَعْتَدُّ بِالْأَوْلَوِيَّةِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ الْقِيَاسِ الْعَقْلِيِّ.

وعليه، فمقتضى الصناعة العلميّة عدم وجوب شراء التراب إذا كان مستلزماً للضرر المالي المعتقد به، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام: انحصار ما يتيمّم به ولو اضطراراً بالأرض، ثمّ بالغبار، ثمّ بالوَحْل، فمع عدم شيء منها فهو فاقد الطهورَيْن حينئذٍ، من غير فرقٍ في ذلك بين أن يجد الثلج والماء الجامد الذي لا يستطيع الغسل به، وعدمه.

ولكن حُكِي عن مصباح السيّد، والإصباح، والمراسم: وجوب التيمّم بالثلج مع عدم التمكن، حيث لا يوجد غيره، ولا يمكن حصول مسمّى الغسل به ولو كاللّذهن. وفي مفتاح الكرامة، والمراسم، والبيان، والموجز الحاوي: «أنّه إذا لم يتمكّن من الغسل بالثلج، بحيث يسمّى غاسلاً، يتيمّم به»، وكأنّ مرادهم ما في القواعد: «من كون التيمّم به بعد فقد التراب».

وقد يُستدلّ لهم بالاحتياط، واستصحاب التكليف بالصلاة، وأنّ

(١) الوسائل باب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

.....

الصَّلَاةُ لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ، وَحَسَنَةُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
«قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي سَفَرٍ، وَلَمْ يَجِدْ إِلَّا الثَّلْجَ أَوْ مَاءً
جَامِداً؟ فَقَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الضَّرُورَةِ، يَتِيَّمٌ، وَلَا أَرَى أَنْ يَعُودَ إِلَى هَذِهِ
الْأَرْضِ الَّتِي تُؤَبِّقُ دِينَهُ» (*) (١).

وفي الجميع ما لا يخفى: فإنَّ براءة الذمَّة عن التكليف مقدَّمة على
الاحتياط بل حاكمة عليه. وكذا أصالة عدم مشروعية التيمُّم بالثلج
حاكمة على استصحاب التكليف بالصلاة. مضافاً إلى أنَّ استصحاب
التكليف: من استصحاب الحكم الكلِّي، وقد عرفت ما فيه.

وأما عدم سقوط الصلاة بحالٍ فلا يصلح مشرعاً لجواز التيمُّم
بالثلج، وإلا لشرَّع جوازه بما عداه أيضاً من الجامدات غير الأرض
وأبدالها، وهو باطل.

وأما الحسنه فلا ظهور لها في المدعى، إذ المقصود: أنه لم يجد
للغسل من الجنابة إلا الثلج، أو ماءً جامداً.

وعليه، فلا يجب الغسل للضرورة، بل يتيمَّم.

وأما أنه بأيِّ شيء يتيمَّم: فلا يفهم ذلك من الحسنه، فيحتمل أن
يكون المراد: التيمُّم بالتراب.

ويؤيِّده: استبعاد فقدان كلِّ ما يُتيمَّم به حتَّى الغبار والطين، سيِّما
مع ترك استفضاله عن ذلك.

والخلاصة: أنه ليس في هذه الحسنه إشعار، فضلاً عن الدلالة على

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب التيمُّم ح ٩.

(*) أي تهلك دينه.

تعيين ما يُتيمَّم به ، وعلى فرض دلالتها على التعيين فلا يمكن أن تعارض ما دلَّ من الكتاب والسُّنة على انحصار الطهارة بالماء والأرض .

ثمَّ إنَّ جماعة من الأعلام ذهبوا إلى وجوب مسح الثلج على أعضاء الوضوء أو الغسل ، وإن لم يتحقَّق مفهوم الجريان ، وذلك للاضطراب ، كما عن الشيخين ، وابنِ حمزة وسعيد (رحمهم الله جميعاً) ، واختاره العلامة رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمُنْتَهَى والتذكرة والمختلف ونهاية الأحكام ، وصاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ ، بل قدَّمه صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ على التيمُّم بالتراب ، حاكياً له عن كتابي الأخبار للشيخ رَحِمَهُ اللهُ .

وقد يستدلُّ لهم بجملةٍ من الأخبار :

منها : صحيح زرارة عن أبي جعفر عَليهِ السَّلَامُ فِي الْوَضُوءِ «قال : إذا مسَّ جلدك الماء فحسبُك»^(١) .

ومنها : خبر هارون بن حمزة عن أبي عبد الله عَليهِ السَّلَامُ «قال : يجزيك من الغسل والاستنجاء ما ملئت (بلت خ ل) يمينك»^(٢) ، وهو ضعيف بعدم وثاقة يزيد بن إسحاق .

ومنها : خبر معاوية بن شريح «قال : سألت رجل أبا عبد الله عَليهِ السَّلَامُ - وأنا عنده - فقال : يصيبنا الدمق والثلج ، ونريد أن نتوضَّأ ، ولا نجد إلاَّ ماءً جامداً ، فكيف أتوضَّأ؟ أدلك به جلدي؟ قال : نعم»^(٣) ، وهو ضعيف أيضاً بـ معاوية بن شريح ، حيث لم تثبت وثاقته .

(١) الوسائل باب ٥٢ من أبواب الوضوء ح ٣ .

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢ .

(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب التيمُّم ح ٢ .

ومنها: خبر محمد بن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد إلا الثلج، قال: يغتسل بالثلج، أو ماء النهر»^(١)، ولكنه ضعيف أيضاً بعلي بن إسماعيل السندي أو السري، وهو غير موثق.

نعم، وثقه نصر بن الصباح، إلا أنه لا يُعتمد على توثيقاته، لأنه ضعيف في نفسه.

ومنها: خبر علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألت عن الرجل الجنب، أو على غير الوضوء، لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجاً وصعيداً أيهما أفضل؟ أيتيمم (أيتيمم خ ل) أم يمسح بالثلج وجهه؟ قال: الثلج إذا بل رأسه وجسده أفضل، فإن لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمم»^(٢)، وهو ضعيف أيضاً ب محمد بن أحمد العلوي، فإنه غير موثق.

ومنها: خبره الآخر عن أخيه عليه السلام «قال: سألت عن رجل تصيبه الجنابة فلا يقدر على الماء فيصيبه المطر، هل يجزيه ذلك أم يتيمم؟ قال: إن غسله أجزاءه وإلا عليه التيمم، قال: قلت: أيهما أفضل أيتيمم (أيتيمم خ ل) أم يمسح بثلج وجهه وجسده ورأسه؟ قال: الثلج إن بل رأسه وجسده أفضل، وإن لم يقدر على أن يغتسل يتيمم»^(٣)، ولكنه ضعيف ب عبد الله بن الحسن، فإنه مهمل.

والجواب عن هذه الأخبار - مضافاً إلى ضعف أكثرها سنداً، بل

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب التيمم ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب التيمم ح ٣.

(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب التيمم ح ٤.

ويجب الطلب في الجهات الأربع غلوةً غلوةً في حزن الأرض، وإلَّا فَعَلَوْتَيْنِ، إلَّا مع يقين العدم، وقيل: يطلب ما دام في الوقت، ورُوي: لا طلب^(١)،

عدم صحّة ما عدا الرواية الأولى منها، واشتمال بعضها على ما لا يقول به الخصم من تقديم المسح بالثلج على التيمّم، مع تعليق التيمّم في بعضها على تعذّر الاغتسال المتحقّق، وإن تمكن من المسح بالثلج وظهور صحيحة زرارة، وخبر هارون، في جواز ذلك اختياراً، المنافي لما يدّعيه الخصم من اشتراط ذلك في حال الضرورة، ومعارضتها لما دلّ على اعتبار الجريان فيما يغتسل به الجنب - : أنّها محمولة على ما إذا أمكن تحصيل مسمّى الغسل بالثلج ونحوه، ولو كالدهن، كما تقدّم في الوضوء، وهذا الحمل ليس بعيداً، حيث إنّ القطع بوصول البلّة إلى جميع مواضع الغسل والوضوء لا ينفكّ غالباً عن حصول أقلّ ما يُعتبر في الغسل من الجريان، ولو كالدهن، فإنّ المبالغة في إمرار الثلج على الجسد يوجب ذوبان جزئه الملاصق للبدن غالباً.

هذا، وقد استدلّ لهم أيضاً بقاعدة الميسور، كما استدلّ بها العلامة رحمته الله في المنتهى، باعتبار أنّ الواجب عليه أمران: إمساس جسده بالماء، وإجراؤه، وتعذّر الثاني لا يُسقط الأوّل، فإنّ الميسور لا يسقط بالمعسور.

وفيه: ما ذكرناه في أكثر من مناسبة من عدم ثبوت هذه القاعدة، مضافاً إلى أنّها مخالفة لما دلّ على وجوب التيمّم لمن لم يتمكن من الطهارة المائيّة، والله العالم.

(١) يقع الكلام في عدّة جهات:

الجهة الأولى: في أصل وجوب الطلب، والفحص:

.....

المعروف بين الأعلام ذلك، وفي المدارك: «أجمع علماؤنا، وأكثر العامة على أن مَنْ كان عُذْرُهُ عدم الماء لا يسوغ له التيمُّم إلا بعد الطلب إذا أمل الإصابة، وكان في الوقت سِعة، حُكِيَ ذلك عن المصنّف في المعتمر، والعلامة في المنتهى...». وفي الجواهر: «بل في الخلاف والغنية والمنتهى وجامع المقاصد وعن التذكرة والتنقيح وغيرها: الإجماع عليه».

والإنصاف: أن المسألة متسالم عليها، ولا يضرّ في التسالم مخالفة بعض متأخري المتأخرين، كما لا يخفى، لا سيّما مع عدم ثبوت ذلك عنه.

وقد استدلّ أيضاً على وجوب الطلب بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً...﴾ [النساء: ٤٣]، فإنّ عدم الوجدان لا يتحقّق عرفاً إلا بعد الطلب، بقرينة كون البدليّة اضطراريّة، فيقال: طلبته فلم أجده. ومن هنا قال المحقّق الكركي في جامع المقاصد: «لا ريب أن طلب الماء شرط لجواز التيمُّم، لظاهر قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾، وعدم الوجدان إنّما يكون بعد الطلب».

وقد استدلّ أيضاً بالأخبار، ولا ريب في دلالة بعضها، وسيأتي التكلّم عليها.

والخلاصة: أنّه لا إشكال في أصل وجوب الطلب والفحص. ومع ذلك فقد استدلّ للوجوب بقاعدة الاشتغال القاضية بوجوب تحصيل القطع بالخروج عن عُهدة التكليف بالصلاة مع الطهور المتوقّف على إحراز العجز عن الطهارة المائيّة - الذي هو شرط في

.....

الطهارة الترايبية - ، ولا يتمّ تحصيل القطع بالخروج عن العهدة إلاّ بالطلب والفحص .

لا يُقال: إنّ الأصل في المقام هو البراءة لا الاشتغال، باعتبار أنّ وجوبّ الوضوء في هذه الحالة مشكوكٌ فيه، والأصل عدم الوجوب .
فإنّه يقال: إنّ لا فائدة من جريان هذا الأصل، باعتبار أنّه أصلٌ مثبتٌ، لأنّ العجز عن الماء - الذي هو موضوع لوجوب التيمّم - ليس من الآثار الشرعية لأصل البراءة عن التكليف، فلم يتحقّق حينئذٍ شرط صحّة التيمّم، وهو العجز عن الماء .

إن قلت: إنّ استصحاب عدم وجود الماء - باعتبار كون وجود الماء أمراً حادثاً مسبقاً بالعدم - مقدّم على أصالة الاشتغال، لأنّه حاكم عليها لكونه أصلاً موضوعياً .

قلت: نعم، لو جرى لكان حاكماً عليها، ولكنّه لا يجري، لأنّ وجوب الطهارة المائيّة لم يؤخذ في موضوعه - في لسان الأدلّة - وجدان الماء، حتّى نفيه بالاستصحاب، وبالتالي يتحقّق موضوع التيمّم، وهو عدم وجدان الماء .

وإن شئت فقل: إنّ وجوب الطهارة الترايبية، وإن كان مشروطاً بعدم وجدان الماء، كما هو صريح الآية الشريفة وغيرها من الأخبار الآتية، إلاّ أنّ وجوب الطهارة المائيّة ليس مشروطاً شرعاً بوجدان الماء، حيث لم يؤخذ ذلك في لسان الأدلّة، وبالتالي: فإنّ استصحاب عدم وجدان الماء لا يُثبت عدم وجوب الطهارة المائيّة . ومع احتمال وجوب الطهارة المائيّة لا يمكن الانتقال إلى الطهارة الترايبية إلاّ مع إحراز العجز عن الماء، ولا يتحقّق ذلك إلاّ بالطلب والفحص .

نعم، لو كان وجدانُ الماء مأخوذاً في لسان الأدلة موضوعاً لوجوب الطهارة المائيّة، لصحَّ ذلك الاستصحاب، وأمكن حينئذٍ نفي وجوب الطهارة المائيّة بذلك الاستصحاب، ويترتب عليه أيضاً صحّة التيمّم لتحقق موضوعه، وهو عدم وجدان الماء.

ثمّ إنه يتفرّع على صحّة الاستصحاب المزبور: أنه إذا كان المكلف مسبقاً بوجدان الماء فيستصحب ذلك حينئذٍ ويترتب عليه وجوب الوضوء. وإذا كان مسبقاً بحالتين متضادتين، بأن كان واجداً للماء في زمانٍ، وفاقداً له في زمانٍ آخر، واشتبه عليه المتقدم والمتأخر فإنّ الاستصحابين لا يجريان على مبنى صاحب الكفاية عليه السلام، لعدم اتصال زمان الشكّ بزمان اليقين، ويجريان على المبنى الصحيح لاتصال زمان المشكوك بزمان المتيقن، إلّا أنّهما يسقطان بالمعارضة، وبالتالي فلا بدّ من الرجوع إلى قاعدة الاشتغال، كما عرفت.

والذي يهون الخطب في المقام: أن أصل الاستصحاب لا يجري، لعدم أخذ وجدان الماء في موضوع وجوب الطهارة المائيّة. وعليه، فأصالة الاشتغال محكمة.

بقي عندنا ما أشرنا إليه: من الأخبار الدالة على وجوب الطلب والفحص، وما يعارضها من الأخبار الأخر الدالة على العدم فنقول: من جملة الأخبار الدالة على الوجوب: حسنة زرارة عن أحدهما عليه السلام «قال: إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتمّم، وليصل في آخر الوقت...»^(١).

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب التيمّم ح ٣.

والإشكال: بأنّه لا يمكن الأخذ بإطلاقها - أي: وجوب الطلب ما دام الوقت، إذ لم يلتزم بذلك أحد من الفقهاء غير المحقق في المعتمد - لا ينافي دلالتها على أصل الوجوب كما لا يخفى.

نعم، رويت هذه الرواية بطريقٍ آخر، كما عن الشيخ رحمته الله في موضع من التهذيب مع اختلافٍ في بعض الدلالة أيضاً، قال صاحب الوسائل رحمته الله بعد ذكره للرواية: «ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة مثله، إلا أنه قال: فليُمسك ما دام في الوقت»^(١).

فهي بناءً على هذه النسخة لا تدلّ على وجوب الطلب، بل تدلّ على عدم جواز البدار، ولكنها بهذا الطريق ضعيفة بالقاسم بن عروة، فإنّه غير موثّق.

ومنها: معتبرة السكوني عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام «أنّه قال: يطلب الماء في السفر إن كانت الحزونة فغلوة، وإن كانت سهولة فغلوتين، لا يطلب أكثر من ذلك»^(٢)، وهي واضحة الدلالة، كما أنّها تامّة من حيث السند، فإنّ النوّلي الوارد في السند من المعاريف، وهذا كاشف عن حسنه ووثاقته.

وأما ما ورد في خبر داود الرقيّ «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أكون في السفر، فتحضر الصلوة، وليس معي ماء، ويقال: إنّ الماء

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب التيمّم ذيل ح ٣.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب التيمّم ح ٢.

قريب منّا، أفأطلب الماء، وأنا في وقت يميناً وشمالاً؟ قال: لا تطلب الماء، ولكن تيمّم، فإنّي أخاف عليك التخلف عن أصحابك فتضلّ، ويأكلك السبع»^(١).

وكذا ما ورد في خبر يعقوب بن سالم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يكون معه ماء، والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك، قال: لا أمره أن يغرّر بنفسه فيعرض له لص أو سبع»^(٢).

ففيهما أوّلاً: أنّهما ضعيفا السند، الأوّل: بداود الرقي، والثاني: بـ معلّى بن محمّد، فإنّه غير موثّق.

وثانياً: أنّهما قد علّلا الحكم بالخوف والتغريير، فيختصّ بهما، ولا كلام لنا في سقوط الطلب في هاتين الصورتين، وإنّما الكلام في صورة عدم الخوف على النفس.

وثالثاً: أنّ مورد خبر يعقوب بن سالم صورة العلم بوجود الماء، وكذا ظاهر خبر داود الرقي، حيث ورد فيه: «ويقال: إنّ الماء قريب منّا...».

وعليه، فلا يشملان ما نحن فيه، وهو صورة عدم العلم.

وأما خبر عليّ بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: أتيمّم - إلى أن قال: - فقال له داود الرقي: أفأطلب الماء يميناً

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب التيمّم ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب التيمّم ح ٢.

وشمالاً؟ فقال: لا تطلب الماء يميناً وشمالاً، ولا في بئر، إن وجدته على الطريق فتوضّأ منه (به خ ل) وإن لم تجده فامض^(١)، فهو، وإن كان مطلقاً من حيث الخوف على النفس وعدمه، إلاّ أنّه ضعيف السند، لتردّد عليّ بن سالم بين المجهول، وبين عليّ بن أبي حمزة البطائني الضعيف، هذا أولاً.

وثانياً: أنّه محمول على الخوف والخطر جمعاً بين الأخبار، لا سيّما مع غلبة الظنّ بأنّ هذا الخبر المشتمل على حكاية داود هو نفس خبر داود الرقيّ السابق الذي ورد فيه التعليل بالخوف.

الجهة الثانية: - بعد العلم بوجوب الطلب والفحص - هل هذا الوجوب نفسي أو غيري أو طريقي أو أنّه عقليّ؟.

يظهر من قواعد الشهيد رَحِمَهُ اللهُ، والحبل المتين، والمعالم: أنّه نفسيّ. وقد يُستدلّ لهم: بأنّ مقتضى إطلاق الأمر هو كونه نفسياً، وكونه غير ذلك يحتاج إلى قرينة.

وفيه: أنّ الأمر، وإن كان كذلك، إلاّ أنّه يظهر ممّا تقدّم أنّ الفحص ليس لأجل كونه محبوباً في نفسه، ومع قطع النظر عن شيء آخر، بل لأجل التيمّم والصلاة. كما أنّه لو كان نفسياً، ليلزم من ترك الفحص، وترك الصلاة مع التيمّم، عقابان: أحدهما على ترك الفحص، والآخر على ترك الصلاة، مع أنّه من المتسالم عليه أنّه ليس عليه إلاّ عقاب واحد.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب التيمّم ح ٣.

وأما الوجوب الغيري - بمعنى كون الفحص شرطاً في صحّة التيمّم، كما لعلّه المشهور بين الأعلام، ومنهم صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ - : فهو بعيدٌ عن ظاهر الأدلّة، فإنّ المفهوم من قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] أنّ موضوع التيمّم هو مجرد عدم وجدان الماء واقعاً، ولذا لو تيمّم من دون فحص برجاء المطلوبة، أو تمشّى منه قصد القربة، لنسيانه وجوب الفحص، وكان في الواقع فاقداً للماء، صحّ تيمّمه، ولو كان الفحص واجباً غيرياً - أي شرطاً في صحّته - لبطل تيمّمه.

أضف إلى ذلك: أن الوجوب الغيري مترشّح من الوجوب النفسي، مع أنّه هنا ليس كذلك. وأما الوجوب الطريقي - والذي هو عبارة عن كون الإنشاء بداعي تنجيز الواقع على تقدير وجوده، وإن شئت قلت: إنّ المراد به ما وجب لتنجيز الواجب، أو التعذير عنه - فسيّضح لك في آخر المسألة أنّه ليس المراد هنا.

وقال السيّد الخوئي رَحِمَهُ اللهُ: «كما في أخبار الاحتياط بناءً على تماميتها، ووجوب الاحتياط في الشبهات الحكميّة التحريميّة، فإنّ الأمر بالاحتياط يُستكشف به أنّ الحكم الواقعي على تقدير كون المشتبه محرماً واقعاً منجز على المكلف، أي يعاقب المكلف على مخالفته».

أقول: إنّ رَحِمَهُ اللهُ، وإن أصاب في نفيه للوجوب الطريقي في مسألتنا هذه، إلّا أنّ جعله أخبار الاحتياط من باب الوجوب الطريقي في غير محلّه، وذلك لأنّ أخبار الاحتياط لا تُنجز الواقع، بل الواقع منجز بالعلم الإجمالي بجملة من الأحكام الإلزاميّة، أو بوجود الأمارات القائمة عليها، كما فضّلناه في بعض مباحث علم الأصول.

وعليه، فالأحكام منجزة قبل وجوب الاحتياط، لا أنها تنجزت بسببه، كما هو معنى الوجوب الطريقي، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، لا يُتصور الوجوب الطريقي بمعنى المعذرية، لأنه لا يتصور في الاحتياط مخالفة الواقع، ليكون وجوبه معذراً عنها، لأن الاحتياط عبارة عن إتيان الواقع على وجه القطع، فلا تتحقق فيه مخالفة للواقع أبداً.

وأما عدم كونه واجباً طريقياً هنا: فنقول: لولا الوجوب العقلي لَحَكَمْنَا بكون وجوب الفحص طريقياً، وذلك لأن المدار في الإرشادية أن يكون وجود الأمر وعدمه على حدّ سواء، والأمر في المقام كذلك، لأن وجوب الفحص ثبت بقاعدة الاشتغال، فلو لم يكن هناك دليلٌ اجتهادي على وجوب الفحص لعلمنا به من جهة قاعدة الاشتغال، كما عرفت.

وعليه، فالأمر بالطلب والفحص في الروايات السابقة يكون إرشاداً إلى ما حكم به العقل، والله العالم.

الجهة الثالثة: بعد أن عرفت وجوب الطلب والفحص يقع الكلام في مقدار الفحص.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في المبسوط: «والطلب واجب قبل تضييق الوقت في رحله، وعن يمينه، وعن يساره، وسائر جوانبه، رمية سهم أو سهمين، إذا لم يكن هناك خوف». وقال نحوه في النهاية، ولم يفرّق في الأرض بين السهلة والحزنة.

وقال الشيخ المفيد رَحِمَهُ اللهُ في المقنعة: «ومن فقد الماء فلا يتيمّم حتى يدخل وقت الصلاة، ثم يطلبه أمامه، وعن يمينه، وعن شماله،

.....

مقدار رمية سهمين من كلّ جهة، إن كانت الأرض سهلةً. وإن كانت حَزْنَةً، يطلبه من كلّ جهة مقدار رمية سهم واحد. وقال ابن إدريس رَضِيَ اللهُ فِي السَّرَائِرِ: «وحدّ ما وردت به الروايات وتواتر به النقل في طلبه إذا كانت الأرض سهلةً غَلْوَةً سهمين، وإذا كانت حَزْنَةً فَعَلْوَةً سهم».

أقول: الذي عثرنا عليه من الروايات المحدّدة لمقدار الطلب بَعْلُوَةً سهم في الأرض الحَزْنَةَ، وغلوة سهمين في الأرض السهلة، هو موثقة السكوني المتقدمة^(١) فقط.

وأما دعوى تواتر النقل بذلك، فعهدتها على مدّعيتها، ولكن ابن إدريس رَضِيَ اللهُ أَخْبَرَ بِمَا قَالَ.

ومهما يكن، فإنّ موثقة السكوني حدّدت الطلب بذلك في المسافر، أي مَنْ كَانَ فِي الْبَرِّ، ومقتضى إطلاقها أن يكون الطلب بذلك في أربع جهات، فلا معنى للاقتصار على اليمين واليسار، دون غيرهما. كما أنّه لا معنى لِمَا حُكِيَ عَنِ الْمَفِيدِ وَالْحَلْبِيِّ (رحمهما الله) من زيادة الأمام، وترك الخلف، ولكن علّله في كشف اللثام بكونه مفروغاً عنه بالمسير، حيث وقع الطلب فيها بالمرور إلى أن وصل إلى مكانه.

هذا، ويحتمل أن يكون مراد الجميع شيئاً واحداً: وهو أن يكون الطلب في جميع الجهات بجعل مبدأ طلبه كدائرة يكون مركزها مبدأ الطلب، ومحيطها واقعاً في نهاية الغلوة، أو الغلوتين.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب التيمّم ح ٢.

وعليه، فإذا فعل ذلك فلا يكلف حينئذٍ بالطلب مرةً ثانيةً وثالثةً، وهكذا.

وهذا خلافاً لِمَا عن المحقق رَحِمَهُ اللهُ في المعتبر، حيث قال: «والتقدير بالغلوة والغلوتين رواية السكوني، وهو ضعيف، غير أن الجماعة عملوا بها، والوجه أن يطلب من كل جهة يرجو فيها الإصابة، ولا يكلف التباعد بما يشق، ورواية زرارة تدلّ على أنه يطلب دائماً ما دام في الوقت، حتى يخشى الفوات، وهو حسن، والرواية واضحة السند والمعنى».

وفيه: أن رواية السكوني معتبرة كما عرفت، وهي مقيدة لحسنة زرارة، مع أنه لا يوجد عاملٌ بها على إطلاقها سوى المحقق رَحِمَهُ اللهُ، مع أنه قال قبل ذلك بلا فصل: «والوجه أنه يطلب من كل جهة يرجو فيها الإصابة ولا يكلف التباعد بما يشق»، ولا ريب في منافاته لذلك إذا لم يستوعب الوقت.

هذا، وقد ضعف جماعة من الأعلام دلالة حسنة زرارة، بأن المرويّ في أحد طريقي التهذيب (فليمسك) بدل (فليطلب)، ولكنك عرفت أنها بالطريق الآخر - الوارد فيها (فليمسك) - ضعيفة السند، فراجع ما ذكرناه في الجهة الأولى.

والخلاصة إلى هنا: أن الصحيح هو ما ذكرناه.

ثم إن الحزنة - بسكون الزاي المعجمة - خلاف السهلة، وهي المشتملة على نحو الأشجار والعلو والهبوط، وعن المغرب عن الأجناس عن ابن شجاع: «أن الغلوة قدر ثلاثمائة ذراع إلى أربع مائة ذراع»، وعن الارتشاف: «أنها مائة باع، والميل عشر غلاء» وعن العين

والأساس: «أنَّ الفرسخ التام خمس وعشرون غَلْوَةً». هذا كَلَّهُ بالنسبة للطلب في البرّ.

وأَمَّا الطلب في غيره كالطلب في البلد، أو في القافلة، أو الرّحل، ونحو ذلك، فلا حدّ له إلاّ اليأس من وجود الماء، أو أن يلزم من ذلك حرج أو ضرر، فإذا لم يحصل شيء من هذه الأمور وجب الطلب إلى أن يحصل له عنوان عدم الوجدان عرفاً. نعم، لا يشرع له التيمّم في سعة الوقت إلاّ مع اليأس عن الظفر بالماء إلى آخر الوقت.

نعم، يجوز له البدار استصحاباً لعدم وجود الماء إلى آخر الوقت ويصلي حينئذٍ، فإن انكشف له الخلاف في الوقت أعاد، وإلاّ فلا. الجهة الرابعة: المعروف بين الأعلام: أنّه يجب الطلب مطلقاً، أو في الجهات الأربع، مع احتمال الظفر، فلو تيقّن عدم الإصابة في بعض الجهات، أو مطلقاً، فلا طلب، لانتفاء الفائدة.

ولكن ذكرنا سابقاً في الجهة الثانية: ذهاب الشهيد رَحِمَهُ اللهُ فِي القواعد والشيخ البهائي رَحِمَهُ اللهُ فِي الحبل المتين، وكذا صاحب المعالم رَحِمَهُ اللهُ إِلَى أَنَّ وجوب الطلب نفسي. وبناءً عليه فيجب الطلب عندهم وإن لم يحتمل الظفر بالماء، وذلك أخذاً بإطلاق الدليل. وفيه: ما ذكرناه سابقاً من أنّ الطلب ليس نفسياً، فيسقط ما ترتّب عليه، مع أنّ المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذكرى ذهب إلى سقوط الطلب مع تيقّن عدم الماء.

وممّا ذكرنا يتّضح لك ما حُكِيَ عن بعض العامّة من وجوب الطلب، وإن تيقّن عدم الماء.

.....

الجهة الخامسة: ذكر الأعلام أنه لو علم بوجود الماء فوق المقدار المحدد من الغلوة في الأرض الحزنة، والغلوتين في الأرض السهلة، لوجب طلبه ما دام الوقت باقياً ولم يكن عليه في ذلك حرج ولا ضرر، سواء أكان قريباً أم بعيداً، لأن موثقة السكوني المحددة للمقدار المعلوم منصرفه عن صورة العلم بوجوده، وإنما موردها صورة احتمال الظفر بوجوده.

وبالجملة: فلا إشكال في وجوب الطلب زائداً عن المقدار المعلوم عند العلم بوجوده فيه، وإنما الكلام في إلحاق الظن به.

والمشهور بينهم: العدم، لعدم حجية الظن إلا بعض الظنونات الخاصة، كالظن الحاصل من البيئنة، أو خبر العدل، أو مطلق خبر الثقة، فإن الظن الحاصل من هذه الأسباب يكون حججاً، وملحقاً بالعلم، وفي غير ذلك لا يكون حججاً، وهذا هو الإنصاف.

ولكن حكي عن الشهيد الثاني رحمته الله في الروض، والمحقق الثاني رحمته الله في جامع المقاصد، إلحاق الظن مطلقاً بالعلم به هنا، وذلك لعدم حصول شرط التيمم مع الظن.

ويرد عليهما: أن دليل التحديد بالغلوة والغلوتين مطلق، يشمل صورة الظن بوجود الماء زائداً على المقدار المعلوم، فالعمل بالظن لا يجتمع مع الأخذ بأدلة التحديد.

نعم، لو وصل الظن إلى مرتبة الاطمئنان كان حججاً ببناء العقلاء، إذ هو علم عرفي، وإن لم يكن علماً عند العقل، فأدلة النهي عن العمل بالظن لا تشمل الاطمئنان، لخروجه موضوعاً عنه.

ولو وهب الماء أو أراقه في الوقت، أو ترك الطلب
وصلّى، أعاد، وأولى بالإعادة ما لو وجد الماء في موضع
الطلب، ولو نسي الماء فالأقرب للإعادة^(١)،

ولعلّ مراد الشهيد، والمحقّق الثانیین (رحمهما الله) من الظنّ
الملحق بالعلم: هو الاطمئنان، فلا خلاف حينئذٍ.

ثمّ لا يخفى أنّ دليل حجیة الاطمئنان لبّي، وهو بناء العقلاء،
فیقتصر فيه على المقدار المتیقّن، فكلّ مورد يُشكّ فيه في بناء العقلاء
على العمل به لا يكون حجّة، لعدم وجود دليل لفظي يشمل من حيث
العموم أو الإطلاق. وهذا بخلاف العلم الحقيقي فإنّه حجّة مطلقاً،
على ما ذكرنا مفصّلاً في مبحث القطع من علم الأصول، فراجع.

(١) يقع الكلام في أمرين:

الأوّل: في الحكم الوضعي، أي: صحّة التيمّم والصلاة،
وعدمهما في الصورة المفروضة.

الثاني: في الحكم التكليفي، أي: حرمة إتلاف الماء وترك
الطلب، وبالتالي تحقّق العصيان مع صحّة العقاب على المخالفة.

أمّا الأمر الأوّل: فلا إشكال بين الأعلام في أنّه لو ترك الطلب،
وتيمّم، وصلّى مع سعة الوقت، بطل التيمّم، وكذا الصلاة.

وفي الجواهر: «قطعاً وإجماعاً منقولاً، إن لم يكن
محصّلاً...».

والدليل على البطلان: هو ما تقدّم من أنّ موضوع التيمّم عدم
وجدان الماء، وهو متوقّف على الطلب، فمع الترك لا يتحقّق الموضوع.

نعم، لو حصل منه قصد القرية كما إذا أتى به برجاء المطلوبة مع
تبين عدم الماء في الواقع، لصحّ تيمّمه، وكذا الصلاة بناءً على ما

ذكرناه سابقاً من كون وجوب الطلب إرشادياً، لأنَّ التيمُّم مصداقٌ للمأمور به واقعاً، فالمقتضي للصحة موجود، والمانع مفقود.

وأما إذا ترك الطلب ولم يتيمَّم إلَّا بعد أن ضاق الوقت عن الطلب والصلاة مع الطهارة المائية، فقد ذهب جماعة من الأعلام إلى صحة التيمُّم والصلاة، بل في المدارك: «أنَّه المشهور»، وعن الرُّوض: نسبتَه إلى فتوى الأصحاب، وذلك لأنَّ ضيق الوقت في نفسه من أسباب العجز الموجب لانتقال الفرض إلى التيمُّم. مضافاً لِمَا هو المعلوم من مذهب الأصحاب من عدم سقوط الصلاة بحال، كما يستفاد ذلك أيضاً من عدَّة أمور تأتي في محلِّها:

منها: حسنة زرارة الواردة في مبحث النفاس والاستحاضة، حيث ورد فيها: «فإن انقطع عنها الدم، وإلَّا فهي مستحاضة، تصنع مثل النفساء سواء، ثمَّ تصلي ولا تدع الصَّلَاة على حالٍ، فإنَّ النبي ﷺ قال: الصَّلَاة عماد دينكم»^(١).

وعليه، فإذا لم تسقط الصَّلَاة بحالٍ من الأحوال فيجب الإتيان بها مع التيمُّم، وقد ذكرنا في مباحث علم الأصول: أنَّ الأمر الاضطراري يقتضي الإجزاء فلا يجب القضاء بعد ذلك، حتَّى لو وجد الماء فيما أخلَّ بالطلب فيه. وهذا خلافاً للمصنِّف رَحِمَهُ اللهُ هُنا وفي الذكرى، وخلافاً أيضاً للمحقِّق والشهيد الثانيين (رحمهما الله) في جامع المقاصد والمسالك، حيث أوجبوا الإعادة، بل قال المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٥.

.....

الدروس: «وأولى بالإعادة ما لو وجد الماء في موضع الطلب»، ولعلّ مرادهم بالإعادة: القضاء أو الأعم منه ومن الأداء.

لكنك عرفت سابقاً: أنه مع السعة يبطل التيمّم، وكذا الصّلاة. وعليه، ففرض الكلام عند ضيق الوقت، وقد عرفت أنّ الصحيح عدم وجوب القضاء.

وأما من ذهب إلى وجوب الإعادة، أي القضاء، فقد يُستدلّ له بدليّين:

الأوّل: خبر أبي بصير «قال: سألته عن رجل كان في سفر، وكان معه ماء، فنسيه، فتيمّم وصلّى، ثمّ ذكر أنّ معه ماء قبل أن يخرج الوقت؟ قال: عليه أن يتوضّأ ويعيد الصّلاة»^(١).

وفيه أوّلاً: أنه ضعيف بالإضمامار. وأمّا عثمان بن عيسى: فهو، وإن كان واقفياً، إلاّ أنه ثقة.

وثانياً: أنّ مورده عدم خروج الوقت، ولا إشكال عندنا في الإعادة إذا تبين وجود الماء في الوقت، سواء أكان ناسياً للماء، كما في مورد الخبر، أم لا، لأنّ وجود الماء في الوقت، وتمكُّنه من الصّلاة مع الوضوء يكشفان عن أنه لم يكن مأموراً بالتيمّم، بل كان متوهّماً لوجود الأمر، فلا معنى للإجزاء حينئذٍ.

وعليه، فإذا كان مقصود المصنّف رحمته الله في قوله في المتن: (ولو نسي الماء فالأقرب للإعادة) هو الإعادة في الوقت، فهو في غاية الصّحة والامتانة.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب التيمّم ح ٥.

.....

وأما إن كان مقصوده ما يشمل القضاء، فهو في غير محلّه .
وثالثاً: أنّ محلّ الكلام ما لو ترك الطلب حتّى ضاق الوقت،
ومورد الخبر النسيان .

ومهما يكن، فهذا الدليل ليس بتامّ .
الدليل الثاني: أنّه كان مكلفاً في سعة الوقت بالصلاة مع الطهارة
المائية، وقد عجز نفسه عنها باختياره .

وعليه، فإنّ أدلّة مشروعيّة البدل الاضطراري لا تشملها لانصرافها
عنه، فإذا قال المولى: يجب على العاجز عن القيام أن يصلّي من
قعود، لا يفهم منه عرفاً المتمكّن من القيام الذي عجز نفسه باختياره،
بل المتبادر منه: من كان عاجزاً بطبعه .

ومن هذا القبيل كلّ موردٍ عجز المكلف فيه نفسه باختياره، كما لو
أراق الماء مع الانحصار عند تنجز التكليف بالوضوء، فلا يبعد حينئذٍ
دعوى انصراف ما دلّ على شرعيّة البدل عن شمولها لمثل هذا العجز
الاختياري .

ولكنّ الإنصاف: أنّ هذه الدعوى عهدتها على مدّعيها، فإنّ هذا
الانصراف بدويّ، يزول بالتأمّل، إذ المفهوم من الأدلّة الشرعيّة أنّ
العجز من حيث هو، هو المناط والملاك لصحة التيمّم، من دون أن
يكون لسببه مدخليّة في ذلك، لاسيّما بالنسبة للصلاة التي هي عماد
الدين، والتي لا تسقط بحال .

الأمر الثاني: فيما لو ترك الطلب حتّى ضاق الوقت، أو أراق
الماء، أو وهبه .

.....

أَمَّا الْأَوَّلُ: فالمعروف بين الأعلام: أَنَّهُ عَصَى بِذَلِكَ، بَلْ يَظْهَرُ
مِنْ بَعْضِهِمُ الْإِتِّفَاقَ عَلَيْهِ.

ولكنَّ هذا الكلام على إطلاقه لا يخلو من إشكال، وذلك أنَّ
العصيان إنَّما يتحقَّق فيما إذا كان وجوب الطلب نفسياً كما ذهب إليه
بعض الأعلام، وقد تعرَّضنا لذلك سابقاً، وأبطلناه.

وأما إذا كان وجوب الطلب إرشادياً، كما اخترناه، فلا يكون
حينئذٍ ترك الطلب عصيانياً إلاَّ في حالٍ ما لو فحص لوجد الماء واقِعاً.
وأما لو لم يجد الماء فيما لو فحص، فلا عصيان حينئذٍ، لعدم كونه
واجداً له واقِعاً.

نعم، يكون متجربياً، لِتَرْكِهِ إِمْتِثَالَ الْأَمْرِ بِالطَّلَبِ، حيثُ عرفتُ أنَّ
العقل حاكمٌ بذلك، ولذا كان الأمر إرشاداً لِمَا حَكَمَ بِهِ الْعَقْلُ.
هذا بالنسبة لترك الطلب حتَّى يضيق الوقت.

وأما إذا وهب الماء، أو أراقه، فتارةً يفعل ذلك بعد دخول
الوقت، وأخرى قبله:

أَمَّا الصُّورَةُ الْأُولَى: فالمعروف بين الأعلام: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ
إِذَا عَلِمَ بَعْدَ وَجْدَانِ مَاءٍ آخَرَ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى وَضْعٍ لَا يَجُوزُ لَهُ
إِبْطَالُهُ إِذَا عَلِمَ بَعْدَ وَجُودِ الْمَاءِ، بَلْ ادَّعَى بَعْضُ الْأَعْلَامِ: الْإِجْمَاعَ
عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَخَالَفْ فِي الْمَسْأَلَةِ إِلَّا الْمُحَقِّقُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَعْتَبَرِ.

ولكن يرد على القائلين بالحرمة: أَنَّ الْإِجْمَاعَ الْمَنْقُولَ بِخَبَرِ
الواحد ليس حجَّةً، وإنَّما يصلح للتأييد فقط.

أضف إلى ذلك: أَنَّ الْوَضْعَ إنَّما وجب بعد دخول الوقت لأجل

.....

الصَّلَاة، فإذا وهب الماء أو أراقه، وتيمّم آخر الوقت، وصلّى، يكون تيمّمه صحيحاً، وكذا صلاته، ولا يجب عليه القضاء.

وعليه، فإنّ كون وجوب الوضوء مقدّمةً للصَّلَاة إنّما يتمّ مع القدرة عليه، وأمّا مع العجز عنه فلا تتوقّف عليه الصَّلَاة الواجبة، لأنّ المفروض صحّتها مع التيمّم، وإراقة الماء أو هبته، الموجب لتعدّد الوضوء، لا يؤثّر إلّا في فوت الواجب الغيري من دون أن يترتّب عليه فوت غيره، أي: الصَّلَاة، لأنّ الفرض أنّه أتى بها مع التيمّم.

وأما استحقاق العقاب على ترك المقدّمة - أي: الوضوء هنا من حيث هو - إن قلنا به، فهو فيما إذا كانت المقدّمة منحصرةً، لا فيما نحن فيه، حيث إنّ المكلف متمكّن من إيجاد ذي المقدّمة، وهي الصَّلَاة مع التيمّم.

والخلاصة: أنّ مقتضى هذا التقرير عدم حرمة إراقة الماء أو هبته بعد دخول الوقت.

ولكنّ الإنصاف: هو الحرمة، وذلك لأنّ العقل كما يُقبّح مخالفة التكليف الفعلي الواصل بالمنجز، يُقبّح أيضاً تفويت الملاك التام، وإن لم يكن التكليف فعلياً لبعض الموانع.

وعليه، فإنّ الأدلّة دلّت على أنّ التيمّم بدلّ اضطراري من الوضوء، سوّغه العجز عن امتثال الطهارة المائيّة، وهو لا يصلح إلّا لمنع عن تنجز التكليف مع وجود الملاك والمقتضي للصَّلَاة مع الطهارة المائيّة، فإيجاد العجز عن الوضوء يكون قبيحاً عند العقل.

وممّا ذكرنا يتّضح الحال فيما لو أراق الماء، أو وهبه قبل الوقت، مع علمه بعدم وجدان ماءٍ آخر إلى آخر الوقت، فإن مقتضى

ويجوز التيمّم سفراً وحضراً، ولا يُعيد الحاضر، خلافاً
للمرتضى^(١).

ويجب شراء الماء ولو بلغ ألف درهمٍ مع القدرة، وعدم
الضرر الحالي^(٢).

الإنصاف: هو عدم الحرمة، وذلك لما عرفت: من أنّ القبيح عند العقل
هو مخالفة التكليف الفعلي المنجز، أو تفويت الملاك التام الملزم،
وكلّ منهما غير متحقق في المقام.

أما بالنسبة للأول: فواضح؛ إذ لا تكليف فعلي قبل دخول الوقت،
إلا إذا قلنا: بأنّ الأمر بالصلاة مع الوضوء من باب الواجب المعلق،
فيكون الوجوب فعلياً قبل دخول الوقت، ويكون الواجب متأخراً.

ولكنك عرفت في محلّه: أنّه لو سلّمنا بكونه من باب الواجب
المعلق، إلا أنّنا ذكرنا في محلّه من علم الأصول: أنّ الواجب المعلق
مستحيل، وكذا الشرط المتأخّر.

وأما بالنسبة للثاني: فإنّه لا يوجد ملاك تامّ ملزم حتّى يقبح
تفويته، وذلك لأنّ الكاشف عن وجود الملاك التامّ هو الأمر، وهو
مفقود قبل دخول الوقت، ولا يوجد كاشفٌ آخر.

وبالتالي، فإنّ ما ذكره بعضهم - من عدم الفرق بين دخول الوقت
وعدمه من حيث حرمة الإراقة والهبة - : في غير محلّه، بل ادّعى بعض
الأعلام الإجماع على عدم الحرمة قبل دخول الوقت، والله العالم.

(١) تعرّضنا لمسألة التيمّم في السفر والحضر، ولكلام السيّد
المرتضى رَحِمَهُ اللهُ، في أوّل مبحث التيمّم فراجع.

(٢) المشهور بين الأعلام هو ما ذكره المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وفي

الجواهر عند قول المحقق رَحِمَهُ اللهُ : «لزمه شراءه»: «إذا كان بثمن المثل اتفاقاً محصلاً ومنقولاً، لصدق الوجدان، وللمقدمة». وعلق رَحِمَهُ اللهُ على قول المحقق رَحِمَهُ اللهُ : «ولو كان بأضعاف ثمنه المعتاد»: «إجماعاً كما في الخلاف، وفتوى فقهائنا عن المهذب البارع...».

أقول: أمّا الإجماع القائم على الشراء، ولو بأضعاف قيمته، مع عدم الضرر الحالي، فقد عرفت حاله، وأنه يصلح للتأييد فقط.

نعم، يدلّ على ذلك أمران:

الأوّل: صدق وجدان الماء، مع إمكان الشراء بلا حرج، فيشملة إطلاق أدلة الطهارة المائية.

الثاني: بعض الأخبار:

منها: صحيح صفوان «قال: سألت أبا الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجلٍ احتاج إلى الوضوء للصلاة، وهو لا يقدر على الماء، فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم، أو بألف درهم، وهو واجد لها، أيشترى، ويتوضأ أو يتيمّم؟ قال: لا، بل يشتري، قد أصابني مثل ذلك فاشترت، وتوضأت، وما يسوؤني (يسرني) بذلك مال كثير»^(١).

ومنها: خبر الحسين بن أبي طلحة «قال: سألت عبداً صالحاً عَلَيْهِ السَّلَامُ عن قول الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، ما حدّ ذلك؟ قال: فإن لم تجدوا بشراء وبغير شراء، قلت: إن وجد قدر وضوء بمائة ألف أو بألف، وكم

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب التيمّم ح ١.

بلغ؟ قال: ذلك على قدر جدته»^(١)، ولكنه ضعيف بالإرسال، وبجهاة الحسين بن أبي طلحة.

ومنها: ما عن دعائم الإسلام «وقالوا عليه السلام في المسافر يجد الماء بثمان غالٍ: أن يشتريه إذا كان واجداً لثمنه، فقد وجده، إلا أن يكون في دفعه الثمن ما يخاف على نفسه التلف إن عدمه، والعطب، فلا يشتريه، ويتيمم بالصعيد ويصلي»^(٢)، وهو ضعيف أيضاً بالإرسال.

إن قلت: إن مقتضى قاعدة لا ضرر، عدم وجوب شراء الماء بأضعاف الثمن، لكونه ضرراً مالياً قطعاً، كما يكشف عن ذلك استدلال الأعلام في أبواب المعاملات وخصوصاً في مبحث خيار الغبن، حيث جعل المشهور مدرك هذا الخيار حديث: لا ضرر، مع أن التفاوت بين الثمن والمثمن قد لا يبلغ عشر الألف درهم الذي فرضنا شراء الماء به.

قلت: حديث لا ضرر مخصّص بصحيح صفوان المتقدم، ولا إشكال في ذلك، إذ كثير من العمومات قد خصّصت، حتى قيل: ما من عام إلا وقد خصّ، وليس هو حكماً عقلياً، حتى يُقال: إن الأحكام العقلية لا تقبل التخصيص.

ثم إن ما ذكرناه من وجوب الشراء، ولو بأضعاف القيمة، إنما هو إذا لم يضرّ بحاله، وأمّا إذا أضرّ بحاله - كما إذا لزم الحرج والضييق الذي لا يتحمّل عادةً، ومثاله: ما إذا لزم من شراء الماء بالمال الموجود عنده عدم بقاء شيء من المال لنفسه وعائلته، بحيث لا يتمكّن

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب التيمم ح ٢.

(٢) مستدرک الوسائل باب ٢٠ من أبواب التيمم ح ١.

بعد ذلك من إعالتهم - ففي هذه الحالة يسقط وجوب الشراء بلا إشكال، لقاعدة نفي العسر والحرَج، الحاكمة على إطلاق صحيح صفوان المتقدم.

وعليه، فيجب عليه تحمّل الضّرر، كما ورد في صحيح صفوان المتقدم، إن لم يكن حرجياً وعسراً عليه.

ومن هنا قال العلامة رَحِمَهُ اللهُ فِي المنتهى: «لو كانت الزيادة كثيرةً تمحق بماله، سقط عنه وجوب الشراء، ولا نعرف فيه مخالفاً...».

وقد اتّضح ممّا تقدّم: أنّ إطلاق وجوب الشراء، كما في عبارات بعض الأعلام منزّل على عدم العسر والحرَج.

ثمّ إنّه قد يُناقش في شمول قاعدة نفي العسر والحرَج لمثل المقام: بمنع كون ذلك عسراً وحرَجاً، وإلّا لم يقع نظيره في الشرع من الجهاد وبذل المال في الحج، وغير ذلك.

ولكن لا يخفى عليك: أنّه لا إشكال في شمول القاعدة لما نحن فيه، إذ المراد بالحرَج: المشقّة التي لا تُحمّل عادةً، وإن كانت تُحمّل تكويناً، بحيث تكون عنده القدرة على تحمّلها، ولا إشكال أنّه إذا لزم من الشراء المزبور عدم تمكّنه من إعانة نفسه وعائلته يكون ذلك حرجاً وعسراً لا يُحمّل عند الناس بحسب العادة.

نعم، يختلف العسر والحرَج بالنسبة للتكاليف، باعتبار المصالح المترتبة عليها، فمنها: ما لا عسر ولا حرَج في بذل النفوس فيه، فضلاً عن الأموال، كالجهاد، لما يترتّب عليه من المصالح العظيمة التي يهون معها البذل فيه. ومنها: ما لا يكون كذلك، كما في كثير من الموارد.

ولو وهب الماء، أو أُعِيرَ الآلة، أو بيع بثمانٍ مؤجَّلٍ يقدر عليه عند الأجل وجب، بخلاف ما إذا وُهب الثمنُ أو الآلة^(١)،

والخلاصة إلى هنا: أنه لا إشكال في سقوط وجوب الشراء إذا كان مضرًا بحاله.

ثم إنَّ المراد بالحال: هو حال المكلَّف، فيشمل الحال، والمتوقَّع في زمان لا يتجدَّد فيه ما يندفع به عادةً، لاشتراكهما في الدليل.

ويظهر من المحقِّق رَحِمَهُ اللهُ فِي المعتبر: أنَّ المراد بالحال: هو الزمن الحالي، لا المستقبل، وذلك لعدم العلم بالبقاء إلى وقته، وإمكان حصول المال على تقدير البقاء.

وفيه: ما لا يخفى، فإنَّ احتمال عدم البقاء إلى وقته لا يعتني به العقلاء إذا لم يكن هناك أمارَةٌ على الموت، وإلَّا لتعطلت أشغال الناس، كما أنَّ مجرد احتمال حصول المال إذا لم يكن معتدًّا به، لا يكفي في رفع الحرج.

(١) إذا وُهب الماء، أو أُعِيرَ الآلة، أو بيع بثمانٍ مؤجَّلٍ يقدر عليه عند الأجل، وجب القبول، للمقدِّمة المقدورة عقلاً وشرعاً. ولو وُهب الثمن فيجب عليه القبول أيضاً للمقدِّمة المقدورة.

واستشكله المحقِّق في المعتبر: «بأنَّ فيه منَّةً بالعادة، ولا يجب تحمُّل المنَّة»، ووافقه المحقِّق الثاني رَحِمَهُ اللهُ فِي جامع المقاصد حيث قال: «لأنَّ هبة المال ممَّا يُمتنُّ به في العادة، ويحصل به للنفس غضاضة، وامتهان، وذلك من أشدِّ أنواع الضرر على نفوس الأحرار،

وإزالة النجاسة عن الثوب أو البدن، والشرب أولى من الطهارة إذا كان الشارب حيواناً له حرمة^(١)،

ولا أثر لقلته في ذلك، لعدم انضباط أحوال الناس، فربما عدَّ بعضهم القليل كثيراً، بل مناط الحكم كون الجنس ممّا يُمتنّ به عادةً، كما لا نفرّق بين قلة الماء، وكثرته، في وجوب القبول، اعتباراً بالجنس». وممن ذهب أيضاً إلى عدم الوجوب المصنّف رَحِمَهُ اللهُ هُنا وفي الذكرى، حيث قال فيها: «ولو بذل ثمنه لم يجب، خلافاً للشيخ...». وفيه أوّلاً: أنه قد لا يكون فيه منّة.

وثانياً: أننا نمنع عدم وجوب تحمّلها مطلقاً، إذ منشأ عدم تحمّلها إنّما هو الحرج الذي لا يتحمّل، فيدور الحكم مداره وجوداً وعدمًا. وممّا ذكرنا يتّضح: حكم ما لو وُهب الآلة، أو ثمنها، وإن كان المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فرّق بين إعاره الآلة وهبتها، قال رَحِمَهُ اللهُ في الذكرى: «فلو أُعيرها - أي الآلة - وجب، بخلاف هبتها، ويجيء على قول الشيخ رَحِمَهُ اللهُ الوجوب، ويجب شراء الآلة، كالماء للمتمكّن، أو استئجارها...».

ولكنّ الصحيح هو ما عرفته.

(١) يقع الكلام في مقامين:

الأوّل: في أولويّة الشرب من الطهارة.

الثاني: أولويّة إزالة النجاسة عن الثوب أو البدن من الطهارة المائية أيضاً.

أمّا المقام الأوّل: فلا إشكال في أنّ الخوف من العطش على نفسه من استعمال الماء في الوضوء أو الغسل مسوّغ للتيمّم، وفي المدارك: «هذا مذهب العلماء كافة، قاله في المعبر» وفي الجواهر:

«إجماعاً محصّلاً ومنقولاً عن علمائنا، بل وعن كلِّ مَنْ يُحَفِّظُ عنه العلم مستفيضاً، وسُنَّةً بالخصوص كذلك، فضلاً عن عمومها، وعمومات الكتاب».

أقول: يدلّ عليه جملة من الأخبار:

منها: صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه قال في رجلٍ أصابته جنابة في السفر، وليس معه إلا ماء قليل، ويخاف إن هو اغتسل أن يعطش، قال: إن خاف عطشاً فلا يهرق منه قطرة، وليتيمّم بالصعيد، فإنّ الصعيد أحبُّ إليّ»^(١).

ومنها: صحيح محمد الحلبي «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الجنب يكون معه الماء القليل، فإن هو اغتسل به خاف العطش، أيغتسل به أو يتيمّم؟ فقال: بل يتيمّم، وكذلك إذا أراد الوضوء»^(٢).

ومنها: موثّق سماعة «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته، قال: يتيمّم بالصعيد، ويستبقي الماء، فإنّ الله تعالى جعلهما طهوراً: الماء والصعيد»^(٣).

ومنها: خبر ابن أبي يعفور «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب، ومعه من الماء قدر ما يكفيه لشربه، أيتيمّم أو يتوضأ به؟ قال: يتيمّم أفضل، ألا ترى أنه إنّما جعل عليه نصف الطهور؟!»^(٤)، وهو ضعيف، لعدم وثاقة معلّى بن محمد الواقع في السند.

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب التيمّم ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب التيمّم ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٢٥ من أبواب التيمّم ح ٣.

(٤) الوسائل باب ٢٥ من أبواب التيمّم ح ٤.

ثمَّ إنَّه هل يجوز له التيمُّم لو خاف العطش على غيره مطلقاً، آدمياً كان أم غيره؟.

خصَّه المحقِّق رَحِمَهُ اللهُ فِي الشَّرَائِعِ: بخوف العطش على نفسه، وفي المعتبر والقواعد: «أو عطش رقيقه، أو حيوان له حرمة». وخصَّ بعضهم الرفيقَ بالمسلم. وعمَّمه بعضهم للكافر الذي يضرُّ به تلفه أو ضعفه. وزاد في التذكرة: «الذَّمِّي والمعاهد». ولكن قال المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرَى: «ولا مزاحمة في غير المحرَّم - كالمرتدَّ عن فطرة والحربي، والكلب العقور، والخنزير - وكلَّ ما يجوز قتله: وجب، كالزاني المحصن والموقب، أو لا، كالحيَّة والهرَّة الضارية».

أقول: أمَّا الرفيق المسلم المحترم الدم، فلا إشكال في جواز التيمُّم إذا خاف العطش عليه، ولا خلاف فيه، وقد استندوا في ذلك إلى أنَّ حرمة أخيه المسلم كحرمته، وأنَّ حرمة المسلم أكد من حرمة الصَّلَاة.

ويؤيِّده: جواز قطع الصَّلَاة لحفظ المسلم من الغرق أو الحرق، وإن كان في ضيق الوقت، وأنَّ حرمة المسلم عند الله أعظم من حرمة الكعبة.

واستندوا في جواز التيمُّم إذا خاف العطش على رقيقه، المضرِّ به تلف الماء، أو خاف ضعفه، وإن لم يكن محترماً، كالحربي وغيره، وكذا الحيوان إذا كان كذلك، وإن كان كلباً: بفحوى ما تقدَّم سابقاً من الانتقال إلى التيمُّم عند خوف الضرر عليه باستعماله أو طلبه.

والإنصاف: أنَّه إذا خاف العطش على رقيقه، المضرِّ به تلف

الماء، أو خاف ضعفه، وإن لم يكن محترماً، كالحربي وغيره، وكذا الحيوان إذا كان كذلك، أو لزم الحرج عليه من عدم سقيه الماء، فيجوز التيمم حينئذٍ، لقاعدتي نفي الضرر والحرج.

وقد يستدل أيضاً: بموثقة سماعة المتقدمة، فإنها مطلقة، لأن مفادها: كون قلة الماء وفقده - لدى الحاجة إليه مما حمل لأجله من رفع عطشه، أو عطش عياله ورفقائه وأصحابه الذين معه، أو عطش دوابه، مما كان رفع عطشه من مقاصد المهمة - مباحاً للتيمم.

ولا يُشكّل على إطلاق الموثقة: باقتضائها جواز التيمم مع خوف قلة الماء عن استعماله في سائر حوائجه، كطبخه، وغسل ثيابه وأوانيه، ونحو ذلك، مما يُقطع بعدم مشروعيته لأجله، وذلك لأن حمل الماء لم يكن لأجل تلك الأمور حتى تخل بالإطلاق، فهي خارجة تخصصاً، لما عرفت من أن حمل الماء إنما كان لرفع عطشه وعطش من يتعلّق به من العيال والرفقة والدواب، وعليه فالاستدلال بالموثقة سليم.

ويستدل أيضاً: بصحيح ابن سنان المتقدم^(١) حيث قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إن خاف عطشاً فلا يُهريق منه قطرة»، فإن إطلاقه يقتضي عدم الفرق بين أن يخاف على نفسه أو غيره، إنساناً كان الغير أو حيواناً. نعم، خرج منه الكافر الحربي والمرتد، ومن وجب قتله بزناً، ونحو ذلك، إذا لم يكن عليه حرج، ولا ضرر في عدم رفع عطشهم، وكذا الكلب العقور، ونحوه.

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب التيمم ح ١.

.....

إن قلت: إن قوله ﷺ: «إن خاف عطشاً» ليس مطلقاً، بل هو راجع لقوله: «وهو يخاف إن هو اغتسل أن يعطش». قلت: إن القدر المتيقن في مقام التخاطب لا يضرب بالإطلاق، كما ذكرنا في علم الأصول.

ويؤيده: ما رواه ضريس بن عبد الملك عن أبي جعفر ﷺ «قال: إن الله تبارك وتعالى يُحبُّ إيراد الكبد الحرّى، ومن سقى كبداً حرّى من بهيمة، وغيرها، أظله الله يوم لا ظلَّ إلا ظلّه»^(١) - وهو ضعيف بجهالة عليّ بن محمّد بن عبد الله - حيث استفاد منه ومن غيره أنّ إطفاء حرّ الكبد من الظمّ هو في حدّ ذاته من الأمور المستحسنة شرعاً، والمرغوبة لدى العقلاء، بحيث يروونه من الأعذار المبيحة لترك جملة من مقاصدهم العقلائيّة، وهو كذلك عند الشارع بالنسبة إلى الطهارة المائيّة التي جعل لها بدلاً اضطرارياً.

وبالجملة: فإنّ هذا الأمر مؤيّد فقط، وليس دليلاً على المطلب.

بقي في المقام شيء:

وهو أنّ التيمّم في الموارد التي ثبت جوازه فيها، بدليل نفي الحرج، هو رخصة، لا عزيمة، فلو تحمّل المكلف المشقّة الشديدة، وأتى بالطهارة المائيّة صحّت طهارته، لأنّ أدلّة نفي الحرج واردة في مقام الامتنان، فهي لا تصلح إلا لنفي الوجوب، لا لرفع الجواز.

إن قلت: إذا انتفى الوجوب في موارد الحرج فلا يبقى الجواز حينئذٍ حتّى تصحّ عبادة، إذ الجنس يذهب بذهاب فصله.

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب الصدقة ح ٢.

قلت: هناك جوابان:

أحدهما: ما عن جماعة من الأعلام، منهم الشيخ النائيني رحمته الله، من أن أدلة نفي الحرج لا ترفع إلا مطلوبة الفعل على سبيل الإلزام، وأمّا الملاك والمحبوبية فباقيان، فلو أتى المكلف بالفعل بقصد ملاك، ومحبوبية، متحملاً المشقة لصح عمله، ولا يكون تشريعاً. وفيه: أنه إذا ارتفع الأمر في المقام لا يبقى ما يدل على وجود الملاك والمحبوبية.

وبعبارة أخرى: إن الكاشف عن وجود الملاك والمحبوبية هو الأمر، وبارتفاعه لا يبقى شيء يدل عليه، إذ كما يحتمل ارتفاع الأمر فقط مع بقاء الملاك، كذلك يحتمل ارتفاع الملاك بارتفاع الأمر.

ثانيهما: وهو الصحيح، أنه يمكن تصحيح العمل بالأمر الاستحبابي الثابت للطهارة المائية، إذ من المعلوم أن الطهارات الثلاث مستحبة في نفسها، وهذا الاستحباب لم يرتفع بقاعدة نفي الحرج، إذ هي ترفع الإلزام فقط بمقتضى الامتنان، ولا امتنان برفع الحكم غير الإلزامي، كما ذكرنا تفصيل ذلك في علم الأصول، فراجع.

وأما المقام الثاني: فالمعروف بين الأعلام قديماً وحديثاً: تقديم الطهارة الخبيثة على الطهارة الحديثة المائية، بل ادعى جماعة من الأعلام: الإجماع على ذلك، قال المحقق رحمته الله في المعبر: «ولو كان على جسده نجاسة، ومعه ماء يكفيه لإزالتها، أو للوضوء، أزالها به، وتيمم بدلاً من الوضوء، ولا أعلم في هذه خلافاً بين أهل العلم، لأن للطهارة بدلاً هو التيمم، ولا كذلك إزالة النجاسة».

وقال العلامة رحمته الله في المنتهى: «ولو كان على بدنه نجاسة، ومعه من الماء ما يكفي أحدهما، صرفه إلى الإزالة، لا إلى الطهارة، لأنَّ الطهارة واجبٌ لها بدل، بخلاف إزالة النجاسة، ولا نعرف فيه خلافاً. وكذا لو كانت النجاسة على ثوبه. وقال أحمد: إنَّه يتوضأ ويدع الثوب، لأنَّه واجد للماء. وهو ضعيف، إذ المراد بالوجدان: التمكن من الاستعمال، وهذا غير متمكّن منه شرعاً».

أقول: الظاهر أنَّ المسألة متسالمٌ عليها بيننا، وإنَّما المخالف بعض أهل الخلاف، وقد تستفاد أهمية الطهارة الخبيثة من مشروعية البدل للطهارة الحديثة المائية عند الشارع المقدّس. وقد ذكرنا في بعض مباحث علم الأصول: أنَّه إذا تزاخم واجبان أحدهما له بدلٌ شرعاً، والآخر لا بدل له، يُقدّم الذي لا بدل له. وفي الواقع إنَّ هذا يكون معجزاً شرعاً لما له بدل، لأنَّه مشروط بالقدرة الشرعية، فالوضوء والغسل مشروطان بالقدرة عليهما شرعاً، بخلاف الطهارة الخبيثة، فهي مشروطة بالقدرة العقلية، ففي حال التزاخم لا يكون المكلف قادراً شرعاً على الوضوء أو الغسل، فيسقط الوجوب. وهذا بخلاف الواجب الآخر، حيث القدرة العقلية موجودة فيه فيكون منجزاً، ولا بدّ من الإتيان به.

نعم، الإشكال الذي يرد هنا: أنَّ مسألتنا هذه ليست من باب تزاخم الواجبين، بل من باب التعارض، لأنَّ عندنا واجبٌ واحد وهو الصلوة، وكما أنَّها مشروطة بالطهارة الحديثة المائية، فهي كذلك مشروطة بالطهارة الخبيثة، ففي حال عدم وجود الماء الكافي يقتصر التكليف على أحدهما، وعليه فلا يوجد عندنا تكليفان حتّى يتزاحما،

بل تكليف واحد. ومع حصول التعارض - باعتبار أنه مكلف بالصلاة مع الطهارة المائية، أو الصلاة مع الطهارة الخبثية، ومع عدم الترجيح لأحدهما على الآخر - يسقطان، ولكن علمنا من الخارج أن الصلاة لا تسقط بحال. وعليه، فيكون المكلف مخيراً بينهما.

ولكنك عرفت أن هناك تسالماً على تقديم الطهارة الخبثية، فيزيل النجاسة، ويتيمم.

وقد يستفاد أيضاً تقديم إزالة النجاسة من رواية أبي عبيدة «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض، ترى الطهر وهي في السفر، وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها، وقد حضرت الصلاة؟ قال: إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم، وتصلّي، قلت: فيأتيها زوجها في تلك الحال؟ قال: نعم إذا غسلت فرجها، وتيممت فلا بأس»^(١)، وهي ضعيفة بـ سهل بن زياد.

ثم إن وجه الاستدلال بها: هو تقديم إزالة النجاسة فيها على الوضوء، لوجوبه عليها لولاها.

ولكن أشكل عليها - مضافاً لضعف السند - بإشكالين:

أحدهما: أن الاستدلال مبني على اعتبار الوضوء مع غسل الحيض، مع أنه لا وضوء عليها مع الغسل، أو لا أقل أنه محل إشكال. وعليه، فلا يدور الأمر بين الوضوء والطهارة الخبثية، فلا يصح حينئذ الاستشهاد بهذه الرواية.

وأجاب السيّد الخوئي رحمته الله: أن الغسل، وإن كان يغني عن

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب الحيض ح ١.

الوضوء، إلا أن بدل الغسل - وهو التيمم - لا يغني عنه، إلا ما كان بدلاً عن غسل الجنابة، وذلك باعتبار أن أدلة البدلية قاصرة من هذه الجهة، فلا يستفاد منها أن التيمم بدل عن الغسل من جميع الجهات. وعليه، فيما أن الحائض في مورد الرواية تيمم بدلاً عن الغسل فلا يسقط عنها الوضوء، فيدور الأمر حينئذ بين الوضوء والطهارة الخبثية، وقد أمرها الإمام عليه السلام بغسل فرجها، فتكون الطهارة الخبثية مقدّمة.

وفيه: ما سنذكره - إن شاء الله تعالى - من أن التيمم بدلاً عن غسل الحيض أو النفاس أو الاستحاضة أو المس يغني عن الوضوء، أو عن التيمم بدلاً عنه، كالتيمم بدلاً عن غسل الجنابة.

الإشكال الثاني: أنه يظهر من الرواية المفروغية عن وجوب الغسل إذا كان الماء يكفي له، ولا يجب غسل الفرج، لقول السائل: «وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها» فكأن المرتكز في ذهنه: أنه إذا كان الماء يكفي لغسلها فهو المقدم، والإمام عليه السلام لم يردعه عن هذا الارتكاز.

وأجاب السيد أبو القاسم الخوئي رحمته الله عن هذا الإشكال: «بأن صحة الغسل مشروطة بطهارة بدنها، وإزالة النجاسة عنه، فغسل فرجها لازم ومعتبر في اغتسالها من الحيض، ومعه لا ارتكاز لكون الغسل واجباً عليها دون غسل فرجها، لتدل الرواية على أن الطهارة الحديثة متقدّمة على الطهارة الخبثية، بل غسل فرجها لازم على تقدير كفاية الماء لغسلها أيضاً».

وفيه: ما ذكرناه سابقاً من كفاية حصول الطهارة من الخبث بنفس

.....

غسل الجنابة أو الحيض، ونحوهما، أو بغسل الوضوء، ولا يحتاج إلى تطهيره أوّلاً.

والذي يهون الخطب في المقام أنّ الرواية ضعيفة السند.

بقي في المقام شيء:

وهو أنه لو عصى، ولم يُزلِ النجاسة، وتوضأ، أو اغتسل من هذا الماء، فهل وضوؤه أو غسله صحيحان أم لا؟.

قال صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ: «وكيف كان فإن خالف ففي الإجزاء ما سمعته سابقاً، وقد تنظر فيه هنا في القواعد واختاره في الموجز الحاوي، كما عن النهاية، ولعله لعدم اقتضاء الأمر النهي عن الضد، أو عدم اقتضاء النهي المستفاد منه الفساد. وفي جامع المقاصد، وعن البيان، ومجمع البرهان: أنّ الأقوى عدم الإجزاء، ولعله لوجوب صرف الماء في إزالة النجاسة، فهو غير واجد للماء، فلا خطاب بالوضوء ولو ندباً، ولأنّه مكلف بالتيّم حينئذٍ، وهو لا يخلو من قوّة...».

أقول: قد يقال: ببطلان الوضوء أو الغسل لوجهين:

الوجه الأوّل: أنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، وبما أنّ الضدّ هنا عبادة فيكون النهي عنها موجباً للفساد.

وتوضيحه: أنّه مأمورٌ بإزالة النجاسة عن الثوب أو البدن، وضدّه الخاص هو صرف الماء في الوضوء أو الغسل، وبما أنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده فيكون صرف الماء في الوضوء أو الغسل منهيّاً عنه، والنهي عن العبادة يقتضي الفساد.

وفيه: ما ذكرناه في علم الأصول من أنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده، وتوضيحه في محله.

الوجه الثاني: أنّ الوضوء، أو الغسل باطلان، ولو لم نقل بأنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، وذلك لأنّه لا أمر بالوضوء أو الغسل، إذ الأمر بهما ساقط مع وجود الأمر بالأهمّ.

وقد أُجيب عن هذا الوجه بثلاث محاولات:

المحاولة الأولى: أنّه يمكن تصحيح الوضوء أو الغسل بالترتّب، بأن يُقال: إنّ الأمر بالمهمّ، وهو الوضوء، أو الغسل، مشروطٌ بعصيان الأمر بالأهمّ، وبعد عصيانه يصبح الأمر بالمهمّ فعلياً.

وبعبارةٍ أخرى: الساقط في عرض الأمر بالأهمّ هو إطلاق الأمر بالمهمّ، لا أصله، وبعد عصيانه يصبح الأمر بالمهمّ فعلياً، وهو ما يُعبّر عنه بالترتّب، أي أنّ الأمر بالمهمّ مترتّب على عصيان الأمر بالأهمّ، وقد بيّنا في محله إمكان وقوع الترتّب.

وفيه: أنّ الترتّب، وإن كان ممكناً وواقعاً، إلّا أنّه لا ينطبق على ما نحن فيه، لأنّه لا يوجد عندنا أمران أحدهما أهمّ من الآخر، بل عندنا أمرٌ واحد، وهو الأمر بالصلاة المقيّدة بالطهارة الحديثية والخبثية، فمع عصيان الأمر بالصلاة مع الطهارة الخبثية لا يبقى أمرٌ آخر حتّى يُصحّح بالترتّب.

اللهمّ إلّا أن يُقال: لمّا علمنا من الخارج أنّ الصلاة لا تسقط بحالٍ، فبعد سقوط الأمر بالصلاة مع الطهارة الخبثية يكون هناك أمر بالصلاة مع الطهارة المائية، فتأمّل.

المحاولة الثانية: أنّه يمكن تصحيح الوضوء أو الغسل بالملاك بأنّ يقال: إنّ الأمر بهما، وإن كان ساقطاً بمزاحمته للأمر بالأهمّ، إلّا أنّ ملاكهما باقٍ، فيمكن التقرّب به إلى الله سبحانه وتعالى.

ولو تعذّر ما يتيّم عليه فالطهارة أولى من إزالة
النجاسة^(١)،

وفيه: أنّ الذي يكشف عن الملاك هو الأمر، وبعد سقوطه فمن
أين نعلم بوجود الملاك؟.

اللهمّ إلا أن يُقال: إنّ الساقط هنا هو الدلالة المطابقية للأمر،
وأما الدلالة الالتزامية فهي باقية، وهي لا تتبع الدلالة المطابقية في
السقوط، وبما أنّ الأمر دلّ على وجوب الوضوء أو الغسل بالمطابقة،
وعلى وجود ملاكهما بالالتزام، فبعد سقوط الدلالة المطابقية للتزام
تبقى الدلالة الالتزامية.

ولكن فيه: ما سيأتي تحقيقه، إن شاء الله تعالى.

المحاولة الثالثة: أنّ الوضوء والغسل مستحبّان في نفسيهما، وهما
لا يعارضان الأمر بصرف الماء في إزالة النجاسة، وعليه فإذا عصى
المكلّف، ولم يصرف الماء في إزالة النجاسة، يكون الأمر الاستحبابي
بلا معارض، فيأتي بالوضوء أو الغسل بقصده، والله العالم.

(١) لا إشكال هنا في تقديم الطهارة الحديثة على الطهارة
الخبثية؛ أمّا على القول ببطلان الصّلاة لفاقد الطهورين فالأمر واضح،
إذ لا معنى للقول بتقديم الطهارة الخبثية، إذ الفرض بطلان الصّلاة لفقد
الطهورين، فما فائدة تطهير الثوب أو البدن؟!.

وأما على القول بالصحة لفاقد الطهورين، فقد عُلم أيضاً من
موارد متفرقة في أبواب مختلفة أهمية الطهارة الحديثة بالنسبة إلى
الطهارة الخبثية. وما ذكرناه هناك من تقديم الطهارة الخبثية إنّما هو في
حال المزاحمة مع الطهارة الحديثة المائية. وأمّا مع مزاحمة الطهارة
الخبثية للطهارتين المائية والترابية فلا إشكال في تقديمهما.

وكذا لو كانت النجاسة معفوًّا عنها^(١). ولو وجد مايكفي بعض أعضائه تركه، وتيمّم. ولو تضرّر بالماء في بعض الأجزاء تيمّم، وفي المبسوط يغسل الصحيح وتيمّم^(٢).

(١) ووجهه واضح، إذ لا مزاحم للطهارة المائية لفرض أنّ إزالة النجاسة غير واجبة في هذه الصورة.

(٢) المعروف بين الأعلام: أنّ وجدان المقدار غير الكافي كعدمه، فيتعيّن عليه التيمّم. وعن العلامة رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمُنْتَهَى: الاتفاق على وجوب التيمّم، ونسبه في التذكرة إلى علمائنا، بل جزم بعدم وجوب استعمال ما لا يكفي في الطهارة، سواء في ذلك الجنب وغيره. وقال بعض العامة: «الجنب إذا وجد ماءً لا يكفي له لطهارته استعمال الماء، وتيمّم»، وحكى ذلك في المنتهى عن بعض الشافعية في الحدث الأصغر أيضاً، لأنّه واجدٌ للماء، فلا يسوغ له التيمّم قبل استعماله.

أقول: يدلّ على ما ذهب إليه المشهور - مضافاً إلى التسالم بين الأعلام - الآية الشريفة: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣]، إذ المتبادر منها نفي وجدان ما يكفي للطهارة كقوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإنّ المراد منه - والله العالم - : فمن لم يجد لإطعام عشرة مساكين... ولهذا لم يجب إطعام البعض لو تمكّن منه.

ويدلّ عليه أيضاً: بعض الأخبار الآمرة بالتيمّم بدلاً من الغسل مع وجود ما لا يكفي من الماء للغسل:

منها: صحيحة عبيد الله بن عليّ الحلبي «أنّه سأل أبا عبد

الله ﷺ عن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة أيتوضأ بالماء، أو يتيمم؟ قال: لا، بل يتيمم...»^(١).

ومنها: صحيحة محمد بن حمران وجميل بن دراج المتقدمة «أنهما سألا أبا عبد الله ﷺ عن إمام قوم أصابته جنابة في السفر، وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل، أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم؟ فقال: لا، ولكن يتيمم الجنب، ويصلي بهم...»^(٢). وكذا غيرها من الأخبار.

ويدل عليه أيضاً: قاعدة انتفاء الكل بانتفاء الجزء، وهذه قاعدة سيالة تنطبق على كل الأبواب الفقهيّة، إلا ما استثنى من موارد قليلة. وأما الاستدلال - على وجوب استعمال ما لا يكفي من الماء، ثم التيمم - بقاعدة: الميسور لا يسقط بالمعسور، فهي، مضافاً إلى ضعفها سنداً، لم يعمل بها هنا أحدٌ من الأعلام بل أعرضوا عنها. والخلاصة إلى هنا: أنّ الطهارة الحديثية لا تتبعّض، ولا تُلقق من الماء والتراب.

ثم إن ما ذكرناه آت فيما لو تضرّر بعض أعضائه بالغسل، ومن هنا قال المحقق رحمه الله في المعبر: «وكذا لو تضرّر بعض أعضائه بالماء لمرض تيمم، ولم يغسل الصحيح».

هذا، وحكى المصنّف رحمه الله عن الشيخ رحمه الله في المبسوط: أنه يغسل الصحيح، ويتيمم. ولكن المذكور في عبارة الشيخ رحمه الله في

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب التيمم ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب التيمم ح ٢.

ولا تيمّم عن نجاسة البدن إجماعاً^(١).

ولو خاف من لصّ، أو سبع، على نفسه أو ماله، أو خافت المرأة على بضعها، أو خيف التلف باستعماله، أو الشين، تيمّم، وإن أجنب عمداً على الأشبه^(٢)،

المبسوط والخلاف: «أنّ الأحوط غسل الأعضاء الصحيحة، ثمّ التيمّم ليكون مؤدياً صلاته بيقين».

وفيه: ما لا يخفى، وقد ذكرنا ما له نفع في المقام في مبحث الجبائر، فراجع.

(١) قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرِ: «ولا يتيمّم عن نجاسة البدن إجماعاً، لعدم زوال النجاسة عن المحلّ، وكون الصعيد طهوراً مختصّاً بالبدل من الوضوء والغسل، ولعدم العموم فيه».

أقول: يدلّ على ذلك - مضافاً إلى التسالم بين الأعلام - : انصراف أدلّة التيمّم عن هذه الصورة، والله العالم.

(٢) لا إشكال بين الأعلام أنّ من أسباب التيمّم الخوف على النفس، أو المال، من اللص أو القتل أو الجرح، وفي المدارك: «هذا الحكم مجمعٌ عليه بين الأصحاب، على ما نقله جماعة، بل قال في المنتهى: «إنّه لا يعرف فيه خلافاً بين أهل العلم». وقال المحقّق في الاعتبار: «ويجوز التيمّم لو منعه من استعمال الماء مرضٌ، وهو قول أهل العلم، إلّا طاووس».

والإنصاف: أنّ المسألة متسالم عليها بين الأعلام، بحيث خرجت عن كونها إجماعاً اصطلاحياً.

ولا يخفى أنّ كثيراً من الأعلام لم يذكر الخوف على العِرض في

جملة أسباب التيمم، مع أنه لا يقل أهمية عن الخوف على المال، إن لم نقل بأنه أهم، فإن تحمّل هتك العرض قد يكون أشق بكثير من تلف المال، بل قد يهون دونه بذل النفوس.

والذي يهون الخطب في المقام: أن الخوف على العرض داخل في أسباب التيمم بالأولوية القطعية، على أن بعض عبائر مدعي الإجماع قد تشمل الخوف على العرض.

ثم إنه قد يستدل - مضافاً إلى التسالم بين الأعلام - بقاعدة: نفي الحرج، فإن إيجاب الطهارة المائية مع الخوف على النفس، أو المال المعتد به، أو العرض، حرج لا يتحمّل عادةً.

ويدل على ذلك عدّة من الأخبار:

منها: خبر داود الرقي المتقدّم «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أكون في السفر فتحضر الصلاة، وليس معي ماء، ويقال: إن الماء قريب منّا، فأطلب الماء - وأنا في وقت - يميناً وشمالاً؟ قال: لا تطلب الماء، ولكن تيمم، فإنني أخاف عليك التخلف عن أصحابك، فتضلّ، ويأكلك السبع»^(١)، ولكنه ضعيف بـ داود الرقي.

ومنها: خبر يعقوب بن سالم المتقدّم أيضاً «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يكون معه ماء، والماء عن يمين الطريق ويساره علوتين، أو نحو ذلك، قال: لا أمره أن يغرر بنفسه، فيعرض له لص أو سبع»^(٢)، وهو ضعيف أيضاً بعدم وثاقة معلى بن محمّد.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب التيمم ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب التيمم ح ٢.

ومنها: صحيحة الحلبي «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمرّ بالركبة، وليس معه دلو؟ قال: ليس عليه أن يدخل الركبة، لأن ربّ الماء هو ربّ الأرض فليتمّم»^(١).

ثم إن صاحب الحقائق رحمته الله استشكل في الحكم عند الخوف على المال حيث قال: «إننا لم نقف على نصّ يدلّ على وجوب الانتقال إلى التيمّم للخوف على المال سوى الروايتين المشار إليهما - رواية داود، ورواية يعقوب بن سالم - وظاهرهما، بل صريحهما يناهض بأن المراد إنما هو الخوف على النفس - إلى أن قال: - وبالجملة فإنّي لا أعرف لهم دليلاً على وجوب الانتقال إلى التيمّم لخوف ضياع المال إلا ما في المدارك من دعوى عموم ما يدلّ على دفع الحرج والعسر»، ثم قال رحمته الله: «وفيه: أنه معارض بما دلّ على وجوب الوضوء والغسل من الآيات والروايات المستفيضة، وهو أصرح وأوضح، فيجب تقديم العمل به...».

أقول: إن قاعدة نفي الحرج حاکمة على الأدلة الأولى، وناظرة إلى عقد الحمل، فهي بمنزلة المخصّص لها، ولا معنى للتعارض، كما لا يخفى.

وبالجملة، فبعد التسليم بالحرج في المقام، تكون الطهارة المائية منفيّة بالقاعدة المزبورة، فما ذكره رحمته الله غير تامّ.

هذا، وذكر بعض الأعلام أنه لا فرق في الخوف على المال بين قليله وكثيره.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب التيمّم ح ١.

ولكن يشكل عليه: أنَّ المستند في الخوف على المال هو قاعدة: نفي الحرج، ولا حرج في الخوف على المال القليل اليسير، فلا بدَّ أن يكون ما يخاف منه ممَّا يشقُّ تحمُّله، بحيث يكون الأمر بالوضوء عند الخوف من حصوله تكليفاً حرجياً.

إن قلت: يمكن الاستدلال في مورد الخوف على المال القليل بقاعدة: نفي الضرر، لأنَّ تلف المال، وإن كان قليلاً، فهو ضرر على صاحبه.

قلت: لا يصحَّ الاستدلال بها إلاَّ عند إحراز الموضوع وهو الضرر، وفي المقام لم يُحرز، وإنَّما الموجود هو الخوف فقط. وبالجملة، فإنَّ الضرر في المقام غير محرز، وإنَّما هو محتمل، والتمسك بالقاعدة في مورد الاحتمال يكون من باب التمسك بالعام في الشبهة المصداقيَّة، وهو باطل كما هو معلوم.

ثمَّ إنَّه لا فرق في الخوف بين أسبابه، بل وإن كان سببه الجُبْن، بل قد يكون في الجَبَان أظهر، لأنَّه ربَّما يؤدِّي إلى ذهاب عقله لِمَا فيه من ضعف القوَّة.

ثمَّ إن كان ما يخاف منه عند الخوف على النفس بحدوث المرض ضرراً يسيراً يهون تحمُّله، فلا يجوز له التيمُّم، لأنَّ قاعدة نفي الضرر منصرفه عنه.

وأما إن كان ما يخاف منه هو شدَّة المرض الذي لا يُتحمَّل عادةً، فيكون مشمولاً للقاعدة، ويباح له التيمُّم حينئذٍ.

ولكنك عرفت أنَّه يُشترط إحراز الموضوع في التمسك بقاعدة لا ضرر، وهو هنا غير محرز. نعم، هو مورد تسالم الأعلام.

ويدلّ عليه أيضاً: قاعدتا نفي الحرج، والعسر، وعدّة من الأخبار:

منها: صحيحة البنزطي عن الرضا عليه السلام «في الرجل تصيبه الجنابة، وبه قروح أو جروح، أو يكون يخاف على نفسه من البرد، فقال: لا يغتسل، ويتيمّم»^(١)، ومثلها: صحيحة داود بن السرحان^(٢).

ومنها: مرسله ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام «قال يؤمّم المجذور والكسير إذا أصابتهما الجنابة»^(٣)، ولكنّها ضعيفة بالإرسال. وكذا غيرها من الأخبار الكثيرة، والتي سيأتي - إن شاء الله تعالى - بعضها.

ثمّ إنك قد عرفت أنّ الضرر اليسير غير مجوّز للتيمّم. وخالف المصنّف رحمته الله في الذكرى، حيث قال: «أمّا الضرر اليسير - كصداع، أو وجع ضرس - فغير مانع، قاله الفاضلان، لأنّه واجد للماء. ويشكّل بالعسر والحرج، ويقول النبي صلى الله عليه وآله: لا ضرر، مع تجويزهما التيمّم للشين».

أقول: مع لزوم العسر والحرج، فلا إشكال في جواز التيمّم، بل لم يخالف أحد، وإنّما الكلام في الضرر اليسير، والألم الخفيف اللذين لا حرج ولا عسر فيهما، فالإنصاف: أنّه لا مخرج لهما عن عموم وجوب الطهارة المائية، ومن هنا يظهر: أنّ النزاع لفظي.

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب التيمّم ح ٧.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب التيمّم ح ٨.

(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب التيمّم ح ١٠.

وأوجب المفيد على العائد الغسل، وإن خاف على نفسه^(١)،

وأما من خشي الشين - والذي هو عبارة عما يعلو البشرة من الخشونة المشوّهة للخليفة الناشئة من استعمال الماء في البرد الشديد، وربما بلغت حدّ تشقق الجلد، وخروج الدم - فقد قطع الأعلام بجواز التيمّم معه، وفي الجواهر: «فلا أعرف فيه خلافاً بين الأصحاب، بل ظاهر المعتمد كنسبته في المنتهى إلى علمائنا، وجامع المقاصد إلى إطباقهم...».

والإنصاف: أن الشين إن وصل إلى مرحلة لا يُتحمّل عادةً، بحيث يكون شاقاً على صاحبه، فيكون حينئذٍ مشمولاً لقاعدة نفي الحرج، وأما إن لم يصل إلى هذه المرتبة فلا دليل حينئذٍ على جواز التيمّم، ومن هنا قيّد جماعة من الأعلام بالشين الفاحش.

(١) المشهور بين الأعلام: عدم الفرق فيما ذكرناه بين متعمّد الجنابة وغيره، وحكي عن الشيخ رحمته الله في الخلاف، والشيخ المفيد رحمته الله في المقنعة، والشيخ الصدوق رحمته الله في الهداية: القول بجوب الغسل على من أجنب متعمّداً، دون غيره. ويظهر من الشيخ الحر رحمته الله في الوسائل: اختياره، حيث عقد باباً، وعنونه بـ باب وجوب تحمل المشقة الشديدة في الغسل لمن تعمّد الجنابة.

أقول: قد استدلّ لهؤلاء الجماعة، ومن وافقهم بدليلين:

الدليل الأوّل: الإجماع المدعى في الخلاف.

وفيه أولاً: منع الإجماع، لذهاب الأكثر بعد الشيخ رحمته الله إلى خلافه، بل إن الشيخ رحمته الله في المبسوط قال: «إنه يتيمّم ويصلي إذا خشي البرد، ثم يعيد بعد ذلك».

وثانياً: أن الإجماع المنقول بخبر الواحد قد عرفت حاله، فهو يصلح للتأييد فقط.

الدليل الثاني: الأخبار الواردة في المقام:

منها: صحيحة سليمان بن خالد، وأبي بصير، وعبد الله بن سليمان، جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه سُئِلَ عن رجلٍ كان في أرضٍ باردةٍ يتخوَّفُ إن هو اغتسل أن يصيبه عَنَتٌ من الغسل، كيف يصنع؟ قال: يغتسل، وإن أصابه ما أصابه، قال: وذكر أنه كان وجعاً شديداً الوجع فأصابته جنابة، وهو في مكان باردٍ، وكانت ليلةً شديدةً الريح باردةً، فدعوتُ الغلّمة، فقلت لهم: احملوني فاغسلوني، فقالوا: إننا نخاف عليك! فقلت لهم: ليس بدّ، فحملوني ووضعوني على خشبات، ثم صبّوا عليّ الماء فغسلوني»^(١).

ومنها: صحيحة محمّد بن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ تُصيبه الجنابة في أرضٍ باردةٍ، ولا يجد الماء، وعسى أن يكون الماء جامداً؟ فقال: يغتسل على ما كان، حدّثه رجلٌ أنه فعل ذلك فمرض شهراً من البرد، فقال: اغتسل على ما كان، فإنّه لا بدّ من الغسل، وذكر أبو عبد الله عليه السلام: أنه اضطرّ إليه، وهو مريض، فأتوه به مسخّناً فاغتسل، وقال: لا بدّ من الغسل»^(٢).

ومنها: مرفوعة عليّ بن أحمد عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب التيمّم ح ٣.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب التيمّم ح ٤.

عن مجذورٍ أصابته جنابة؟ قال: إن كان أجنب هو فليغتسل، وإن كان احتلم فليتمم^(١)، وهي ضعيفة بالرفع.

ومنها - وهي توافق المرفوعة السابقة في التفصيل - : مرفوعة إبراهيم بن هاشم «قال: إن أجنب فعليه أن يغتسل على ما كان منه، وإن احتلم تيمم^(٢)»، وهي - مضافاً إلى أنها ضعيفة بالرفع - مقطوعة، حيث لم ينسبها إلى الإمام عليه السلام.

والجواب عن هذه الأخبار:

أمَّا المرفوعتان: فإنَّهما وإن كانتا ظاهرَتين جدًّا في وجوب الغسل للمتعمِّد، ولكنَّهما ضعيفتان سنداً، فلا مجال للعمل بهما.

وأمَّا الصحيحتان: فإنَّ أمكن حملهما على ما لا ينافي الأدلَّة السابقة فيها ونعمت، وذلك كأن تُحملا على المشقَّة التي تُحمَل عادةً، كما هو الغالب، إذ الغالب أنَّ الخوف على النفس من مرضٍ شديد، أو تلف من الغسل في أرضٍ باردةٍ، عند صحَّة المزاج واعتداله، إنَّما ينشأ عن احتمالٍ موهوم لا يجب رعايته، بل الغالب في مثل الفرض الأمان من الضرر، إلَّا من زكامٍ ونحوه ممَّا لا يجب التحفُّظ عنه، بل ربَّما يكون خوفه من المرض والتلف من وسوسة الشيطان، وتسويلات النفس.

وممَّا يؤيِّد ما ذكرناه: أنَّه لو وقع قهراً في الماء، ثمَّ خرج وتحفَّظ، فإنَّه لا يُخاف عليه عادةً من مرضٍ شديد، أو تلف.

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب التيمم ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب التيمم ح ٢.

.....

وبالجملة، فإن أمكن حملهما على ما لا ينافي الأدلة السابقة،
فبها ونعمت .

وإن أبتا ذلك، فنقول: أولاً: إنهما غير ظاهرين في تعمّد
الجنابة، بل هما مطلقتان. وحملهما على العامد - بقريئة حكاية
الإمام عليه السلام فعله المختص بالعمد، لكونه منزهاً عن الاحتلام - : يمنع
بُعد وقوع العمد إلى الجنابة منه عليه السلام، وهو في تلك الحال المذكورة
التي يعجز فيها عن مباشرة الغسل، فلعلها حينئذ جنابة سابقة على
المرض .

وعليه، فإذا كانت الصحيحتان مطلقتين فلا قائل بظاهرهما حينئذ.
وثانياً: لو تنزلنا عن ذلك، وسلّمنا بظهورهما أيضاً في وجوب
الغسل، حتى مع العلم بالضرر والتلف، فإنهما تكونان حينئذ معارضتين
لأدلة السابقة، والترجيح مع الأدلة السابقة، لموافقتهما الكتاب العزيز
من نفي العسر والحرج والضرر، والنهي عن الإلقاء في التهلكة، وقتل
النفس، مع أنه من المعلوم أهمية حفظ النفوس والأبدان عند الشارع
المقدس على سائر الواجبات النفسية، فضلاً عن الوضوء والغسل
الذين جعل الشارع لهما بدلاً اضطرارياً.

هذا، مع مخالفة الصحيحتين للسنة النبوية، وموافقتهما للمحكي
عن أصحاب الرأي، وأحمد في إحدى الروايتين. فالمتجه طرحهما، أو
ردّ علمهما إلى الأئمة عليهم السلام .

أضف إلى كل ذلك: أنه يلزم على من ذهب إلى وجوب الغسل
في صورة تعمّد الجنابة - وإن علم بالضرر والتلف - حرمة الجنابة،
لأنها تؤدي إلى إلقاء النفس في التهلكة، مع أنه من المعلوم إباحتها، بل

وفي النهاية : إذا خاف التلف تيمّم، وصلّى، وأعاد، وهو ضعيف^(١).

في بعض الروايات المعتبرة: جواز إتيان الأهل في السفر بعد دخول الوقت مع عدم وجود الماء الكافي عنده للاغتسال، كما في موثقة إسحاق بن عمّار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه أهله في سفر، لا يجد الماء، يأتي أهله؟ قال: ما أحب أن يفعل، إلا أن يخاف على نفسه، قلت: فيطلب بذلك اللذة أو يكون شبقاً إلى النساء؟ فقال: إن الشبق يخاف على نفسه، قال: قلت: طلب بذلك اللذة؟! قال: هو حلال، قلت: فإنه يُروى عن النبي صلى الله عليه وآله: أن أبا ذر سأله عن هذا؟ فقال: ائتِ أهلك تُوجر، فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله آتيهم وأوجر؟!، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: كما أنك إذا أتيت الحرام أزرته، وكذلك إذا أتيت الحلال أجزت، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ألا ترى أنه إذا خاف على نفسه فأتى الحلال أجز^(١)، وهي موثقة بطريق الكليني والشيخ. نعم، رواها الشيخ بطريق آخر، ولكنه ضعيف بعدم وثاقة علي بن السندي.

(١) ذهب الشيخ رحمته الله في جملة من كتبه إلى أن متعمّد الجنابة يتيمّم، ويصلّي، فإذا ارتفع العذر أعاد الصلاة بعد الغسل. وإلى ذلك ذهب أيضاً صاحباً المهذب، وروض الجنان.

وقد يُستدلّ لذلك بصحيفة ابن سنان: «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة، ويخاف على نفسه التلف إن اغتسل؟ فقال: يتيمّم، ويصلّي، فإذا أمن من البرد اغتسل، وأعاد

(١) الوسائل باب ٥٠ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ح ١.

وكذا لا يُعيد المتيمّم لِزحامِ عرفة أو الجمعة^(١)

الصَّلَاةُ^(١). ولا يخفى أنّ هذه الصحيحة غير مختصة بالعامد، بل هي مطلقة.

والإنصاف في المقام: أنّه إن ارتفع العذر في أثناء الوقت تكون الصحيحة على طبق القاعدة، فلا بدّ من الإعادة، لأنّه يتبيّن أنّه لم يكن مأموراً بالطهارة الترابيّة، وإنّما تخيّل وجود الأمر، فلا معنى للإجزاء حينئذٍ.

وأما إذا ارتفع العذر خارج الوقت فمقتضى القاعدة هو الإجزاء، كما عرفت.

وعليه، فلا بدّ من التصرّف في الصحيحة - بالنسبة لارتفاع العذر خارج الوقت - : إمّا بحمل الإعادة على الاستحباب، أو بحملها على خصوص الإعادة في الوقت، ونحو ذلك، والله العالم.

(١) ذهب جماعة من الأعلام - منهم الشيخ رحمته الله - إلى أنّ مَنْ مَنَعَهُ الزّحام يوم الجمعة أو يوم عرفة من الخروج للوضوء تيمّم وصلّى، ثمّ أعاد.

ولكنّ جماعة من الأعلام المتأخّرين: ذهبوا إلى عدم الإعادة، لأنّ الأمر يقتضي الإجزاء.

وقد استدلّ للشيخ رحمته الله بعدّة من الأخبار:

منها: موثّقة السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام: «أنّه سُئِلَ عن رجلٍ يكون في وسط الزّحام يوم الجمعة، أو يوم عرفة، لا

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب التيمّم ح ٢.

أو مع نجاسة ثوبه على الأقوى^(١).

يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس؟ قَالَ: يَتِيَمُّ، وَيُصَلِّي معهم، ويعيد إذا انصرف^(١).

ومنها: موثقة سماعة عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليه السلام: «أنه سُئِلَ عن رجل يكون في وسط الزَّحَامِ يوم الجمعة، أو يوم عرفة، فأحدث، أو ذكر أنه على غير وضوء، ولا يستطيع الخروج من كثرة الزَّحَامِ؟ قَالَ: يَتِيَمُّ، وَيُصَلِّي معهم، ويعيد إذا هو انصرف^(٢).

ومن ذهب إلى عدم وجوب الإعادة، حمل الأمر على الاستحباب. أقول: هذه الأخبار واردة على طبق القاعدة، ولا بد من الإعادة في الوقت، وقد ذكرنا وجه ذلك فيما سبق.

ثم إن تصوير هذه المسألة: هو أن الجماعات والجمعة في زمن الأئمة عليهم السلام كانت للمخالفين، والصلاة المذكورة في الموثقتين إنما هي معهم، وذلك المحدث لا يمكنه الخروج للزَّحَامِ، ولا ترك الصلاة معهم للتقية، فلذا يعيد في الوقت، وذلك لأن هذا الزَّحَامِ المانع إنما هو باجتماعهم في الجامع، فمتى فرغوا من الصلاة، وافترقوا، وخرج هو معهم، أعاد صلاته.

ومما ذكرنا تعرف: أن ما ذكره جماعة من المتأخرين من عدم الإعادة للإجزاء، في غير محله، إذ لا أمر حتى يقتضي امثاله الإجزاء، وإنما هو توهم الأمر.

(١) لا إشكال في عدم وجوب الإعادة فيما لو ارتفع العذر خارج

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب التيمم ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب التيمم ح ٢.

والجنب أولى من الميِّت والمحدث بالماء المبدول للاحوج^(١)،

الوقت، وأما لو ارتفع في الأثناء فلا بدَّ من الإعادة، سواء أكان ثوبه طاهراً أم نجساً، وقد عرفت الوجه في ذلك. كما أنه لا بدَّ من الإعادة في الوقت بمجرد تمكُّنه من غسله خاصَّة، وإن لم يتمكَّن من الطهارة المائيَّة.

ويدلُّ على الإعادة - مضافاً إلى ما ذكرناه - : موثقة عمَّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام : «أنه سُئِلَ عن رجل ليس عليه إلاَّ ثوب، ولا تحل الصلاة فيه، وليس يجد ماءً يغسله، كيف يصنع؟ قال: يتيمَّم ويصلِّي، فإذا أصاب ماءً غسله، وأعاد الصلاة»^(١)، وذلك بعد تنزيلها على الإعادة في الوقت، وهي مطابقة للقاعدة. نعم، بعد الوقت لا يعيد، لِمَا عرفت.

(١) المعروف بين الأعلام: أنه إذا اجتمع ميِّت ومحدث بالأصغر وجنب - وكان من الماء ما يكفي أحدهم خاصة - فإن كان ملكاً لأحدهم اختصَّ به، فإن كان المالك هو الميِّت تعيَّن صرفه في تغسيله، وليس لوارثه بذله لغيره، لأنَّ الميِّت أولى بماء غسله من وارثه.

وإن كان المالك غيره، لم يجز له بذله لغيره، لإطلاق ما دلَّ على وجوب الطهارة المائيَّة.

وخالف في ذلك المحقِّق الهمداني رحمته الله فجوز له إيثاره على نفسه، بتقديم الميِّت أو المحدث بالأصغر، مع ما به من الحاجة لصرفه في رفع حدثه، مقدِّمةً لصلاته الواجبة عليه.

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب التيمُّم ح ١.

.....

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ في مقام الإستدلال على جواز البذل - سواء مع رجاء إصابة الماء أو العلم بعدم الإصابة - : «أما مع رجاء الإصابة: فلعدم وجوب حفظ الماء إلا على تقدير العلم بفوات الطهارة المائيّة بإتلافه، والفرض أنه لا علم له بذلك.

وأما مع العلم بعدم الإصابة: فلأن غاية ما أمكننا إثباته فيما تقدّم بعد التثبت بذئيل^(١) الإجماع، ونحوه من الأدلة اللبّيّة، إنّما هو حرمة تفويت التكليف بالطهارة المائيّة بإراقة الماء، ونحوها، ممّا يعدّ في العرف فراراً من التكليف، ومسامحةً في أمره.

وأما حرمة صرف الماء في مقاصده العقلائيّة - من مأكله ومشربه، والإنفاق على صديقه ودابّته، وغيرها من الأغراض العقلائيّة التي من أهمّها احترام موتاهم بتغسيلها - فلا، بل لا يبعد الالتزام بجواز التيمّم، وحفظ الماء، رعايةً لاحترام الميت، فضلاً عن جواز صرفه فيه، ثمّ التيمّم بعد صيرورته فاقداً للماء».

أقول: إنّ إطلاق ما دلّ على وجوب الطهارة المائيّة مانع عن جواز بذله لغيره، وليس هذا دليلاً لبيّاً حتّى يُقتصر فيه على القدر المتيقّن.

أضف إلى ذلك: أنّ بذله لغيره داخل في القدر المتيقّن من المنع. هذا إذا كان الماء مملوكاً لأحدهم.

وأما إذا كان الماء مباحاً، وأمکن لأحدهم السبق إليه بالحيازة، ملكه حينئذٍ، ولم يجز له بذله لغيره، لما عرفت.

(١) هكذا ورد في الطبعة القديمة والحديثة.

وأما لو سبقوا إليه جميعاً، صار مشتركاً بينهم، ولا اختصاص لأحدهم به دون صاحبه. وكذا الحال فيما لو أذن لهم المالك في استعماله، فإن أمكن لأحدهم سبق إليه وجب، كما عرفت، وإلا فلا اختصاص لأحدهم به.

وقد يقال - في صورة كون الماء مشتركاً بينهم مع عدم اختصاص لأحدهم به - : بوجوب السعي على كل من الجنب والمحدث في تملك حصّة صاحبه، بيع ونحوه، ولو بأن يحتال عليه، بأن يُظهر له عدم بيع حصته حتّى يئأس الطرف الآخر منه فيعطيه سهمه حينئذٍ، أو يشتريه منه، إلى غير ذلك من أنحاء المعالجات التي يتمكن معها من الغسل أو الوضوء.

ثم إن السرّ في وجوب السعي: هو صدق تمكنه من تحصيل الماء للغسل الواجب أو الوضوء.

وعليه، فإن أمكنه السعي بالشراء، ونحوه، حتّى يصير الماء مختصاً به، وجب عليه ذلك، وإلا فالمشهور بين الأعلام: تقديم الجنب على غيره، فيغتسل الجنب، ويؤمّم الميت، ويتيمّم المحدث بالأصغر.

واستدلّ لذلك بعدّة من الأخبار:

منها: رواية عبد الرحمن بن أبي نجران: «أنّه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر، أحدهم جنب، والثاني ميت، والثالث على غير وضوء، وحضرت الصلاة، ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم، من يأخذ الماء وكيف يصنعون؟ قال: يغتسل الجنب، ويُدفن الميت بتيمّم، ويتيمّم الذي هو على غير وضوء،

لأنَّ الغسل من الجنابة فريضة، وغسل الميِّت سنة، والتميم للآخر جائز^(١)، ورواها الشيخ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا رَحْمَةَ اللهِ عَلَيْهِ . . .» وَذَكَرَ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ: «بَتَيْمَمٍ»، بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَيُدْفَنُ الْمَيِّتَ».

وعليه، فإن قلنا: بتعدد الرواية، بأن كان عبد الرحمان نقلها للراوي عنه مرتين: مرة عن الإمام رَحْمَةَ اللهِ عَلَيْهِ بِإِسْنَادِهِ بِلا واسطة، ومرة أخرى عن الإمام مع الواسطة، فلا إشكال حينئذٍ، ونحكم على الرواية بالصحة بطريق الصدوق رَحْمَةَ اللهِ عَلَيْهِ .

وأما إن قلنا: بأنها رواية واحدة نقلها عبد الرحمان للراوي بكيفية واحدة مرددة بين كونها مسندة أو مرسلة، فتسقط الرواية حينئذٍ عن الحجية.

والإنصاف: أنها رواية واحدة، وذلك لأنَّ عبد الرحمان بن أبي نجران من أصحاب الرضا رَحْمَةَ اللهِ عَلَيْهِ ، وأصحاب الجواد رَحْمَةَ اللهِ عَلَيْهِ ، وليس من أصحاب الكاظم رَحْمَةَ اللهِ عَلَيْهِ ، ولم يُعهد روايته عنه رَحْمَةَ اللهِ عَلَيْهِ ، مع أنه كثير الرواية.

ومن هنا نطمئن بسقوط الواسطة بين عبد الرحمان والإمام الكاظم رَحْمَةَ اللهِ عَلَيْهِ ، وتكون رواية الشيخ رَحْمَةَ اللهِ عَلَيْهِ هي المرجحة.

نعم، المذكور في الاستبصار والتهذيب، وكذا في الوافي: هو أبو الحسن رَحْمَةَ اللهِ عَلَيْهِ فقط، وإنما زيد عليه الرضا رَحْمَةَ اللهِ عَلَيْهِ في الوسائل،

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب التيمم ح ١.

.....
 والمنصرف من أبي الحسن على الإطلاق في الروايات هو الإمام
 الكاظم عليه السلام.

وهذا مؤيد آخر لكون الرواية مرسلة، وإلا لماذا ينقلها عبد
 الرحمان عن الإمام الرضا عليه السلام بالواسطة، مع أنه من أصحابه عليه السلام،
 بل كيف ينقلها مرسلة عن الإمام المتأخر وهو الرضا عليه السلام مع أنه من
 أصحابه، وينقلها مسندة عن الإمام الكاظم عليه السلام المتقدم عليه، ولم
 يكن من أصحابه؟!!

نعم، لو كان الأمر منعكساً، بأن كان الإرسال فيما يرويه عن
 الكاظم عليه السلام، والإسناد فيما يرويه عن الإمام الرضا عليه السلام لكان الأمر
 معقولاً، إلا أنك عرفت أن الموجود هو ما ذكرناه.

والخلاصة إلى هنا: أن الرواية ساقطة عن الاعتبار، فوصفها
 بالصححة في غير محلّه، هذا بالنسبة إلى سند الرواية.

وأما بالنسبة إلى دلالتها: فهي واضحة في تقديم الجنب على
 غيره، بعد فرض كون الماء الموجود معهم ليس ملكاً لأحدهم، وإلا
 اختصّ به، بل هو ملك للجميع على نحو ما تقدّم، إلا أن فيها كلاماً
 من جهتين:

الجهة الأولى: قوله عليه السلام: «لأنّ غسل الجنابة فريضة»،
 وقوله عليه السلام: «والتيمّم للآخر جائز».

أقول: ما المراد من قوله عليه السلام: «جائز»؟ إن كان المراد منه هو
 الجواز بمعنى الإباحة فالجنب كذلك، فإنّ التيمّم جائز له. وإن كان
 المراد منه شيئاً آخر فهو غير واضح.

أضف إلى ذلك: أن الموضوع فريضة أيضاً وقد ثبت من الكتاب

العزیز، فما معنی تعلیل تقدیم الجنب فی قوله ﷺ: «لأنَّ غسل الجنابة فريضة»، مع كون الوضوء أيضاً فريضة؟.

الجهة الثانية: أن فرض اجتماع جنب وميت ومحدث بالأصغر، مع فرض اشتراك الماء بينهم، بحيث لا يزيد عن حاجة أحدهم أمر نادر جداً، بل لعله غير واقع، إذ غسل الميت مرگب من ثلاثة أغسال، ويحتاج إلى ماء كثير، وفرضه بحيث يكون لغسل الميت فقط، ولا يزيد للوضوء، ولو بمثل الدهن، أي: القليل جداً، يكون غير مطابق للواقع أصلاً.

ومنها: خبر الحسين بن النضر الأرمني «قال: سألت أبا الحسن الرضا ﷺ عن القوم، يكونون في السفر، فيموت منهم ميت، ومعهم جنب، ومعهم ماء قليل، قدر ما يكفي أحدهما، أيهما يبدأ به؟ قال: يغتسل الجنب، ويدفن الميت، لأنَّ هذا فريضة، وهذا سنة»^(١)، وهو ضعيف، لعدم وثاقة الحسين بن النضر الأرمني.

ومنها: خبر الحسن التفليسي «قال: سألت أبا الحسن ﷺ عن ميت، وجنب، اجتماعاً، ومعهما ما (من الماء ما) يكفي أحدهما، أيهما يغتسل؟ قال: إذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفرض»^(٢)، ولكنَّه ضعيف لعدم وثاقة الحسن التفليسي.

ثمَّ إنَّه قيل: يقدِّم الميت، حكاه المحقق رحمه الله في الشرائع، وقال صاحب المدارك رحمه الله: «ولا أعرف قائله».

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب التيمم ح ٤.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب التيمم ح ٣.

وقد يستدلّ له: بمرسلة محمّد بن علي عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: الميّت والجنب يتفقان في مكان، لا يكون فيه الماء إلّا بقدر ما يكتفي به أحدهما، أيّهما أولى أن يُجعل الماء له؟ قال: يتيمّم الجنب، ويغتسل الميّت بالماء»^(١).

وفيه - مضافاً إلى ضعفه بالإرسال - : أنّه مُعرّض عنه عند الأعلام، بحيث لم يُعرف قائل به أصلاً.

هذا، وفي بعض الأخبار: تقديم المحدث بالأصغر، لصحيحة أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم كانوا في سفر، فأصاب بعضهم جنابة، وليس معهم من الماء إلّا ما يكفي الجنب لغسله، يتوضّؤون هم، هو أفضل، أو يعطون الجنب فيغتسل، وهم لا يتوضّؤون؟ فقال: يتوضّؤون هم، ويتيمّم الجنب»^(٢).

وفيه - مضافاً إلى إعراض الكلّ عنها - : أنّه يمكن حملها على كون الماء لهم، أو كون حصّة كلّ منهم تكفي لوضوئه.

والخلاصة إلى هنا: أنّه لا يوجد دليل معتبر على تقديم الجنب على غيره، أو تقديم غيره عليه.

ومقتضى القاعدة حينئذٍ: هو التخيير فيما لو اجتمع ميّت مع جنب، أو محدث بالأصغر، لوقوع التزاحم بين وجوب غسل الجنابة على المكلف أو الوضوء، وبين وجوب تغسيل الميّت، لأنّه واجب عليه

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب التيمّم ح ٥.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب التيمّم ح ٢.

.....

أيضاً وجوباً كفاً، وحيث لا مرجح لأحدهما على الآخر فيكون مخيراً بين الأمرين.

وأما إذا دار الأمر بين الجنب والمحدث بالأصغر، فبما أنه لا تراحم بينهما، إذ لا تراحم بين التكليفين المتوجهين إلى المكلفين، بل يجب التسابق إلى الماء، فمن سبق أخذه، ووجب عليه الاغتسال أو الوضوء. وإذا تساوى في الأخذ لم تجب الطهارة المائية على الجنب، ولا على المحدث بالمحدث الأصغر، لعدم تمكّنهما من الماء، بل يجب عليهما حينئذ التيمم.

بقي الكلام في أمرين:

الأول: بناءً على تقديم الجنب، هل هو واجب أو مستحب؟
أقول: المعروف بين الأعلام: أنّ هذا التقديم على نحو الأولوية والاستحباب، لا على نحو الوجوب، والظاهر أنه لا خلاف فيه بينهم.
ومن هنا قال المحقق رحمته الله في المعتمد - بعد نقل التخيير عن الشيخ رحمته الله - : «والذي ذكر الشيخ ليس موضع البحث، فإننا لا نخالف أنّ لهم الخيرة، لكنّ البحث في الأولى أولوية لا تبلغ اللزوم، ولا ينافي التخيير».

ومما يدلّ على عدم الوجوب - مضافاً لما ذكر - : أنّه من الواضح عدم وجوب رفع أحدٍ من الناس يده عن حقه في الماء المختصّ به، أو المشترك بينه وبين الجنب، ولا يحرم عليه المبادرة إلى الماء الذي يجده في الطريق، وتملكه، سواء وجب عليه الوضوء أو لا.
وأما إطلاق بعض الأخبار المتقدّمة، الظاهر في الوجوب: فلا بد من حملها على الاستحباب، لما عرفت.

وكذا يُقدّم الجنب على باقي المحدثين^(١)،

الأمر الثاني: قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرِ - بعد الإشارة إلى خبر عبد الرحمن بن أبي نجران - : «وفيه إشارة إلى عدم طهورية المستعمل، وإلا لأمر بجمعه...».

أقول: لا يوجد فيه إشارة إلى ذلك، بل الخبر محمول على ما هو الغالب من عدم إمكان هذا الجمع في مثل هذا الماء القليل الذي لا يكفي إلا لأحدهم. وإلا لو أمكن الجمع بأن يتوضأ المحدث مثلاً، ويجمع ماء الوضوء في إناء، ثم يغتسل الجنب الخالي بدنه من النجاسة، ويجمع ماءه في الإناء ويغسل به الميت، فلا إشكال في وجوب ذلك على ما صرح به كثير من الأعلام، ونحن ذكرنا سابقاً: أنه لا مانع من استعمال الماء المستعمل في رفع الحدث الأصغر أو الأكبر، بل لا مانع من استعمال المستعمل في رفع الخبث.

وبالجملة، فما ذكره المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرِ ليس بتأم، والله العالم.

(١) ذكر ذلك جماعة كثيرة من الأعلام، وادّعى بعضهم الإجماع على تقديم الأكبر على الأصغر.

وناقش بعضهم: بأنّ الوضوء فريضة، أي: ثبت وجوبه من الكتاب العزيز، وكثير من الأغسال - والتي منها غسل الميت - سنة، أي ثبت وجوبها عن طريق السنة النبوية الشريفة، فكيف تقدّم السنة على الفريضة؟.

والإنصاف: هو ما تقدّم في المسألة السابقة، فلا تقديم لأحد على الآخر.

ومزيل النجاسة أولى من الجميع^(١)، وفاقد الطهورين:
الأشبه قضاؤه^(٢).

(١) ذكرنا هذه المسألة بالتفصيل عند قول الماتن رَحِمَهُ اللهُ سابقاً:
«إزالة النجاسة عن الثوب والبدن والشرب أولى من الطهارة»، فراجع،
فإنه مهم.

(٢) هناك أقوال في المسألة:

الأوّل: سقوط الأداء ووجوب القضاء، وهو المشهور بين
الأعلام.

الثاني: سقوط الأداء والقضاء؛ حُكي ذلك عن الشيخ
المفيد رَحِمَهُ اللهُ في أحد قوليه، ووافقه العلامة رَحِمَهُ اللهُ في جملة من كتبه،
والمحقق الثاني رَحِمَهُ اللهُ، وجعله المحقق رَحِمَهُ اللهُ في الشرائع هو الأشبه،
ولكنه تردّد في النافع.

الثالث: وجوب الأداء والقضاء، ولم يُعرف قائله. نعم، حُكي
عن الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في المبسوط تخييره بين تأخير الصلاة، أو الصلاة
والإعادة. ولكنّه غير ما نحن فيه، إذ لا يدلّ على تعيين الأداء.

الرابع: ما حُكي عن جدّ المرتضى رَحِمَهُ اللهُ من وجوب الأداء دون
القضاء. ولكنّه لم يثبت.

الخامس: ما حُكي عن الشيخ المفيد رَحِمَهُ اللهُ في رسالته إلى ولده،
وأبي العباس في صلاة موجزه، والصيّمري في طهارة كشف الإلتباس
من وجوب ذكر الله عليه مقدار الصلاة، والاكتفاء به عن الأداء
والقضاء.

ولنبداً الكلام على القول الأوّل، وبه يُعلم حال سائر الأقوال.

أقول: قد عرفت أنَّ القول الأوَّل: هو سقوط الأداء ووجوب القضاء؛ أمَّا سقوط الأداء فهو المشهور بين الأعلام، بل عن صاحب المدارك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «هو مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً صريحاً»، وفي جامع القاصد: «أنَّه ظاهر مذهب أصحابنا»، وفي الرَّوض: «لا نعلم فيه مخالفاً». وهذا هو الصحيح، وذلك لأنَّ المستفاد من صحيحة زرارة عن أبي جعفر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «لا صلاة إلا بطهور»^(١): أنَّ الطهارة شرط مطلقاً، أي: سواء أكان متمكناً منها، أم لا. ومقتضى هذا الإطلاق سقوط الصَّلَاة بسقوط الطهارة، لأنَّ المشرُوطَ عَدَمٌ عِنْدَ عَدَمِ شَرْطِهِ.

ومن هنا يُقَدِّم على عموم ما دلَّ على وجوب الصَّلَاة، وذلك لأنَّ إطلاق دليل الشرط حاكم على إطلاق دليل الواجب، كما عرفت في علم الأصول، فلا تعارض بينهما.

وأما ما قيل: من «أنَّ الصَّلَاةَ لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ»، فقد عرفت أنَّه لم يرد بهذا اللسان في الأخبار، وإنَّما هو مضمون بعضها، كما في صحيح زرارة عن أبي جعفر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الوارد في النَّفْسَاءِ: «ولا تدع الصَّلَاةَ على حالٍ، فإنَّ النبي ﷺ قال: الصَّلَاةُ عِمَادُ دِينِكُمْ»^(٢).

وقد ناقش فيه بعض الأعلام: بأنَّ قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ولا تدع الصَّلَاةَ على حالٍ» راجعٌ إلى الاستحاضة، أي: سواء كانت الاستحاضة قليلةً

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الوضوء ح ١.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٥.

أو متوسطة أو كثيرة، فإنَّ الصَّلَاةَ عِمَادَ دِينِكُمْ، فهو ليس وارداً في مقام التشريع، بل في مقام التأكيد والحثِّ على فِعْلِ المشروع، فلا يصلح للتأسيس .

أقول - مع قطع النظر عن هذه المناقشة - : فإنَّ استفادة عدم سقوط الصَّلَاةِ بحالٍ إنَّما كانت مِنْ قرائنٍ عديدةٍ، كالروايات الخاصَّة الدَّالة على وجوب الصَّلَاةِ جالساً إذا لم يتمكَّن من القيام، وعلى وجوب الإتيان بها في الثوب النجس، أو عارياً - على الخلاف بينهم - فيما إذا لم يتمكَّن من الثوب الطاهر، وعلى وجوب الإتيان بها بدون استقبال القبلة إذا لم يتمكَّن منه، وعلى وجوب الإتيان بها بدون سورة إذا لم يتمكَّن منها، وعلى وجوب الإتيان بها بدون فاتحة إذا لم يتمكَّن منها، إلى غير ذلك من الموارد. ولم نجد في الأخبار ما يدلُّ على وجوب الإتيان بها بدون طهارة من الحدث إذا لم يتمكَّن منها، كما دلَّ على وجوب الإتيان بها إذا تعذَّر غيرها من الشرائط والأجزاء.

وعليه، فإنَّ جملة (الصَّلَاةُ لا تسقط بحالٍ) متصيِّدة من عدَّة روايات، ولم تكن واردةً بهذا اللسان في الأخبار حتى يُتمسَّك بإطلاقها، وتكون مقدَّمة على قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لا صلاة إلا بطهور»^(١).

أضف إلى كلِّ ذلك: أنه قد يراد من كون الصَّلَاةِ لا تسقط بحالٍ: ما يعمُّ القضاء، أي: لا تسقط ولو قضاء.

إن قلت: ما الفرق بين قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لا صلاة إلا بطهور» وبين قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «لا صلاة إلا إلى

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الوضوء ح ١.

القبلة...»^(١)، وقوله ﷺ في صحيحة ابن مسلم عن أبي جعفر «قال: سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته؟ قال: لا صلاة له، إلا أن يقرأ بها في جهرٍ أو إخفاتٍ...»^(٢)، حيث ذكرت أن الصَّلَاة تسقط بدون الطهارة من الحدث، وأن الحديث الأول حاكم على عموم ما دلَّ على وجوب الصَّلَاة، ولم تقل بذلك في قوله ﷺ: «لا صلاة إلا إلى القبلة، ولا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، حيث ذهبت إلى أن الصَّلَاة لا تسقط إذا تعذَّر الاستقبال أو تعذَّرت الفاتحة، وكذا غيرهما من الشرائط فلماذا لا يكون: «لا صلاة إلا إلى القبلة» و«لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» حاكمين على عموم ما دلَّ على وجوب الصَّلَاة؟

قلت: الفرق بينهما هو ما فهمناه من الخارج، حيث دلَّ الدليل الخاصُّ على عدم سقوطها إذا تعذَّرت هذه الشرائط، ولم نجد في الأخبار ما يدلُّ على عدم سقوطها إذا تعذَّرت الطهارة الحديثية.

إن قلت: لو سقط وجوب الصَّلَاة بتعذُّر الطهارة الحديثية لكانت الطهارة حينئذٍ مقدَّمةً وجوباً، لا مقدَّمةً وجوداً، وهو باطل.

قلت: لا تنافي بين كونها شرطاً لصحة الواجب ووجوده، وبين كون التمكَّن منها شرطاً لوجوبه، كما لا يخفى.

وبعبارة أخرى: إنَّ القدرة على الإيجاد شرط في حُسن الخطاب، وعدم اشتراط التكليف بمقدماته الوجودية ليس معناه: وجوب إيجاد

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب القبلة ح ٩.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب القراءة في الصَّلَاة ح ١.

.....

المأمور به بغير تلك المقدمات، بل معناه: وجوب إيجاده مع مقدماته بشرط القدرة عليه. هذا كله بالنسبة لسقوط الأداء.

وأما بالنسبة للقضاء، فعن جماعة من الأعلام: عدم الوجوب، واختاره المحقق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الشرائع والمعتبر، واحتج عليه: بأنها صلاة سقطت بحدث لا يمكن إزالته، فلا يجب قضاؤها، كصلاة الحائض. وبأن القضاء فرض مستأنف، فيتوقف على الدلالة، ولا دلالة.

وفيه: أن قياسه على صلاة الحائض في غير محلّه، لوجود الدليل فيها بالخصوص على عدم القضاء.

وأما كونه بفرض جديد: فيتوقف على الدلالة، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - وجود الدليل على القضاء.

وقد يُستدل أيضاً لعدم وجوب القضاء: بأنه مختص بمن وجب عليه الأداء، وبعدم صدق اسم الفوت بدونه، وبأن أدلة القضاء منصرفة عن مثل هذا الفرد غير المتعارف.

ويجاب عن الأوّل: بأنه لا دليل على اختصاص القضاء بمن وجب عليه الأداء.

ويجاب عن الثاني: بكفاية دخول الوقت الذي هو سبب الوجوب في صدق اسم الفوت، وإلا لم يجب القضاء على الساهي والناسي والنائم.

ويجاب عن الثالث: بأن هذا الانصراف خارجي، فلا يضرّ بالإطلاق.

ومن هنا، كان الإنصاف: هو وجوب القضاء، وفاقاً للمشهور بين الأعلام.

وقد يُستدلّ لذلك ببعض الروايات:

منها: حسنة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا نسيت صلاةً، أو صلّيتها بغير وضوء، وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن - إلى أن يقول: - ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صلّيتها...» (١).

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «أنه سُئِلَ عن رجل صلّى بغير طهور، أو نسي صلوات لم يصلّها، أو نام عنها، قال: يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها من ليل، أو نهار...» (٢)، فإنّ قوله عليه السلام في الحسنة: «أو صلّيتها بغير وضوء»، وقوله عليه السلام في الصحيحة: «صلّى بغير طهور» يدلّان على وجوب القضاء مطلقاً، سواء أكان من صلّى بلا طهور متمكناً من الطهارة أم لا.

وفي الواقع: يُفهم من هاتين الروايتين، وغيرهما: أنّ الصلّاة ذات ملاك مطلقاً، إلّا في موارد خاصّة علمنا بعدم وجوب القضاء فيها، كالحائض والنفساء.

ومن هنا، يصدق الفوت في المقام، إذ يكفي في صدقه وجود الملاك في الفعل بلا مزاحم، ولا يُشترط وجود الفريضة فعلاً حتّى يصدق، فيشملة حينئذٍ ما دلّ على قضاء ما فات من الصلّاة.

وقع الفراغ منه الساعة الحادية عشرة ليلاً، ليلة الإثنين غرّة ذي الحجة من سنة ١٤٣٤ هـ الموافق لـ ٦ تشرين الأوّل من سنة ٢٠١٣ م، وذلك في محلّة الشّياح من بيروت. وأنا الأقلّ حسن بن علي الرّميتي العاملي عاملهما الله تعالى بلطفه الخفي.

(١) الوسائل باب ٦٣ من أبواب المواقيت ح ١.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب قضاء الصلوات ح ١.

الدرس الرابع والعشرون

لا يجوز تقديم التيمم على الوقت إجماعاً^(١)،

(١) قال في المدارك: «أجمع الأصحاب على عدم جواز التيمم للفريضة الموقّعة قبل دخول الوقت»، وفي الجواهر: «إجماعاً محصّلاً، ومنقولاً في ظاهر المعتمد، أو صريحه، وصريح التذكرة، والمنتهى، والقواعد، والتحرير، والذكرى، والتنقيح، وجامع المقاصد، والرّوض، والمدارك والمفاتيح، وغيرها، بل لعلّه متواتر».

أقول: ينبغي تحرير محلّ النزاع في المسألة، وبيان ما هو مراد الفقهاء من قولهم: «لا يجوز تقديم التيمم على الوقت»، إذ يحتمل أن يكون مرادهم من ذلك: ما يقابل صحّته آخر الوقت وصحّته في السعة، فإنّ عباراتهم في بيان الحكم المذكور هكذا: «لا يصحّ التيمم قبل الوقت إجماعاً، ويصحّ في آخر الوقت إجماعاً، وفي صحّته في سعة الوقت خلاف»، فيكون نظرهم إلى أنّ فقدان الماء قبل الوقت غير مجزئ في صحّة التيمم وصحّة الصّلاة به إجماعاً، وفقدانه في سعة الوقت هو محلّ الخلاف، وفقدانه في آخر الوقت مجزئ في الصحّة إجماعاً. فكأنّهم قصدوا الإجماع على اعتبار فقدان في الوقت في مقابل فقدان قبله، فإنّه لا يكفي في صحّة التيمم، لعدم الدليل على الاجتزاء بذلك.

والذي اتّضح لي من خلال تتبّع كلماتهم أنّ مرادهم - والله العالم - من عدم الجواز قبل الوقت: هو عدم الجواز للفريضة الموقّعة، وإلّا فلا إشكال في جوازه لغاياتٍ أُخرى، كصلاة نافلة، ونحوها.

وبالجملة: فلا يشمل كلامهم صورة ما لو تيمّم لغاية قبل الوقت، ودخل الوقت، واستمرّ فقدان الماء، فإنّه يصحّ تيمّمه، وتصحّ صلاته به حينئذٍ.

والإنصاف: أنّ حال التيمّم قبل الوقت هو حال الوضوء قبله، فكما أنّ الوضوء يصحّ قبله لاستحبابه النفسي، كذلك التيمّم مستحبّ لنفسه، فإنّ التراب أحد الطهورين، كما في الأخبار، فإذا ضمنا إليها ما دلّ من الإطلاقات على استحباب الطهور في نفسه تكون النتيجة: أنّ التيمّم بما أنّه طهور يكون مستحبّاً في نفسه، ومثلهما الغسل حيث ثبت استحبابه النفسي.

وبالجملة، فالطهارات الثلاث من هذه الجهة بمنزلة واحدة.

ومن هنا، لو وجب عليه الغسل أو الوضوء قبل الوقت لسبب من الأسباب، وتعدّرت عليه الطهارة المائيّة، وجبت الطهارة الترابيّة قبله، وذلك كالغسل ليلة شهر رمضان قبل الفجر لئلا يبقى على الجنابة عند طلوعه، فإذا تعدّر عليه الغسل وجب التيمّم قبل طلوعه.

وقد ذكرنا سابقاً - في علم الأصول عند الكلام عن المقدّمة المفوّتة - : الوجه في كفيّة وجوبها قبل وجوب ذبيها، فراجع.

وكذا تجب الطهارة الترابيّة قبل الوقت فيما لو علم بفقد الطهورين بعد الوقت، مثلها مثل ما لو علم بأنّه إذا لم يتوضّأ قبل الوقت لم يتمكّن من الطهارة المائيّة، ولا الترابيّة بعد الوقت، فإنّه في هذه الصورة يجب عليه التوضؤ قبله.

والخلاصة: أنّ الحكم في الطهارات الثلاث من هذه الجهة

واحد.

ووقت الفائتة ذكرها^(١)

ثمَّ إِنَّه لو تيمَّم قبل الوقت للفريضة الموقَّتة، فهل يمكن الحكم بصحة تيمُّمه للأمر الاستحبابي المتعلِّق به، وإن لم يقصده؟

قال في الجواهر: «فحينئذٍ لو تيمَّم قبل الوقت لذات الوقت، لم يكن مشروعاً بالنسبة إلى ذلك، لكن قد يُقال: بعدم فساد التيمُّم في نفسه، بعد فرض استحبابه للكون على طهارة، إذ هو حينئذٍ كالوضوء لغاية لم يشرع لها، لأنَّ ملاحظة الغاية أمر خارج عنه؛ اللهمَّ إلا أن يُقال: بعدم حصول التقرب فيه، لأنَّه قصد ما لا يشرع له، وترك ما شرع له...».

أقول: مقتضى القاعدة عدم الصحة ما لم يقصد الأمر النفسي أو الكون على الطهارة، ومجرد وجود الأمر النفسي المتعلِّق به لا يكفي في الصحة.

والحاصل: أنه مع الغفلة عن الأمر النفسي يُحكم ببطلان تيمُّمه، بعد أن قصد غاية لم يشرع لها، والله العالم.

(١) قال المصنَّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرِ: «لو تيمَّم لفائتة صحَّ التيمُّم ويؤدِّيها به وغيرها، ما لم ينتقض تيمُّمه عندنا...» وفي البيان: «العدم، لأنَّ وقتها العمر، فتشملها أخبار التأخير إلى آخر الوقت...» وفي المدارك: «مَنْ عليه فائتة فالأوقات كلُّها صالحة لتيمُّمه، لعموم قوله ﷺ: ومتى ذكرت صلاة فاتتك صليتها...».

وفي الحدائق: «فإنَّ أصل الخلاف في مسألة الوقت ضيقاً وسبغةً، فتوى وروايةً، إنَّما ينطبق على اليومية المؤدَّاة في الوقت، فإنَّه قد اختلف الأصحاب والأخبار في أنَّ وقت التيمُّم لها هل هو في أوَّل وقتها أو آخره؟ وأمَّا الصلاة المقضية فلا تدخل في هذا المقام بالكلية،

.....

وحيثُ فيجب التيمُّم لها في أيِّ وقتٍ أراد إيقاعها فيه، بالأخبار الدّالة على بدليّة التراب من الماء، وقيامه مقامه عند تعذّره، أو تعذّر استعماله...».

وبالجملة، فإنَّ المشهور بين الأعلام: جواز التيمُّم لها متى أراد إيقاعها.

ولكنَّ الإنصاف: هو ما ذكره المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الْبَيَانِ مِنَ الْعَدَمِ، لِأَنَّ وَقْتَهَا الْعَمْرُ.

نعم، قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فتشملها أخبار التأخير إلى آخر الوقت) في غير محلّه، لأنَّ تلك الأخبار ظاهرة في الموقّت بوقتٍ خاصّ.

وأما أنَّ (وقتها العمر): فليما يأتي - إن شاء الله تعالى - من القول بالمواسعة في القضاء، وعليه فإذا كان فاقداً للماء في الزمن الذي يريد القضاء فيه فيجب عليه الانتظار إلى الوقت الذي يتمكّن فيه من استعمال الماء، لأنَّ المعبر من فقدان الماء إنّما هو بالنسبة إلى طبيعة المأمور به، لا بالنسبة إلى فردٍ من أفراد.

نعم، مَنْ كَانَ مَطْمَئِنًّا بَعْدَ الْمَاءِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ الَّذِي يُمْكِنُ الْقَضَاءُ فِيهِ، جَازَ لَهُ ذَلِكَ حَيْثُ دُونَ. وَكَذَا يَجُوزُ لَهُ التَّيْمُّمُ فِي صُورَةِ احْتِمَالِ ارْتِفَاعِ الْعُذْرِ، وَذَلِكَ مِنْ بَابِ اسْتِصْحَابِ بَقَاءِ الْعُذْرِ إِلَى آخِرِ وَقْتِ يُمْكِنُ فِيهِ الْقَضَاءُ، وَلَكِنْ إِذَا ارْتَفَعَ الْعُذْرُ بَعْدَ ذَلِكَ وَجِبَتْ الْإِعَادَةُ لِمَا عُرِفَتْ فِي مَبْحَثِ الْإِجْزَاءِ، هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْإِسْتِصْحَابِ.

وأما بالنسبة للقطع ببقاء العذر أو الاطمئنان ببقائه إلى آخر الوقت الذي يمكن فيه القضاء، فليما نبهنا عليه في مبحث الإجزاء من أنّه لو قطع المكلف بشيءٍ، ثمَّ انكشف خلافه، فلا خلاف في عدم إجزاء

والاستسقاء الاجتماع في الصحراء^(١)،

الإتيان بالمقطوع به عن المأمور به الواقعي، سواء أتعلق القطع بالمتعلق، أم بالحكم نفسه، بل لا ينبغي توهم الأجزاء، لأن منشأ توهمه هو كشف الأمر الشرعي عن مصلحة تُتدارك بها مصلحة الواقع، والفرض أنه لا يوجد أمر شرعي، بل هناك تخيلٌ به ليس إلا، وبالتالي فلا معنى للأجزاء. هذا كله بناءً على القول بالمواسعة.

وأما بناءً على القول بالمضايقية: فالأمر واضح، فمتى ذكرها، ولم يمكنه التوضؤ، يتيمم، ويصلي.

(١) قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «يتيمم للآية - كالكسوف - بحصولها، وللجنازة بحضورها، لأنه وقت الخطاب بالصلاة، ويمكن دخول وقتها بتغسيله، لإباحتها حينئذٍ، وإن لم يهَيَأ للصلاة، بل يمكن دخول وقتها بموته، لأنه الموجب للصلاة، وغيرها من أحكام الميت، وللإستسقاء باجتماع الناس في المصلى، ولا يتوقف على اصطفاؤهم.

والأقرب: جواز ذلك، بإرادة الخروج إلى الصحراء، لأنه كالشروع في المقدمات، بل يمكن بطلوع الشمس في اليوم الثالث، لأن السبب الاستسقاء، وهذا وقت الخروج له.

أما النوافل الرواتب فلأوقاتها، وغير الرواتب فلإرادة فعلها، فلو تيمم قبل هذه الأسباب لم يعتد به لعدم الحاجة إليه.

وفي الجواهر: «فمن أراد قضاء فائتة، ولو قلنا بالتوسعة في القضاء، أو نافلة راتبة مع سعة وقتها، أو مبتدأة في الأوقات المكروهة، أو غيرها، أو نحو ذلك، جاز له التيمم والفعل، للقاعدة إن قلنا باقتضائها ذلك، أو عموم المنزلة ونحوه، خلافاً للمصنف في

وفي صحّته مع السّعة: خلافٌ، أشهره وجوب التأخير إلى الضّيق، إلّا مع الضرورة، نحو ارتحال القافلة، وغيره، وخصوصاً مع الطمع في الماء^(١)،

المعتبر، فمَنع منه للنافلة، في خصوص الوقت المكروه، ولا نعرف له وجهاً.

أقول: أمّا بالنسبة لصلاة الآيات، والاستسقاء، وصلاة الميّت - بناءً على اشتراط الطهارة في صلاة الميّت - والنافلة الراجعة، فقد علّم حكمها ممّا ذكرناه في صلاة القضاء، فإنّ وقتها مستمرّ إلى آخر وقتٍ يمكنه الإتيان بالفعل فيه، لمّا ذكرناه من أنّ المناط هو فقدان الماء بالنسبة إلى الطبيعة المأمور بها، لا بالنسبة إلى كلّ فردٍ من أفرادها، فلو كان فاقداً للماء في بعض أفرادها فلا يكون ذلك مسوّغاً له للتيمّم.

وأما بالنسبة للنافلة المبتدأة - أي: غير المؤقتة - فالإنصاف: جواز التيمّم لها متى أرادها، وفي المعتبر: «فيه تردّد، والجواز أشبه، لعدم التوقيت، والمراد بها تعجيل الأجر في كلّ وقت، وفواته بالتأخير متحقّق».

والسرّ في جواز التيمّم لها متى ما أراد هو: أنّه مأمور بها في كلّ وقت، وليس لها وقت مخصوص حتّى يراعى ذلك الوقت، ففي كلّ وقتٍ أراد الإتيان بها، ولم يتيسّر له الماء تيمّم حتّى في الأوقات المكروهة، ولا وجه للمنع من التيمّم في تلك الأوقات، والله العالم.

(١) إختلف الأعلام في جواز التيمّم مع سعة الوقت على ثلاثة

أقوال:

الأوّل: وجوب التأخير إلى آخر الوقت؛ ذهب إليه الأكثر - كما في المنتهى، وكشف اللثام، وغيرهما - والمشهور، كما في المختلف،

.....

والمسالك، وغيرهما، بل في السرائر: «أنه مذهب جميع أصحابنا، إلا من شذَّ مَن لا يُعتدُّ بقوله، لأنه عُرِفَ باسمه ونسبه». بل في الانتصار والغنية وعن الناصريات وشرح جمل القاضي وأحكام الراوندي: الإجماع عليه.

الثاني: الجواز مطلقاً، وهو خيرة المنتهى والتحرير والبيان ومجمع البرهان والمفاتيح ومنظومة الطباطبائي والمحكي عن الصدوق رحمهُ اللهُ وظاهر الجعفي والبنظي، وفي المدارك والرياض: «أنه لا يخلو من قوّة»، وعن حاشية الإرشاد: «أنه قويّ متين»، وعن المهذب البارع: «أنه قول مشهور»، وذهب إليه أيضاً: صاحب الجواهر، والمحقق الهمداني، والسيد محسن الحكيم (رحمهم الله).

الثالث: الجواز مع السعة، إذا اطمأنَّ ببقاء العذر إلى آخر الوقت، والمنع مع رجاء زوال العذر؛ ذهب إلى هذا التفصيل جماعة من الأعلام: منهم ابن الجنيد، وابن أبي عقيل، واختاره جماعة من المتأخرين، بل في جامع المقاصد: «عليه أكثرهم»، وفي الروضة: «أنه الأشهر بينهم»، وذهب إليه أيضاً: صاحب الحدائق والسيد أبو القاسم الخوئي (رحمهما الله).

إذا عرفت ذلك، فنقول:

أمّا القول الأوّل: فقد استدلَّ له بعدة أدلّة:

منها: الإجماع المنقول عن بعض الأعلام.

وفيه: ما عرفته سابقاً، لاسيّما مع كثرة المخالفين.

وبالجملة، فإنَّ الإجماع المنقول بخبر الواحد يصلح للتأييد فقط.

ومنها: أنه طهارة اضطرارية، ولا اضطرار قبل ضيق الوقت. وهذا صحيح لا غبار عليه.

ومنها: أنه مكلف بصلاة ذات طهارة مائية في ضمن هذا الوقت، فلا تسقط إلا بالعجز، ولا يُعلم إلا عند الضيق. وهذا أيضاً صحيح متين، إذ هو مكلف بطبيعة الصلاة مع الطهارة المائية الممتدة من الزوال إلى الغروب، فلها أفرادٌ طولية وعرضية، فعدم وجود الماء في بعض الأوقات لا يرفع التكليف بالطهارة المائية، بل يبقى مستمراً إلى أن يضيق الوقت.

ومنها: عدّة من الأخبار، كصحيح ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سمعته يقول: إذا لم تجد ماءً، وأردت التيمم فأخّر التيمم إلى آخر الوقت، فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض»^(١).

وحسنة زرارة عن أحدهما عليه السلام «قال: إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم، وليصل في آخر الوقت...»^(٢).

وقد ذكرنا سابقاً: أن هذه الرواية ورد فيها بإسناد آخر لفظ (فليمسك) بدل (فليطلب)، فعلى هذا تكون أوضح دلالة على المدعى، ولكنها بهذا الإسناد ضعيفة، كما تقدّم.

وقد جعلها العلامة رحمته الله في المنتهى: رواية ثانية.

وفيه: من البعد ما لا يخفى.

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب التيمم ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب التيمم ح ٢.

وموثقة ابن بكير عن الصادق عليه السلام «قال: قلت له: رجل أمّ قوماً، وهو جنب، وقد تيمّم، وهم على طهور؟ قال: لا بأس، فإذا تيمّم الرجل، فليكن ذلك في آخر الوقت، فإن فاته الماء فلن تفوته الأرض»^(١).

وموثقته الأخرى «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب، فلم يجد ماءً، يتيمّم ويصلي؟ قال: لا، حتّى آخر الوقت، إنه إن فاته الماء لم تُفُتْهُ الأرض»^(٢).

وصحيحة محمّد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: رجلٌ تيمّم، ثمّ دخل في الصّلاة، وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه، ثمّ يؤتى بالماء حين يدخل في الصّلاة؟ قال: يمضي في الصّلاة، وأعلم أنه ليس ينبغي لأحد أن يتيمّم إلّا في آخر الوقت»^(٣)، ولكنها ضعيفة من حيث الدّلالة، لأنّ قوله عليه السلام: «ليس ينبغي . . .» ظاهر في الاستحباب.

ومثله ما عن دعائم الإسلام عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليه السلام «أنه قال: لا ينبغي أن يتيمّم من لم يجد الماء إلّا في آخر الوقت»^(٤)، وهو ضعيف بالإرسال، كما أنّه ظاهر في الاستحباب، لِمَا ذكرناه في صحيحة محمّد بن حمران.

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب التيمّم ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب التيمّم ح ٤.

(٣) الوسائل باب ٢١ من أبواب التيمّم ح ٣.

(٤) المستدرک باب ١٧ من أبواب التيمّم ح ٢.

وفي فقه الرضا عليه السلام: «وليس للمتيّم أن يتيمّم إلا في آخر الوقت، وإن تيمّم وصلى قبل خروج الوقت، ثم أدرك الماء، وعليه الوقت، فعليه أن يعيد الصلاة والوضوء»^(١)، وهو واضح جداً، إن لم يكن نصّاً، إلا أنك عرفت أنّ كتاب فقه الرضا لم يثبت كونه للإمام عليه السلام، بل لعله فتاوى لابن بابويه رحمته الله.

وقد استدل أيضاً: بصحيفة يعقوب بن يقطين «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تيمّم فصلّى، فأصاب بعد صلاته ماءً أيتوضأ ويعيد الصلاة أم تجوز صلاته؟ قال: إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ وأعاد، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه»^(٢).

وأما القول الثاني - أي: الجواز مطلقاً - فقد استدل له بعدة أدلة:

منها: إطلاق ما دلّ على وجوب الصلاة بدخول الوقت.

وفيه: أنه مقيد بما تقدّم.

ومنها: إطلاق قوله تعالى: ﴿فَلَمَّ تَجَدُّوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]، وإطلاق النبوي المروي في الخصال عن أبي أمامة «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: فُضِّلْتُ بأربع: جُعِلْتُ لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأيما رجلٍ من أمتي أراد الصلاة، فلم يجد ماءً، ووجد الأرض، فقد جُعِلْتُ له مسجداً وطهوراً...»^(٣)، وإطلاق النبوي الآخر: «جُعِلْتُ لي

(١) المستدرک باب ١٧ من أبواب التيمّم ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب التيمّم ح ٨.

(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب التيمّم ح ٣.

الأرض مسجداً، وترابها طهوراً، أينما أدركتني الصلاة تيمّمت، وصليت»^(١).

وجه الاستدلال بهذه الأدلة: هو أنّ البدل - وهو التيمّم - مطلق، سواء أكان في أوّل الوقت أم وسطه، أم في آخره.

وفيه - مضافاً لضعف النبويّ الأوّل بعدة أشخاص، والثاني بالإرسال - : أنّ إطلاقها يقتضي وجوب التأخير، لأنّ مفادها بديّة التيمّم عند تعذّر الوضوء، وتعذّره إنّما يكون بالتعذّر في جميع الوقت، لا في بعضه.

ومنها: خبر داود الرقيّ «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أكون في السفر فتحضر الصلاة، وليس معي ماء، ويقال: إنّ الماء قريب منّا، أفأطلب الماء، وأنا في وقت، يميناً وشمالاً؟ قال: لا تطلب الماء، ولكن تيمّم، فإنّي أخاف عليك التخلّف عن أصحابك، فتضلّ فيأكلك السبع»^(٢).

وفيه - مضافاً لضعف السند بداود الرقي - : أنّ مورده الضرورة بارتحال القافلة، ونحو ذلك.

ومنها: الأخبار المستفيضة جداً الدالة بأنواع الدلالة على عدم الإعادة لمن صلى ثم وجد الماء، وفي كثير منها: التصريح بوجوده في الوقت، ولا يكون ذلك إلا بمشروعته في السعة:

منها: صحيح زرارة «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: فإن أصاب

(١) المستدرک باب ٥ من أبواب التيمّم ح ٨.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب التيمّم ح ١.

الماء، وقد صَلَّى بَتَيْمُّمٍ، وهو في وقت؟ قال: تَمَّتْ صَلَاتُهُ، ولا إعادة عليه»^(١).

ومنها: موثقة أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجل تَيَمَّمَ وَصَلَّى، ثُمَّ بَلَغَ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ»^(٢).

ومنها: خبر علي بن سالم عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: قلت له: أَتَيَمَّمُ وَأَصَلِّي، ثُمَّ أَجِدُ الْمَاءَ، وَقَدْ بَقِيَ عَلَيَّ وَقْتُ، فَقَالَ: لَا تُعِدُّ الصَّلَاةَ، فَإِنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الصَّعِيدِ»^(٣)، ولكنَّه ضَعِيفٌ بِجِهَالَةِ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ، وَأَمَّا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْخَشَّابِ، فَهُوَ مَمْدُوحٌ مَدْحاً مُعْتَدِلاً بِهِ.

ومنها: خبر معاوية بن ميسرة «قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الرجل في السفر، لا يجد الماء تَيَمَّمَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى الْمَاءَ، وَعَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْوَقْتِ، أَيَمُضِي عَلَى صَلَاتِهِ أَمْ يَتَوَضَّأُ، وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: يَمُضِي عَلَى صَلَاتِهِ، فَإِنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ التَّرَابِ»^(٤)، ولكنَّه ضَعِيفٌ بَعْدَ وَثَاقَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسِرَةَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ.

هذا، وقد حمل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ صحيحة زرارة: على إرادة الصَّلَاةِ مَعَ التَّيَمُّمِ فِي الْوَقْتِ، لَا إِصَابَةَ الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ. وَلَكِنَّ هَذَا الْحَمْلَ: بَعِيدٌ فِي نَفْسِهِ، مُضَافاً إِلَى أَنَّهُ مَمْتَنَعٌ فِي كَثِيرٍ

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب التيمم ح ٩.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب التيمم ح ١١.

(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب التيمم ح ١٧.

(٤) الوسائل باب ١٤ من أبواب التيمم ح ١٣.

من الموارد. ويبعد أيضاً حمل هذه الأخبار على العلم أو الظن بالضيق، ثم انكشاف السعة بعد ذلك، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - المزيد من الكلام على هذه الأخبار بعد ذكر الاستدلال للقول الثالث.

وأما القول الثالث فقد استدل له: بأنه مقتضى الجمع بين الطائفة الأولى الدالة على وجوب التأخير، وبين الطائفة الثانية من الأخبار المجوزة للتيمم مع السعة، بحمل الطائفة الأولى على صورة رجاء زوال العذر، والثانية على صورة اليأس منه، فإن العمدة في الطائفة الأولى الدالة على وجوب التأخير هي حسنة زرارة، وصحيحة ابن مسلم، وموثقتا ابن بكير.

أقول: أما صحيحة ابن مسلم وموثقتا ابن بكير: فهي ظاهرة في كون التأخير لأجل رجاء إصابة الماء، فإن قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ - في هذه الروايات - : «فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض» إشارة واضحة إلى ذلك.

وأما استفادة ذلك من حسنة زرارة: فلقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «فليطلب الماء ما دام في الوقت» ولا معنى لطلبه في الوقت إلا لأجل رجاء إصابته.

ولكن يشكل على هذه الاستفادة: بأن ظاهر الحسنة وجوب الطلب في جميع الوقت، وهذا لم يقل به أحد إلا ما نُقِلَ عن المحقق رَحِمَهُ اللهُ، وبما أننا أثبتنا سابقاً دلالتها على أصل الطلب في الجملة، فيكون المعنى: أنه يطلب إذا كان الوقت يسع ذلك، وإلا فليتيمم بدون طلب.

وعليه، فلا دلالة لها على وجوب التأخير، فضلاً عن اختصاصه بصورة الرجاء.

والإنصاف: أن أغلب أخبار الطائفة الأولى ظاهرة في كون

.....

التأخير لأجل رجاء إصابة الماء، إلا أن حمل الطائفة الثانية المجوزة للتيّم مع السعة على صورة اليأس من الظفر بالماء بعيداً جداً عن مساقها، فلاحظ الروايات النافية للإعادة عند الظفر بالماء، فإنّ الغالب فيها رجاء إصابة الماء عند التيمّم خصوصاً للمسافر.

وبالجملة، فإنّ حمل جميع الأخبار المستفيضة جداً على صورة اليأس من الظفر بالماء، لا سيّما مع نُدرة حصول سبب اليأس، خلاف الإنصاف.

ومن هنا ذهب جماعة من الأعلام إلى حمل الطائفة الأولى الآمرة بالتأخير إلى آخر الوقت على الاستحباب جمعاً بين الأخبار. وهذا الجمع عرفي، كما لا يخفى.

ويدلّ على هذا الحمل صحيحة محمّد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: رجل تيمّم، ثمّ دخل في الصّلاة، وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه، ثمّ يؤتى بالماء حين يدخل في الصّلاة؟ قال: يمضي في الصّلاة، واعلم أنّه ليس ينبغي لأحد أن يتيمّم إلا في آخر الوقت»^(١).

وقد عرفت أنّ كلمتي (ينبغي) و(لا ينبغي) معناهما: يستحبّ ولا يستحبّ، أو يناسب ولا يناسب، وهي واضحة الدلالة على استحباب التأخير. ولا يخفى أنّ محمّد بن حمران هو النهدي الثقة.

كما أنّ ما دلّ على الإعادة - كصحيحة يعقوب بن يقطين

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب التيمّم ح ٣.

المتقدمة^(١) - يُحمل على استحباب إعادتها، وذلك لموثقة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل تيمم فصلّي، ثم أصاب الماء، فقال: أمّا أنا فكنت فاعلاً، إنّي كنت أتوضأ وأعيد»^(٢)، وهي واضحة الدلالة على استحباب الإعادة، فإنّ قوله عليه السلام: «أمّا أنا فكنت فاعلاً» يدلّ على أنّه عليه السلام كان يفعله، وأمّا غيره عليه السلام فلا يجب عليه إعادته. بل لا تدلّ على أنّ فعله عليه السلام كان على نحو الوجوب، لأنّ الموثقة دلّت على حكاية فعلٍ، وهي مجملة، فالقدر المتيقن من الفعل هو الاستحباب.

وعليه، فيكون مقتضى الجمع بين الأخبار هو أرجحية القول الثاني الدالّ على الجواز مع السعة مطلقاً.

وقيل: إنّه يؤيّده: أنّ في إيجاب التأخير إلى آخر الوقت العسر والمشقة في كثير من الأوقات لكثير من الناس، خصوصاً النساء والعوام، وخصوصاً المرضى، وسيّما بالنسبة للعشائين، بناءً على تعميم المسألة لجميع أسباب التيمم، للإجماع في الرّوض على عدم الفرق في ذلك، مع سهولة الملة وسماحتها، لا سيّما وأنّ أصل مشروعية التيمم لذلك، وإرادة اليسر بالعباد، وما فيه من التغير بترك الصّلاة، بل العبث فيما لو علم عدم حصول الماء تمام الوقت، بل فيه فوات مصلحة أوّل الوقت من الاستحباب المؤكّد ونافلة العصر، بناءً على عدم مشروعيتها إلّا بعد صلاة الظهر.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب التيمم ح ٨.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب التيمم ح ١٠.

ومع ذلك كلّه لو كان كذلك لشاع وذاع، لتوفّر الدواعي إلى نقله، وغلبة وقوعه، إلى غير ذلك من المؤيّدات الكثيرة.

ويؤيّدُه أيضاً، بل يدلّ عليه: صحيح محمّد بن حمران وجميل بن درّاج المتقدم «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إمام قوم أصابته جنابة في السفر، وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل، أتوضأ بعضهم ويصلي بهم؟ قال: لا، ولكن يتيمّم الجنب، ويصلي بهم، فإنّ الله جعل التراب طهوراً»^(١).

وجه الاستدلال به: هو غلبة وقوع الجماعة أوّل الوقت، مع بُعد أمر المأمومين بالتأخير إلى آخر الوقت لدرك فضيلة الجماعة مع خصوص هذا الإمام، مع وجود إمام متوضّئ، مع أنّه في كمال المرجوحية. وأمّا حمّله على اتفاق التأخير للجميع: فهو بعيد جدّاً.

والإنصاف: أنّ هذا القول، وإن كان وجيهاً، مع كثرة الروايات الدالّة على عدم الإعادة لو وجد الماء في الوقت، إلّا أنّه لا يمكن القبول به، لما عرفت من أنّ الوقت للواجب الاختياري هو من الزوال إلى الغروب، وبما أنّ المطلوب صرف وجود الطبيعي من المبدأ إلى المنتهى - الذي هو الغروب - فهذا الوقت كلّه صالح للإتيان بالفعل الاختياري فيه. وأمّا البدل الاضطراري: فموضوعه عدم التمكن من الاختياري في تمام الوقت.

وعليه، فإذا انكشف في الوقت أنّه واجد للماء، فيتبيّن أنّ موضوع الاضطراري غير موجود، ولا أمر بالاضطرار، وإنّما كان متوهماً

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ١.

ولو ظنَّ ضيقَ الوقتِ فتيَّم فظهر خلافه فالأقرب
الإجزاء^(١)،

لوجود الأمر، ومن هنا ذهب المشهور إلى وجوب التأخير إلى آخر
الوقت .

وأما الروايات المتقدمة الدالة على عدم الإعادة في الوقت فإن
أمكن التصرف فيها بما يلائم ما ذكرناه فيها ونعمت، وإلا فيرد علمها
إلى أهلها عليهم السلام، وهم أدري بها، وما علم الإنسان العادي في قبال
علمهم عليهم السلام إلا كنقطة في بحر من الماء .

وأما المؤيِّدات التي ذكرناها أخيراً، فهي لا تصلح كدليل .

والخلاصة: أننا، وإن جَوَّزنا له المبادرة مع السَّعة استصحاباً لعدم
وجدانه الماء إلى آخر الوقت، إلا أنه لو لم نقل بوجوب الإعادة فيما لو
كان انكشاف الخلاف في الأثناء، فلا أقلَّ من كونها أحوط وجوباً،
والله العالم .

(١) إعلم أن هذه المسألة غير المسألة السابقة التي وقع الخلاف
فيها في جواز التيمم مع سعة الوقت .

ومهما يكن، فإن جماعة من الأعلام ذهبوا إلى الإجزاء فيها،
منهم الماتن رحمته الله، والمحقق رحمته الله في المعتبر حيث قال: «ويقوى
عندي أنه لا إعادة، لأنه تطهر طهارة شرعية، وصلى صلاة مأموراً بها،
فتكون مجزية» .

لا يقال: شرط التيمم التضييق .

لأننا نقول: لا نسلم، بل لم لا يكون شرطه ظنُّ الضيق؟، وظاهر
أنه كذلك، لأنَّ الشرع لما لم يجعل على الضيق دلالة دلَّ على إحالته
على الظن» .

ولو دخل الوقت عليه متيمماً فوجوب تأخير الصلاة
أضعف، وقطع في المبسوط بصحتها في أول الوقت^(١).

أقول: مقتضى الإنصاف في هذه المسألة وجوب الإعادة، وفاقاً
لجماعة من الأعلام، منهم الشيخ رحمته الله.

والسر فيه: هو ما ذكرناه من أن اعتقاد الضيق لا يغير الواقع عمماً
هو عليه، فلا يكون التيمم المأتي به في هذه الصورة مجزياً حتماً،
لاتضحاح عدم كونه مأموراً بالتيمم بعد انكشاف الخلاف، وإنما كان
متخيلاً أنه مأمور به، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام: أن من دخل وقت الصلاة عليه، وهو
متيمم، سواء كان تيممه لصلاة قد ضاق وقتها، أو لنافلة، أو لفائتة، ثم
حضر وقت صلاة أخرى، أو كان حاضراً، فيجوز له الصلاة في سعة
الوقت على القول بالمضايقية، فضلاً عن القول بالمواسعة، ومنهم
الشيخ رحمته الله، مع قوله: بالمضايقية في المسألة السابقة.

واستدلوا لذلك: بأن ما دلّ على اعتبار الضيق إنما هو في
المحدث غير المتيمم.

وبالجملة، فورود الأمر بتأخير التيمم إلى آخر الوقت لا يتناول
المتيمم.

واستدلوا أيضاً: بصحيفة زرارة «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام:
يصلّي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها؟ فقال: نعم، ما لم
يحدث، أو يُصب ماءً...»^(١).

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب التيمم ح ١.

وبصحيحة أخرى له عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل تيمّم، قال: يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء»^(١).

هذا، ولا يخفى عليك أنه بناءً على صحّة ذلك ترتفع ثمرة النزاع في المسألة المتقدّمة، إذ له حينئذ التيمّم في سعة الوقت لغير الحاضرة، ثم يصلّيها به قبل الضيق، وقال صاحب الجواهر رحمته الله: «بل هو أكبر شاهد على ضعف القول بالضيق، بل فساده لاستبعاد كون الممنوع منه التيمّم بنية الحاضرة خاصّة، دون غيره».

أقول: يظهر من بعض الأدلّة المتقدّمة للمضايقه أنّ الصلّاة مع التيمّم فرداً اضطراريّاً للصلّاة، اجتزىء به في مقام الضرورة، وعليه فتكون الصلّاة من المتطهّر بالتيمّم من جزئيات المسألة المتقدّمة، وليس محلّ الخلاف منحصراً بغير التيمّم.

ومن هنا ذهب المصنّف رحمته الله في البيان، والسيد رحمته الله في مصباحه: إلى عدم جواز الصلّاة بهذا التيمّم في السعة، لأنّ الأخبار السابقة، وإن كان ظاهرها غير التيمّم، إلّا أنّها قد اشتملت على التعليل بوجوب الماء، وهو متحقّق في الفرض.

ثم لا يخفى عليك: أنّ الاستدلال بصحيحتي زرارة المتقدّمتين وغيرهما - الدالّة على الاكتفاء بتيمّم واحدٍ لصلواتٍ متعدّدةٍ - لجواز الصلّاة بهذا التيمّم مع السعة: في غير محله، لأنّ أقصى ما تدلّ عليه هذه الروايات وقوع هذه الصلّاة بهذا التيمّم. وهو في محله، إذ لا

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب التيمّم ح ٢.

ويجب فيه نية الاستباحة، لا رفع الحدث، إلا أن يقصد رفع الماضي^(١)،

نوجب تجديد تيّمم آخر لها، بل هو غير معروف عند الإمامية. نعم هو محكي عن بعض العامة، حيث أوجب لكل صلاة تيّمماً. وعليه، فيمكن أن تكون هذه الروايات في قبال ما حكي عن هذا البعض من العامة، وتكون الصلاة بهذا التيّمم في آخر الوقت، إذ لا يلزم من وقوع الصلاة به كونها في سعة الوقت، كما لا يخفى. ثم إننا، وإن جوّزنا سابقاً المبادرة مع السعة استصحاباً لعدم وجود الماء، إلا أنه حكم ظاهري، فلو انكشف الخلاف في الوقت فلا بدّ من الإعادة، والله العالم.

(١) قال في المدارك: «وذكر جمع من الأصحاب - منهم العلامة في المنتهى - أنه لا يجوز للتيّمم نية رفع الحدث، لإجماع العلماء كافة على أنه غير رافع، ومتى لم يرفع امتنعت نيته شرعاً...». وبالجملة، فالمعروف أن التيّمم غير رافع للحدث عند كافة الفقهاء إلا داود، وبعض أصحاب مالك، كما في الخلاف. وهو مذهب علمائنا أجمع، ومالك، والشافعي، وأكثر أهل العلم كما في المنتهى. وفي المعبر والتذكرة: «إنه مذهب العلماء كافة».

وقيل: إنه يرفع الحدث واختلف في نسبة هذا القول لأبي حنيفة، أو مالك، كما في المعبر، بل فيه: عن ابن عبد البر - وهو من أصحاب الحديث عندهم - أن: «إجماع العلماء عليه من غير استثناء». وفي المقابل، جوّز المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي قَوَاعِدِهِ: نية الرفع فيه إلى غاية معينة، إمّا لحدث، أو وجود الماء، وفي المدارك: «وهو حسن». ووافقه أيضاً جماعة من الأعلام، منهم المحقق الهمداني رَحِمَهُ اللهُ فِي

مصباحه، والسيد محسن الحكيم رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَسْتَمْسِكِ، وغيرهم. وهو الصحيح، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - .

أقول: لا بد من التسليم بأمرين - قبل اختيار الرأي الصحيح - :
الأول: أنه لا إشكال في انتقاض التيمم بوجودان الماء، أو القدرة على استعماله، مع العلم أنه ليس بنفسه حدثاً.
الثاني: أن المستفاد من الأدلة أن التيمم طهارة ترايبية بدل الطهارة المائية، وأن الشارع المقدس لم ينف شرطية الطهارة عند العجز عن استعمال الماء.

وبالجملة، فإن حديث: «لا صلاة إلا بطهور»^(١) لم يخص بمورد التيمم، حتى يقال: إن التيمم مبيح فقط للصلاة ونحوها، وليس رافعاً للحدث. بل الصلاة مع التيمم صلاة بطهارة، كما ذكرنا في دائم الحدث والمستحاضة، حيث قلنا: إن صلاة المستحاضة مع قيامها بالشرائط صلاة بطهور، لا أنها صلاة مع الحدث، وتكون مخصصة لما دلّ على أنه لا صلاة إلا بطهور.

والخلاصة: أن الشارع جعل التراب طهوراً كما جعل الماء كذلك، وهو كالغسل والوضوء مفيد للطهارة حقيقة، إلا أنه دونهما في حال الاضطرار، قال الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز - بعد أن أمر بالتيمم عند عدم وجدان الماء - : ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا...﴾ [المائدة: ٦]، أي: يطهركم بالتيمم.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الوضوء ح ١.

ويستفاد ذلك من قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، وقد عرفت فيما تقدّم أنّ بعض طرقه معتبر.

ويستفاد ذلك أيضاً: من صحيحة محمّد بن حمران وجميل بن درّاج المتقدّمة حيث ورد فيها: «إنّ الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً»^(١).

وعليه: فالمستفاد من هذه الأدلّة وغيرها - ممّا لم نذكره - أنّ التيمّم طهارة حقيقة، كطهارة الوضوء والغسل، غير أنّه طهارة ناقصة، وليست تامّة، كالوضوء والغسل. ومن هنا انتقض بوجودان الماء، بخلاف طهارة الغسل والوضوء، فلا ينقضهما إلاّ الحدث.

إذا عرفت ذلك فنقول: إنّ عمدة أدلّة المشهور - على أنّ التيمّم مبيح وليس رافعاً - أمران:

الأوّل: الإجماع المحكي عن جماعة كثيرة.

الثاني: أنّ التيمّم لو كان رافعاً للحدث، ومحضاً للطهارة التي هي نقيض الحدث، لم يُعقل انتقاضه بوجودان الماء الذي ليس بحدث اتّفاقاً، ومن المعلوم أنّه ينتقض به، فيكشف ذلك عن أنّ الحدث لم يكن زائلاً.

أقول: أمّا الأمر الأوّل - أي: الإجماع - فهو، وإن كان نقله مستفيضاً، بل لعلّه متواتر، إلاّ أنّه لم ينعقد على أنّ التيمّم لا يرفع الحدث ولو إلى غاية وجدان الماء، وإنّما انعقد على أنّه لا يرفعه مطلقاً، على وجه لا ينتقض بوجود الماء، كالغسل والوضوء.

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب التيمّم ح ١.

.....

وبعبارةٍ أخرى: إنَّ الإجماع دليلٌ لثبوتِ مقتصر فيه على القدر المتيقن، والقدر المتيقن منه هو أنَّ التيمُّ لا يرفع الحدث، كرفع الغسل والوضوء، وأما أنه لا يفيد الطهارة أصلاً - ولو طهارةً اضطراريةً ناقصةً - فلا.

وأما الأمر الثاني: فجوابه واضح، وهو أنَّ الطهارة الحاصلة بالتيمُّ طهارة اضطرارية معيَّنة بعدم وجدان الماء، ولا مانع من الالتزام بذلك.

وعليه، فإذا زال الاضطرار انتفى الحكم بانتفاء موضوعه، لا أنَّ وجدان الماء يكون من النواقض.

وبالجملة، فالتيمُّ إنَّما يقتضي حصول الطهارة في حال الاضطرار عن استعمال الماء ما دام مضطراً، لا مطلقاً، فيكون للاضطرار مدخلية في حدوث الطهارة وبقائها، فلا إشكال حينئذٍ.

إن قلت: إذا كان التيمُّ رافعاً للجنازة مثلاً، فلم أُطلق على المتيمِّم أنه جُنُب في بعض الأخبار:

منها: ما ورد في النبوي: أنه ﷺ قال لابن العاص بعد أن صَلَّى بأصحابه متيمِّماً: «صليت بأصحابك وأنت جُنُب»^(١).

ومنها: صحيحة محمد بن حمران وجميل بن دراج: «أنَّهما سألا أبا عبد الله ﷺ عن إمام قوم أصابته جنابة في السفر، وليس معه من الماء ما يكفي للغسل، أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم؟ فقال: لا، ولكن يتيمِّم الجنب، ويصلي بهم...»^(٢).

(١) كنز العمال: ج ٥ ص ١٤٣.

(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب التيمُّم ح ٢.

والقربة، والبديّة^(١)،

ومنها: موثقة ابن بكير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب، ثم تيمّم، فأمنّا، ونحن طهور؟ فقال: لا بأس»^(١).

ومنها: موثقة الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: رجل أمّ قوماً، وهو جنب، وقد تيمّم، وهم على طهور؟ فقال: لا بأس»^(٢).

وفيه - مضافاً لضعف النبوي كما لا يخفى - : أن إطلاق الجنب على المتيمّم لا ينافي حصول الطهارة له، إذ لعلّ الإطلاق باعتبار أن هذه الطهارة ناقصة، وليست كطهارة الغسل والوضوء لا ينقضها وجدان الماء.

وقد أتضح ممّا ذكرناه: أن الحدث الأصغر لا ينقض التيمّم عن جنابة، كما عن السيّد المرتضى رحمته الله، حيث ذكر: «أنّ المجنب إذا تيمّم، ثمّ أحدث بالأصغر ووجد بعد ذلك ماءً يكفيه للوضوء، توضّأ، وبقي على تيمّمه عن الجنابة». وهو في محلّه، كما سنذكر - إن شاء الله تعالى - في آخر مبحث التيمّم.

وقد ظهر لك أيضاً ممّا ذكرناه: أنّه لا مانع من قصد نيّة رفع الحدث بفعل التيمّم، لكن على الوجه الذي جعله الشارع له، لا الرفع المطلق الذي هو من خواصّ الوضوء والغسل.

(١) أعلم أنّه لا بدّ من النيّة هنا كالوضوء والغسل، وهي شرط في صحّة التيمّم باتفاق الأعلام، كما أنّه يُعتبر فيها قصد القربة، للتسالم

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢.

بين الأعلام على أنه عبادة لا يمثل إلا إذا أتى به خالصاً لوجهه الكريم، وكذا غيره من الأدلة الدالة على عباديته، بل بينا في بعض المناسبات أنه مستحب بنفسه.

وقد بينا سابقاً - عند الكلام على نية الوضوء - المراد منها، وتفصيل دليل وجوبها، وهل يُعتبر فيها نية الوجه والاستباحة أم لا؟، فراجع.

وأما بالنسبة لنية البدلية، فهل هي معتبرة في التيمم أم لا؟ أقول: هذا البحث غير اشتراط تعيين المبدل عنه مع تعدده. وإن شئت فقل: إن محلّ البحث هو في اشتراط نية البدلية، ولو مع اتحاد ما عليه.

إذا عرفت ذلك: فقد اختلف الأعلام في اعتبارها: حيث ذهب إلى وجوبها بعضهم، منهم الشيخ رحمته الله.

وذهب بعض آخر إلى العدم، والظاهر أنه المشهور بين المتأخرين. وقيل: بالتفصيل، وهو وجوبها إن قلنا باختلاف صورتي التيمم بدلاً عن الحدث الأصغر، وعن الأكبر، يعني: وجوب الضربة في البدل عن الأصغر، والضربتين فيما هو بدل عن الأكبر. وأما إن قلنا باتّحاد صورتي التيمم بالضربة فيهما أو الضربتين، فلا، وهو مذهب المصنّف رحمته الله في الذكرى حيث قال رحمته الله: «الأقرب اشتراط نية البدلية عن الأكبر أو الأصغر، لاختلاف حقيقتهما فيتميزان بالنية. وبه صرح الشيخ في الخلاف...».

والإنصاف: هو عدم اعتبار نية البدلية مع اتحاد ما في الذمة منه، وإن قلنا باختلاف كيفيتهما، لصدق الامتثال، وخروج وصف البدلية عن

ومقارنتها للضرب على الأرض^(١)،

حقيقة التيمّم، فهو أمرٌ خارجي وتكويني لا مدخل لنية المكلف في تحقّقه .

هذا كله مع اتّحاد ما في ذمّته . أمّا مع تعدّده كما لو كان عليه تيمّمان، فالظاهر عدم اعتبار نية البدليّة أيضاً، سواء قلنا باختلاف الكيفيّة أو اتّحادها، لِمَا تقدم .

نعم، لا بدّ من تعيين المبدّل منه، لأنّه عند عدم تعيين المبدّل منه في حال تعدّده لا يمكن أن يقع التيمّم بدلاً عن الجميع إلّا بناءً على القول بالتداخل كما في الأغسال على الأقرب، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - . ومع عدم القول بذلك يتعيّن التعيين .

ثمّ إنّّه يحتمل أن يكون مراد من اعتبار نية البدليّة في التيمّم هو تعيين المبدّل منه عند التعدّد، ولا تأباه ظاهر عبارة بعضهم، وإنّ أبْت هذا الحمل ظاهر عبارة بعضهم الآخر، والله العالم .

(١) المعروف بين الأعلام: اعتبار مقارنة النية لأوّل جزء من التيمّم كغيره ممّا اعتبرت فيه، فلا يُجزى تقدّمها على الضرب حينئذٍ، كما أنّه لا يُجزى تأخّرها عنه إلى المسح، كما صرّح به جماعة من الأعلام، منهم أفاضل العاملين، كالشهيديّين والمحقّق الثاني وصاحب المدارك (رحمهم الله)، وغيرهم، وذلك لأنّه أوّل أفعاله .

وجوّز العلامة رَحْمَةُ اللهِ فِي النهاية تأخيرها إلى مسح الجبهة تنزيلاً للضرب منزلة أخذ الماء للطهارة المائيّة .

أقول: أعلم أنّ هذا النزاع من حيث اعتبار المقارنة لأوّل أفعاله إنّما يتمّ لو فسّرنا النية بما نُسب إلى المشهور من أنّها عبارة عن الصورة

المخطرة بالبال، وأنها حديث نفسي، وتصوير فكري، وذلك بأن يحضر المصلّي مثلاً عند إرادة الدخول في الصلاة، ما يترجمه بقوله: أصلي فرض الظهر أداءً، لوجوبه قربةً إلى الله تعالى، فإنه يحضر ذلك بباله، وينظر إليه بفكره، وهذا ما يعبر عنه بالنية المخطرة بالبال.

ولكنك عرفت سابقاً في مبحث الوضوء عند الكلام على النية: أن الأمر فيها سهل، إذ كل فعل من أفعال العقلاء الصادر منهم بالاختيار لا يخلو منها، بل هي بديهية، لارتكازها في الأذهان، ولا ينفك عنها فعل الفاعل المختار.

وعليه، فلا إشكال في تقدمها حينئذ، بحيث تبقى موجودة من أول الفعل إلى آخره، هذا أولاً.

وثانياً: قد يستدل لمن اكتفى بمقارنتها لمسح الجبهة، بحيث يكون ضرب اليدين على الأرض خارجاً عن حقيقة التيمم بظاهر الآية الشريفة: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَأَمَسَّحُوا...﴾ [المائدة: ٦]، حيث أنها اشتملت على الأمر بالمسح، ولم تشتمل على الضرب.

وفيه: أن أقصى ما يستفاد من الآية الشريفة: عدم وجوب الضرب على الأرض، ولا تدلّ على العدم، فلا تنافي الأخبار الآتية الدالة على كون الضرب على الأرض جزءاً من التيمم.

وقد يستدل له أيضاً بذييل صحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام: «قال: إن خاف على نفسه من سبع أو غيره، وخاف فوات الوقت فليتمم: يضرب بيده على اللبد، أو البرذعة، ويتيمم ويصلي»^(١)، والرواية معتبرة؛ فإن أحمد بن هلال الموجود في السند موثق كما أسلفنا.

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب التيمم ح ٥.

وجه الاستدلال: أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَيَتِيمٌ وَيَصَلِّي» دَالٌّ عَلَى عَدَمِ كَوْنِ الضَّرْبِ جُزْءًا، لِأَنَّهُ ﷺ أَطْلَقَهُ بَعْدَ قَوْلِهِ: «يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى اللَّبْدِ».

وفيه: أَنَّ هَذَا الظُّهُورَ يَنَافِي قَوْلَهُ ﷺ: «يَضْرِبُ»، عَقِيبَ قَوْلِهِ: «فَلْيَتِيمٌ»، وَوَجْهَ الْمَنَافَاةِ ظُهُورُ قَوْلِهِ ﷺ: «يَضْرِبُ» فِي كَوْنِهِ بَيَانًا لِلتَّيْمِ، أَي: أَنَّ التَّيْمَ هُوَ الضَّرْبُ فِي الْأَرْضِ مَعَ الْمَسْحِ

مُضَافًا إِلَى أَنَّ وَجْهَ الِاسْتِدْلَالِ مَبْنِيٌّ عَلَى اسْتِعْمَالِ التَّيْمِ فِيمَا عَدَا الضَّرْبَ، وَالِاسْتِعْمَالُ أَعَمُّ مِنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ الرِّوَايَةَ غَيْرَ ظَاهِرَةَ الْمُرَادِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ.

وَأَمَّا الْقِيَاسُ عَلَى غَسْلِ الْيَدَيْنِ: فَفِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، لَوْجَهَيْنِ ذَكَرَهُمَا الْمَصْنُفُ فِي الذِّكْرِ - وَهُوَ عَلَى حَقِّ فِي ذَلِكَ -:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ تَنْزِيلَهُ مَنْزِلَةَ أَخْذِ الْمَاءِ لِلطَّهَارَةِ الْمَائِيَّةِ فِيهِ مَنَعٌ ظَاهِرٌ، لِأَنَّ الْأَخْذَ غَيْرَ مَعْتَبَرٍ بِنَفْسِهِ، وَلِهَذَا لَوْ غَمَسَ الْأَعْضَاءُ فِي الْمَاءِ أَجْزَاءً بِخِلَافِ الضَّرْبِ.

ثَانِيَهُمَا: أَنَّهُ لَوْ أَحْدَثَ بَعْدَ أَخْذِ الْمَاءِ لَمْ يَضْرَبْ، بِخِلَافِ الْحَدِثِ بَعْدَ الضَّرْبِ.

بَقِيَ فِي الْمَقَامِ: ذِكْرُ الْأَدَلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى كَوْنِ الضَّرْبِ جُزْءًا مِنَ التَّيْمِ.

أَقُولُ: اسْتُدِلُّ لَذَلِكَ بَعْدَ أدَلَّةٍ:

مِنْهَا: الْأَخْبَارُ الْبَيَانِيَّةُ الْوَارِدَةُ فِي كَيْفِيَّةِ التَّيْمِ، حَيْثُ يَسْتَفَادُ مِنْ فِعْلِهِمْ ﷺ أَنَّ الضَّرْبَ جُزْءٌ مِنْهُ.

واستدامتها حكماً^(١)، ومباشرة الأرض بيديه معاً، ولا يكفي التعرّض لمهبّ الرّيح^(٢)،

وفيه: أنّ الفعل مُجمل، لا ظهور فيه، لاحتمال كون الضرب مقدّمة، وشرطاً للتيمّم.

ومنها: بعض الأخبار، كصحيحة إسماعيل بن همّام الكندي عن الرّضا عليه السلام «قال: التيمّم ضربة للوجه، وضربة للكفّين»^(١)، وقد دلّت على أنّ الضربة مع بقية الأمور المعتبرة من النية، ومسح الوجه، والكفّين، تيمّم، فتكون الضربة جزءاً منه.

ومنها: رواية ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام: «في التيمّم قال: تضرب بكفّيك على الأرض مرّتين، ثمّ تنفضهما، وتمسح بهما وجهك وذراعيك»^(٢)، حيث يستفاد منها أنّ الضرب جزء من التيمّم. واحتمال كون المقصود منه بيان التيمّم بما له من الشرائط اللازمة احتمالاً ضعيف، لا يضرّ بالاستدلال.

نعم، الذي يرد على الرواية: أنّها ضعيفة السند، لأنّ ابن سنان الوارد في السند هو محمّد الضعيف، ولا أقلّ من أنّه مردّد بينه وبين عبد الله الثقة.

(١) ذكرنا سابقاً معنى الاستدامة الحكميّة، وهي أن لا ينوي نيةً تنافي النية الأولى، فراجع مبحث النية في الموضوع.

(٢) قد تسالم الأعلام على وجوب مباشرة الأرض بيديه، وأنّه شرط في التيمّم، فلو استقبل العواصف حتّى لصق صعيدها بوجهه ويديه

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب التيمّم ح ٣.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب التيمّم ح ٢.

ولا تمعك الأعضاء في التراب^(١).

لم يجزئه، لتوقف الوظائف الشرعية على النقل، والمنقول في كيفية التيمم: وضع اليدين على الأرض أولاً، فيكون ما عداه تشريعاً محرماً.

(١) المعروف بين الأعلام: أنه لا يُجزىء معك الأعضاء في التراب، أي: ذلك الوجه واليدين بالتراب، بحيث يستغني بذلك عن الضرب باليدين.

ومما يدل على عدم كفاية ذلك: الروايات الواردة في كيفية تيمم عمّار بن ياسر (رضوان الله عليه) وهي كثيرة:

منها: حسنة أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن التيمم، فقال: إن عمّاراً أصابته جنابة، فتمعك كما تتمعك الدابة، فقال له رسول الله ﷺ: يا عمّار! تمعكت كما تتمعك الدابة؟ فقلت له: كيف التيمم؟ فوضع يده على المسح، ثم رفعها فمسح وجهه، ثم مسح فوق الكف قليلاً^(١).

ومنها: صحيح زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ ذات يوم لعمّار - في سفر له - يا عمّار! بلغنا أنك أجنبيت، فكيف صنعت؟ قال: تمرغت يا رسول الله ﷺ في التراب، قال: فقال له: كذلك يتمرغ الحمار، أفلا صنعت كذا، ثم أهوى بيديه إلى الأرض، فوضعها على الصعيد، ثم مسح جبينه (جبينه) بأصابعه وكفيه، إحداهما بالأخرى، ثم لم يعد ذلك^(٢).

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب التيمم ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب التيمم ح ٨.

والأقرب: أنه لا يُشترط الاعتماد على اليدين، بل يكفي وضعهما على الأرض^(١).

(١) المشهور بين الأعلام: أنه لا يكفي مجرد الوضع على الأرض، بل لا بدّ من الضرب. ونسبه المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرِ إِلَى معظم عبارات الأصحاب، ونسبه في كشف اللثام إلى المشهور، وفي الجواهر: «... بل هو معقد بعض الإجماعات، وإن لم تكن مساقاة له؟ قولان: أقواهما الثاني - وهو الضرب -».

وبالمقابل ذهب المصنّف رَحِمَهُ اللهُ هُنَا، وفي الذكرى إلى كفاية مجرد الوضع، كما هو ظاهر المحقّق رَحِمَهُ اللهُ فِي الشَّرَائِعِ، وَالْمَحَقِّقِ الثَّانِي رَحِمَهُ اللهُ، وَالشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَبْسُوطِ، وَالْعَلَّامَةِ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْقَوَاعِدِ. وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْمَصْنُفُ فِي الذِّكْرِ عَلَى كِفَايَةِ الْمَجْرَدِ الْوَضْعِ بِقَوْلِهِ: «... لِأَنَّ الْغَرَضَ قَصْدَ الصَّعِيدِ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِالْوَضْعِ».

وحاصل استدلاله: الاستناد إلى إطلاق قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، أي: اقصدوا، وهو حاصل بالوضع.

وقد يُستدلّ أيضاً لكفاية مجرد الوضع: بما ورد في بعض الأخبار الصحيحة وغيرها، الواردة في مقام بيان التيمّم، بنقل قضية عمّار (رضوان الله عليه)، وفعل النبي ﷺ من أنه ﷺ أهوى بيديه إلى الأرض، فوضعهما على الصعيد.

وفيه: أمّا الآية الشريفة: فمقيّدة بالأخبار الكثيرة الدالة على الضرب الذي هو عبارة عن الوضع المشتمل على الاعتماد، لأنّ الظاهر أنّ الضرب أخصّ مفهوماً من الوضع، ولذا تكون النسبة بين الدليّتين هي النسبة بين المقيد والمطلق.

نعم، إذا كان الوضع لا يشمل الضرب، باعتبار أن الوضع هو المماسّة بغير دفع، واعتماد - وأمّا ما كان فيه دفع واعتماد فلا يسمّى وضعاً بل ضرباً - فيكون المفهوم حينئذٍ متباينين. ولكنّه خلاف فهم الأصحاب، إذ المفهوم عرفاً من الوضع ما يشمل الضرب.

والخلاصة: أن الآية الشريفة مقيّدة بالأخبار الدّالة على الضرب.

وأما الأخبار الدّالة على كفاية مطلق الوضع، فقد ردّها بعض الأعلام، منهم صاحب المدارك رحمته الله، بأنّه حكاية فعل، لا عموم فيه، فيقتصر فيه على القدر المتيقّن، وهو الضرب.

وفيه: أن العبرة بظهور تعبير المعصوم عليه السلام عنه - في مقام البيان - بالوضع، والذي يظهر من هذا التعبير في مثل الفرض كفاية مطلق الوضع.

وجوابه: أنّه لو سلّمنا الإطلاق في هذه الأخبار، إلّا أنّها مقيّدة بالأخبار الكثيرة الدّالة على الضرب، فلا منافاة حينئذٍ. هذا كلّ في حال الاختيار.

وأما لو اضطرّ بأنّ تمكّن من الوضع دون الضرب، فهل يجتزأ به، أم يسقط التيمّم أصلاً، أو خصوص مباشرة باطن الكفّ للأرض منه؟
قد يقال: بالسقوط، لانتفاء المرگّب بانتفاء أحد أجزائه.

والإنصاف: عدم السقوط، لا لقاعدة: الميسور لا يسقط بالمعسور، وذلك لما عرفت من عدم تماميّتها، بل لإطلاق ما دلّ على الوضع من الأخبار المتقدّمة، وكذا إطلاق الآية الشريفة، ولا يوجد مقيّد لهما هنا، لانصراف أدلّة الضرب إلى حال الاختيار.

وقد يُستدل أيضاً لعدم السقوط: بما هو معروف من: أَنَّ الصَّلَاةَ لا تسقط بحال، وللتسالم بين الأعلام، والله العالم.

ثمَّ إِنَّه بقي أمور:

الأوَّل: يُعتبر أن يكون الضرب، أو الوضع على الأرض بكلتا يديه مع التمكن، قال في الجواهر: «إجماعاً محصّلاً ومنقولاً ونصوصاً، فلو ضرب بإحدهما لم يجز...».

أقول: مقتضى النصوص الكثيرة كون الضرب والوضع بهما، وهذا يدل على اشتراط ذلك في صحّة التيمّم.

نعم، ورد في بعض الأخبار الضرب باليد الواحدة، كما في موثقة زرارة «قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن التيمّم؟ فضرب بيده على الأرض، ثم رفعها فنفضها، ثم مسح بها جبينه وكفّيه مرّة واحدة»^(١)، وهي موثقة بأحد طريقيها، ولكنّ قوله عليه السلام: «وكفّيه» قرينة على كون المراد جنس اليد، لا اليد الواحدة، لأنّ معنى مسح الكفّين هو مسح كلّ منهما بالأخرى، لا سيّما أنها رويت بالطريق الآخر المعتبر: «ثمّ مسح بهما جبهته».

ومنها: مضمرة الكاهلي «قال: سألته عن التيمّم، قال: فضرب بيده على البساط فمسح بهما وجهه، ثمّ مسح كفّيه، إحداهما على ظهر الأخرى»^(٢)، وقد عبّر الأعلام عنها بأنّها حسنة باعتبار أنّ الكاهلي الممدوح لا يروي إلا عن الإمام عليه السلام غالباً، وقد يروي أحياناً عن

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب التيمّم ح ٣.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب التيمّم ح ١.

.....

محمّد بن مسلم، وعليه فلو كان المسؤول غير الإمام عليه السلام لنبّه على ذلك، وإلا لكان تدليساً.

ولكن يرد عليها: أنّ فيها قرينةً على كون المراد: اليدين، وهي قوله عليه السلام: «فمسح بهما»، فإنّ الضمير المثنى راجع إلى اليدين.

ومنها: حسنة أبي أيوب الخزاز، حيث ورد في ذيلها: «فوضع يده على المسح، ثم رفعها فمسح وجهه، ثم مسح فوق الكف قليلاً»^(١)، وقوله عليه السلام: «على المسح»، أي: على التراب، ولكنها تحمل على جنس اليد بقرينة ما تقدّم.

هذا كلّه فيما إذا تمكّن من الضرب أو الوضع على الأرض بكلتا يديه. وأمّا إذا لم يتمكّن إلاّ بواحدة فيتعيّن الضرب بها، ويضع الأخرى، وإذا لم يتمكّن إلاّ بالوضع فيكتفي به، وإذا لم يتمكّن إلاّ بضرب واحدة، أو وضعها، فيكتفي بها.

كلّ ذلك لا لقاعدة الميسور، بل للتسالم عليه بين الأعلام، وأنّ الصلاة لا تسقط بحال.

الثاني: يُعتبر أن يكون الضرب بهما دفعةً، لا على التعاقب، ونسبه صاحب الحدائق رحمته الله إلى ظاهر الأخبار والأصحاب.

أقول: إنّ المنصرف من الأخبار - كقوله عليه السلام: «إضرب كفّيك» ونحوه - وإن كان الضرب دفعةً لا على التعاقب، إلاّ أنّه انصراف بدويّ يزول بالتأمل.

نعم، الأخبار الحاكية لفعالهم عليهم السلام تُحمل على ذلك، لأنّها

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب التيمّم ح ٢.

مجملة، والقدر المتيقن منها كون الضرب دفعةً، فلا إطلاق لها. وبها يقيّد إطلاق الأخبار الآمرة بالضرب، ولكنّ هذا المقيّد لما كان حكاية فعلٍ - كما عرفت - ولا إطلاق في الفعل، فالقدر المتيقن من هذا التقييد هو ما كان في حال الاختيار. وأمّا في حال الاضطرار فيكتفي بالضرب، ولو على نحو التعاقب.

الثالث: يُعتبر أن يكون الضرب بباطن اليدين، لأنّه المعهود المعروف، فينصرف إليه الإطلاق.

هذا، وقد أشكل جماعة من الأعلام على هذا الانصراف: بأنّ منشأ غلبة الوجود، ومثله لا يضرّ بالإطلاق.

ولكنّا ذكرنا في أكثر من مناسبة أنّ الأخبار منزلة على ما هو المتعارف والمعهود عند الناس.

وعليه، فلا يبقى موقع للإشكال، لأنّ المتعارف عندهم هو الضرب بالباطن.

نعم، إذا تعذّر الضرب بالباطن فيضرب بالظاهر، لا لقاعدة الميسور لما عرفت، بل لأنّ الإطلاقات قد نُزّلت على خصوص الضرب بالباطن لأنّه المتعارف عند الناس، وهذا دليل لُبّي يقتصر فيه على القدر المتيقن، وهو حال الإمكان، فإذا تعذّر فيتمسك بالإطلاقات المتقدّمة.

أضف إلى ذلك: أنّه لا معنى لسقوط التيمّم بتعذّر أحد أجزائه، لأنّ الصلاة لا تسقط بحال.

الرابع: لا يُعتبر فيما يتيمّم به من التراب وغيره كونه موضوعاً على الأرض، بل يجزئ لو كان على غيرها، ولو بدن غيره. كلُّ ذلك

والأشهر في عدد الضرب: اثنتان للغسل، وواحدة للوضوء^(١)،

لإطلاق الأدلة الدالة على طهورية التراب، ولسيرة المتشرعة، فإنها قائمة على ذلك. وعليه، فما في التيممات البيانية: من ضرب الأرض، فهو محمولٌ على المثال.

هذا، وقال المصنّف في الذكرى: «ولا فرق بين كونه على الأرض وغيرها، بل لو كان التراب على بدنه، أو بدنٍ غيره، وضرب عليه، أجزاء. ولو كان على وجهه ترابٌ صالح للضرب وضرب عليه، أجزاء في الضرب، لا في مسح الوجه، فيمسح الوجه بعد الضرب.». أقول: مراده رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من الأجزاء في الضرب لا في المسح: أي أنه يضرب يده عليه، ثم يرفعها، ويمسح به. ولا يصح أن يكتفي بالضرب على التراب الذي في موضع المسح، ويجتزىء به، والله العالم.

(١) اختلف الأعلام في عدد الضربات في التيمم على أربعة أقوال:

القول الأوّل: أنه ضربة واحدة للوضوء، وضربتان للغسل؛ ذهب إليه المشهور من المتقدمين والمتأخرين، وهو المشهور شهرةً عظيمة كادت تكون إجماعاً، بل لعل ظاهر التهذيب - كالمحكي عن التبيان ومجمع البيان - دعواه، وعن الأمالي نسبه إلى دين الإمامية الذي يجب الإقرار به، وفي الذكرى: «إلى عمل الأصحاب»، وعن كشف الالتباس وشرح الجعفرية: «إلى المتأخرين»، وقال صاحب الجواهر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «قلت: وهو كذلك، بل لم يعرف مفتٍ بغيره منهم في سائر كتبهم إلى زمن الأردبيلي والكاشاني اللذين هما أوّل من فتحا باب المناقشة للأصحاب...».

وبالنتيجة: فقد اختار صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ هذا القول.

الثاني: أنه ضربة واحدة في الجميع؛ ذهب إليه السيد المرتضى رَحِمَهُ اللهُ في شرح الرسالة، وابن الجنيد، وابن أبي عقيل، والشيخ المفيد في المسائل العزّية، واختاره جمع من متأخري المتأخرين كصاحب المدارك، والشيخ حسن صاحب المعالم، وصاحب الحدائق، والسيد عليّ صاحب الرياض، والمحقق الهمداني، والسيد الخوئي (قدّس الله أسرارهم جميعاً).

الثالث: أنه ضربتان في الجميع؛ حُكي ذلك عن الشيخ المفيد رَحِمَهُ اللهُ في الأركان، وحكاها المحقق رَحِمَهُ اللهُ في المعتمد، والعلامة رَحِمَهُ اللهُ في المنتهى عن علي بن بابويه رَحِمَهُ اللهُ، وعن المنتقى: «أنه مذهب جماعة من القدماء»، واختاره السيد محسن الحكيم رَحِمَهُ اللهُ في المستمسك.

الرابع: ما نُسب إلى علي بن بابويه في الرسالة: من اعتبار ثلاث ضربات؛ نقل ذلك عنه المصنّف رَحِمَهُ اللهُ في الذكرى، ونقل المحقق في الاعتبار القول بالثلاث عن قوم منّا.

ولنبداً بالقول الأخير، المنسوب إلى والد الصدوق رَحِمَهُ اللهُ، مع أنه نُسب إليه أيضاً القول بالمرتين.

ومهما يكن، فقد استدلّ لهذا القول بصحيفة ابن مسلم (قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن التيمّم؟ فضرب بكفّيه الأرض، ثم مسح بهما وجهه، ثم ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع، واحدة على ظهرها، وواحدة على بطنها، ثم ضرب بيمينه الأرض، ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه، ثم قال: هذا التيمّم على ما

كان فيه الغسل، وفي الوضوء والوجه واليدين إلى المرفقين، وألقى (أبقى) ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤمّم بالصعيد»^(١).

وفيها أولاً: أنها لا ظهور فيها في الثلاث، بل هما ضربتان، وإن فرّق في آلتها بالنسبة لليدين، ولعلّ والد الصدوق رحمته الله يجيز هذا التفريق كالشيخ رحمته الله في الاستبصار، حيث حمل الصحيحة على ذلك، وقال: «إنه - أي: صحيح ابن مسلم - لا يُنافي القول بالضربتين»، وكذا الشيخ الحر رحمته الله في وسائله.

ومما يؤيد ذلك: أنه نُسب القول بالمرّتين إلى والد الصدوق رحمته الله في جملة من الكتب، لا سيّما وأنّ الموجود في فقه الرضا عليه السلام هو المرّتان، ومن المعلوم أنّ كلام والد الصدوق رحمته الله متّحد غالباً مع فقه الرضا عليه السلام.

وثانياً: لعلّ المراد بعدد الضربات التفريق بينها في كيفية المسح، بكونه في التيمّم للغسل مبتدئاً من المرافق إلى أطراف الأصابع، وفي الوضوء من الأصابع إلى المرافق قياساً على مبدله، كما يُشعر بذلك قوله عليه السلام: «(في الوضوء: الوجه واليدين إلى المرفقين)»، فيكون هذا التفصيل في حدّ ذاته من موهنات الرواية، حيث يجعلها أشبه بقول العامة.

وثالثاً - مع قطع النظر عمّا ذكر - : أنها مخالفة للكتاب العزيز، بشهادة صحيحة زرارة الآتية المفسّرة للآية الدّالة على أنّ المسح ببعض الوجه واليدين.

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب التيمّم ح ٥.

ورابعاً: أنّها موافقة للعامّة، فتُحمل على التقيّة، لأنّ مذهبهم المسح من المرفق إلى الأصابع، أو من الأصابع إلى المرفق، وعندنا لا يجب مسح الذراعين، لا من المرفق، ولا إليه.

وخامساً: على تقدير دلالتها على الثلاث تكون مخالفةً لجميع الروايات الدالة على الضربة أو الضربتين، والمخالف للسنة القطعيّة لا يكون حجّة، كما عرفت في الأصول.

أضف إلى ذلك: أنّه جعل بعضهم هذه الصحيحة دليلاً على اعتبار الضربتين في الغسل والوضوء، وجعلها بعضهم دليلاً على التفصيل بين الغسل والوضوء، كما هو القول الأوّل. هذا تمام الكلام بالنسبة للقول الرابع.

وأما القول الأوّل - وهو المشهور - فقد يُستدلّ له بأنّه مقتضى الجمع بين ما دلّ على المرّة من الأخبار - التي سنذكرها إن شاء الله تعالى - وبين ما دلّ على المرّتين منها - والآية أيضاً - وذلك بحمل ما دلّ على المرّة على ما كان بدلاً من الوضوء، وحمل ما دلّ على المرّتين على ما كان بدلاً عن الغسل.

وتوضيحه: أنّ ما دلّ على المرّة نصّ في ذلك، ولكنّه ظاهر في العموم، أو الإطلاق بالنسبة للوضوء والغسل، وما دلّ على المرّتين نصّ في ذلك، ولكنّه ظاهر في العموم، أو الإطلاق بالنسبة لكلّ من الغسل والوضوء.

وعليه، فمقتضى القاعدة رفع اليد عن الظهورين بالنصين، ويؤخذ بالقدر المتيقّن من كلّ منهما، والقدر المتيقّن ممّا دلّ على المرّة هو ما كان بدلاً عن الوضوء، إذ لا نحتمل أن يكون القدر المتيقّن ممّا دلّ على المرّة هو الغسل، دون الوضوء.

وكذا الحال ممّا دلّ على المرّتين فالقدر المتيقّن منه هو الغسل، إذ لا نحتمل أن تكون المرّتان معتبرتين فيما هو بدل الوضوء دون الغسل.

وبالجملة، فبعد رفع اليد عن ظاهر كلّ منهما بنصّ الآخر تُصبح النتيجة: أنّ ما دلّ على المرّة يكون بدلاً عن الوضوء، وما دلّ على المرّتين يكون بدلاً عن الغسل.

ويؤيّد هذا الجمع بين الأخبار: شهرة القول بالتفصيل شهرة عظيمة مستمرة وقتاً طويلاً، بل حُكي الإجماع على ذلك عن بعض الأعلام، بل نسبه الشيخ الصدوق رحمته الله إلى دين الإماميّة. وكذا يؤيّد وقوع هذا التفصيل في مثل النهاية ممّا هي متون الأخبار، وإفتاء ابن إدريس رحمته الله - الذي لا يعمل إلاّ بالقطعيّات - به حتّى قال رحمته الله في السرائر: «إنّه الأظهر في الروايات والعمل»، وشدّة بُعد هذا القول عن مذهب العامّة، إذ لم يُحك عن أحدٍ منهم القول بالتفصيل.

وفيه: أنّ هذا الجمع بين الأخبار جمعٌ تبرّعي، لا شاهد عليه يعتدّ به، كيف؟! وأكثر الأخبار، إن لم نقل كلّها، آية عن هذا الجمع، لأنّها بين ما هو صريح أو ظاهر جدّاً في أنّ التيمّم من الوضوء والغسل من الجنابة واحد، بل القدر المتيقّن من الأخبار الحاكية لفعل النبي صلّى الله عليه وآله في قضية عمّار إنّما هو بيان ما هو بدل من الغسل، بل هو صريحٌ بعضها، وهي دلّت على المرّة، فكيف يمكن حملها على الوضوء؟.

وأما ما ذكره صاحب الجواهر رحمته الله من عدم كون هذه الأخبار مسوقةً إلاّ لبيان كيفية المسح، حيث قال: «إنّه لا دلالة فيما اشتمل منها

على قصة عمّار على الاتحاد، حتّى فيما نُقل من فعل النبي ﷺ بياناً له، لظهور سياق الجميع بكون المراد كيفيته لا من حيث اتحاد الضرب وتعدّده، بل بيان الممسوح ونحوه، ردّاً على مَنْ قال من العامّة: إنّه غير الجبهة أو غير الكفّين، كما يُشعر به ما في بعضها: «مسح وجهه وكفّيه ولم يمسح الذراعين بشيء»، وفي آخرين: «فمسح فوق الكفّ قليلاً»، وفي آخر: «ثمّ مسح بجبينه وكفّيه»، إلى غير ذلك ممّا يدلّ على كون الملحوظ للراوي الكفّ أو الجبين، لا تعدّد الضرب واتحاده - إلى أن قال رَحِمَهُ اللهُ: - وممّا يؤيّد ذلك كلّهُ: أنّه قد يقطع المتأمل أنّ هذه الأخبار ليس ممّا أُريد بها ذكر بيان تمام التيمّم، وكيف؟! مع أنّه ترك فيها أكثر واجباته من الإبتداء بالأعلى، والترتيب بين اليدين، وغيرهما، فيُعلم أنّ صدور ذلك من الرواية أو الأئمة ؑ فيما اتّفق تعلق خصوص المقام بيانه، كما هو واضح ونافع».

ففيه: أنّ ذلك، وإن أمكن في بعض الأخبار، إلّا أنّه لا يمكن الإلتزام بكون المقصود هو كيفية المسح في جميع الأخبار، فإنّه لا يكاد يُشكّ في أنّه لو كان المعتر في حقيقة التيمّم ضربةً أخرى لليدين لم يتركه المعصوم ؑ عند إرادة بيان حقيقة التيمّم، فإنّه أولى بالبيان، لكون اعتباره أخفى.

وبالجملة، فإنّه ﷺ في مقام بيان تعليم حقيقة التيمّم، ولا يمكن إغفال هذا الجُزء، وهو الضربة الثانية لو كان ذلك معتبراً فيه.

وأما قياسه على باقي الأمور المعترية في التيمّم - مثل الترتيب بين اليدين، ونحوهما، حيث إنه ﷺ لم يبيّنه - : ففي غير محلّه، لِمَا عرفت من أنّ اعتبار الضربة الثانية أمرٌ خفيّ يحتاج إلى بيان، ونحو ذلك.

والإنصاف: أنَّ هذا الجمع طرحٌ للأخبار من غير شاهد.

وأما الشهرة العظيمة والإجماع المحكي: فهما بنفسيهما ليسا حجة. نعم، يصلحان للتأييد، ولا يكونان قرينةً للجمع بين الأخبار.

ثمَّ إنه قد يُستشهد للجمع المذكور ببعض الأخبار:

منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قلت له: كيف التيمم؟ قال عليه السلام: هو ضربٌ واحد للوضوء والغسل من الجنابة، تضرب بيدك مرتين، ثمَّ تنفضهما نفضةً للوجه، ومرّةً لليدين...»^(١).

وفيه: أنَّ الظاهر من قوله عليه السلام: «ضربٌ واحد»، أي: نوع واحد، والغسل معطوف على الوضوء، يعني: أنَّ التيمم لهما نوعٌ واحد، لا اختلاف فيهما، ثمَّ بيَّن كَيْفِيَّتَهُ بقوله عليه السلام: «تضرب بيدك الأرض».

وأما حمل «الواو» على الإستئناف في قوله عليه السلام: «والغسل من الجنابة...» ويكون الخبر قوله: «تضرب بيدك مرتين»، بحيث يكون ضرب اليدين مرتين للغسل فقط. وأما التيمم بدل الوضوء فهو ضربة واحدة.

ففيه إشكال من جهتين:

الأولى: أنه لا بدَّ من تقدير (أن)، أو نحوها، ليصحَّ حمل «تضرب» على المبتدأ الذي هو الغسل، لأنه لا يصحَّ الإخبار بالفعل بلا تأويل، والتقدير خلاف الظاهر.

الثانية: أنه يلزم من ذلك أن يكون الغسل هو ضرب اليدين، مع أنَّ المطلوب أن يكون التيمم هو ضرب اليدين، فيفيد العكس.

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب التيمم ح ٤.

أضف إلى ذلك: أنَّ حمل «الواو» على الإستئناف يوجب اختلاف سياق الجواب، لأنَّه إذا كانت الواو للإستئناف فيكون المراد من الضرب في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هو ضربٌ واحد» ضربةً واحدةً، والجواب على بيان التيمُّم عن الغسل: هو أن تضرب، فاختلف سياق الجواب في كلِّ منهما. وهذا وإن لم يكن عيباً في الكلام، إلاَّ أنَّه لا داعي له.

نعم، رواها المحقِّق في المعتبر هكذا: «ضربة واحدة للوضوء وللغسل من الجنابة، تضرب بيديك مرّتين، ثمَّ تنفضهما مرّةً للوجه، ومرّةً لليدين»، ودلالته على التفصيل ظاهرة، ولكن لم تثبت هذه النسخة.

ومنها: المرسل المستفاد ممّا عن جُمَل المرتضى، والغنية، وغيرهما، من نسبة التفصيل إلى رواية أصحابنا، بل في السرائر: نسبه إلى الأظهر في الروايات.

وعن الصيمري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرح الشرائع: نسبة التفصيل إلى روايات، وقال في الجواهر: «بل هذه المراسيل من مثل هؤلاء - بعد الانجبار والتأييد بمّا مرّ - في أعلى مراتب الحجية لا مؤيّدات...».

وفيه أوّلاً: أنَّ هذه المراسيل المشار إليها هي الروايات المسندة الموجودة في المقام، والتي فهم منها التفصيل، إذ من البعيد جدّاً وجود روايات أخرى دالة على التفصيل، ولم يعثر عليها غير هؤلاء الأعلام.

وثانياً: على تقدير وجود هذه الروايات، إلاَّ أنَّه لا يمكن الاعتماد عليها لإرسالها، لِمَا عرفت من عدم حجية المرسل. وذكرنا أيضاً أنَّ عمل المشهور برواية ضعيفة لا يجبر ضعفها، فكيف إذا لم يثبت العمل بها، وإنَّما الموجود مجرد الموافقة لفتوى المشهور؟!.

ومنها: صحيحة ابن مسلم^(١) المتقدمة، والتي ذكرناها دليلاً للقول الرابع المنسوب إلى علي بن بابويه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد عرفت الإشكال فيها من جهات عديدة، بحيث لا تصلح للاستدلال أصلاً.

ونزيد على ما تقدّم: أنّ الاستدلال بها للتفصيل متوقّف على كون الغسل المذكور في الذيل بالضمّ مقابل الوضوء، وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وفي الوضوء»، جملة استئنافية، ويكون وجه المقابلة بين الغسل والوضوء تعدّد الضرب في الأوّل والاتّحاد في الثاني.

ولكنّ ذلك كلّه خلاف الظاهر، فإنّ الظاهر كون الغسل بالفتح مقابل المسح، ويكون المراد: أنّ التيمّم إنّما يكون للأعضاء المغسولة لا الممسوحة.

ثمّ لو سلّم ظهور صحيحة زرارة^(٢) وصحيحة ابن مسلم في التفصيل، إلّا أنّه ليس على وجه يصلح لصرف الأخبار الظاهرة في اتحادهما نوعاً، فضلاً عمّا هو صريح في ذلك كموثقة عمّار عن أبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قال: سألته عن التيمّم من الوضوء والجنابة، ومن الحيض للنساء سواء؟ فقال: نعم»^(٣)، وحملها على التسوية في الممسوح خلاف الظاهر جدّاً.

ثمّ إنّّه قد يُستشهد أيضاً للجمع المذكور بما ذكره العلامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المنتهى: أنّه روى الشيخ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيح عن الصادق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنّ التيمّم للوضوء مرّة واحدة، ومن الجنابة مرّتان».

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب التيمّم ح ٥.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب التيمّم ح ٤.

(٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب التيمّم ح ٦.

ولكن صرّح جماعة من الأعلام بعدم وجدان هذه الرواية في كتب الأخبار ونهبوا على أنّ صدورها من العلامة رَحِمَهُ اللهُ غفلة منه . وأوّل من تنبّه لذلك الشيخ حسن صاحب المعالم وصاحب المدارك (رحمهما الله)، قال صاحب المدارك - ونعم ما قال - : «وهذه الرواية غير موجودة في كتب الحديث . وعندني أنّ ذلك وهمٌ نشأ من عبارة الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في التهذيب، فإنّه قال - بعد أن أورد الأخبار المتضمّنة للمرّة والمرّتين، وجمع بينهما بالتفصيل - : مع أنّا قد أوردنا خبرين مفسّرين لهذه الأخبار: أحدهما عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عَليِّهِ السَّلَامُ ، والآخر عن ابن أبي عمير عن ابن أُذينة عن محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عَليِّهِ السَّلَامُ : إنّ التيمّم من الوضوء مرّة واحدة، ومن الجنابة مرّتان . والخبر المروي عن ابن أبي عمير عن ابن أُذينة عن ابن مسلم هو الخبر المتقدّم المتضمّن للضربات الثلاث مطلقاً، وكأنّه رَحِمَهُ اللهُ نقل حاصل ما فهمه من معناه، فظنّ العلامة رَحِمَهُ اللهُ أنّه حديث آخر مغاير للحديث الأوّل، ولهذا لم يذكره في المختلف، ولا نقله غيره . . .» .

وقال صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ مُنتَصِراً للعلامة رَحِمَهُ اللهُ : «إذ جلاله قدره، وحسن تثبّته سيّما في كتابه هذا، يدفع ذلك عنه، ولعلّه اطّلع عليه فيما لا يطّلع عليه غيره، كما هو مظنّته، ومن أهله . . .» .

أقول: لو كانت الرواية كما ذكر رَحِمَهُ اللهُ لذكرها الشيخ رَحِمَهُ اللهُ، ولو في كتاب واحد من كتبه .

وبالجملة، فعدم ذكرها في جميع كتب الحديث، والكتب الفقهيّة، ممّا يوجب الإطمئنان عادةً بعدم وجود هكذا رواية . وأمّا جلاله قدر العلامة فمسلّمة، وأمّا حسن تثبّته فلا ينافيه وقوع الخطأ منه أحياناً .

والخلاصة: أنَّ القول الأوَّل غير تامٍّ.

وأما القول الثاني: وهو ضربة واحدة في الجميع، فيدلُّ عليه الأخبار المستفيضة الدالة على الاكتفاء بالضربة الواحدة مطلقاً، وقد تقدّم أكثرها، لا سيَّما الأخبار الحاكية لفعل النبي ﷺ في قضية عمَّار (رضوان الله عليه)، وفعل الباقر والصادق ؑ في مقام بيان حقيقة التيمُّم، المقتصر فيها على ضربة واحدة لمسح الوجه واليدين.

وأما الإشكال: بأنَّ هذه النصوص ليست واردةً في مقام بيان عدد الضربات، وإنَّما وردت لبيان كيفية المسح لدفع توهم استيعاب المسح لمواضع الغسل، كما وقع لعمَّار (رضوان الله عليه)، أو وردت لدفع توهم لزوم مباشرة البدن للتراب. ومن هنا أهمل فيها بعض ما يعتبر في التيمُّم كالترتيب بين اليدين، وتعيين مقدار الممسوح، ونحو ذلك.

فقد عرفت ما فيه، فإنَّه لو كان المعتمد في التيمُّم ضربةً أخرى لذكرها المعصوم ؑ عند إرادة بيان حقيقة التيمُّم، لأنَّ النبي ﷺ كان في مقام تعليم التيمُّم لعمَّار، وبيان حقيقته.

فلاحظ قوله ﷺ في صحيحة زرارة المتقدمة: «يا عمَّار! بلغنا أنك أجنبت، فكيف صنعت؟ قال: تمرَّغتُ يا رسول الله في التراب، قال: فقال له: كذلك يتمرَّغ الحمار، أفلا صنعت كذا، ثمَّ أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد، ثمَّ مسح جبينه (جبينه خ ل) بأصابعه وكفيه إحديهما بالأخرى، ثمَّ لم يُعد ذلك»^(١)، فإنَّها واضحة جدًّا في أنَّه ﷺ في مقام بيان تعليم حقيقة التيمُّم لعمَّار، ولو كان

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب التيمُّم ح ٨.

.....

المعتبر ضربةً أخرى لصدرت منه ﷺ . ولا شكَّ أنه لو صدرت منه ﷺ ضربةً أخرى لتعرَّض الحاكي لنقلها، خصوصاً مع كون الحاكي لفعل النبي ﷺ هو المعصوم ﷺ .

وقد تقدّم أيضاً أن قياس هذا الجزء من التيمّم - وهو الضربة الثانية على تقدير اعتبارها - على باقي الأمور المعتبرة في التيمّم، في غير محله .

ثم إنَّ قوله ﷺ في الصحيحة المتقدّمة: «لم يُعد ذلك» واضحٌ جداً في أنه ضرب يديه على الأرض مرّةً واحدةً من دون إعادتها، قال صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ: «ومن ذلك كلّ يظهر: أن المراد بقوله ﷺ: «لم يُعد ذلك»، التجاوز لا الإعادة. بل ولو سلّم فظاهره بالنسبة للمسح، كما ورد نظيره بالنسبة للغسل في الوضوء...». وهو رَحِمَهُ اللهُ يقصد بذلك أنه يحتمل أن المراد من قوله ﷺ: «لم يُعد»، أي: لم يتجاوز في المسح، ولم يمسخ زائداً على جبينه وكفّيه.

وفيه: ما لا يخفى، لأنَّ عدم الضربة الثانية أولى بالبيان لخفائها وأهمّيتها، فقوله: «لم يُعد ذلك»، أي: لم يضرب مرّةً ثانيةً.

ومهما يكن فالإنصاف: أن هذه الأخبار قويّة الدلالة على كفاية الضربة الواحدة في الجميع .

وأما القول الثالث: القائل بالضربتين في الجميع، فقد يُستدلّ له ببعض الأخبار:

منها: صحيحة إسماعيل بن همام الكندي عن الرضا ﷺ «قال: التيمّم ضربة للوجه، وضربة للكفين»^(١).

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب التيمّم ح ٣.

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام «قال: سألته عن التيمم؟ فقال: مرتين مرتين، للوجه واليدين»^(١).

ومنها: صحيحة زرارة المتقدمة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قلت له: كيف التيمم؟ قال: هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة، تضرب بيدك مرتين، ثم تنفضهما نفضة للوجه، ومرّة لليدين...»^(٢)، بناءً على أن الواو للعطف، لا للإستئناف، كما تقدّم.

ومنها: رواية ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام: «في التيمم، قال: تضرب بكفك على الأرض مرتين، ثم تنفضهما، وتمسح بهما وجهك وذراعيك»^(٣)، ولكنها ضعيفة لأن ابن سنان المذكور في السند هو محمد الضعيف، ولا أقل من أنه مردّد بينه وبين عبد الله الثقة. كما أنّها ضعيفة الدلالة، لظهورها في كون الضربتين قبل مسح الوجه. وكذا الروايات التي تقدّمتها فإنّها قابلة للحمل على ذلك، حتّى صحيحة الكندي، وإن كان الإنصاف: أنّ هذا الاحتمال فيها بعيد.

ثمّ إنّ بناءً على كون الضربتين قبل مسح الوجه، تُحمل الضربة الثانية على الاستحباب. وعدمُ معرفيّة القول به - لأنّ مَنْ قال باستحباب الضربة الثانية، قال بها بعد مسح الوجه والجبينين - لا ينافيه، كما هو واضح.

وعليه، فكيف نجمع بين صحيحة الكندي الظاهرة في اعتبار

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب التيمم ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب التيمم ح ٤.

(٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب التيمم ح ٢.

.....

الضربتين مطلقاً، وكذا الروايات التي ذكرناها - بناءً على دلالتها على ذلك - وبين الأخبار الدالة على كفاية الضربة في الجميع؟
قد يُقال: إنَّ الروايات الدالة على اعتبار الضربتين موافقة للعامة، فتُطرح من هذه الجهة باعتبار أنَّ الرُّشد في خلافهم.

وفيه أولاً: أنَّ الاقتصار على الضربة الواحدة منقولٌ عن بعض الصحابة والتابعين، وعن جماعة من فقهاء المخالفين، وجمهور محدِّثهم.

وثانياً: أنَّ الحمل على التقية إنما يصحَّ إذا لم يمكن الجمع العرفي بين الأخبار، ومع إمكانه - كما هو الصحيح - فلا تصل النوبة إلى التعارض والترجيح بمخالفة العامة.

وقد يُقال: إنَّ مقتضى الجمع العرفي بينها تقييد الأخبار الدالة على كفاية المرّة بالأخبار الدالة على اعتبار الضربتين مطلقاً.
وفيه: أنَّ الأخبار الدالة على كفاية المرّة ليست مطلقةً حتّى تُقيّد بما ذكر، بل هي ظاهرة جداً، إن لم تكن نصّاً في كفاية المرّة الواحدة، فقانون الإطلاق والتقييد لا ينطبق في المقام.

والإنصاف: هو حمل الروايات الدالة على التعدّد على الاستحباب، وهو جمعٌ عرفيٌّ مقبول، كما لا يخفى.
ومن هنا يتّضح لك: أنَّ الأقوى هو القول الثاني، أي: كفاية المرّة الواحدة في الجميع.

نعم، الأحوط استحباباً الضرب مرتّين: مرّةً لمسح الوجه والجبين، ومرّةً أخرى لمسح اليدين، والله العالم بحقائق أحكامه.

ويتكرّر التيمّم في الغسل المكمل بالوضوء^(١).

(١) قال المصنّف في الذكرى رَحِمَهُ اللهُ: «وخرّج بعض الأصحاب وجوب تيمّمين على غير الجنب، بناءً على وجوب الوضوء هنالك. ولا بأس به...».

أقول: المعروف بين الأعلام كفاية تيمّم واحدٍ بدلاً عن غسل الجنابة وعن الوضوء.

وأما إذا كان الغسل غير غسل الجنابة فيحتاج إلى تيمّمين: أحدهما للغسل، والآخر للوضوء، بناءً على إيجابه ذلك، وعدم الاجتزاء بالغسل عنه.

وأما بناءً على ما اخترناه سابقاً - وفاقاً لجماعة من الأعلام من الاكتفاء بالغسل عن الوضوء، وإن كان غير غسل الجنابة، بل وإن كان الغسل مستحباً غير واجب - فلا إشكال في إجزاء تيمّم واحدٍ لإطلاق أدلّة البدليّة، قال صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ: «واعلم أنّ ظاهر كلام الأصحاب يقتضي تساوي الأغسال في كمّيّة التيمّم، وبه صرح المفيد رَحِمَهُ اللهُ في المقنعة فقال - بعد ذكر تيمّم الجنب -: وكذلك تصنع الحائض والنفساء والمستحاضة بدلاً من الغسل. ولم يذكر التيمّم بدلاً من الوضوء...».

أقول: استدللّ الشيخ رَحِمَهُ اللهُ للتسوية ببعض الأخبار: منها: موثقة أبي بصير - في حديث - «قال: سألته عن تيمّم الحائض والجنب سواء إذا لم يجدا ماء؟ قال: نعم»^(١)، ومثلها موثقة عمّار^(٢).

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب التيمّم ح ٧.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب التيمّم ح ٦.

أقول: إن كان مرادهم التسوية في الكميّة، حتّى في صورة عدم إغناء الغسل - غير غسل الجنابة - عن الوضوء: ففي غير محلّه، إذ البذل لا يزيد عن المُبدل عنه.

وأما الموثقتان فيجوز أن يكون المراد منهما: التسوية في الكيفيّة، لا الكميّة.

وإن كان مرادهم: التسوية في الكميّة في صورة إغناء الغسل عن الوضوء، فقد عرفت أنّه صحيح ومتمين.

بقي شيء في المقام:

وهو أنّ التداخل الذي مرّ في الأغسال يجري في التيمّم أيضاً، فلو كان هناك أسبابٌ عديدة للغسل، كفى تيمّم واحد عن الجميع، وذلك لأنّ الاستفادة من حسنة زرارة المتقدّمة^(١): «إذا اجتمعت عليك حقوق أجزاء عنك غسل واحد...»: أن الواجب غسل واحد لا أغسال متعدّدة، وبما أنّ التيمّم بدل عنه فالمطلوب أيضاً تيمّم واحد.

وبالجملة، لم يثبت وجوب أغسال متعدّدة عند تعدّد أسبابها حتّى يُقال: بأنّه ثبت من الخارج أجزاء غسل واحد عن جميع الإغسال.

وأما في التيمّم فلم يثبت أجزاء تيمّم واحد عن باقي التيمّمات المطلوبة عند تعدّد أسبابها. بل حتّى لو كان الاستفادة من الحسنة كون المطلوب أغسلاً متعدّدة فإنّ الإنصاف: الاكتفاء بتيمّم واحد، حتّى في صورة كون المطلوب تيمّمات متعدّدة، وذلك لإطلاق أدلّة البدليّة فإنّه يشمل هذه الصورة. ولا فرق فيما ذكرناه من التداخل بين صورة قصد

(١) الوسائل باب ٤٣ من أبواب الجنابة ح ١.

ولا يُشترط عُلوُّ الغبار باليدين خلافاً لابن الجنيّد^(١).

جميع التيمّات، أو قصد تيمّم واحدٍ، فإنّه يُغني عن الباقي كما في الأغسال، فلو قصد غسلًا واحدًا فإنّه يُغني عن الباقي، سواء أكان هذا الغسل غسل الجنابة أم غيره، والله العالم.

(١) المشهور بين الأعلام: أنّه لا يشترط أن يعلق شيء من التراب باليدين عند الضرب على الأرض، بل في جامع المقاصد: «الإجماع عليه»، وفي آيات الأحكام للفاضل الجواد: «الإجماع أيضاً على عدم اعتباره لليدين»، بل في ظاهر المنتهى: «لا يجب استعمال التراب في الأعضاء الممسوحة، ذكره علماؤنا».

أقول: بل يظهر من كلّ مَنْ جَوَّز التيمّم بالحجر ونحوه اختياراً عدم اعتبار العلو، إذ منه الأملس الذي لا يعلق باليد منه شيء. ولكن عن ظاهر ابن الجنيّد رحمته الله: «اشتراط العلو»، ووافقه بعض الأعلام من المتأخّرين، منهم الشيخ البهائي ووالده والمحدّث الكاشاني وصاحب الحدائق (قدّس الله أسرارهم). ثمّ إنّّه قد استدلّ لعدم الاشتراط - والذي هو قول المشهور - بعدّة أدلّة:

منها: الإجماع المنقول بنخبر الواحد.

وفيه: ما تقدّم من أنّه غير حجة، وإنّما يصلح للتأييد فقط.

ومنها: إطلاق ما دلّ من الروايات على جوازه بمطلق وجه الأرض، فإنّ المستفاد منها أنّ التيمّم هو عبارة عن ضرب اليدين بالأرض، ثمّ مسح الجبهة والكفّين بهما، ولا يوجد فيها ما يدلّ على العلو.

إن قلت: إنّ الإطلاق مخدوشٌ لوروده مورد الغالب، وهو تأثر

اليد بضربها على الأرض، وإن كانت ذات أحجار، لعدم خلوها غالباً من شيءٍ من الغبار الذي يعلق باليد.

قلت: إنَّ غلبة اشتمال الأرض على الغبار الذي تتأثر منه اليد إنّما هو إذا كانت الأرض يابسة. وأمّا مع نداوتها - كما هو الغالب في أيام الشتاء - فلا تتأثر اليد بضربها على الأرض، إلا من نداوتها، ولا يعلق بها منها - وإن كانت تراباً - إلا الأجزاء غير المستوعبة، المنفصل بعضها عن بعض والتي تزول بالنفض الذي لا إشكال في استحبابه. مع أنه ليس في شيءٍ من الأخبار إشعار باشتراط جفاف الأرض على وجهٍ يُثار منها الغبار.

ومنها: ما دلّ على النفض من الإجماع والروايات - وبعضها صحيح - وقد تقدّمت. ولو كان العلق معتبراً لَمَا أمر الشارع بفعل ما كان عرضةً لزواله، بل في الجواهر: «وأَيُّ عاقلٍ يجوّز على الأئمة عليهم السلام والفقهاء اعتبارَ العلق، وأنه يفسد التيمّم بدونه، مع إطلاقهم استحباب النفض، والتيمّم بالحجر ونحوه ممّا هو مظنة عدم حصوله من دون نصٍّ من أحد منهم، أو أمرٍ بالمحافظة عليه، وما ذاك إلا إغراء للمكلفين بالجهل، يُنزّهون عنه».

وأجاب عن هذا الدليل الشيخ حسين بن عبد الصمد رحمته الله حيث قال ابنه الشيخ البهائي رحمته الله في الحبل المتين: «وأجاب عن ذلك والذي قدّس الله روحه - في شرح الرسالة -: بأنّ الأخبار الدالة على استحباب النفض لا دلالة فيها على عدم اعتبار العلق. بل ربّما دلّت على اعتباره، كما لا يخفى. ولا منافاة بينهما، لأنّ الأجزاء الصغيرة الغبارية اللاصقة لا يُتخلص بأجمعها من اليدين بمجرد حصول مسمّى

النفض، وليس في الأخبار ما يدلّ على المبالغة فيه، بحيث لا يبقى شيء من تلك الأجزاء لاصقاً بشيءٍ من اليدين البتّة. ولعلّ النفض لتقليل ما عسى أن يصير موجباً لتشويه الوجه من الأجزاء الترابيّة الكثيرة اللاصقة باليدين...».

بل ذكر صاحب شرح المفاتيح رَحِمَهُ اللهُ: «أنّ استحباب النفض يدلّ على اشتراط العلق، قال ما ملخصه: «إنّ إطلاق الحكم باستحباب النفض - من دون تقييد لذلك بما إذا اتّفق العلق باليدين - قاضٍ باعتباره، إذ لا نفض بدونه، وقد عرفت عدم إذهاب النفض أثره بالمرّة. فمنه حينئذٍ يظهر الاتّفاق على اعتبار العلق، إذ لولاه لَمَّا صحّ إطلاقهم استحباب النفض كالأخبار الدالّة عليه أيضاً...».

أقول: أمّا جواب والد الشيخ البهائي رَحِمَهُ اللهُ، فيرد عليه: شمول النفض في النصّ لِمَا لا يبقى معه أثر بالمرّة، إما لقلّة ما علق باليد، أو للمبالغة في النفض. بل قد لا يعلق باليد شيء أصلاً، كما لو ضرب يديه على الحجر الأملس في فصل الشتاء، ومع ذلك يشمله ما دلّ على استحباب النفض. وبذلك أيضاً يُجاب عمّا ذكره صاحب شرح المفاتيح رَحِمَهُ اللهُ.

والخلاصة: أنّ الأمر بالنفض لم يُسَقِّ للدلالة على اعتبار العلق، وإلّا فمن أفراد التيمّم ما لا يحصل معه علقٌ عند الأكثر، كما صرّحوا به في الحجر الأملس ونحوه، بل والجميع في حال فقد التراب، ومع ذلك لم يسقط استحباب النفض.

هذا، وقد استدلّ للقول باشتراط العلق بعدّة أدلة، نذكر العمدة

منها: وهو قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، باعتبار ظهور «من» في التبويض، أي: فامسحوا بوجوهكم وأيديكم من بعض الصعيد، حتى قال في الكشاف: «إنه لا يفهم أحد من العرب من قول القائل: مسحت برأسي من الدهن، ومن الماء ومن التراب، إلا التبويض...».

ويؤيد التبويض: صحيح زرارة المتقدم: «أنه قال لأبي جعفر عليه السلام: ألا تخبرني من أين علمت، وقلت: إن المسح ببعض الرأس والرجلين؟ - إلى أن قال: - قال أبو جعفر عليه السلام: ثم فصل بين الكلام، فقال: ﴿وَأْمَسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فعرفنا حين قال: ﴿رُءُوسِكُمْ﴾ أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء - إلى أن قال: - ثم قال: ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ﴾، فلما أن وضع عمّن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً، لأنه قال: ﴿بِوُجُوْهِكُمْ﴾، ثم وصل بها: ﴿وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾، أي: من ذلك التيمم، لأنه علم أن ذلك أجمع لم يجر على الوجه، لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف، ولا يعلق ببعضها...»^(١).

والشاهد: أن المراد بالتيمم المفسر به الضمير: هو التيمم به، أي: الصعيد، وحاصل معنى الرواية: أنه سبحانه وتعالى أثبت بعض المغسول ممسوحاً حيث أتى بالباء التبويضية، ولم يوجب مسح الجميع، وفيه دلالة على اشتراط العلق، حيث جعل العلق بالبعض دون البعض علة للعلم بأن ذلك لا يجري بأجمعه على الوجه.

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب التيمم ح ١.

ويجب مسح الجبهة من قصاص الشعر إلى طرف الأنف
الأعلى^(١)،

وفيه: أننا نمنع كون «من» للتبعيض إذ التبعض يفسد المعنى، كما ذكرنا عند الاستدلال على ما يتيمم به، فراجع.
وقد تقدّم سابقاً أنّ «من» للابتداء، أي: ابتداء المسح من الصعيد، أو من الضرب عليه، وبالأخصّ أنّ الابتداء هو المعنى الحقيقي لها، ويكون المراد بالمسح من التيمم: هو المسح من تلك المباشرة للصعيد، وتجرّد اليد عن العلو لا ينافي صدق اسم المسح منه. ومن هنا أرجع الضمير في الرواية إلى التيمم. وحمله على إرادة التيمم به مجازاً لا حاجة إليه. بل لو كان المراد به الصعيد لوجب إجراؤه على الممسوح من الوجه واليدين، مع أنّه لا يعلق إلّا ببعض الكفّ.

ومن هنا جعل المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذكري هذا الصحيح ممّا فيه إشارة إلى عدم اعتبار العلو. وإن أردت المزيد من ذلك فراجع ما ذكرناه حول هذا الصحيح عند الكلام عمّا يتيمم به، والله العالم.
(١) وقع الخلاف بين الأعلام في المقدار الممسوح من الوجه، فقد نسب إلى المشهور: أنّه خصوص الجبهة، من قصاص شعر الرأس إلى طرف الأنف الأعلى، وهو العرنين، أي: ما تحت مجمع الحاجبين.

ولعلّ السرّ في نسبة ذلك إلى المشهور: هو أنّ كثيراً من الأعلام عبّر: بمسح الجبهة، وبعضهم عبّر: بمسح الوجه من القصاص إلى طرف الأنف.

وقد اتّفق الأعلام على وجوب مسح هذا المقدار من الوجه - أي:

الجبهة - ، قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرَى: «وهذا القدر متَّفِقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأَصْحَابِ»، وَفِي الْجَوَاهِرِ: «إِجْمَاعاً مَحْضَلاً وَمَنْقُولاً مُسْتَفِيضاً، بَلْ مُتَوَاتِراً، كَدَعْوَى الْحَسَنِ: تَوَاتَرَ الْأَخْبَارُ بِأَنَّهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ عَلَّمَ عَمَاراً: مَسَحَ بِهِمَا جَبْهَتَهُ وَكَفَّيْهِ، وَإِنْ كُنَّا لَمْ نَعِثْ إِلَّا عَلَى مُوْتَقِّ زَرَارَةٍ...»، وَسَنَذْكُرُ الرِّوَايَةَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

هذا، وَقَدْ أَضَافَ بَعْضُ الْأَعْلَامِ إِلَى مَسْحِهَا: مَسْحَ الْجَبِينَيْنِ، كَأَصْحَابِ جَامِعِ الْمَقَاصِدِ وَالْمَسَالِكِ وَالْمَيْسِيَّةِ وَالْمَجْمَعِ وَالْمَدَارِكِ وَشَرَحَ الْمَفَاتِيحَ (قَدَّسَ اللهُ أَسْرَارَهُمْ). بَلْ سَيَتَّضِحُ لَكَ: أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، لَا الْقَوْلَ الْأَوَّلَ، أَي: خُصُوصَ الْجَبْهَةِ.

وَعَنْ بَعْضِ الْأَعْلَامِ: التَّصْرِيحُ بِضَمِّ الْحَاجِبَيْنِ أَيْضاً.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ بَابُوِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ: اعْتَبَارُ مَسْحِ الْوَجْهِ بِكَامِلِهِ، وَمَسْحِ الذَّرَاعَيْنِ أَيْضاً.

إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ فَتَقُولُ: أَمَّا مَا نُسِبَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ بَابُوِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَدْ يُسْتَدَلُّ لَهُ بِثَلَاثِ رَوَايَاتٍ دَلَّتْ عَلَى وَجُوبِ اسْتِعَابِ الْمَسْحِ لِلْوَجْهِ وَالذَّرَاعَيْنِ: وَهِيَ صَحِيحَةُ ابْنِ مُسْلِمٍ^(١)، وَمَوْثِقَةُ سَمَاعَةَ^(٢)، وَرَوَايَةُ أَبِي بَصِيرٍ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ^(٣)، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى اثْنَتَيْنِ مِنْهَا، وَذَكَرْنَا: أَنَّ رَوَايَةَ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ ضَعِيفَةٌ بِابْنِ سَنَانَ، لِأَنَّهُ مُحَمَّدٌ الضَّعِيفُ، أَوْ لَا أَقْلَّ مِنْ أَنَّهُ مُرَدَّدٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِ اللهِ الثَّقَةِ.

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب التيمم ح ٥.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب التيمم ح ٣.

(٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب التيمم ح ٢.

والإنصاف: أنَّ هذه الروايات الثلاث، وإن كانت منطبقة بظاهرها على ما حكي عن علي بن بابويه رضي الله عنه، إلا أنه لا بدَّ من تأويلها. وإذا لم يمكن تأويلها فتُطرح لكونها موافقة للعامة.

والسرّ في عدم قبول هذه الروايات الثلاث: هو ما دلَّ من الأخبار المتقدمة، لاسيما صحيحة زرارة - عن أبي جعفر عليه السلام - والتي صرّحت بأنه عليه السلام: «لم يمسح الذراعين بشيء»^(١)، وفي حسنة أبي أيوب الخزاز المتقدمة: «ثم مسح فوق الكف قليلاً»^(٢)، وهذه واضحة جداً بعدم استيعاب المسح إلى المرفقين.

وبالجملة، فتكون الروايات التي نصّت على عدم مسح الذراعين، أو كانت كالنصّ في ذلك، قرينةً على التصرّف في الروايات الظاهرة في مسح الذراعين، فتُحمل على الاستحباب، أو تُطرح إذا لم يُمكن ذلك، لموافقتها العامة.

ويؤيد ذلك: إعراض الأصحاب عنها. هذا بالنسبة لاستيعاب مسح الذراعين.

وأما بالنسبة لاستيعاب المسح للوجه، فيردّه أيضاً: صحيح زرارة المتقدم، حيث نصّ فيه على عدم وجوب الاستيعاب «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ألا تخبرني من أين علمت وقلت: إنّ المسح ببعض الرأس والرجلين؟ - إلى أن قال: - قال أبو جعفر عليه السلام: ثم فصل بين

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب التيمّم ح ٥.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب التيمّم ح ٢.

الكلام، فقال: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، فعرفنا حين قال: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء - إلى أن قال: - ثم قال: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَأَمَسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾، فلَمَّا أن وضع عَمَّن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً، لأنَّه قال: ﴿بِوُجُوهِكُمْ﴾...»^(١).
فإنَّ هذا صريحٌ في عدم وجوب الاستيعاب في مسح الوجه.

مضافاً للأخبار البيانيَّة الكثيرة التي وردت في قضية عمَّار، وقد ورد فيها: أنه ﷺ مسح جبينه، وفي بعضها: جبينه - بالثنية - وهي صريحة في عدم وجوب الاستيعاب، وإلا لو كان الاستيعاب معتبراً في حقيقة التيمم لبينه ﷺ، لأنَّه في مقام تعليم عمَّار وغيره كيفية التيمم، فلا معنى للإهمال من هذه الجهة.

وعليه، فالروايات المتقدِّمة الدالَّة على الاستيعاب تُحمل على الاستحباب أو نحوه، لأنَّ النصَّ قرينة على التصرُّف بالظاهر. بل لو لم تكن هذه الروايات نصّاً في عدم الاستيعاب، فلا أقلَّ من أنَّها أظهر من تلك الروايات، والأظهر يقدم على الظاهر، كما لا يخفى.

والخلاصة: أنَّ القول بوجوب استيعاب المسح للوجه والذراعين غير تامّ.

وأما بالنسبة إلى مسح الحاجبين مع الجبهة والجبينين: فقد قال المصنّف في الذكرى: «وأوجب الصدوق مسح الحاجبين أيضاً. ولا بأس به». واختاره أيضاً المحقّق الكركي في جامع المقاصد.

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب التيمم ح ١.

والإنصاف: أن مسح الحاجبين وإن كان لا ينفك غالباً عن مسح الجبهة والجبينين إلا أنه لا دليل عليه، وكلّ الأخبار الموجودة بين أيدينا خالية عنه، لا سيّما الأخبار البيانية.

نعم، ورد في الفقه الرضوي أنه: «رُوي: أنه يمسح على جبينه، وحاجبيه»^(١)، وقد ذكرنا سابقاً أنه إذا كان في الكتاب المذكور ما هو بعنوان: رُوي، فتكون روايةً مرسلّةً، إلا أنها لإرسالها لا يمكن الاعتماد عليها.

ولكن مع ذلك قد يُقال: بوجوب مسحهما، من باب المقدّمة لمسح الجبهة والجبينين، ولا أقلّ من كونه مقتضى الاحتياط. ولكن لا يجب إزالة الحاجب الموجود على الحاجبين إذا لم يتوقّف المسح الواجب على ذلك.

بقي الكلام: في أنّ الواجب هل هو مسح الجبهة فقط، أو هي مع الجبينين؟

أقول: قد عرفت أنّ القول الأوّل نُسب إلى المشهور، وعرفت السرّ في هذه النسبة.

ولكن أنكر جماعة من الأعلام هذه النسبة التي أصرّ عليها صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ، وذكروا أنه لم يتّضح من عبارتهم إرادة خصوص الجبهة، بل المراد بها عندهم: ما يشمل الجبين.

ومن هنا ذهب إلى وجوب مسح الجبهة والجبين كثيرٌ من الأعلام، ففي مجمع البرهان: أنه المشهور، وفي حاشية المدارك عن

(١) المستدرک باب ١١ من أبواب التيمّم ح ١.

.....

الأمالي: «نسبته إلى دين الإمامية تارة، وأنه مضى عليه مشايخنا أخرى»، وفي شرح المفاتيح: «لعله لا نزاع فيه بين الفقهاء» وفي كشف اللثام: «أنه يمكن دخوله في مراد الأكثر».

أقول: لا يهمننا كثيراً ما هو المشهور بينهم، وإنما المهم ما هو الصحيح من القولين. وقد يستدل لأصحاب القول الأول - أي: خصوص الجبهة فقط - ببعض الأخبار، منها: موثق زرارة - المشار إليه في أول المسألة - المروي في التهذيب عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم؟ فضرب بيده إلى الأرض، ثم رفعها فنفضها، ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة»^(١).

وذكر السيد الخوئي رحمته الله: أن الرواية بهذا السند ضعيفة، لعدم وثاقة أحمد بن محمد بن يحيى العطار.

ولكنك عرفت في أكثر من مناسبة أن أحمد بن محمد بن يحيى العطار من المعاريف، وهذا كاشف عن حسنه ووثاقته، فلا إشكال من هذه الجهة. إلا أن الرواية بعينها قد رواها الكليني بطريق موثق، وفيها: «ثم مسح بها جبينه»، ولا يوجد فيها «جبهته». ورواها الشيخ رحمته الله أيضاً في التهذيب عن الكليني رحمته الله كذلك.

وعليه، فنسخة الكليني مقدمة، لما عرفت في أكثر من مناسبة ما

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب التيمم ح ٣.

وقع للشيخ رحمته الله في التهذيب من التحريف والتغيير، والزيادة والنقصان في الأخبار: متونها وأسانيدها. وبقطع النظر عن ذلك، ومع التسليم بمساواة نسخة التهذيب لنسخة الكليني في الاعتبار، إلا أنه لم يعلم أن الوارد عن الإمام عليه السلام هو لفظ «الجبهة» أو «الجبين»، فتصبح الرواية مجملة حينئذٍ، ولا يوجد عندنا رواية أخرى ورد فيها لفظ «الجبهة».

ومن هنا تعلم أن دعوى الحسن بن أبي عقيل: تواتر الأخبار بأنه عليه السلام حين علم عمّاراً مسح بهما جبهته وكفّيه، في غير محلّها.

واستدلّ صاحب الحدائق رحمته الله بدليل آخر حاصله: أن جملة من الأخبار قد تضمّنت: لفظ «الوجه»، وهي ما يقرب من عشر روايات، أو أكثر بقليل، وجملة منها تضمّنت: لفظ «الجبين» مفرداً، وهي روايتان، وفي رواية ثالثة: لفظ «الجبينين» بالتثنية، ومنها: ما تضمّن لفظ «الجبهة» على إحدى روايتي الشيخ في التهذيب.

ثم ذكر رحمته الله أن: «الظاهر في الجمع بين هذه الأخبار: هو ردّ أخبار الوجه والجبين إلى الجبهة، وإن عبّر عنها بهذين اللفظين توسّعاً وتجوّزاً، فإنّ باب المجاز واسع، وإلا لاضطربت الأخبار، ولزم خلوّ القول بالجبهة الذي هو المشهور، بل المجمع عليه ظاهراً، من دليل أو ضعف دليله وندرته...».

والخلاصة: أن إطلاق الوجه والجبين في الأخبار، وإن أمكن أن يُراد منه ما يشمل الجبهة والجبين معاً مجازاً، إلا أن إرادة خصوص الجبهة أقوى، لمجاز المجاورة.

ويؤيد هذا الوجه: إطلاق لفظ الجبين على الجبهة في أخبار

السجود، كما في مرسله عبد الله بن المغيرة^(١)، وموثقة عمّار^(٢) الدالّتين على أنّه: «لا صلاة لمن لم يُصِبْ أنفه ما يصيب جبينه».

وعلى هذا أيضاً تُحمل أخبار الوجه، فإنّه إنّما أُريد منها الجبهة خاصّة، كما وقع نظيره من أخبار السجود أيضاً المختصّ بالجبهة نصّاً وفتوى، كما في صحيحة أبي بصير ورواية حسين بن حمّاد الدالّتين على استواء موضع السجود وموضع القيام، حيث قال في الأولى: «إنّي أحبّ أن أضع وجهي في موضع قدمي»^(٣)، وفي الثانية في مَنْ سَجَدَ على موضع مرتفع، قال: «جُرَّ وجهك على الأرض من غير أن ترفعه»^(٤).

والإنصاف - بعدما عرفت أنّ المراد بالوجه في الأخبار بعضه، لا كلّه - أنّ الأمر يدور بين المراد من هذا البعض خصوص الجبهة، أو خصوص الجبين - للروايات الواردة في الجبين - أو هما معاً. ولا يمكن إرادة خصوص الجبين، للتسالم بين الأعلام على وجوب مسح الجبهة، فيدور الأمر حينئذٍ بين الاحتمالين الباقيين، والأقوى: أن يكون المراد منه الجبهة والجبين، وذلك لعدم التعارض بين ما دلّ على مسح الوجه المراد منه بعضه، وبين ما دلّ على الجبين، ولامتناع إرادة الجبهة بالخصوص من الروايات المشتملة على الجبينين، لأنّ الجبين، وإن أُطلق على الجبهة، إلّا أنّ الجبينين لا يطلقان عليها. أضف إلى ذلك:

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب السجود ح ٧.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب السجود ح ٤.

(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب السجود ح ٢.

(٤) الوسائل باب ٨ من أبواب السجود ح ٢.

بادئاً بأعلاها^(١)

أنّه قد ورد في الأخبار الكثيرة المسح بالكفّين، ومن المعلوم عدم سعة الجبهة المجردة عن الجبينين لذلك، خصوصاً مع اعتبار الدفعة في المسح بهما. فلو كان المراد من الأخبار الواردة في مسح الوجه والجبين هو الجبهة فقط، لكان يكفي المسح بالكفّ الواحدة، وهي تستوعب الجبهة بلا إشكال.

وأما استعمال الجبين والوجه في خصوص الجبهة في الروايات التي ذكرها صاحب الحدائق.

ففيه أولاً: أنه لم يُعلم إرادة خصوص الجبهة في تلك الأخبار، بل يمكن إرادة ما يعمّها، بحيث يشمل الجبين.

وثانياً: أنه مع التسليم بذلك فإنّما يكون لأجل القرينة الخارجيّة، وهي مفقودة في المقام.

أضف إلى كلّ ذلك: أنّ مَنْ عبّر بمسح الجبهة من الأعلام، لم يظهر لنا أنّ مراده خصوص الجبهة، بل يحتمل كثيراً أنّ يكون مرادهم ما يشمل الجبين، ولم يبيّن لنا صاحب الحدائق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنّ مرادهم منها خصوص الجبهة، والله العالم.

(١) المشهور بين الأعلام: الابتداء بالأعلى في مسح الجبهة واليدين، وعن شرح المفاتيح: «نسبته إلى ظاهر الأصحاب»، وعن ظاهر جامع المقاصد: «الإجماع عليه في اليدين»، وقال المصنّف في الذكري: «يجب أن يبدأ في مسح الجبهة بالأعلى إلى الأسفل. فلو نكس، فالأقرب: المنع، إما لمساواة الضوء، وإما تبعاً للتميم البياني».

وفي المقابل، ذهب جماعة من الأعلام: إلى عدم اشتراط كون

هذا، وقد ذكر السيّد محسن الحكيم رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَسْتَمْسِكِ: «أَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ التَّعَرُّضِ لِدَلِّكَ - فِي التَّيَمُّمَاتِ الْبَيَانِيَّةِ - فِدَلَالَتِهَا غَيْرِ ظَاهِرَةٍ، فَإِنَّ مَجْرَدَ الْفِعْلِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْإِجْمَالِ الْفِعْلِيِّ. وَمَجْرَدُ كَوْنِ الْفَاعِلِ فِي مَقَامِ الْبَيَانِ لَا يَقْتَضِي ظُهُورَهُ فِي ذَلِكَ»، إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ.

وَفِيهِ: أَنَّ مَا ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللهُ - مِنْ كَوْنِ الْفِعْلِ مَجْمَلًا فَلَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ الْوَجُوبُ - فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ وَالْمَتَانَةِ، وَلَكِنَّ هَذَا فِي مَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَعْصُومُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي مَقَامِ الْبَيَانِ وَالتَّعْلِيمِ، وَإِلَّا فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ قَرِينَةً عَلَى الْمُرَادِ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي مَقَامِ تَعْلِيمِ التَّيَمُّمِ الصَّحِيحِ لِعَمَّارِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِ.

لَا يُقَالُ: إِنَّ الْمَسْحَ مِنْ غَيْرِ الْأَعْلَى لَوْ كَانَ وَاقِعًا فِي التَّيَمُّمَاتِ الْبَيَانِيَّةِ لُنُقِلَ إِلَيْنَا، وَلَوْ بِخَبَرِ ضَعِيفٍ.

فَإِنَّهُ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا يَتِمُّ لَوْ كَانَ الْمَسْحُ مِنَ الْأَعْلَى أَمْرًا مَتَعَارَفًا عِنْدَ الْمُتَشَرِّعَةِ، وَغَيْرِهِ لَيْسَ مَتَعَارَفًا، فَيُقَالُ حِينَئِذٍ: إِنَّهُ مِنْ عَدَمِ نَقْلِ ذَلِكَ يُسْتَفَادُ وَجُوبُ الْإِبْتِدَاءِ مِنَ الْأَعْلَى.

وَلَكِنَّ الْإِنْصَافَ: أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَدَمُ تَعَارُفِ الْمَسْحِ مِنْ غَيْرِ الْأَعْلَى. ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ اسْتُدِلَّ لِلْإِبْتِدَاءِ مِنَ الْأَعْلَى بِمَا فِي الْفِقْهِ الرَّضَوِيِّ: «ثُمَّ تَمَسَّحَ بِهِمَا وَجْهَكَ مَوْضِعَ السُّجُودِ مِنْ مَقَامِ الشَّعْرِ إِلَى طَرَفِ الْأَنْفِ»^(١).

وَلَكِنَّكَ عَرَفْتَ: أَنَّ مَا فِي الْفِقْهِ الرَّضَوِيِّ لَمْ يَثْبُتْ كَوْنُهُ رِوَايَةً، إِنْ لَمْ يَكُنِ الثَّابِتُ أَنَّهُ فَتَاوَى لَابْنِ بَابُوِيهِ رَحِمَهُ اللهُ.

(١) الْمُسْتَدْرَكُ بَابِ ٩ مِنْ أَبْوَابِ التَّيَمُّمِ ح ١.

ملصقاً باطن كفيها، ولا يجزئ الواحدة اختياراً، وإن كانت يمنى، خلافاً لابن الجنيدي^(١)،

نعم، ما كان فيه بعنوان: رُوي فهو رواية مرسلة.

والخلاصة إلى هنا: أن مقتضى الصناعة العلمية جواز الابتداء بالمسح من غير الأعلى في الوجه واليدين، إلا أن الأحوط وجوباً كونه من الأعلى، والله العالم.

(١) يقع الكلام في ثلاثة أمور:

الأوّل: هل يعتبر المسح بكل من اليدين، أم يكفي بواحدةٍ منهما؟

الثاني: هل يجب استيعاب الممسوح، أم لا؟

الثالث: هل يجب استيعاب الماسح، أم لا؟

أمّا الأمر الأوّل: فالمشهور بين الأعلام هو وجوب المسح بالكفين معاً، لا بواحدة، وفي الجواهر: «بل لعلّه مجمع عليه...».

وحكي عن ابن الجنيدي رَحِمَهُ اللهُ: «أنّه يجزئ بالمسح باليمنى.

وعن نهاية الأحكام والتذكرة: احتمال الاجتزاء بواحدة، وقد

استظهره الأردبيلي رَحِمَهُ اللهُ.

وقد يُستدلّ لكفاية المسح بالكف الواحدة: بالأصل، وإطلاق

الآية الشريفة والموثقة والحسنة المتقدّمتين، وهما موثقة زرارة:

«فضرب بيده إلى الأرض، ثمّ رفعها فنفضها، ثمّ مسح بها جبينه، وكفيه

مرّة واحدة»^(١)، وحسنة أبي أيوب الخزاز: «فوضع يده على المسح، ثمّ

رفعها، فمسح وجهه، ثمّ مسح فوق الكف قليلاً»^(٢).

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب التيمّم ح ٣.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب التيمّم ح ٢.

وفيه: أمّا الأصل، أي: أصالة البراءة من وجوب المسح بالكفّين، فلا مسرح له مع وجود الدليل، كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

وأما إطلاق الآية الشريفة: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، و﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣]، فالإنصاف: أنّها مجملة من هذه الجهة، فلا إطلاق لها.

وأما الموثقة والحسنة، فقد تقدّم أنّ المراد باليد فيهما جنس اليد المنطبق على الواحدة والمتعدّدة، لا الفرد، لقوله ﷺ: «ثمّ مسح بها جبينه وكفّيه»، فكيف يمسح كفّيه بيد واحدة، فإنّه متعذّر؟.

أضف إلى ذلك: أنّ التيمّات البيانيّة يُستفاد منها قولاً وفعلاً كونه بالكفّين، وقد عرفت أنّها في مقام التعليم، فلا يُشكل أنّ الفعل مجمل.

وهناك بعض الأخبار ظاهرة جداً في كونه بالكفّين:

منها: خبر زرارة عن أبي جعفر ﷺ «في التيمّم، قال: تضرب بكفّيك الأرض، ثمّ تنفضهما، وتمسح بهما وجهك، ويديك»^(١)، لكنّه ضعيف، لعدم وثاقة القاسم بن عروة.

ومنها: خبر ليث المرادي المتقدّم عن أبي عبد الله ﷺ «في التيمّم، قال: تضرب بكفّيك على الأرض مرّتين، ثمّ تنفضهما، وتمسح بهما وجهك وذراعيك»^(٢)، ولكنّه ضعيف لتردد ابن سنان الواقع في السند بين محمّد الضعيف، وعبد الله الثقة.

ثمّ إنّ هل يجب المسح بهما دفعةً، أو يجزئ التعاقب؟

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب التيمّم ح ٧.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب التيمّم ح ٢.

قد يقال: بالأول، لتبادره من الأخبار، مع كونه موافقاً للاحتياط.
ولكنّ الإنصاف: أنّ هذا التبادر بدويّ، يزول بالتأمل.
نعم، مقتضى الاحتياط الوجداني كون المسح بهما دفعةً، والله
العالم.

وأما الأمر الثاني: وهو استيعاب الممسوح فإنّه واجبٌ عند
الأعلام، بل هو متسالم عليه بينهم، ويستفاد ذلك أيضاً من النصوص
البيانية وغيرها.

نعم، لا يعتبر المداقة في ذلك، بل المعتبر هو الصدق العرفي،
فإنّ صدق عند العرف أنّه مسح الأعضاء كفى ذلك، ولا يتوقّف على
التأكيد والمبالغة والتخليل، بل في بعض الأخبار المتقدمة الحاكية
للفعل: التصريح بوقوع المسح مرّةً واحدةً، وهي لا تنفكّ غالباً عن
الخلل.

وبالجملة، فإنّ المتبادر من الأمر بمسح العضو إنّما هو إرادة ما
يُطلق عليه مسح ذلك العضو عرفاً، والله العالم.

وأما الأمر الثالث: فقد قال صاحب الجواهر رحمته الله: «نعم، هل
يجب استيعاب الممسوح بكلّ منهما كما عساه يظهر من بعض
العبارات، كالمدارك وغيرها، وإن لم تكن مُساقفةً له، أو يكفي استيعابه
بهما، ولو موزّعاً، كما صرح به في الحدائق، وجامع المقاصد
والرّوض؟ الأحوط الأوّل، والأقوى الثاني، لصدق الامتثال، ولقول
الصادق عليه السلام في قصة عمّار: ثمّ مسح جبينه بأصابعه».

أقول: لا معنى لِمَا ذهب إليه جمعٌ من الأعلام منهم صاحب

ثم مسح ظهر الكفّ اليمنى ببطن اليسرى من الزند إلى أطراف الأصابع، ثم مسح اليسرى ببطن اليمنى، وأوجب ابن بابويه: استيعاب الوجه والذراعين^(١)،

المدارك وصاحب الجواهر (رحمهما الله)، من أنّ الأولى المسح بمجموع الكفّين، أي: استيعاب الماسح، وذلك لعدم إمكانه من المرة الأولى التي يُكتفى بها في المسح، لأنّ سعة مجموع الكفّين المنضمّتين أكثر من سعة الجبهة والجبينين، فيقع بعض أجزاء الكفّين خارجاً عن الممسوح، إلا إذا كرّر المسح مرّات عديدة. ولكنّ ظاهر النصوص البيانية الاجتزاء بمسح واحد.

ومن هنا كان الإنصاف: هو ما ذهب إليه أكثر الأعلام من الاكتفاء بالمسح بجزء من كلّ من الكفّين، بحيث يمره على الممسوح، مع استيعاب الممسوح بالمسح بهما، وذلك لصدق المسح باليدين على إمرار بعضهما على الممسوح، ولظهور صحيحة زرارة^(١)، بل كادت تكون صريحة في كفاية بعض الماسح من اليدين، حيث ذكر فيها أنّه ﷺ «مسح جبينه بأصابعه».

(١) يجب مسح كلّ من الكفّين على المشهور بين الأعلام، بل مسح اليدين في الجملة ضرورة من المذهب، إن لم يكن من الدين. ثمّ إنّ حدّ الكفّين من الزند إلى أطراف الأصابع، والزند: مفصل الكفّ والذراع، ويسمّى: الرسغ بضم الراء، ثمّ السين المهملة، ثمّ الغين المعجمة.

هذا، وقد ادّعى بعض الأعلام: الإجماع على وجوب مسح

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب التيمّم ح ٨.

الكفّين . وعن الصدوق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الأمالي : «أنّه مضى عليه مشايخنا، وأنّه من دين الإمامية» .

وحكي عن عليّ بن بابويه وابنه (رحمهما الله) في المجالس : مسح اليدين من المرفقين إلى رؤوس الأصابع .

وحكى ابن إدريس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن بعض الأصحاب : أنّ المسح على اليدين من أصول الأصابع إلى رؤوسها .

ثمّ إنّه قد استدلّ للقول المشهور بعدّة أدلّة :

منها : الإجماع المتقدّم . وفي الواقع فإنّ المسألة متسالم عليها ، إذ لم يُنسب الخلاف إلّا إلى علي بن بابويه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

وفيه : أنّه لم يُعلم مخالفته في المقام .

وثانياً : أنّ خلافه لا يضرّ بالتسالم بينهم .

وأما ما حكاه ابن إدريس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن بعض الأعلام - من أنّه من أصول الأصابع إلى رؤوسها - : فلم يُعلم من هو هذا القائل .

ومنها : الأخبار البيانية المتضمّنة للمسح على الكفّين ، وقد عرفت أنّها في مقام التعليم فلا يقال حينئذٍ : إنّ الفعل مجمل ، لا ظهور له في الوجوب .

ومنها : الصحاح الآتية - إن شاء الله تعالى - عند الردّ على ما حكي عن ابن بابويه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أنّه من المرفقين إلى رؤوس الأصابع .

وقد استدلّ له ببعض الأخبار :

منها : صحيحة ابن مسلم المتقدّمة «قال : سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن التيمّم؟ فضرب بكفّيه الأرض ، ثمّ مسح بهما وجهه ، ثمّ ضرب

بشماله الأرض، فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع، واحدة على ظهرها، وواحدة على بطنها، ثم ضرب يمينه الأرض، ثم صنع بشماله كما صنع يمينه، ثم قال: هذا التيمم على ما كان فيه الغسل، وفي الوضوء الوجه واليدين إلى المرفقين، وألقى (وأبقى) ما كان عليه مسح الرأس والقدمين، فلا يؤتم بالصعيد»^(١).

ومنها: خبر ليث المرادي المتقدم عن أبي عبد الله عليه السلام: «وتمسح بهما وجهك وذراعيك»^(٢)، ولكنه ضعيف لتردد ابن سنان الواقع في السند بين محمد الضعيف، وعبد الله الثقة.

ومنها: موثقة سماعة «قال: سألته كيف التيمم؟ فوضع يده على الأرض، فمسح بها وجهه وذراعيه إلى المرفقين»^(٣)، وقد عرفت أن مضمرات سماعة مقبولة.

والإنصاف: أن هذه الأخبار لا تعارض أدلة المشهور، لا سيما ما ورد في صحيحة زرارة المتقدمة «قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: - وذكر التيمم، وما صنع عمّار - فوضع أبو جعفر عليه السلام كفيه على الأرض، ثم مسح وجهه، وكفيه، ولم يمسح الذراعين بشيء»^(٤)، فإن هذه الصحيحة صريحة في رد قول ابن بابويه رحمته الله.

وكذا صحيحته الأخرى «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قال: قال رسول الله ﷺ ذات يوم لعمّار في سفرٍ له - إلى أن قال: - ثم أهوى

- (١) الوسائل باب ١٢ من أبواب التيمم ح ٥.
- (٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب التيمم ح ٢.
- (٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب التيمم ح ٣.
- (٤) الوسائل باب ١١ من أبواب التيمم ح ٥.

بيديه إلى الأرض، فوضعهما على الصعيد، ثم مسح جبينه (جبينيه) بأصابعه، وكفّيه، إحداهما بالأخرى، ثم لم يُعد ذلك^(١)، أي: لم يتجاوز.

وعليه، فإن أمكن الجمع العرفي بين الأخبار بحمل الروايات الدالة على المسح من الذراعين على الاستحباب فيها ونعمت، وإلا فتُطرح هذه الروايات لمخالفتها الكتاب العزيز، وموافقها للعامّة؛ أمّا مخالفتها للكتاب العزيز، فلأنّها مخالفة لظاهر الآية الشريفة المفسّرة في صحيحة زرارة المتقدّمة بالتبويض. وأمّا موافقتها للعامّة فلذهابهم إلى لزوم المسح من المرفقين إلى أطراف الأصابع.

وأما ما ورد في صحيحة داود بن النعمان «قال: سألت أبا عبد الله عن التيمّم؟ - إلى أن يقول: - فوضع يديه على الأرض، ثم رفعهما فمسح وجهه، ويديه، وفوق الكفّ قليلاً»^(٢)، وكذا حسنة أبي أيّوب الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام «... ثم مسح فوق الكفّ قليلاً»^(٣)، فلا ينافي أدلة المشهور لأنّهما محمولتان على كون المسح كذلك من باب المقدّمة. ويحتمل أيضاً أن يكون لفظ «قليلاً» صفة مصدر محذوف، أي: مسحاً قليلاً، أي: غير مبالغ في إيصال الغبار إلى جميعها، و«فوق الكفّ» حينئذٍ بمعنى: على ظهرها، فيكون شاهداً على ما ذكره الأعلام من أنّ محلّ المسح ظهر الكفّين، لا المجموع.

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب التيمّم ح ٨.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب التيمّم ح ٤.

(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب التيمّم ح ٢.

وأما ما ذكره ابن إدريس رحمته الله عن قوم من أصحابنا من أن المسح من أصول الأصابع إلى أطرافها، فيشهد له: مرسله حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه سُئِلَ عن التيمم؟ فتلا هذه الآية: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، وقال: ﴿فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، قال: فامسح على كفيك من حيث موضع القطع، وقال: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾^(١).

وفيها أولاً: أنها ضعيفة بالإرسال.

وثانياً: أنها شاذة مخالفة لكل الروايات المتقدمة، بل هي مخالفة للسنة القطعية، فلا يمكن العمل بها، وإن كانت صحيحة السند، لأن مخالفتها للسنة تجعلها غير حجة.

أضف إلى ذلك: أنها معرض عنها عند الأعلام، ومن هنا لم يُعلم من هو القائل بها.

ومما ذكرنا في مسح الجبهة يتضح الحكم هنا من حيث عدم الدليل على كون الابتداء بالمسح من الزندين، بل يصح النكس، إلا أنه خلاف الاحتياط الوجوبي. كما أنه يجب استيعاب الممسوح، كالجبهة، ولكن على النحو المتعارف، فلا يجب التدقيق، بل المناط هو صدق مسح التمام عرفاً.

وعليه، فلا يجب مسح ما بين الأصابع، لأنه ليس من الظاهر. كما أنه لا يجب استيعاب الماسح، كما تقدّم في الجبهة، بل يكفي بعضه.

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب التيمم ح ٢.

والموالاتة، وإن كان بدلاً من غسل يجوز تفريقه، ولا يضرّ الفصل بما لا يعدّ تفريقاً^(١).

ثم إنه ينبغي التنبيه على أمرين:

الأوّل: المعروف بين الأعلام: أنّ محلّ المسح في الكفين ظهورهما، لا بطونهما، بل في المدارك والحدائق: «أنّ ظاهرهم الإجماع عليه» وفي الانتصار: «نسبته إلى الإمامية»، وعن كشف الرموز: نسبته إلى عمل الأصحاب.

وتشهد له حسنة الكاهلي المتقدمة: «ثم مسح كفيه إحداهما على ظهر الأخرى»^(١). وأمّا باقي الأخبار المطلقة، فتحمل عليها.

الثاني: المشهور بين الأعلام، بل المتسالم عليه عندهم، أنّ المسح يكون بباطن الكفّ دون ظاهرها، وتشير إلى ذلك حسنة الكاهلي المتقدمة.

أضف إلى ذلك: أنّه المتبادر من إطلاق الأخبار، لأنّ الضرب على الأرض يكون بالباطن، ومقتضى المناسبة كون المسح بما اعتُبر مباشرته للأرض.

(١) المعروف بين الأعلام: اشتراط الموالاتة في التيمّم، ونسبه العلامة في المنتهى إلى علمائنا، والمصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرِ إِلَى الْأَصْحَابِ، وَقَالَ فِي الْمَدَارِكِ «إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ الْأَصْحَابُ بِاعْتِبَارِهَا»، وَادَّعَى ابْنُ زَهْرَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْغَنِيَّةِ: الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ، وَفِي جَامِعِ الْمَقَاصِدِ: «وَالْمَرْجِعُ فِيهَا الْإِجْمَاعُ»، وَفِي الرَّوْضِ: «الْأَوْلَى الْإِسْتِنَادُ إِلَى

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب التيمّم ح ١.

الإجماع»، وفي مجمع البرهان: «يفهم كونها واجبة بالإجماع عند علمائنا».

وعليه، فدعوى الإجماع كثيرة، إلا أنه مع ذلك لا يخرج عن كونه إجماعاً منقولاً بخبر الواحد، فهو يصلح للتأييد فقط.

هذا، وقد استدلّ لوجوب الموالاتة ببعض الأدلة:

منها: أدلة التنزيل حيث إنّ التيمّم منزّل منزلة الوضوء، وبما أنّ الموالاتة معتبرة في الوضوء فتعتبر حيثنّ في التيمّم.

وفيه: أنّ أدلة التنزيل قاصرة عن شمول هذا المعنى.

ومنها: ما ذكره جماعة من الأعلام منهم المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذكري، والعلامة رَحِمَهُ اللهُ فِي المنتهى من أنّ «الفاء» في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾، دالة على تعقيب التيمّم الشرعي لإرادة القيام إلى الصلّاة من غير مُهَلَّة، وإذا لم تحصل الموالاتة لم يحصل التعقيب.

وفيه أولاً: أنّ استفادة التعقيب من مثل هذه «الفاء» في غير محلّه، لأنّها فاء الجزاء، وأقصى ما تدلّ عليه هو الترتّب في العليّة.

وثانياً - مع قطع النظر عمّا ذكرنا - : فإنّ المراد من الآية الشريفة عدم الدخول في الصلّاة بدون طهارة.

وعليه، فهي أجنبية عن هذا المعنى الذي ذكروه.

ومنها: ما ذكره المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذكري: «من أنّ التيمّم البياني عن النبي ﷺ وأهل بيته عَلَيْهِ السَّلَامُ توبع فيه فيجب للتأسي».

وقد أشكل عليه: بأنّ التأسي لا يدلّ على الوجوب، لإجمال الفعل.

ونحن سابقاً، وإن أيدنا ذلك، إلا أنه في هذا المقام بالخصوص يدل على الوجوب، لأن الفعل من النبي ﷺ وأهل بيته ﷺ إنما وقع في مقام التعليم والتفسير للتيّم، وأرادوا ﷺ من ذلك الفعل: بيان حقيقة التيمّم في مقابل فعل عمّار، حيث تمرغ بالتراب.

ثم إن المراد بالموالاة هنا: هو عدم التفريق المنافي لهيئة التيمّم وصورته، ولا يصحّ أن يكون المراد منها ما في الوضوء، إلا بملاحظة التقدير للجفاف لو كان ماء.

وقال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرِ «ولو أخلّ بها بما لا يعدّ تفريقاً: لم يضرّ، لعسر الانفكاك منه. وإن طال الفصل: أمكن البطلان، وفاءً لحق الواجب. ويحتمل الصحّة وإن أثم، لصدق التيمّم مع عدمها...».

وفيه: أنه مع الإخلال بها كيف يصحّ التيمّم؟! والحال أنّها ليست واجبةً من باب التعبد حتّى يَأْثَمَ بتركها فقط، بل هي شرط في الصحّة.

ثمّ إنّّه لا فرق فيما ذكرناه بين ما هو بدل الوضوء وما هو بدل الغسل، إذ الدليل الذي استفدنا منه الشرطيّة يشمل الأمرين معاً.

وظاهر عبارة المصنّف رَحِمَهُ اللهُ هُنَا: عدم اعتبارها في الغسل، لعدم الموالاة فيه.

وفيه أولاً: أنه يحتمل أن تكون «الواو» في عبارته وصليةً، لا شرطيةً، وتكون جملة «يجوز تفريقه» وصفاً للغسل، أي: تجب الموالاة، وإن كان التيمّم بدلاً من الغسل.

والمباشرة بنفسه، إلا مع العذر^(١)،

وثانياً - مع قطع النظر عن هذا الاحتمال - : فإنَّ عدم اعتبارها في الغسل إنّما هو لأجل أنّ الدليل عليها هو دليل البدليّة. ولكنك عرفت أنّ الدليل عليها هو التيمّات البيانيّة.

(١) من جملة الشرائط المعتبرة في التيمّم: المباشرة مع الاختيار، وفي المدارك: نفى عنه الريب، وفي المنتهى: «بلا خلاف فيه عندنا». وأمّا الفاضل الأصبهاني: فقد ادّعى الإجماع في كشف اللثام.

والإنصاف: أنّ المسألة متسالم عليها بين الأعلام. ويدلّ على ذلك - مضافاً لما ذكر - : أنّ ظاهر الأمر بالمسح وضرب اليدين على الأرض يقتضي المباشرة.

وإن شئت فقل: إنّهُ يتبادر من إطلاق الأمر بالمسح وضرب اليدين على الأرض: وجوب إيجاد المكلف ذلك بنفسه، لا بالتسيب.

والخلاصة: أنّ ظاهر الأوامر الموجّهة إلى المكلفين اعتبار قيد المباشرة منهم، إلا إذا قامت القرينة على عدم اعتبار هذا القيد. وعليه، فلو يَمّمه غيره مع القدرة لم يُجْز. وأمّا مع العجز فيجوز، ويدلّ على ذلك أمران:

الأوّل - ما ذكرناه في أكثر من مناسبة - : من أنّ الصلّاة لا تسقط بحال، وبما أنّ الطهارة من الحدث شرط واقعي فلا بدّ من اعتبارها، وقد عرفت أنّ قيد المباشرة شرط اختياري، فمع العجز يُيَمّمه غيره ولا تسقط الصلّاة.

الثاني: بعض الأخبار الواردة في المقام:

منها: حسنة محمّد بن سكين وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام «قال:

قيل له: إنَّ فلاناً أصابته جنابة، وهو مجدور، فغسلوه، فمات؟ فقال: قتلوه، ألا سألوا؟! ألا يَمّموه؟! إنَّ شفاء العيِّ السؤال»^(١).

وهي واضحة الدلالة في التولية، إلا أن الكلام في سندها، فالموجود في نسخة الكافي - غير الحديثة - والوسائل في طبعته الأخيرة: محمد بن مسكين، وهو ضعيف. ولكن الموجود في النسخة الحديثة للكافي، وفي التهذيب، وفي بعض نسخ الوسائل، وفي الوافي: محمد بن سكين، وهو موثق. وكذا نقلها صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ عن الكافي.

وعليه، فالمطمأن إليه أن الموجود هو محمد بن سكين، فتكون الرواية حسنة.

ومنها: مرسله ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله رَحِمَهُ اللهُ «قال: يؤمّم المجدور، والكسير إذا أصابتهما الجنابة»^(٢)، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

ثم إنَّ التيمّم هل هو بيدي النائب، أو أنه يضرب بيدي العليل، فيمسح بهما مع الإمكان؟

المعروف بين الأعلام: الثاني، منهم المصنّف رَحِمَهُ اللهُ في الذكرى، وحكى فيها عن ابن الجنيد: «أنه يضرب الصحيح بيديه، ثم يضرب بهما يدي العليل»، ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: «ولم نقف على مأخذه».

والإنصاف: ما هو مشهور بين الأعلام من أنه يضرب بيدي

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب التيمّم ح ١.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب التيمّم ح ١٠.

وطهارة موضع المسح، ولو تعذّر فالأقرب: الصحّة، مع عدم تعدّي النجاسة إلى التراب^(١).

العليل، وذلك لأنّ الضرورة تقدّر بقدرها، ومن المعلوم ظهور الأدلّة في قيام النائب مقام المنوب عنه فيما يعجز عنه، لا غير.

وناقش في ذلك صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ حيث قال: «بل ظاهر ما استدلّ به هناك - من أمر الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ الغلّمة في الليلة التي كان فيها شديد الوجع، بحمله، وتغسيله، فحمل ووُضع على خشبات وُغسّل - عدمه أيضاً، لظهور تمكّن الغلّمة من مباشرة بعض الغسل بيديه . . .».

أقول: هناك فرقٌ بين الغسل والتميم، فإنّه لا يُشترط في الغسل مباشرة اليدين، وهذا بخلاف التيمم، فإنّ مباشرة اليدين جزء منه، فمع إمكان ذلك بهما لا ينتقل إلى يد النائب، والله العالم.

(١) اعتبر جماعة من الأعلام: طهارة الماسح والممسوح، بل في الكفاية: «أنّ المشهور بين المتأخّرين اعتبار طهارة محلّ المسح»، وعن حاشية الشهيد رَحِمَهُ اللهُ على القواعد: «الإجماع على اعتبار طهارة أعضاء التيمم»، وعن جامع المقاصد: «القطع به»، وفي الجواهر: «فلم أعرّ على مصرّح بشيءٍ منه - أي: بالنسبة لطهارة الماسح والممسوح - من قدماء الأصحاب، كما لم أعرّ على ما يدلّ عليه بالخصوص من الأخبار، بل لعلّ إطلاقها، خصوصاً ما دلّ منها على تيمم ذي الجروح والقروح، كالفتاوى، يقضي بخلافه بعد الأصل . . .».

وقد مال إلى عدم الاشتراط أصحاب المدارك والحدائق ومجمع البرهان.

هذا، واستدلّ المصنّف رَحِمَهُ اللهُ في الذكرى على اعتبار طهارة

ولا يشترط خلوّ غير الأعضاء من النجاسة في أقوى الوجهين، وتقدّم الاستنجاء وإزالة النجاسة عليه إن اعتبرنا ضيق الوقت^(١).

مواضع المسح من النجاسة: «بأنّ التراب ينجس بملاقاة النجس، فلا يكون طيباً، ولمساواته أعضاء الطهارة المائية».

وقد أشكل عليه: جماعة من الأعلام - وهم على حقّ في ذلك - منهم صاحب المدارك رحمته الله حيث قال: «ولا يخفى أنّ الدليل الأوّل: أخصّ من المدعى. والثاني: قياس محض، ومقتضى الأصل عدم الاشتراط، والمصرّح بذلك قليل من الأصحاب».

وعليه، فلم يبق دليل على الاشتراط إلا أدلة البدلية، والمنزلة، والإجماع المدعى.

أمّا أدلة البدلية والمنزلة: فلا يخفى أنّها قاصرة عن إثبات هذا الاشتراط.

وأما الإجماع المنقول: فإنّه وإن اعتمد عليه جماعة من الأعلام، إلا أنّه ما لم يصل إلى مرتبة التسالم لا قيمة له، كما تقدّم.

ومن هنا كان مقتضى الصناعة العلميّة عدم الاشتراط، وإن كان ذلك أحوط.

ثمّ إنّ بناءً على الاشتراط، لو تعذّرت الإزالة، ولم تكن النجاسة حائلة، ولا متعدية، فلا إشكال في جواز التيمّم، لعدم سقوط الصلوة بحال. ومن هنا نصّ الأعلام على جواز تيمّم الجريح مع تعذّر الماء.

(١) قال المصنّف رحمته الله في الذكرى: «أمّا غير الأعضاء، فهل يُشترط خلّوها من النجاسة؟ فيه وجهان، حكاهما في المعتمر:

أحدهما: نعم، نقله عن النهاية في قوله: بناء على تضييق الوقت. الثاني: لا، ونسبه إلى الخلاف، كالوضوء...».

أقول: إن قلنا: بجواز التيمم في سعة الوقت، فلا إشكال حينئذٍ في صحّة تيمّمه إن كان على جسد المتيمّم نجاسةً في غير الأعضاء الماسحة والممسوحة، كما لو توضّأ وعلى جسده نجاسة.

وأما إن قلنا: باختصاصه بآخر الوقت - كما هو الصحيح - فقد يقال: بوجوب إزالة النجاسة أولاً مع الإمكان، إذ لو وقع قبل الإزالة فات شرطه، وهو مراعاة الضيق، إذ المعتبر عندهم ضيق الوقت عمّا عدا التيمّم والصلاة.

وعليه، فليس له التيمّم مع النجاسة إلا إذا ضاق الوقت عمّا عدا التيمّم والصلاة، لسقوط التكليف بإزالتها حينئذٍ.

ولكنّ الإنصاف - وفقاً للمصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرِ - : أن المراد بالضيق المعتبر في صحّة التيمّم ليس بهذه المرتبة من الضيق، بل المدار على صدق وقوعه في آخر الوقت عرفاً، وهو أوسع من ذلك.

وبالجملة، فالمراد بالضيق: هو عدم زيادته عن الصلاة وشرائطها التي من جملتها التيمّم وإزالة النجاسة، وإلا فلا دليل على وجوب تأخيره عن سائر شرائط الصلاة من الاستتار ونحوه.

فالإنصاف: صحّة التيمّم مطلقاً، إلا أن يقع في وقت لم يصدق عليه عرفاً كونه في آخر الوقت.

ثمّ إنه قد يُقال: باشتراط تقدّم خصوص الاستنجاء في صحّة التيمّم بناءً على اشتراطه في الوضوء للبدليّة.

ويستحبّ السواك^(١)، والتسمية^(٢)، وتفريج الأصابع عند الضرب^(٣)، ونفض اليدين^(٤)،

ولكن ذكرنا هناك: أنّه لا يشترط تقدّمه على الوضوء، فلا موقع لتقدّمه حينئذٍ هنا، والله العالم.

(١) من المعروف: أنّ السواك مستحبٌّ، إمّا لأجل الصلّاة، أو لأجل التيمّم الذي هو بدل ممّا يستحبّ فيه السواك.
 (٢) لعموم البداية باسم الله أمام كلّ أمر ذي بال.
 (٣) أمّا استحباب تفريج الأصابع عند الضرب، فلا يوجد عليه دليل.

نعم، ذكره الأصحاب لتمكّن اليد من الصعيد، وللشافعي فيه أقوال: ثانيها: المنع في الأولى، أي: الضربة الأولى.
 وثالثها: تخصيص الاستحباب بالضربة الثانية.

(٤) في المدارك: «هذا مذهب الأصحاب، لا نعلم فيه مخالفاً»، وأسنده في المنتهى إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه، خلافاً للجمهور، وفي المختلف: «أنّ ابن الجنيد اعتبر وجوب المسح بالتراب المرتفع على اليدين، وباقي أصحابنا استحَبُّوا النفض»، وظاهره - كجامع المقاصد وغيره - انحصار الخلاف في ذلك بابن الجنيد. ولكنّ خلافه غير قادح بالتسالم على الاستحباب.

ومن هنا تُنزّل عليه الأخبار الظاهرة في الوجوب كصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «تضرب بيديك مرتين، ثمّ تنفضهما نفضةً للوجه، ومرةً لليدين...»^(١). وكذا غيره من الأخبار.

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب التيمّم ح ٤.

ومسح الأقطع مستوعباً ما بقي^(١)، وأن لا يرفع يده عن العضو حتى يكمل مسحه^(٢). ولا يستحبّ تخليل الأصابع في المسح^(٣)، ولا التكرار في المسح^(٤).

وعلل المصنّف رَحِمَهُ اللهُ الاستحباب في الذكرى: «بأنّ في النفض إزالة تشويه الخلقة». ولا يخفى ما في هذا التعليل.

(١) قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في المبسوط: «وإذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمّم، ويستحبّ أن يمسح ما بقي...». ولا يخفى أنّ مراده بما بقي، أي: ما بقي من الذراعين، وبسقوط فرض التيمّم: سقوطه بالنسبة إلى ظاهر الكفّين، لا مطلقاً.

ولكنّ الإنصاف: أنّه لا دليل على الاستحباب بعد سقوط الفرض بالنسبة لظاهر الكفّين.

اللهمّ إلا أن يكون دليلهم ما مرّ في الوضوء: من الأمر - إن قُطعت يده من المرفق - بغسل ما بقي من عضده، إذ الذراع هنا كالعضد هناك. ولكنّه قياسٌ، كما لا يخفى.

(٢) وجه الاستحباب: أنّ فيه مبالغةً في الموالاة، ويمكن تقدير الموالاة بزمان جفاف الماء لو كان وضوءاً. ولكن لو رفع يده في أثناء المسح، ثمّ وضعها بلا فصل، وأتمّ فلا إشكال حينئذٍ، إذ لا يُعتبر كون المسح وجوداً واحداً متصلاً.

(٣) للأصل، وعدم الدليل. وأوجه الشافعي إن لم يُفرّج الأصابع في الضربة الثانية، واستحبّه إن فرّجها.

(٤) لِمَا فيه من التشويه، ومن ثمّ لم يستحبّ تجديده لصلاة

واحدة.

ويستباح به كل ما يستباح بالمائية حتى الطواف^(١).

ولا يخفى ما في هذا التعليل، فلو استدلل بالأصل لكان أحسن، والله العالم.

(١) هذا هو المعروف بين الأعلام، حيث يستباح به كل من الصلاة الواجبة وغيرها، والطواف، ودخول المساجد، وقراءة العزائم، ومس كتابة المصحف، وغير ذلك، قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في المبسوط: «إذا تيمم جاز أن يفعل جميع ما يحتاج فعله إلى الطهارة مثل دخول المساجد، وسجود التلاوة، ومس المصحف، والصلاة على الجنائز، وغير ذلك...».

ومنع فخر المحققين رَحِمَهُ اللهُ: من استباحة اللبث به في المساجد، لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، حيث جعل نهاية التحريم الغسل فلا يستباح بغيره، وإلا لم تكن الغاية غايةً، وألحق به مس كتابة القرآن لعدم فرق الأمة بينهما... .

والإنصاف: أنه يُستباح بالتيمم كل غاية مشروطة بالطهور، فإذا تيمم لغاية، كالصلاة مثلاً، أو مس المصحف ونحوه، فيُستباح بفعله حينئذ جميع الغايات، وإن لم يضطر إلى فعلها.

وقد عرفت فيما سبق: أن التيمم رافعٌ للحدث، ومع رفعه له يصبح المكلف متطهراً، فلا مانع حينئذ من دخول المساجد، واللبث فيها، وقراءة العزائم، ونحوها، فإن الشارع جعل التراب طهوراً لمن لم يجد الماء، فالتراب للعاجز عن استعمال الماء بمنزلة الماء للقادر عليه.

وقد ذكرنا سابقاً الأخبار الكثيرة الدالة على تنزيل التراب، أو مطلق الصعيد، منزلة الماء، وأنه طهورٌ كالماء، ففي صحيحة حماد عن

.....

أبي عبد الله عليه السلام: «هو بمنزلة الماء»^(١)، وفي صحيحة محمد بن حمران وجميل بن درّاج: «إنّ الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً»^(٢)، وكذا في معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال لأبي ذر رضي الله عنه: «يكفيك الصعيد عشر سنين»^(٣) وقد تقدّمت وقلنا: إنّها معتبرة بأحد طريقَيْها، وكذا في قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة الآتي: «فإنّ التيمّم أحد الطهورين»^(٤). وكذا غيرها من الروايات الدالة على التنزيل.

ومن هنا تعرف أنّ ما ذكره فخر المحققين رحمهم الله - من استثناء دخول المسجدين، واللبث في المساجد، ومسّ كتابة القرآن - في غير محله، وذلك لأنّ ما دلّ على التنزيل وبدلية التيمّم قد جعل التراب طهوراً.

وعليه، فالمراد من الاغتسال في الآية الشريفة ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾، أي: حتّى تتطهّروا، وبما أنّ التيمّم طهور فلا إشكال حينئذٍ. ومما يؤيّد ما ذكرناه: قوله تعالى في ذيل آية التيمّم: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ...﴾ وقد قال تعالى قبل ذلك: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾، حيث أطلق الطهارة على الاغتسال، والتيمّم طهور كما عرفت، فقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ أي: حتّى تتطهّروا، فلا إشكال حينئذٍ.

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب التيمّم ح ٣.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الماء المطلق ح ١.

(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب التيمّم ح ١٢.

(٤) الوسائل باب ٢١ من أبواب التيمّم ح ١.

بقي شيء في المقام:

وحاصله: أنه إذا تيمّم لضيق الوقت عن الصّلاة مع الطهارة المائيّة، فهل له الإتيان بسائر الغايات التي لم يتضيق وقتها ما دام متشاغلاً بفعل الصّلاة؟.

قد يقال: بالمنع، لأنّه بالنسبة إلى سائر الغايات متمكّن من الطهارة المائيّة، فلا يستبيح بهذا التيمّم إلا خصوص الصّلاة التي ضاق وقتها. وعليه فلا يجوز له مسّ الكتاب العزيز ما دام متشاغلاً بالصّلاة.

ولكنّ الإنصاف: أنّ له الإتيان بسائر الغايات، وذلك لأنّه متطهّر، وقد عرفت أنّ التيمّم رافعٌ للحدث، وإذا ارتفع الحدث، وحصلت الطهارة، فله الإتيان بجميع ما هو مشروط بالطهور.

نعم، لو قلنا: بأن التيمّم مبيح للصّلاة، وليس رافعاً للحدث، لثمّ ما ذكر. ولكنك عرفت أنّه رافعٌ، ومفيد للطهارة.

نعم، لا يجوز له مسّ كتابة القرآن بعد فعل الفريضة لانتهاه مشروعيّة التيمّم حينئذٍ.

ومما ذكرنا يتّضح لك: عدم صحّة ما ذكره صاحب الجواهر رحمته الله حيث قال: «نعم، ينبغي أن يُعلم أنّ المراد من استباحة جميع ما يستبيحه المتطهّر بالماء: ما لو كان مسوّغ التيمّم موجوداً بالنسبة إلى كلّ غاية غاية من المرض، وعدم الوجدان، ونحوهما، بحيث يصحّ وقوع التيمّم لكلّ منهما ابتداءً، دون ما ليس كذلك، فمن تيمّم مثلاً لضيق الوقت عن استعمال الماء للفرض مثلاً لا يستبيح به مثلاً مسّ كتابة القرآن ونحوها ولو حال الصّلاة، لعدم تحقّق مسوّغ التيمّم بالنسبة إليها».

ولا يبطل بالردّة، ولا بنزع العمامة والخفّ^(١)، ولا بظنّ الماء أو شكّه^(٢). ويبطل بالتمكّن من استعمال الماء، فلو وجده قبل الصّلاة تطهّر^(٣)، وبعدها لا إعادة^(٤)، وفي أثنائها روايات أقواها: البناء ولو على التكبير، وجوّز بعضهم: العدول إلى النفل، وهو ضعيف^(٥).

(١) قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرَى: «الرّدّة لا تُبطل التيمّم، فلو عاد إلى الإسلام صلّى به، للاستصحاب، ولعدم ثبوت كونه ناقضاً. وكذا لا يبطله نزع العمامة، والخفّ...».

أقول: هذه الفروع ليست عندنا، وإنّما هي عند المخالفين، وقد ذهب الشافعية إلى بطلان التيمّم بحصول الرّدّة.

والخلاصة: أنّه لا دليل على البطلان بهذه الأمور.

(٢) لأنّ الظنّ لا يُغني عن الحقّ شيئاً، فإن كان الظنّ هكذا حاله فما بالك بالشك؟!.

(٣) وهو واضح لأنّه مُعَيّاً بالتمكّن من استعمال الماء، فلا معنى لبقائه بعد تمكّنه من استعمال الماء.

(٤) قد عرفت أنّه يُعيد في الوقت.

(٥) إختلف الأعلام فيما لو وجد الماء وهو في أثناء الصلاة على خمسة أقوال:

القول الأوّل: إن وجد الماء قبل الركوع من الركعة الأولى بطل تيمّمه، وصلّاته. وإن وجده بعده لم يبطل، ويتمّ الصّلاة.

وهذا القول ذهب إليه جماعة من الأعلام المتقدمين، منهم ابن

.....

أبي عقيل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وابن بابويه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، والسيد المرتضى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في شرح الرسالة، والشيخ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في النهاية.

الثاني: أنه يمضي إن تلبس بتكبيرة الإحرام فقط؛ ذهب إليه مشهور الأعلام، بل نُسب إلى أكثرهم.

الثالث: ما ذهب إليه سائر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أنه لا يرجع إلا أن يقرأ.

الرابع: ما عن ابن الجنيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أنه: «إن وجد الماء بعد دخوله في الصلاة قطع، ما لم يركع الركعة الثانية، فإن ركعها مضى في صلاته، فإن وجده بعد الركعة الأولى وخاف ضيق الوقت أن يخرج إن قطع رجوت أن يجزئه أن لا يقطع صلاته، وأما قبله فلا بد من قطعها مع وجود الماء».

الخامس: قال المصنّف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الذكرى: «ولابن حمزة في الواسطة قولٌ غريب، وهو: أنه إذا وجد الماء بعد الشروع، وغلب ظنه على أنه إن قطعها، وتطهر بالماء، لم تفته الصلاة، وجب عليه قطعها، والتطهر بالماء، وإن لم يمكنه ذلك لم يقطعها إذا كبر، وقيل: قطع ما لم يركع، وهو محمولٌ على الاستحباب...».

والمهم في المقام: هما القولان الأولان، وبذكر الأدلة لهما يتضح حال بقية الأقوال.

وقد استدلّ للقول الأول بروايتين:

الأولى: صحيحة زرارة - في حديث - «قال: قلت لأبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ: إن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة؟ قال: فليُنصرف

فليتوضأ ما لم يركع، وإن كان قد ركع فليمض في صلاته، فإن التيمم أحد الطهورين»^(١).

وهذه الرواية رويت بثلاثة طرق:

أحدها: صحيح، وهو ما رواه الشيخ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن المفيد عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن الصقار. وأحمد بن محمد بن يحيى من المعاريف، وهذا يكشف عن وثاقته.

ثانيها: حسن، وهو ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز.

ثالثها: ضعيف، وهو ما رواه الكليني عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، فإن محمد بن إسماعيل هو البندقي النيسابوري المجهول.

الثانية: صحيحة عبد الله بن عاصم «قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم، ويقوم في الصلاة، فجاء الغلام فقال: هو ذا الماء، فقال: إن كان لم يركع فليصرف وليتوضأ، وإن كان قد ركع فليمض في صلاته»^(٢).

وهذه الرواية رويت أيضاً بثلاثة طرق:

أحدها: صحيح، وهو ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن جعفر بن بشير. والحسن بن الحسين اللؤلؤي: وثقه النجاشي، وأمّا تضعيف

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب التيمم ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب التيمم ح ٢.

الصدوق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له فمنشؤه استثناء ابن الوليد ما رواه أحمد بن يحيى الأشعري عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي متفرداً به .

ولكنك عرفت أن استثناء ابن الوليد لا يدل على التضعيف، فيبقى قول النجاشي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلا معارض.

ثانيها: ما رواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان. ولا يخفى أن معلى بن محمد: لم يوثق .

ثالثها: ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان. ولكنه ضعيف: بـ القاسم بن محمد الجوهري .

وأما القول الثاني: فقد استدل له أيضاً بروايتين:

الرواية الأولى: صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم: «أنهما قالاً لأبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ: في رجل لم يُصب الماء، وحضرت الصلاة فتيّم، وصلّى ركعتين، ثم أصاب الماء، أينقض الركعتين، أو يقطعهما ويتوضأ، ثم يصلي؟ قال: لا، ولكنه يمضي في صلاته فيتمّها، ولا ينقضها، لمكان أنه دخلها وهو على طهر بتيّم»^(١).

وهذه الرواية رويت بطريقتين:

أحدهما: صحيح بطريق الصدوق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وثانيهما: صحيح أيضاً بطريق الشيخ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لأن أحمد بن محمد بن يحيى الواقع في طريق الشيخ من المعاريف، كما ذكرنا سابقاً.

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب التيمّم ح ٤.

.....

ثم إنَّ هذه الصحيحة، وإن كان موردها الإصابة بعد الركعتين، إلا أنَّ التعليل فيها دالٌّ على أنَّ السبب في عدم نقض الصلَاة مجرد دخوله فيها بالتيمّم.

الرواية الثانية: صحيحة محمّد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: رجل تيمّم، ثم دخل في الصلَاة، وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه، ثم يُؤتى بالماء حين يدخل في الصلَاة؟ قال: يمضي في الصلَاة، واعلم أنه ليس ينبغي لأحد أن يتيمّم إلا في آخر الوقت»^(١).

والمراد من محمّد بن سماعة الوارد في السند هو محمّد بن سماعة بن موسى بن نشيط والد الحسن وإبراهيم وجعفر، وهو ثقة - وليس المراد منه ابن مهران الضعيف - كما أنَّ المراد من محمّد بن حمران هو النهدي الثقة - لا ابن أعين المجهول - وذلك لشهرتهما شهرةً قويةً أوجبت الاطمئنان.

إذا عرفت ذلك، فهناك عدّة محاولات للجمع بين أدلّة القول الأوّل وأدلّة القول الثاني:

المحاولة الأولى: حمل المطلق على المقيّد، باعتبار أن أدلّة القول الثاني مطلقة، أي: أنه إذا دخل في الصلَاة لا يبطل تيمّمه، سواء أكان بعد الركوع أم قبله، فتكون أدلّة القول الأوّل مقيّدة له، وتصبح النتيجة: أنه لا يبطل تيمّمه إذا وجده بعد الركوع، وأمّا قبله فيبطل.

وفيه: أن هذا الجمع في غير محلّه، وذلك لأنَّ صحيح زرارة

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب التيمّم ح ٣.

ومحمد بن مسلم الوارد فيه: «... لمكان أنه دخلها، وهو على طهر بتيمم»، آب عن التقييد، لأنّ التعليل كالنصّ في شمول عدم البطلان لما قبل الركوع.

ومما ذكرنا: يندفع قول السيّد أبي القاسم الخوئي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «بأنّ الظاهر أنّها - أي هذه الصحيحة - قابلة للتقييد، لأنّ علل الأحكام الشرعيّة لا تزيد على نفس الأحكام، بل هي هي، غاية الأمر أنّها حكمٌ كبروي، ومرجع التعليل في الرواية ومعناه: أنّ مَنْ دخل في الصّلاة عن طهر بتيمم لم تنتقض صلاته لوجدان الماء بعده، وهو بمثابته. ولا شبهة في أنّ مثله قابل للتقييد، وليست العلل الشرعية كالعلل العقلية غير قابلة للتخصيص...».

وجه ضعف هذا الكلام: أنّ العلة بمنزلة النصّ، ولا أقلّ من أنّها أظهر في الدلالة من الروايات المدعى كونها مقيدة لها. ومن المعلوم أنّ العرف يحمل المطلق على المقيد فيما إذا كان المقيد أظهر، لا من باب التبعّد، وقد عرفت أنّ التعليل أظهر. وعليه، فيكون هذا الصحيح آب عن التقييد.

وهكذا الحال في صحيحة محمد بن حمران، فإنّ ارتكاب التقييد فيها بعيد جدّاً، فإنّها ظاهرة جدّاً في ما قبل الركوع، لأنّ الأمر بالمضي ظاهرٌ في إرادة الأخذ بالدخول في أوّل أوقاته، أي: بعد التكبير مباشرة، فإنّه باعتبار وقوع التعبير عنه بلفظ المضارع يجعله ظاهراً جدّاً في إرادة ما يعمّ ما قبل الركوع.

ويؤيد ما قلناه: ما ذكره المحقّق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في المعتبر - بعد ذكره لهذه الصحيحة، وصحيحة عاصم بن عبد الله - حيث قال: «ورواية ابن

.....

حمران أرجح من وجوه، منها: أنه أشهر في العلم والعدالة من عبد الله بن عاصم، والأعدل مقدّم. ومنها: أنه أخف وأيسر، واليسر مراد الله تبارك وتعالى. ومنها: أنّ مع العمل برواية محمّد يمكن العمل برواية عبد الله بالتنزيل على الاستحباب، ولو عمل بروايته لم يكن لرواية محمّد محمل.

المحاولة الثانية: ما ذكره صاحب الجواهر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من حمل صحيح زرارة الذي ورد فيه التعليل على صحيحه الآخر المفصل بين ما قبل الركوع وما بعده حيث قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لاّ اتحاد الرواي والمروي عنه فيهما - إلى أن قال: - وأمّا خبر ابن حمران فهو - مع ما في سنده من اشتراك ابني سماعة وحمران بين الثقة وغيره - محتمل لأن يراد بالدخول في الصّلاة فيه الدخول بالركوع منها، إذ هو الدخول الكامل، سيّما مع ملاحظة ما ورد أنّ أولها الركوع، وأنّ الصّلاة ثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث سجود، وأنّ إدراك الركعة بإدراك الركوع...».

وفيه: أنّ حمل صحيح زرارة على صحيحه الآخر لا معنى له بعد أن كان التعليل كالنصّ في الشمول لما قبل الركوع. وأمّا قرينة اتّحاد الراوي والمروي عنه فيهما، فهي قد تصلح للتأييد فقط، كما لا يخفى.

وأمّا خبر ابن حمران فقد عرفت:

أولاً: أنّه صحيح السند، والاشتراك غير مضرّ، بعد كون المراد منه الثقة، للشهرة، ونحوها.

وثانياً: أنّ حمل الدخول فيه على الدخول في الركوع بعيد جدّاً عن مساق الرواية.

وأمّا ما ورد من أنّ أولها الركوع وأنها ثلاثة أثلاث: فهو لبيان

.....

أهمية الركوع، وأنه ركن وفرض، وإلا فمن كبر للصلاة فقد دخل فيها دخولاً كاملاً.

وأما ما ورد من أن إدراك الركعة بإدراك الركوع: فهو أجنبي عن المقام، وإنما يدل على أن الركعة في صلاة الجماعة تُدرك بإدراك الركوع، كما لا يخفى.

المحاولة الثالثة: ما ذكره العلامة رَحِمَهُ اللهُ فِي التذكرة، حيث أجاب عن رواية ابن عاصم: «بأن المراد بالدخول في الصلاة: الشروع في مقدماتها، كالأذان، وبقوله: ما لم يركع: ما لم يتلبس بالصلاة، وبقوله: وإن كان قد ركع: دخوله فيها، إطلاقاً لاسم الجزء على الكل». ولا يخفى أن هذا الحمل بعيد جداً عن ظاهر الرواية.

المحاولة الرابعة: ما ذكره العلامة رَحِمَهُ اللهُ فِي التذكرة أيضاً: «من جواز العدول إلى النافلة، لأن فيه الجمع بين صيانة الفريضة عن الإبطال، وأداء الفريضة بأكمل الطهارتين».

وفيه: أنه لا يوجد دليل على إبطال العمل بهذا المعنى. وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] فالمراد منه: إرادة النهي عن إبطال الأعمال بالارتداد والكفر ونحوهما. ومن هنا أنكر كثير من الأعلام وجود ما يدل على النهي عن قطع الصلاة في الكتاب والسنة.

نعم، قام الإجماع على حرمة قطع الصلاة.

وفيه أولاً: أنه إجماع منقول بخبر الواحد، فهو غير حجة.

وثانياً: أنه ليس لمعقده إطلاق يشمل ما نحن فيه.

نعم، قد احتطنا بعدم قطع الصلاة.

ولو فقد الماء بعدها قبل التمكن من استعماله: لم يجب إعادة التيمم، سواء كان في فرضٍ أو نفل على الأقوى^(١).

ثم لو سلمنا بحرمة قطع الصلاة، إلا أن العدول إلى النفل إبطال للعمل قطعاً.

وأما الحمل على ناسي الأذان، وكذا مريد فضيلة الجماعة، فهو قياسٌ مع الفارق.

المحاولة الخامسة: ما ذكره جماعة من الأعلام، منهم السيّد محسن الحكيم رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَسْتَمْسِكِ، والمحقّق الهمداني رَحِمَهُ اللهُ، والشيخ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَبْسُوطِ، والعلامة رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمُنْتَهَى: من الجمع بين النصوص بالحمل على استحباب النقض لو أصاب الماء قبل الركوع، فإنه جمعٌ عرفي، بل عن التذكرة: «استحباب النقض، والطهارة المائية مطلقاً، ولو بعد الركوع».

والإنصاف: هو عدم جواز القطع بعد التكبير، وذلك لما ذكرناه سابقاً من أن التيمم مراعى بضيق الوقت، فعدم جواز القطع لأنّ الوقت لا يسع الطهارة المائية مع الصلاة.

وأما مع السعة فيقطع الصلاة ولو تجاوز الركوع، بل إلى تمام الصلاة، إذ عندما ينكشف أن تيممه باطل واقعاً، فالصلاة باطلة من أوّل الأمر، لا أنّها صحيحة ويقطعها.

(١) لو فقد الماء قبل الفراغ من الصلاة - بناءً على وجوب إتمام الصلاة، أو فقدته بعد الفراغ قبل التمكن من استعماله - فهل يبطل تيممه بالنسبة إلى غيرها من الصلوات، أم لا؟

المشهور بينهم: عدم انتقاضه، ذهب إليه المصنّف رَحِمَهُ اللهُ،

والمحقق الأول رَحِمَهُ اللهُ والثاني رَحِمَهُ اللهُ، بل قال صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ
«لم أعر فيه على خلاف صريح إلا ما نُقل عن المبسوط والموجز...».

وقال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في المبسوط: «أنه ينتقض تيممه بالنسبة إلى
غيرها من الصَّلوات...»، وقواه العلامة رَحِمَهُ اللهُ في المنتهى، ومال إليه
في التذكرة، لأنه متمكن عقلاً من استعمال الماء، قال: «والمنع الشرعي
لا يرفع القدرة، لأنها صفة حقيقية، والحكم معلق عليها...».

أقول: إن أقوى دليل لمن حكم بعدم بطلان تيممه، هو التمسك
بإطلاق ما دلّ على عدم نقض التيمم، إلا بالحدث، أو إصابة الماء،
بعد إرادة التمكّن من ذلك، الذي هو أعم من الشرعي والعقلي، لتحريم
قطع الصَّلاة عليه هنا.

وفيه: أن هذا الدليل متين بناءً على وجوب الإتمام فيما لو وجد
الماء بعد الركوع، أو مطلقاً على المشهور، فبعد البناء على حرمة قطع
الصَّلاة - لأنه فعلاً غير متمكّن من استعماله شرعاً لأنه في الصَّلاة،
وبعده غير متمكّن منه عقلاً - فلا موجب لبطلان تيممه.

ومن هنا لا يصحّ ما ذكره جماعة من الأعلام - منهم
المصنّف رَحِمَهُ اللهُ - من الحكم بعدم بطلان تيممه لو وجدته في أثناء
نافلة، حيث علّلوا ذلك بمساواتها للفريضة فيما تقدّم من الإتمام مطلقاً،
أو بعد الركوع.

وجه عدم صحّة ما ذكره: هو أن النافلة يجوز قطعها اختياراً.
وعليه فهو متمكّن من استعمال الماء عقلاً وشرعاً، فلا بدّ من انتقاض
تيممه.

نعم، لو وجدته في صلاة غير مُغنية عن القضاء عند من قال به: فالأقرب انقطاع الصلاة، وكذا لو وجد التراب في أثناء الصلاة لحرمة الوقت^(١).

ومنه تعلم: أنه لو جاز قطع الصلاة اختياراً، لكان حكمه حكم النافلة من انتقاض تيممه، لتمكّنه من استعمال الماء.

هذا كله بناءً على مبنى القوم. وأمّا على ما ذهبنا إليه من وجدان الماء في سعة الوقت، فالأمر واضح، لأنّ ذلك يكشف عن بطلان تيممه من أوّل الأمر، سواء أوجده أثناء الصلاة، أم قبلها، أم بعدها، وسواء أكان في فريضة أم نافلة.

(١) هذه التفرقة تتم بناءً على ما ذهب إليه المشهور في المسألة السابقة، فلو وجد الماء في أثناء صلاةٍ يجب قضاؤها، كالتيمم للزحام ونحوه، بطل التيمم عندهم، لوجوب الإعادة بوجود الماء بعد الفراغ، ففي أثناء الصلاة أولى.

قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرَى: «ويمكن المنع، لعموم النهي عن الإبطال، والمحافظة على حرمة الصلاة».

أقول: ومثلها ما لو وجد التراب في أثناء الصلاة فيما لو كان متيمماً بالغبار، لعدم الصعيد.

وبالجملة، فبناءً على ما ذكره، يكون الأقوى بطلان التيمم لو وجدته في الأثناء. وأمّا ما ذكره المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرَى: ففي غير محله، إذ لا معنى للنهي عن الإبطال والمحافظة على حرمة الصلاة مع الالتزام بالإعادة. وأمّا بناءً على ما ذهبنا إليه، فبطلان التيمم أوضح.

ولو أحدث المتيّم في الصّلاة، ووجد الماء: تطهّر
 وبني، إن كان الحدث نسياناً عند الشيخين، والرواية الصحيحة
 مطلقة، وعليها الحَسَن (١).

(١) اختلف الأعلام فيما لو أحدث المتيّم في الصّلاة، ووجد
 الماء، قال الشيخ المفيد رَحِمَهُ اللهُ: «إن كان الحدث عمداً أعاد، وإن كان
 نسياناً تطهّر وبني»، وتبعه الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في النهاية، وابن حمزة رَحِمَهُ اللهُ
 في الوسطة.

وحكم ابن أبي عقيل رَحِمَهُ اللهُ بالبناء في المتيّم ولم يشترط النسيان
 في الحدث.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه: بصحيفة زرارة عن أبي جعفر رَحِمَهُ اللهُ
 «أنه سأل أبا جعفر رَحِمَهُ اللهُ عن رجل دخل في الصّلاة، وهو متيّم،
 فصلّى ركعةً، ثم أحدث، فأصاب ماءً؟ قال: يخرج ويتوضأ، ثم يبني
 على ما مضى من صلاته التي صلّى بالتيّم» (١) ورواها الشيخ رَحِمَهُ اللهُ
 أيضاً بطريق صحيح عن زرارة.

ولا يخفى أنّ هذه الصحيحة لم تُفرّق بين الناسي والعامد، فهي
 دالة على إطلاق ابن أبي عقيل رَحِمَهُ اللهُ.

وقال المحقق في المعبر: «من صلّى بتيّم، ثم أحدث في أثناء
 الصّلاة، ووجد الماء: روى محمّد بن مسلم عن أحدهما رَحِمَهُ اللهُ: أنه
 يخرج ثم يتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته التي صلّى بالتيّم.
 وهذه الرواية متكررة في الكتب بأسانيد مختلفة، وأصلها محمّد بن

(١) الوسائل باب ١ من أبواب قواطع الصلاة ح ١٠.

.....

مسلم، وفيها إشكال من حيث إنَّ الحدث يُبطل الطهارة، وتبطل بطلانها الصَّلَاة. واضطرَّ الشيخان بعد تسليمها إلى تنزيلها على المحدث سهواً، والذي قالاه حسنٌ، لأنَّ الإجماع على أنَّ الحدث عمداً يبطل الصَّلَاة، فيخرج من إطلاق الرواية، فيتعيَّن حملها على غير صورة العمد، لأنَّ الإجماع لا تصادمه الرواية. ولا بأس بالعمل بها على الوجه الذي ذكره الشيخان، فإنَّها رواية مشهورة، ويؤيِّدها: أنَّ الواقع من الصَّلَاة وقع مشروعاً، مع بقاء الحدث، فلا يبطل بزوال الاستباحة، كصلاة المبطلون إذا فاجأه الحدث، ولا يلزم مثل ذلك في المصلِّي بطهارة مائيَّة، لأنَّ حدثه مرتفع، فالحدث المتجدد رافع لطهارته، فتبطل، لزوال الطهارة».

وقال المصنَّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرَى: «وابن إدريس ردَّ الرواية، للتسوية بين نواقض الطهارتين، وأنَّ التروك متى كانت من النواقض لم يفترق العامد فيها والساهي. قال: وإنَّما ورد هذا الخبر فأوَّلَه بعض أصحابنا بصلاة المتيمِّم. قلت: الأوَّل محلُّ النزاع، والرواية مصرَّحة بالمتيمِّم، فكيف يجعل تأويلاً؟ وفي المختلف ردُّها أيضاً لاشتراط صحَّة الصَّلَاة بدوام الطهارة، ولما قاله ابن إدريس، وقال: الطهارة المتخلَّلة فعلٌ كثير، وكلَّ ذلك مصادرة. ثمَّ أوَّل الرواية بحمل الركعة على الصَّلَاة تسمية لكلِّ الجزء، وبأنَّ المراد بما مضى من صلاته: ما سبق من الصلوات السابقة على وجدان الماء، أو يرجع إذا صلَّى ركعة استحباباً، ويبنى على ما مضى من الصلوات السابقة على التيمِّم.

قلت: لفظ الرواية: يبنى على ما بقي من صلاته، وليس فيها: ما مضى، فيضعف التأويل، مع أنَّه خلاف منطوق الرواية صريحاً».

أقول: الموجود في كتب الأخبار من الوسائل وغيرها هو: «ما مضى من صلاته» كما ذكره العلامة رَحِمَهُ اللهُ، لا ما ذكره المصنّف رَحِمَهُ اللهُ في الذكرى، ولعلّ النسخة عنده كانت كذلك.

وأما حمل الركعة على الصلاة تسميةً للكلّ باسم الجزء - كما عن العلامة رَحِمَهُ اللهُ في المنتهى - فهو تأويل بعيد جداً عن ظاهر الرواية.

هذا، واحتمل المحدّث محمد أمين الأسترآبادي في الفوائد المدنية: «أنّ لفظ: أحدث، الوارد في الرواية ليس المراد منه وقوع الحدث من المصلي، بل يحتمل أن يكون المراد منه أمطر السماء، ثمّ ذكر أنّ هذا الاحتمال أظهر معنًى»، ووافقه على هذا المعنى الكاشاني رَحِمَهُ اللهُ في الوافي.

ولا يخفى ما في هذا الاحتمال من البعد عن مساق الرواية.

والإنصاف: هو إبقاء الرواية على ظاهرها، ولسنا بحاجة لكلّ هذه التأويلات البعيدة عن الفهم العرفي، ويكون جوابنا عليها هو ما ذكرناه سابقاً من أنّه مع تبيّن وجدان الماء في الوقت ينكشف عدم صحّة تيمّمه، وأنّه كان متوهّماً وجود أمر بالتيمّم.

أضف إلى ذلك: أنّه لو سلّمنا بصحّة التيمّم، إلّا أنّه من المعلوم أنّ الحدث أثناء الصلاة ناقض لها، وإن كان سهواً، كما سنبينه - إن شاء الله تعالى - بالتفصيل في مبحث قواطع الصلاة، وأنّه لا فرق في ذلك بين الطهارة المائية، والطهارة الترابية.

وأما بالنسبة لخصوص صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة فالأقرب: حملها على التقيّة، لموافقها لما ذهب إليه أبو حنيفة، ولكنه لم يخصّ الحكم بالتيمّم.

ولا يرفع التيمّم الحدث، فلو تيمّم المجنب، ثم وجد ماءً يكفيه للوضوء فلا وضوء، خلافاً للمرتضى، ويُعيد التيمّم بدلاً من الغسل، وعنده بدلاً من الوضوء^(١).

ثم إنّه كان الأجدر بنا الإعراض عن الكلام في هذه المسألة، لأنّ محلّها في مبحث القواطع، ولكنّ المصنّف رَحِمَهُ اللهُ ذَكَرَهَا هنا، ولم يكن بوسعنا عدم التعليق عليها، والله العالم.

(١) المشهور بين الأعلام: أنّ الجنب إذا تيمّم بدلاً عن الغسل، ثمّ أحدث أعاد التيمّم بدلاً من الغسل، سواء كان حدثه أصغر، أو أكبر، فلا يتوضأ حينئذٍ لو وجد ماءً له خاصّة، على المشهور بين الأصحاب، نقلاً وتحصيلاً شهرةً كادت تكون إجماعاً.

وخالف في ذلك: السيّد المرتضى رَحِمَهُ اللهُ، حيث حُكِيَ عنه في شرح الرسالة أنّه قال: «إنّ المجنب إذا تيمّم، ثمّ أحدث حدثاً أصغر، ووجد ما يكفيه للوضوء: توضأ به، لأنّ حدثه الأوّل قد ارتفع، وجاء ما يوجب الصغرى، وقد وجد من الماء ما يكفيه لها، فيجب عليه استعماله».

ووافق بعض الأعلام المتأخّرين، كصاحبِي المفاتيح والذخيرة، وقوّاه في الحدائق، وهو الإنصاف، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - وقد مرّ أيضاً عند الكلام عن نيّة الاستباحة أو الرفع. ثمّ إنّه قد استدلّ لقول المشهور بعدّة أدلّة:

منها: الإجماع المحكي مستفيضاً، إن لم يكن متواتراً منّا، بل من علماء الإسلام، إلّا الشاذّ: على كون التيمّم مبيحاً، لا رافعاً، فحيث انتقض بالحدث وجب إعادته للجنابة السابقة، وإن تمكّن من ماء الوضوء، إذ لا وجه له مع بقاء الجنابة.

ومنها: أنّ التيمّم لو كان رافعاً للحدث، ومحضاً للطهارة لم يعقل انتقاضها بوجدان الماء الذي ليس بحدث اتفاقاً، ومن المعلوم أنّه ينتقض به، فيكشف ذلك عن أنّ الحدث لم يكن زائلاً. وهذان الدليلان هما العمدة في المقام.

وفيه: أمّا الدليل الأوّل وهو الإجماع: فإنّه وإن كان نقله مستفيضاً، بل لعلّه متواتر، إلّا أنّه لم ينعقد على أنّ التيمّم لا يرفع الحدث ولو إلى غاية، كوجدان الماء، وإنّما انعقد على أنّه لا يرفعه على وجه لا ينتقض بوجود الماء، كالغسل والوضوء.

وبعبارة أخرى: الإجماع دليل لبيّ يقتصر فيه على القدر المتيقّن، والقدر المتيقّن منه هو أنّ التيمّم لا يرفع الحدث كرفع الغسل والوضوء، وأمّا أنّه لا يفيد الطهارة أصلاً، ولو طهارة اضطرارية ناقصة، فلا.

وأما الدليل الثاني: فجوابه واضح، وهو أنّ الطهارة الحاصلة بالتيمّم طهارة اضطرارية مغيّة بعدم وجدان الماء، ولا مانع من الالتزام بذلك.

وعليه، فإذا زال الاضطرار، انتفى الحكم بانتفاء موضوعه، لا أنّ وجدان الماء يكون من النواقض.

وبالجملة، فالتيمّم إنّما يقتضي حصول الطهارة في حال الاضطرار عن استعمال الماء ما دام مضطراً لا مطلقاً، فيكون للاضطرار مدخلة في حدود الطهارة وبقائها.

وقد استدلّ أيضاً للمشهور ببعض الأدلّة الأخرى:

منها: صحيحة زرارة المتقدمة، حيث ورد في ذيلها: «ومتى

أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً، والوضوء إن لم تكن جنباً»^(١).

وقد استدلّ بمفهومه، حيث شرط الوضوء بعدم الجنابة، فيبطل قول السيّد وأتباعه القائلين بوجوب الوضوء على الجنب على تقدير عدم كفاية الماء لغسله.

وفيه: أنّ المراد بإصابة الماء: ما كان وافياً بما يحتاجه من وضوء أو غسل، فالمتيمّم الذي أحدث إن لم يجد ماءً يكفي لغسله، فهو غير جنب عند السيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، إمّا حقيقةً، أو حكماً، بل هو محدثٌ وجد الماء بقدر وضوئه، فعليه الوضوء.

ومنها: الأخبار الدالة على أمر الجنب بالتيّمّم إذا كان معه ما يكفي من الماء للوضوء كصحيح الحلبي: «أنّه سأل أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الرجل يجنب، ومعه قدر ما يكفي من الماء لوضوء الصّلاة، أيتوضأ بالماء أو يتيمّم؟ قال: لا، بل يتيمّم، ألا ترى أنّه إنّما جعل عليه نصف الوضوء؟!»^(٢). وكذا غيرها من الأخبار.

وفيه: أنّ هذه الأخبار أجنيبة عن المقام، لأنّ مفادها: أنّ الجنب إذا لم يجد ما يكفي من الماء للغسل فعليه أن يتيمّم بدلاً عنه. وهذا لا كلام فيه، وإنّما الكلام فيما لو تيمّم بدلاً عن الغسل، ثمّ أحدث بالأصغر، فهل يجب عليه أن يعيد التيمّم بدلاً عن الغسل، أم يتوضأ فقط، باعتبار أنّ الحدث الأصغر، يتطلّب الوضوء فقط؟ وهذه الأخبار لا تدلّ على شيء من ذلك.

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب التيمّم ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب التيمّم ح ١.

ومنها: رواية زرارة وهي صحيحة بطريق الشيخ، وحسنة بطريق الكليني «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: يصلي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلها؟ قال: نعم، ما لم يحدث، قلت: ويصلي بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها؟ قال: نعم، ما لم يحدث، أو يُصب ماءً...»^(١). وكذا غيرها مما ورد بهذا المضمون.

وفيه: أن هذه الصحيحة أجنبية عن المطلب، لأن مفادها جواز الإتيان بالصلوات الليلية والنهارية بهذا التيمم ما لم يحدث، فإذا أحدث فلا يصح أن يصلي مع الحدث، وهذا كما لو كان متوضئاً، فإنه لا يجوز له أن يصلي إذا أحدث بعد الوضوء. وهذا لا كلام فيه، وإنما الكلام - كما عرفت - فيما لو تيمم بدلاً عن الغسل، ثم أحدث بالأصغر، ووجد الماء بقدر الوضوء، فهل يُعيد التيمم بدلاً عن الغسل، أو يتوضأ لأجل الحدث الأصغر؟

ومنها: إطلاق الجنب على المتيمم في بعض الأخبار، وقد ذكرناها سابقاً عند الكلام على نية الاستباحة أو الرفع، وقلنا هناك: إن إطلاق الجنب على المتيمم لا ينافي حصول الطهارة له، إذ لعل الإطلاق باعتبار أن هذه الطهارة ناقصة، وليست كطهارة الغسل والوضوء لا ينقضها وجدان الماء.

والإنصاف: أن ما ذهب إليه السيد المرتضى رحمته الله هو الصحيح، وذلك لأن الشارع جعل التراب طهوراً، كما جعل الماء طهوراً، وهو كالغسل والوضوء مفيد للطهارة حقيقة، إلا أنه في حال الاضطرار

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب التيمم ح ١.

ويجوز المسح على الجبائر مع تعذر نزعها^(١)، فلو زال العذر بعد التيمم فالأقوى بقاء التيمم^(٢)،

دونهما، قال الله تعالى في كتابه العزيز - بعد أن أمر بالتيمم عند عدم وجدان الماء - : ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ، أي : يطهركم بالتيمم . ويستفاد ذلك أيضاً من قوله ﷺ : «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» ، وقد عرفت سابقاً أن بعض طرقه معتبر .

ويستفاد ذلك أيضاً من صحيحة محمد بن حمران وجميل بن دراج المتقدمة حيث ورد فيها : «إن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً»^(١) . وعليه فالمستفاد من هذه الأدلة : أن التيمم طهارة حقيقة كطهارة الوضوء والغسل ، غير أنه طهارة ناقصة لا تامّة كالوضوء والغسل ، ومن هنا انتقض بوجدان الماء ، وهذا بخلاف طهارة الغسل والوضوء فلا ينقضهما إلا الحدث ، والله العالم .

(١) ذهب الأعلام إلى جواز المسح على الجبيرة مع تعذر نزعها . ويظهر أن المسألة متسالم عليها ، وقد ذكرنا الوجه في ذلك عند الكلام على الجبائر ، وبيننا الموارد التي يُمسح فيها على الجبيرة في حال التيمم والموارد التي يُمسح عليها في حال الغسل أو الوضوء ، وذكرنا ما يتعلق بذلك ، فراجع .

(٢) بل الأقوى : وجوب الطهارة المائية بعد زوال العذر ، لِمَا ذكرنا من أن ارتفاع العذر يكشف عن عدم تعلّق الأمر بالتيمم ، وإنما كان يتوهم وجود الأمر .

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب التيمم ح ١ .

ولو وجد الماء بعد تيمّم الميّت وجب تغسيله وإعادة الصلاة لو سبقت^(١).

نعم، لا يُعاد لو دُفن إلا أن يُقلع^(٢).

(١) ما ذكره المصنّف رَحِمَهُ اللهُ عَلَى طَبَقِ الْقَاعِدَةِ، إِذْ لَا وَجْهَ لِلَاكْتِفَاءِ بِالتَّيْمُّمِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ بَعْدَهُ، فَإِنَّ وَجْدَانَ الْمَاءِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَكْشِفُ عَنِ عَدَمِ وَجُودِ الْأَمْرِ بِالتَّيْمُّمِ، وَبِالتَّالِي: يَكُونُ مَا أَتَى بِهِ قَدْ وَقَعَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، فَلَا مَعْنَى لِلْإِجْزَاءِ.

(٢) مَقْتَضَى الْإِنْصَافِ: هُوَ إِخْرَاجُهُ مِنَ الْقَبْرِ، وَتَغْسِيلُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَى الْإِجْزَاءِ.

نعم، إذا كان إخراج الميّت مستلزماً لهتكه، أو كان ذلك حرجياً، فلا يُعاد حينئذٍ، والله العالم بحقائق أحكامه.

هذا تمام الكلام في كتاب الطهارة وكان الانتهاء منه عصر يوم السبت الواقع في ١٠ صفر الخير سنة ١٤٣٥ هـ الموافق لـ ١٤ كانون الأول سنة ٢٠١٣ م، وذلك في منطقة الشّياح على يد الأقلّ حسن بن علي الرّميتي العاملي عامله الله بلطفه وغفر الله له ولوالديه إنّه سميعٌ مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرست الموضوعات

- ٥ تابع: **الدرس التاسع عشر** .
- بيان حكم طهارة آنية المشرك إذا شُكَّ في مباشرتها برطوبة بناءً على
نجاسته ٥
- بيان حكم الدم فيما لو اشتبه بالمعفو عنه وغير المعفو عنه ٥
- بيان عدم نجاسة لبن البنت ٨
- بيان عدم نجاسة القيء ٨
- بيان عدم نجاسة القيح ٨
- بيان عدم نجاسة الصديد الخالي من الدم ٨
- بيان طهارة ذرق الدجاج غير الجلال ٩
- القول بنجاسة عرق الجنب حراماً ومناقشته ١٠
- الأقوى نجاسة عرق الإبل الجلالة ١٥
- وجوب إزالة النجاسة للصلاة ١٨
- القول بوجوب إزالة النجاسة لدخول المسجد مطلقاً سواء أكانت متعدية
أم لا ومناقشته ٢٠
- الإنصاف جواز إدخال النجاسة غير المتعدية مع بيان الأدلة على ذلك ٢٣
- وجوب إزالة النجاسة عن المأكول والمشروب ٢٤

- وجوب إزالة النجاسة عن المصحف وكل ما عُلم من الشارع المقدّس
تعظيمه ٢٤
- وجوب إزالة النجاسة عن المساجد وحرمة تنجيسها ٢٤
- وجوب إزالة النجاسة عن الضرائح المقدسة وحرمة تنجيسها ٢٩
- الأقوى كفاية زوال عين النجاسة في التطهير ولا يعتبر زوال اللون
والرائحة، لعدة أدلّة ٢٩
- القول بإستحباب صبغ الدم بالمشق ٣٢
- القول بوجوب عصر الثوب ونحوه ممّا يرسب فيه الماء ٣٢
- بيان أدلّة من ذهب إلى وجوب العصر في التطهير بالماء القليل ومناقشتها
تنبيه على بعض الأمور:
- الأمر الأول: القول بوجوب تعدّد العصر بتعدد الغسل بناءً على وجوب
العصر ومناقشته ٣٨
- الأمر الثاني: القول بوجوب الدلك في الأجسام الصلبة ومناقشته ... ٤٠
- الأمر الثالث: المشهور اعتبار ورود الماء على المتنجّس في التطهير
بالماء القليل ٤٢
- بيان أدلّة من ذهب إلى اشتراط ورود الماء على المتنجّس في التطهير
بالماء القليل ومناقشتها ٤٣
- بيان أدلّة من ذهب إلى عدم اعتبار ورود الماء على المتنجّس في التطهير
بالماء القليل ٤٥
- الأقوى عدم قبول المائعات للتطهير إلا مع ذهاب حقيقتها واستهلاكها
القول بأن التغميز، والتثقيب، والتقليب ونحوها ملحقة بالعصر عند من
اعتبره إذا لم يمكن العصر ٤٩

- ٥٠ القول في طهارة الحديد المشرب بالنجس
- ٥٠ القول في تطهير الحبوب والصابون والفواكه ونحوها
- القول في قبول تطهير أعماق الفواكه والحبوب والصابون ونحوها ممّا
- ٥٢ نفذت فيه النجاسة
- ٥٣ بيان بعض الأدلّة على طهارة باطن الحبوب والصابون ونحوها
- ٥٦ القول في كيفية تطهير الثوب والبدن من البول
- بيان أدلّة المشهور القائل بأن الثوب والبدن يطهران من البول بال غسل
- ٥٧ مرّتين
- مناقشة العلامة فيما ذهب إليه في المنتهى من التفصيل بين الجاف وغيره
- ٥٩ في كيفية التطهير من البول
- مناقشة صاحب المدارك والمعالم فيما ذهب إليه من التفصيل بين الثوب
- ٦٠ والبدن
- تنبيه على بعض الأمور:
- ٦١ الأمر الأول: عدم الفرق بين بول الآدمي وغيره
- ٦١ الأمر الثاني: هل يعتبر الفصل بين الغسلتين ليتحقق العدد أم لا؟ ...
- ٦٢ الأمر الثالث: الأقوى التعدي من الثوب والبدن إلى غيرهما
- الأمر الرابع: الأقوى أن الغسل مرتين يتحقق فيما لو أزيلت العين
- ٦٣ بالغسلة الأولى والثانية للتطهير
- الأمر الخامس: المشهور بين الأعلام أن الغسل من البول مرتين إنما هو
- ٦٤ بالماء القليل وأما الكثير فمرّة
- ٦٥ بيان أدلّة المشهور القائل بكفاية المرّة في الراكد الكثير والجاري ...

- الأمر السادس: المشهور بين الأعلام الاكتفاء بالمرّة الواحدة في
المتنجّس بغير البول ٦٨
- بيان أدلّة المشهور القائل بالاكتفاء بالمرّة الواحدة في تطهير المتنجّس
بغير البول ٦٩
- بيان أدلّة من ذهب إلى اعتبار المرّتين في تطهير المتنجّس بغير البول
ومناقشتها ٧٢
- الأقوى كفاية المرّة الواحدة في تطهير المتنجّس بالمتنجّس بالبول ... ٧٤
- القول في كيفية تطهير الإناء من ولوغ الكلب ٧٦
- المشهور أن إناء ولوغ الكلب يُغسل ثلاثاً أولاًهّن بالتراب ٧٧
- بيان أدلّة المشهور القائل بوجوب غسل إناء ولوغ الكلب ثلاث مرّات
أولاهّن بالتراب ٧٧
- مناقشة ابن الجنيد فيما ذهب إليه من أن إناء ولوغ الكلب يُغسل سبع
مرّات ٨٠
- تنبيه على بعض الأمور:
- الأمر الأول: المشهور قصر الحكم على الولوج وعدم التعدّي منه إلى
غيره من مباشرة باقي أعضاء الكلب ٨١
- الأمر الثاني: القول بوجوب تجفيف الإناء بعد الغسلات ومناقشته .. ٨٣
- الأمر الثالث: التعدّي من الماء إلى سائر المايعات ٨٣
- الأمر الرابع: هل يجب مزج التراب بالماء أم لا؟ أربعة أقوال في
المقام: ٨٤
- القول الأول: الوجوب ٨٤
- القول الثاني: عدم الوجوب ٨٤

- ٨٤ القول الثالث: التخيير بين الأمرين
- القول الرابع: وجوب الجمع بين استعمال مسمى التراب واستعمال
 ٨٥ الممتزج
- ٨٥ بيان أدلة القول الأول ومناقشتها
- ٨٧ بيان أدلة القول الثاني ومناقشتها
- ٨٨ بيان أدلة القول الرابع ومناقشتها
- ٨٨ المتعين هو القول الثالث
- الأمر الخامس: عدم جواز التعدي من التراب إلى غيره مما يشبهه
 ٨٨ كالأسنان، والنورة والرماد ونحوها
- الأمر السادس: فيما لو تعدد التراب فهل يجزي الماء وحده أم لا؟ .
 ٨٩
- الأمر السابع: القول باشتراط طهارة التراب
 ٩٠ الأمر الثامن: الأقوى عدم سقوط التعفير بالتراب إذا غسل الإناء بالماء
 ٩١ الكثير
- الأمر التاسع: سقوط التعدد إذا غسل الإناء بالماء الكثير
 ٩٣ القول بإلحاق الخنزير بالكلب ومناقشته
- ٩٤ الأقوى أنّ الإناء يغسل سبع مرّات من وُلوع الخنزير
- ٩٥ الأقوى أنّ الإناء الذي مات فيه الجرذ (الفأرة) يُغسل سبع مرّات ...
- ٩٦ الأقوى أنّ الإناء الذي يُشرب فيه الخمر يُغسل ثلاث مرّات ويُستحب
 ٩٨ سبع مرّات
- الأقوى أنّ الإناء الذي تنجس من سائر النجاسات الأخرى يغسل ثلاث
 ١٠٠ مرّات

- المشهور أنّ أواني الخمر كلها قابلة للتطهير سواء في ذلك الصلب
 بأنواعه وغير الصلب بأنواعه ١٠٢
- بيان ما يمكن أن يُستدل به لابن الجنيّد القائل بأن أواني الخمر غير
 الصلبة لا تطهر ومناقشته ١٠٤
- القول بأنّ الإناء المتنجّس بسائر المتنجّسات يسقط فيه العدد بتطهيره
 بالكثير ومناقشته ١٠٦

الدرس العشرون: المطهّرات

- القول في مطهّرية الشمس ١١٠
- بيان الأدلّة على مطهّرية الشمس ١١١
- بيان بعض القرائن من موثقة عمار التي قيل بأنّها تدل على مطهّرية
 الشمس ومناقشتها ١١٤
- بيان ما يمكن أن يُستدل به لبعض الأعلام القائلين بعدم مطهّرية الشمس
 ومناقشته ١١٦
- الأقوى مطهّرية الشمس للبول وغيره من النجاسات والمنتجّسات ... ١١٨
- القول بأنّ الشمس تُطهّر الأرض وكل ما لا يُنقل كالأبنية والحيطان
 وغيرهما ومناقشته ١١٩
- القول بأنّ الشمس تُطهّر الحصر والبواري ومناقشته ١٢١
- تنبيه على بعض الأمور:
- الأمر الأول: أنه يشترط في مطهّرية الشمس استناد التجفيف إليها .. ١٢٤
- الأمر الثاني: الشمس تُطهّر باطن الأرض وظاهرها إذا استند الجفاف
 إليها ١٢٧

- القول بأن الجدار المنتجس إذا أشرقت الشمس على أحد جانبيه وجفَّ
الجانب الآخر لا يطهر ومناقشته ١٢٧
- الأمر الثالث: أن أجزاء الأرض كالحصى والتراب والأحجار ونحوها
حكمتها حكم الأرض ١٢٨
- الأمر الرابع: أن النجاسة إذا كانت ذات جرم اعتبر زوال جرمها في
التطهير بالشمس كالتطهير بالماء ١٢٨
- الأمر الخامس: إذا كانت الأرض يابسة وأريد تطهيرها بالشمس صبَّ
الماء عليها أولاً ١٢٩
- الأرض من المطهّرات في الجملة ١٣٠
- بيان بعض الأدلة على مطهّرية الأرض لباطن الخف وأسفل القدم والنعل
بيان ما المراد من قوله ﷺ: «الأرض يُطهّر بعضها بعضاً» ١٣٤
- القول بأنّ الأرض تُطهّر النجاسة الحاصلة منها بالمشي عليها ومن غيرها
كما لو خرج دم الإنسان وسال إلى قدمه ومناقشته ١٣٦
- تنبيه على بعض الأمور:
- الأمر الأول: القول بإلحاق نعل الدابة وعصا الأعرج وخشبة الأقطع
والركبتين واليدين بالخف والقدم والنعل ومناقشته ١٣٩
- الأمر الثاني: كفاية حصول التطهير بمسّ المشي أو المسح ١٣٩
- الأقوى كفاية زوال عين النجاسة في حصول الطهارة وإن بقي الأثر من
اللون والرائحة ١٤١
- الأمر الثالث: إشتراط كون المطهّر أرضاً سواء أكان من التراب أم الرمل
أم غيرهما مما يسمّى أرضاً ١٤٢
- الأمر الرابع: القول باشتراط جفاف الأرض في التطهير ومناقشته ... ١٤٤

- ١٤٥ الأمر الخامس: إشتراط طهارة الأرض بالتطهير
- ١٤٨ القول في مطهريّة النار
- ١٤٨ النار تُطهّر ما أحالته رماداً أو دخاناً من الأعيان النجسة
- الأقوى أن النار ليست في حد ذاتها من المطهرات بل هي سبب من
- ١٤٩ أسباب الإستحالة
- ١٥٠ بيان إحتتمالات الأعلام في صحيحة الحسن بن محبوب ومناقشتهم ..
- مناقشة الشيخ الطوسي والعلامة الحلّي فيما ذهبوا إليه (في المبسوط
- ١٥٢ والنهاية) من نجاسة دخان الدهن النجس
- ١٥٣ الأقوى عدم الفرق بين استحالة نجس العين والمنتجس
- الأقوى طهارة الطين المنتجس إذا صيرته النار خزفاً أو آجراً وكذلك
- ١٥٦ الخشب إذا صار فحماً
- ١٥٩ القول في العجين المعجون بماء نجس
- بيان أدلة المشهور القائل بعدم طهارة العجين المعجون بماء نجس إذا
- ١٦٠ صيرته النار خبزاً ومناقشتهم
- بيان كيفية الجمع بين رسالة ابن أبي عمير الأولى الأمرة ببيع الخبز
- ١٦٤ والثانية الناهية عنه
- ١٦٥ مطهريّة الإسلام للكافر
- ١٦٥ القول في قبول توبة المرتد الفطري
- بيان الأدلة التي استدل بها على عدم قبول توبة المرتد الفطري ومناقشتها
- ١٦٦
- ١٦٩ القول في أنّ استبراء الحيوان الجلال مطهّر لبوله وروثه
- ١٧٠ بيان مفهوم الجلال
- ١٧٢ بيان ما يحصل به الاستبراء من الجلل

- ١٧٦ القول بنجاسة العصير العنبي بعد غليانه
- ١٧٦ بيان حرمة العصير العنبي بعد غليانه
- ١٧٨ بيان الأدلة التي استدل بها على نجاسة العصير بعد غليانه ومناقشتها
- ١٨٣ الأقوى طهارة العصير وإن غلى
- ١٨٤ بيان طهارة الخمر بانقلابه خلاً
- بيان الأخبار التي ظاهرها عدم طهارة الخمر بانقلابه خمرًا بالمعالجة
ومناقشتها
- ١٨٦ مناقشتها
- ١٨٨ تطهير الأرض بالماء القليل
- ١٩١ المشهور أن الانتقال من المطهرات
- ١٩٢ بيان بعض صور انتقال دم الإنسان إلى البق مع حكمها
- ١٩٢ الصورة الأولى: أن يُقطع بإضافته إلى البق
- ١٩٣ الصورة الثانية: أنه يصدق عليه أنه دم الإنسان ولا يصدق عليه دم البق
- ١٩٣ الصورة الثالثة: أن يُقطع بإضافته إلى كل من الإنسان والبق
- الصورة الرابعة: أن يُشك في إضافته إلى الإنسان مع القطع بإضافته إلى
البق
- ١٩٤ البق
- الصورة الخامسة: أن يُقطع بإضافته إلى الإنسان ويُشك في إضافته إلى
البق
- ١٩٥ البق
- ١٩٥ الصورة السادسة: أن يُشك في إضافته إلى كل من الإنسان والبق ...
- ١٩٥ البواطن تطهر بزوال العين
- ١٩٨ مناقشة ابن الجنيدي فيما ذهب إليه من أن البصاق يطهر الدم
- مناقشة السيد المرتضى فيما ذهب إليه من أن الجسم الصقيل كالسيف
والمرآة والقوارير يُكتفى في طهارته بالمسح
- ١٩٩ والمرآة والقوارير يُكتفى في طهارته بالمسح

- ٢٠٠ القول بعدم تعدّي النجاسة مع اليبوسة
- ٢٠٠ بيان اختلاف الأعلام حول تعدّي نجاسة الميتة مع اليبوسة
- ٢٠١ بيان الأخبار الدالة على عدم تعدّي النجاسة مع اليبوسة مطلقاً
- ٢٠٢ بيان الأخبار التي قد يُستفاد منها عدم التعدّي ولو مع اليبوسة ومناقشتها
- ٢٠٥ بيان ما هو المراد من النجاسة الحكمية
- ٢٠٥ بيان ما هو المراد من الرطوبة المُسرية
- ٢٠٦ الكلام في العفو عن الدم الذي دون الدرهم البغلي
- ٢٠٧ بيان أدلة المشهور القائل بعدم العفو عن الدم إذا كان بقدر الدرهم ..
- ٢٠٩ بيان أدلة من ذهب إلى أنّ الدم إذا كان بقدر الدرهم فيُعفى عنه ومناقشتها
تنبيه على أمرين :
- ٢١٢ الأول: عدم الفرق بين الثوب والبدن بالنسبة للعفو
- ٢١٤ الثاني: عدم الفرق بين أن يكون الدم من نفس المكلّف أو من غيره .
- ٢١٥ القول بعدم العفو عن دم الحيض ومناقشته
- ٢١٦ القول بإلحاق دم النفاس والمستحاضة بدم الحيض ومناقشته
- ٢١٧ الكلام في دم نجس العين
بيان أدلة من ذهب إلى أنّ دم نجس العين غير معفو عنه وإن كان أقل من
درهم ومناقشتها
- ٢٢٠ الكلام فيما لو كان الدم متفرقاً بين الثوب والبدن
بيان أدلة من ذهب إلى العفو مطلقاً حتى لو كان الدم فيما لو جُمع قدر
درهم أو أكثر
- ٢٢٣ بيان أدلة من ذهب إلى عدم العفو ومناقشتها
- ٢٢٤ بيان أدلة من ذهب إلى عدم وجوب الإزالة إلا مع التفاحش ومناقشتها

- ٢٢٥ بيان ما هو المراد من الدرهم
- ٢٢٧ بيان سعة الدرهم
- ٢٣٠ القول بأنّ العفو يشمل جميع النجاسات إذا كانت أقل من درهم ومناقشته
- ٢٣٠ الأقوى عدم العفو فيما تنجّس بالدم من المائع الطاهر
- ٢٣١ القول في دم القروح والجروح الذي لا يرقأ
- ٢٣٢ الأقوى الاكتفاء بالحرّج والمشقة النوعيين
- بيان أدلّة من ذهب إلى عدم اعتبار المشقة والسيلان إلى حين حصول
- ٢٣٣ البرء
- بيان أدلّة من ذهب إلى اعتبار الحرّج والمشقة والسيلان في العفو عن دم
- ٢٣٥ القروح والجروح

تنبيه على بعض الأمور:

- الأمر الأول: لا يجب إبدال الثوب وإن كان ذلك ميسوراً ولا تخفيف
- ٢٣٨ النجاسة ولا تعصيب موضع الدم
- ٢٣٩ الأمر الثاني: استحباب غسل الثوب في كل يوم مرّة
- الأمر الثالث: عدم اختصاص العفو بما في محلّ الجرح أو القرحة فلو
- ٢٤٠ تعدّى إلى ما هو متعارف فيعفى عنه أيضاً
- الأمر الرابع: الأقوى سريان العفو من دم الجروح والقروح حتى لو
- ٢٤١ أصابه مائع طاهر أو مطلق جسم طاهر
- ٢٤١ الأمر الخامس: في أنّه يُرجع في مسَمَى القروح والجروح إلى العرف
- ٢٤٢ القول في جواز الصلاة فيما لا يتمّ الصلاة فيه منفرداً
- ٢٤٤ القول في إلحاق العمامة بما لا تتمّ الصلاة فيه منفرداً ومناقشته

- الأقوى تعميم الحكم بالعمفو فيما لا تتم الصلاة به منفرداً إلى الملبوس
والمحمول، سواء كانت الملابس في محلّها أم لا ٢٤٥
- بيان أدلّة من ذهب إلى عدم العمفو عن المحمول المتنجّس ومناقشتها . ٢٤٦
- اشتراط عدم كون المتنجّس المعفو عنه من الميتة ولا من أجزاء نجس العين ٢٤٨
- القول في ثوب المريّة للصبي ٢٥٣
- اشتراط أن لا يكون عندها أكثر من ثوب واحد ٢٥٤
- القول بإشتراط غسل ثوبها في كل يوم مرّة ٢٥٤
- بيان المراد من اليوم ٢٥٤
- الأقوى اشتراط كون الغسل قبل الصلاة من قبيل الشرط المتقدّم ٢٥٥
- الأقوى أنه إن امكّنها إيقاع الصلاة مع الطهارة تعيّن عليها ذلك ٢٥٧
- القول بإلحاق الصبيّة بالصبي ومناقشته ٢٥٧
- القول بإلحاق المرّي بالمريّة ومناقشته ٢٥٨
- القول بإلحاق الولد المتعدّد بالولد الواحد ومناقشته ٢٥٩
- القول بإلحاق الخصي الذي يتواتر بوله بالمريّة للصبي ومناقشته ٢٦٠
- العمفو عمّا يتعذر إزالته من النجاسة من أي نوع كانت ٢٦٢

الدرس الواحد والعشرون

- بطلان الصلاة فيما لو صلّى مع نجاسة بدنه أو ثوبه عالمياً مختاراً ... ٢٦٣
- المشهور بين الأعلام أنّ الجاهل بالحكم كالعالم ٣٦٥
- الأقوى التفصيل بين الجاهل المقصّر والجاهل القاصر ٢٦٧
- مناقشة الميرزا النائيني رحمته الله فيما ذهب إليه من أنّ حديث (لا تعاد
الصلاة) مختصّ بالناسي ٢٦٩

- ٢٧١ القول فيما لو كان جاهلاً بالموضوع
بيان أدلة المشهور القائل بعدم الإعادة مطلقاً إذا كان جاهلاً بموضوع
- ٢٧٢ النجاسة
بيان أدلة مَنْ قال بالتفصيل بين الإعادة في الوقت وعدمها في خارجه
ومناقشتها
- ٢٧٣ مناقشتها
بيان أدلة مَنْ ذهب إلى التفصيل بين مَنْ اجتهد قبل الصلاة في البحث عن
الطهارة وبين مَنْ لم يفعل ذلك ومناقشتها
- ٢٧٦ مناقشتها
- ٢٧٩ القول فيما لو نسي النجاسة
بيان أدلة المشهور القائل بوجوب الإعادة في الوقت والقضاء خارجه
فيما لو نسي النجاسة
- ٢٨٠ مناقشتها
- ٢٨٢ بيان أدلة مَنْ ذهب إلى عدم الإعادة مطلقاً ومناقشتها
بيان أدلة مَنْ ذهب إلى وجوب الإعادة في الوقت وعدمها في خارجه
ومناقشتها
- ٢٨٦ مناقشتها
القول فيما لو رأى النجاسة وهو في الصلاة مع سعة الوقت وكانت
النجاسة موجودة قبل الصلاة
- ٢٩٠ مناقشتها
بيان أدلة مَنْ ذهب إلى أن الصلاة تبطل في سعة الوقت وإن تمكّن
المكلّف من إزالة النجاسة ومناقشتها
- ٢٩٠ مناقشتها
بيان أدلة المشهور القائل بصحة الصلاة إذا تمكّن المكلّف من إزالة
النجاسة بالأثناء أو تبديل الثوب ومناقشتها
- ٢٩٢ مناقشتها
- ٢٩٧ القول فيما لو رأى النجاسة وهو في الصلاة مع ضيق الوقت
القول فيما لو علم بحدوث النجاسة أثناء الصلاة أو شكّ إذا كانت سابقةً
أو حدثت فعلاً
- ٢٩٩ مناقشتها

- القول فيما لو اضطرَّ إلى الصلاة في الثوب النجس لبردٍ وشبهه وليس
عنده غيره ٣٠١
- بيان ما استدل به الشيخ رحمته الله على وجوب الإعادة إذا ارتفع الاضطرار في
الوقت ومناقشته ٣٠٢
- بيان أدلة المشهور القائل بعدم الإعادة ومناقشتها ٣٠٣
- القول فيما إذا لم يكن عنده إلا ثوب واحد نجس ولم يكن مضطراً إلى
لبسه ٣٠٤
- بيان أدلة المشهور القائل أنه يصلّي عارياً إذا لم يكن عنده غير الثوب
النجس ولم يكن مضطراً إلى لبسه ومناقشتها ٣٠٥
- القول بتقديم الأخبار القائلة بالصلاة بالثوب النجس ومناقشته ٣٠٧
- الإنصاف هو التخيير بين الصلاة في الثوب المتنجس وبين الصلاة عارياً ٣٠٩
- القول فيما لو اشتبه الثوب الطاهر بالنجس ولا يوجد غيرهما ٣١٠
- بيان أدلة المشهور القائل أنه يصلّي في كلّ واحد منهما منفرداً ٣١٠
- مناقشة ابن إدريس رحمته الله فيما ذهب إليه من الصلاة عارياً فيما لو اشتبه
الطاهر بالنجس ٣١١
- القول فيما لو تعددت الثياب المتنجسة وفيها طاهر ٣١٤
- القول فيما لو ضاق الوقت عن الصلاة وعنده ثياب متنجسة وفيها ثوبٌ
طاهر ٣١٥
- القول فيما لو حمل المصلّي حيواناً طاهراً ٣١٨
- القول فيما لو حمل المصلّي قارورة فيها نجاسة وكانت مشدودة الرأس ٣١٩
- بيان أدلة من ذهب إلى بطلان الصلاة فيما لو كان حاملاً للقارورة التي
فيها نجاسة ومناقشتها ٣٢٠

- ٣٢١ القول فيما لو جُبِرَ بعظم نجس وأراد الصلاة
- القول فيما لو شرب خمراً، أو متنجساً أو أكل ميتة أو احتقن تحت جلده
- ٣٢٣ دم نجس
- بيان أدلة من ذهب إلى أن من شرب الخمر أو النجس وجب عليه قيؤه
- ٣٢٣ ومناقشتها
- ٣٢٥ القول في حرمة الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة
- ٣٢٦ بيان الأدلة على حرمة الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة
- القول في استعمال أواني الذهب والفضة في غير الأكل والشرب
- ٣٢٩ كالاقتناء والتزيين
- ٣٣٢ القول في الإناء المفضض
- المشهور كراهة استعمال الإناء المفضض
- ٣٣٢ المشهور اجتناب موضع الفضة
- ٣٣٤ القول بإلحاق الإناء المذهب بالإناء المفضض ومناقشته
- ٣٣٥ القول في استعمال غير أواني الذهب والفضة مثل قبيعة السيف ونعله
- ٣٣٧ وضبة الإناء وحلقة القصعة وغيرهم
- ٣٣٧ بيان الأخبار الدالة على جواز الاستعمال
- ٣٣٩ بيان الأخبار الدالة على عدم جواز الاستعمال
- ٣٤٠ بيان كيفية الجمع بين الأخبار
- ٣٤٠ القول في إلحاق المكحلة وظرف الغالية في الإناء ومناقشته
- ٣٤٢ القول في المأكول والمشروب الموجودين في إناء الذهب والفضة
- ٣٤٦ الأقوى جواز بيع آنية الذهب والفضة
- ٣٤٧ الأقوى صحة الطهارة من آنية الذهب والفضة

- ٣٥٠ صحة الطهارة من غير أواني الذهب الفضة وإن علا ثمنها
- ٣٥١ جواز كون الإناء من العظام مع طهارة أصلها إلا الآدمي
- القول بعدم جواز استعمال الإناء المتخذ مما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ
- ٣٥١ بعد ذكاته ومناقشته

الدرس الثاني والعشرون

- ٣٥٣ استحباب الاستحمام غباً
- ٣٥٤ القول بإستحباب الاستحمام يوم الأربعاء والجمعة ومناقشته
- ٣٥٤ استحباب دخول الحمام بمئزر
- القول بإستحباب الدعاء عند نزع الثياب وعند الدخول ووضع الماء
- ٣٥٥ الحار على الهامة والرجلين وابتلاع جرعة منه وسؤال الجنة ومناقشته
- ٣٥٦ استحباب الإطلاع
- ٣٥٧ استحباب الخضاب
- ٣٥٩ استحباب التعميم عند الخروج من الحمام
- ٣٥٩ القول بإستحباب الدعاء لمن خرج من الحمام
- ٣٦٠ بيان ما يكره في الحمام
- ٣٦١ القول بإستحباب التنؤر قائماً
- ٣٦٢ القول بإستحباب التنؤر كل خمسة عشر يوماً
- ٣٦٢ كراهة ترك العانة أربعين يوماً
- ٣٦٣ القول بأفضلية حلق الإبط من التنف، والظلي من الحلق، ومناقشته
- ٣٦٥ استحباب تقليم الأظافر والأخذ من الشارب يوم الجمعة والدعاء فيهما
- ٣٦٦ استحباب حلق الرأس

- ٣٦٨ استحباب غسل الرأس بالسدر والخطمي
- ٣٦٩ القول بإستحباب تسريح اللحية سبعين مرّة
- ٣٧٠ القول بإستحباب جز ما زاد عن القبضة في اللحية
- ٣٧٠ القول بإستحباب التمشط بالعاج
- ٣٧١ القول بإستحباب خدمة الشعر لمن اتخذه وفرقه
- ٣٧٢ بيان كراهة نتف الشيب وعدم البأس بجزه
- ٣٧٣ كراهة ترك الحلي للمرأة
- ٣٧٣ بيان السنن الحنيفية في الرأس والبدن
- ٣٧٤ القول بكراهة ترك السواك أكثر من ثلاثة أيام
- ٣٧٥ بيان فوائد السواك
- ٣٧٥ استحباب الاكتحال بالإثمد عند النوم
- ٣٧٧ القول بكراهة الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة

الدرس الثالث والعشرون: أحكام التيمم

- ٣٧٩ وجوب التيمم
- ٣٧٩ بيان مسوغات التيمم
- ٣٨٠ بيان أدلة التيمم: الأول: الكتاب العزيز
- ٣٨١ بيان بعض الإشكالات على آية التيمم
- بيان بعض إجابات الأعلام على الإشكالات التي وردت على آية التيمم
ومناقشتها
- ٣٨٢
- ٣٨٥ الدليل الثاني على التيمم: السنة النبوية. والدليل الثالث: الإجماع ..
- ٣٨٦ بيان مسوغات التيمم من الأخبار

- ٣٨٧ بيان اختلاف الأعلام فيما يجوز به التيمم
- ٣٨٨ بيان أدلة المشهور القائل بجواز التيمم على مطلق وجه الأرض
- بيان ما ذهب إليه السيد المرتضى رحمته الله في شرح الرسالة من المنع بالتيمم
- ٣٩١ بغير التراب ومناقشته
- ٣٩٩ عدم جواز التيمم بالنبات المتصل بالأرض
- ٣٩٩ القول فيما لو امتزج التراب مع غيره
- ٤٠٢ جواز التيمم بالرّخام والبرام
- ٤٠٢ جواز التيمم بأرض الجص والنورة قبل الإحراق
- ٤٠٣ الأقوى جواز التيمم بأرض الجص والنورة بعد الإحراق
- ٤٠٥ جواز التيمم بالخزف والآجر
- الأقوى جواز التيمم بالمعادن التي لم تخرج عن اسم الأرض مثل العقيق
- ٤٠٥ والفيروزج وغيرهما
- ٤٠٧ عدم جواز التيمم بالنجس
- ٤٠٨ عدم جواز التيمم بالمغصوب
- الأقوى حرمة التيمم بالمغصوب حتى في صورة الجهل وجوازه مع
- ٤٠٩ النسيان
- ٤١٠ عدم جواز التيمم بالرّماد
- ٤١١ الأقوى جواز التيمم بتراب القبر
- ٤١٢ جواز التيمم بالتراب المستعمل
- ٤١٤ وجوب التيمم بالغبار عند فقد الصعيد
- ٤١٥ الأقوى تقديم الغبار على الطين (الوَحْل)

تنبيه على أمرين :

- الأول: يُشترط كون الغبار من التراب ٤١٨
- الثاني: الأقوى التخيير في مواضع الغبار ٤١٨
- استحباب كون الصعيد من العوالي ٤٢٠
- كراهة أن يكون الصعيد من الطريق ٤٢١
- وجوب شراء التراب إذا لم يكن فيه ضرر معتدّ به ٤٢١
- القول بوجوب التيمم بالثلج عند فقد التراب والغبار والوَحْل ومناقشته ٤٢٤
- القول بوجوب مسح الثلج على أعضاء الوضوء أو الغسل وإن لم يتحقّق ٤٢٦
- الجريان ومناقشته ٤٢٦
- الكلام في وجوب طلب الماء ٤٢٨
- بيان بعض الأدلّة على وجوب طلب الماء ٤٢٩
- بيان بعض الأخبار التي استدلّ بها على وجوب طلب الماء ٤٣١
- ومناقشتها ٤٣١
- الأقوى أنّ وجوب الطلب والفحص وجوبٌ عقلي ٤٣٤
- القول في مقدار الفحص ٤٣٦
- عدم وجوب طلب الماء فيما لو تيقّن عدم وجوده ٤٣٩
- وجوب طلب الماء فيما لو علم أنه أزيد من الغلوة في الأرض الحزنة، ٤٤٠
- والغلوتين في الأرض السهلة ٤٤٠
- الأقوى عدم إلحاق الظن بالعلم ٤٤٠
- بطلان التيمم والصلاة فيما لو ترك الطلب وتيمم وصلّى مع سعة الوقت ٤٤١
- الأقوى صحة الصلاة فيما لو ترك الطلب ولم يتيمم إلا بعد أن ضاق ٤٤٢
- الوقت ٤٤٢

- بيان أدلة من ذهب إلى وجوب إعادة الصلاة فيما لو ترك الطلب وتيمم في
 آخر الوقت وصلّى ومناقشتها ٤٤٣
- القول بعصيان من ترك طلب الماء ومناقشته ٤٤٤
- الأقوى حرمة إراقة الماء أو هبته بعد دخول الوقت وعدم حرمة قبل
 دخول الوقت ٤٤٥
- وجوب شراء الماء حتى ولو بقيمة عالية إذا لم يضر بحاله ٤٤٧
- القول فيما لو وهب الماء، أو أعير الآلة، أو بيع بثمن مؤجل يقدر عليه
 عند الأجل ٤٥١
- من مسوغات التيمم: الخوف من العطش على النفس ٤٥٢
- الأقوى أن الخوف على الغير آدمياً كان أم غيره مسوغ للتيمم أيضاً .. ٤٥٤
- الأقوى أن التيمم في موارد الحرج رخصة لا عزيمة ٤٥٦
- القول في تقديم الطهارة الخبثية على الطهارة الحديثة المائية ٤٥٧
- الأقوى صحة الوضوء أو الغسل والصلاة فيما لو عصى في مقام تقديم
 الطهارة الخبثية على الطهارة الحديثة المائية ٤٦١
- تقديم الطهارة الحديثة المائية على الطهارة الخبثية فيما لو تعذر ما يتيمم عليه ٤٦٣
- القول فيما لو وجد من الماء ما يكفي لبعض أعضائه ٤٦٤
- من مسوغات التيمم: الخوف على النفس والمال من اللص أو القتل
 والجرح وكذا الخوف على العرض ٤٦٦
- بيان أدلة من ذهب إلى وجوب الغسل على العائد وإن خاف على نفسه
 ومناقشتها ٤٧١
- القول بأن متعمد الجنابة إذا خاف على نفسه تيمم ويصلّى، ويعيد إذا
 ارتفع العذر، ومناقشته ٤٧٥

- ٤٧٦ القول بأنَّ من منعه الزحام يوم عرفة أو الجمعة من الطهارة تيمّم
 الأقوى: أنّ من صلّى بثوب نجس لعذر أعاد الصلاة إذا ارتفع العذر في
 الوقت ٤٧٧
- القول فيما لو اجتمع ميّت ومحدّث بالاصغر وجنب وكان من الماء ما
 يكفي أحدهم خاصة ٤٧٨
- بيان أدلّة المشهور القائل بتقديم الجنب على غيره ومناقشته ٤٨٠
- القول في فاقد الطهورين ٤٨٧
- المشهور سقوط أداء الصلاة ٤٨٨
- المشهور وجوب قضاء الصلاة ٤٩١

الدرس الرابع والعشرون

- ٤٩٣ تحرير محل النزاع في عدم جواز تقديم التيمم على الوقت
 الأقوى عدم جواز التيمم لقضاء الصلاة إلّا إذا قطع أو اطمأنّ بعدم
 ارتفاع العذر ٤٩٥
- القول في التيمم للآية كالكسوف، والاستسقاء والنوافل ٤٩٧
- القول في صحة التيمم مع سعة الوقت ٤٩٨
- بيان أدلّة المشهور القائل بوجوب تأخير التيمم إلى آخر الوقت ٤٩٩
- بيان أدلّة من ذهب إلى جواز التيمم مطلقاً ٥٠٢
- بيان أدلّة من ذهب إلى جواز التيمم مع السعة إذا اطمأنّ ببقاء العذر إلى
 آخر الوقت، والمنع إذا زال العذر ومناقشتها ٥٠٥
- الأقوى وجوب الإعادة فيما لو تيمم مع ظن ضيق الوقت فظهر خلافه ٥٠٩
- القول فيما لو كان متيمماً ودخل وقت الصلاة عليه ٥١٠

- القول في نية الاستباحة أو الرفع للتييم ٥١٢
- بيان أدلة المشهور القائل: بأنّ التيمم مبيح وليس رافعاً، ومناقشتها .. ٥١٤
- القول في نية القربة، والبديّة للتييم ٥١٦
- القول في مقارنة النية للضرب على الأرض ٥١٨
- القول في وجوب مباشرة الأرض بيديه للتييم ٥٢١
- عدم جواز معك الأعضاء في التراب ٥٢٢
- القول بكفاية وضع اليدين على الأرض ومناقشته ٥٢٣
- تنبيه على بعض الأمور
- الأول: أن يكون الضرب، أو الوضع على الأرض بكلتا يديه مع التمكن ٥٢٥
- الثاني: أن يكون الضرب باليدين دفعة واحدة ٥٢٦
- الثالث: أن يكون الضرب بباطن اليدين ٥٢٧
- الرابع: عدم اعتبار كون ما يتيمم به من التراب وغيره موضوعاً على الأرض ٥٢٧
- القول في عدد الضربات في التيمم ٥٢٨
- بيان أدلة من ذهب إلى وجوب ثلاث ضربات ومناقشتها ٥٢٩
- بيان أدلة من ذهب إلى وجوب ضربة واحدة للوضوء وضربتين للغسل ومناقشتها ٥٣١
- بيان أدلة من ذهب إلى كفاية الضربة الواحدة للوضوء والغسل، وهو الإنصاف ٥٣٨
- بيان أدلة من ذهب إلى وجوب ضربتين للوضوء والغسل ومناقشتها .. ٥٣٩
- القول بوجوب تكرار التيمم في غير غسل الجنابة ومناقشته ٥٤٢
- بيان عدم اشتراط علوق الغبار على اليدين ٥٤٤

- ٥٤٦ بيان ما استُدل به على اعتبار عُلق شيء، ومناقشته
- ٥٤٨ بيان وجوب مسح الجبهة في التيمم
- بيان أدلة من ذهب إلى وجوب مسح الوجه بكامله ومسح الذراعين،
ومناقشتها
- ٥٤٩ مناقشتها
- ٥٥١ القول في مسح الحاجبين مع الجبهة
- ٥٥٢ الأقوى مسح الجبين مع الجبهة
- ٥٥٦ القول في بوجوب مسح الجبهة من الأعلى إلى الأسفل ومناقشته
- ٥٥٩ بيان أدلة من ذهب إلى كفاية المسح بالكف الواحدة ومناقشتها
- ٥٦١ وجوب استيعاب الممسوح
- ٥٦١ الأقوى كفاية المسح بجزء من كل من الكفين
- ٥٦٢ بيان وجوب مسح الكفين
- ٥٦٣ بيان ما استُدل به على وجوب مسح الكفين
- بيان أدلة من ذهب إلى وجوب المسح من المرفقين إلى رؤوس الأصابع،
ومناقشتها
- ٥٦٣ مناقشتها
- بيان أدلة من ذهب إلى وجوب المسح من أصول الأصابع إلى أطرافها
ومناقشتها
- ٥٦٦ مناقشتها
- ٥٦٧ القول في وجوب الموالاة في التيمم
- ٥٦٨ بيان ما استُدل به على وجوب الموالاة ومناقشتها
- ٥٧٠ بيان وجوب المباشرة بنفسه في التيمم مع الإختيار
- ٥٧٢ القول باشتراط طهارة موضع المسح، ومناقشته
- ٥٧٣ القول بعدم اشتراط طهارة أعضاء غير التيمم، ومناقشته
- ٥٧٥ استحباب السواك والتسمية قبل التيمم

- ٥٧٥ استحباب نفض اليدين بعد الضرب في التيمم
- ٥٧٦ الأقطع يمسح ما بقي من أعضاء التيمم
- ٥٧٦ بيان عدم استحباب تخليل الأصابع في المسح وكذا التكرار فيه
- ٥٧٧ الإنصاف استباحة كل غاية مشروطة بالطهارة بالتيمم
- ٥٨٠ بيان اختلاف الأعلام فيما لو وجد الماء وهو في أثناء الصلاة
- بيان أدلة من ذهب إلى بطلان الصلاة فيما لو وجد الماء قبل الركوع من
- ٥٨١ الركعة الأولى وعدم البطلان فيما لو وجده بعده
- ٥٨٣ بيان أدلة من ذهب إلى صحة الصلاة فيما لو تلبس بتكبيرة الإحرام فقط
- ٥٨٤ بيان ما هو الإنصاف في كيفية الجمع بين أدلة القولين
- ٥٨٨ القول فيما لو فقد الماء بعد التمكن من استعماله
- ٥٩٠ القول فيما لو وجد التراب بعد التيمم بالغبار وهو في الصلاة
- ٥٩١ القول فيما لو أحدث المتيّم في الصلاة ووجد الماء
- ٥٩٤ القول فيما لو أحدث المتيّم الجنب
- بيان أدلة المشهور القائل بأنّ الجنب إذا تيمم بدلاً عن الغسل ثم أحدث
- أعاد التيمم حتى لو كان حدثه أصغر وكان عنده من الماء ما يكفي له،
- ٥٩٤ ومناقشتها
- ٥٩٨ بيان جواز المسح على الجبائر مع تعذُّر نزعها
- ٥٩٨ الأقوى وجوب الطهارة المائية بعد زوال العذر
- ٥٩٩ القول فيما لو وجد الماء بعد تيمم الميّت